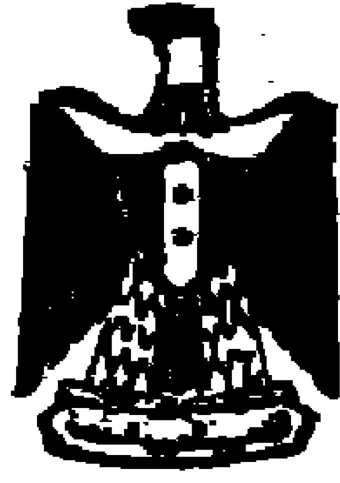




الجمهورية العربية المتحدة

محكمة النقض

المكتب الفني

مجموعة
الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجزائية ومن الدائرة الجزائية

السنة السادسة عشرة

العدد الثانى : من أبريل إلى يونيه سنة ١٩٦٥

القاهرة
مطبعة دار القضاء العالى
١٩٦٥

الأحكام الصادرة
من
الهيئة العامة للمواد الجزائية

جلسة ١٨ من مايو سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار/ عادل يونس نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : توفيق أحمد الخشن نائب رئيس المحكمة ، وأديب نصر ، وحسين صفوت السركى، ومختار مصطفى رضوان، ومحمد صبرى ، ومحمد محمد محفوظ ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى ، ومحمود عزيز الدين سالم ، وحسين سامح ، ونصر الدين عزام .

الطعن رقم ١٧١٨ لسنة ٣٤ القضائية

(١)

حكم . "بياناته" . نقض . "أسباب الطعن" . "سلطة محكمة النقض" . نظام عام . بطلان .

خلو الحكم من تاريخ إصداره . أثره : بطلانه . عدم اندراج هذا البطلان تحت إحدى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض . دخوله ضمن حالات البطلان التى تفتح سبيل الطعن فيه عملا بالبند (ثانيا) من المادة ٣٠ من القانون سالف الذكر . لكل ذى شأن التمسك بهذا البطلان أمام محكمة النقض عند إيداع الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد القانونى .

من المقرر أن الحكم باعتباره ورقة شكلية يجب أن تراعى فى تحريره الأوضاع الشكلية المنصوص عليها فى القانون وأن يشتمل على البيانات الجوهرية التى أوجب هذا القانون ذكرها فيه، وتاريخ الجلسة التى صدر فيها الحكم هو من تلك البيانات الجوهرية ، فإن خلا الحكم من تاريخ صدوره كان باطلا . ولا يشفع فى هذا

أن يكون محضر الجلسة قد استوفى هذا البيان . لأنه إذا كان الأصل أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيانات الديباجة ، إلا أن ورقة الحكم هى من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل فى ذاتها تاريخ إصداره وإلا بطلت لفقدها عنصرا من مقوماتها قانونا . وأن الحكم يجب أن يكون مستكملا بذاته شروط صحته ومقومات وجوده ، فلا يقبل تكملة ما نقص فيه من البيانات الجوهرية بأى دليل غير مستمد منه أو بأى طريق من طــرق الإثبات ولكل ذى شأن أن يتمسك بهذا البطلان أمام محكمة النقض وذلك عند إيداع الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد المنصوص عليه فى المـادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض — ولما كان الأصل طبقا لنص الفقرة الأولى من المـادة ٣٥ من هذا القانون هو أنه لايجوز إبداء أسباب أخرى أمام المحكمة — سواء من النيابة العامة أو من أى خصم — غير الأسباب التى سبق بيانها فى الميعاد المذكور بالمـادة السابقة ، وأن تتقيد محكمة النقض بالأسباب المقدمة فى الميعاد القانونى — وكان نقض المحكمة للحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها طبقا لنص الفقرة الثانية من المـادة ٣٥ سالفة الذكر على خلاف هذا الأصل هو رخصة استثنائية خولها القانون للمحكمة فى حالات معينة على سبيل الحصر إذا تبين لها مما هو ثابت فى الحكم أنه مبنى على مخالفة القانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله أو أن المحكمة التى أصدرته لم تكن مشكلة وفقا للقانون ولا ولاية لها بالفصل فى الدعوى أو إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى . وكان خلو الحكم من تاريخ إصداره لا يندرج تحت إحدى هذه الحالات بل إنه يدخل ضمن حالات البطلان التى تفتح سبيل الطعن فيه عملا بالبند " ثانيا " من المـادة ٣٠ من القانون المشار إليه دون أن ينعطف عليه وصف مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله المشار إليه فى البند " أولا " من المـادة المذكورة والذى لا ينصرف إلا إلى مخالفة القانون الموضوعى سواء أكان قانون العقوبات والقوانين المكملة له أو قانون الإجراءات الجنائية فيما تضمنه من قواعد موضوعية . ومن ثم فلا يلتفت إلى ما أثاره الطاعن فى هذا الشأن بعد فوات الميعاد القانونى للطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه في يوم ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٦٢ بدائرة الساحل: شرع في سرقة محتويات مسكن محمود رشيد محمود شعيب وأوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو ضبطه متلبسا . وطلبت عقابه بالمواد ٤٥ و ٤٧ و ١/٣١٧ و ٣٢١ من قانون العقوبات. ومحكمة الساحل الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ٢٣ من مارس سنة ١٩٦٢ عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة مائة قرش لوقف التنفيذ . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا في ٢٥ مايو سنة ١٩٦٣ بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض . . . . وقدم محاميه تقريرا بالأسباب في . . . ثم أضاف وجها جديدا لأسباب طعنه "بعد الميعاد القانوني" هو أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه غير مؤرخ — فرأت الدائرة الجنائية بمحكمة النقض إحالة الدعوى إلى الهيئة العامة بالمحكمة لتقضي فيها بالتطبيق لحكم الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة الشروع في سرقة مسكن قد أخطأ في تطبيق القانون وانطوى على إخلال بحق الدفاع ذلك بأن شهود الإثبات لم يسمعوا بمرحلتي التقاضي على الرغم من تمسك الطاعن بسماعهم . كما أن الطاعن يقيم في المبنى ذاته الذي يقع به مسكن المجني عليه ولم يشاهده بواب المنزل إلا متسلقا ماسورة المياه الموجودة بالمنور دون أن يقترب من مسكن المجني عليه أو يشرع في دخوله ، ومن ثم فإن وقوفه بالمنور وهو أحد سكان المنزل لا يعد شروعا في سرقة .

وحيث إن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الشروع فى السرقة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال الشهود بمحضر ضبط الواقعة ومن المعاينة وقد ثبت منها أنه ضبط بمنور المنزل متسلقا المواسير فى طريقه إلى مسكن المجنى عليه وأنه كسر نافذة ردهته فى أثناء محاولته الدخول إليه منها وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها من تحقق الشروع فى جريمة السرقة كما هى معرفة به فى القانون . لما كان ذلك ، وكانت المحاكمة بدرجتيها قد جرت فى ظل التعديل الذى أدخل على المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ ، وكان الثابت من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب أى منهما سماع شهود الإثبات . ولما كان الأصل أن المحكمة الاستئنافية إنما تقضى على مقتضى الأوراق وهى لاتجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لإجرائه ولا تلتزم إلا بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة بشرط تمسك المتهم أو المدافع عنه بطلب سماعهم أمامها ، وما دامت لم تر من جانبها حاجة إلى اتخاذ هذا الاجراء فلا شىء يعيب حكمها . لما كان ماتقدم، فإن أسباب الطعن المقدمة فى الميعاد تكون قائمة على غير أساس سليم .

وحيث إن المدافع عن الطاعن قدم بالجلسة بعدالميعاد القانونى سببا جديدا يقوم على أن الحكم الابتدائى باطل لخلوه من تاريخ إصداره وأن الحكم المطعون فيه إذ أيده لأسبابه دون أن ينشىء لقضائه أسبابا جديدة فإنه يكون باطلا بدوره. وقد رأت الدائرة الجزائية طرح هذه المسألة القانونية على الهيئة العامة للمواد الجزائية لتقضى فيها بالتطبيق لحكم المادة الرابعة فقرة ثانية من قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ .

وحيث إنه من المقرر أن الحكم باعتباره ورقة شكلية يجب أن تراعى فى تحريره الأوضاع الشكلية المنصوص عليها فى القانون وأن تشتمل على البيانات التى أوجب هذا القانون ذكرها فيه، كما أن تاريخ الجلسة التى صدر فيها الحكم هو من البيانات الجوهرية، فإن خلا الحكم من تاريخ صدوره فإنه يكون باطلا قانونا . ولا يشفع فى هذا أن يكون محضر الجلسة

قد استوفى هذا البيان — لأنه إذا كان الأصل أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيانات الديباجة ، إلا أنه من المستقر عليه أن ورقة الحكم هى من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ إصداره وإلا بطلت لفقدها عنصرا من مقوماتها قانونا . وأن الحكم يجب أن يكون مستكملا بذاته شروط صحته ومقومات وجوده ، فلا يقبل تكملة ما نقص فيه من البيانات الجوهرية بأى دليل غير مستمد منه أو بأى طريق من طرق الاثبات — ولكل ذى شأن أن يتمسك بهذا البطلان أمام محكمة النقض وذلك عند إيداع الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض . ولما كان الأصل طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٥ من هذا القانون هو أنه لا يجوز ابداء أسباب أخرى أمام المحكمة (سواء من النيابة العامة أو من أى خصم) غير الأسباب التى سبق بيانها فى الميعاد المذكور بالمادة السابقة وأن تتقيد محكمة النقض بالأسباب المقدمة فى الميعاد القانونى — وكان نقض المحكمة للحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ سالفة الذكر على خلاف هذا الأصل هو رخصة استثنائية خولها القانون للمحكمة على سبيل الحصر فى حالة ما إذا تبين لها مما هو ثابت فى الحكم أنه مبنى على مخالفة القانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله أو أن المحكمة التى أصدرته لم تكن مشكلة وفقا للقانون ولا ولاية لها بالفصل فى الدعوى أو إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى . لما كان ذلك ، وكان خلو الحكم من تاريخ إصداره لا يندرج تحت إحدى هذه الحالات بل إنه يدخل ضمن حالات البطلان التى تفتح سبيل الطعن فيه عملا بالبند " ثانيا " من المادة ٣٠ من القانون المشار إليه دون أن ينعطف عليه وصف مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله المشار إليه فى البند (أولا) من المادة المذكورة والذى لا ينصرف إلا إلى مخالفة القانون الموضوعى سواء أكان قانون العقوبات والقوانين المكملة له أو قانون الإجراءات الجنائية فيما تضمنه من قواعد موضوعية . ومن ثم فلا يلتفت إلى ما أثاره الطاعن فى هذا الشأن بعد فوات الميعاد القانونى للطعن . ولا محل للتحدى بما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة السابعة الواردة فى الباب الأول من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فيما يتعلق بالطعن فى المواد المدنية من أن الأسباب المبنية على النظام العام يمكن

التمسك بها فى أى وقت وللمحكمة أن تأخذ بها من تلقاء نفسها . ذلك بأن المشرع فيما سنه من إجراءات فى شأن الطعن فى المواد الجزائية قد أراد عدم الأخذ بحكم هذا النص لحدد الأسباب التى تمس النظام العام وأفصحت المذكرة الإيضاحية للمادة ٢/٤٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية التى رددت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ حكمها عن مراد الشارع من الاستثناء الوارد على مبدأ التقيد بأسباب الطعن وعدم إبداء أسباب جديدة بعد الميعاد القانونى وذلك بقولها : " إنه ليس من المقبول التغاضى عن الخطأ الملموس الذى يتعلق بأمور تمس النظام العام مما يجب على القاضى وفقا للقواعد العامة أن يراعيها من تلقاء نفسه وقد آثر المشرع فى هذه الحالة تحديد الأسباب التى تمس النظام العام وتجيز للمحكمة أن تستند إليها من تلقاء نفسها فى نقض الحكم بدلا من ترك هذه المسألة لضابط النظام العام وحده فإن ذلك يؤدى إلى التوسع أكثر مما يجب". لما كان ذلك، وكان لاوجه من جهة أخرى للقياس على ماجرت به أحكام محكمة النقض من نقض أحكام الإعدام من تلقاء نفسها إذا ماخلت من تاريخ إصدارها، ذلك بأن المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد نصت على أنه إذا كان الحكم صادرا حضوريا بعقوبة الإعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم وذلك فى الميعاد المبين بالمادة ٣٤ وتحكم المحكمة طبقا لما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ — وقد أولى المشرع بذلك أحكام الاعدام عناية خاصة فأوجب على المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم إذا وقع فيه بطلان من قبيل مانصت عليه الحالة الثانية من المادة ٣٠ التى أحالت إليها الفقرة الثانية من المادة ٣٩ .

وحيث إنه لما تقدم، فإن الهيئة العامة ترى بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة الرابعة من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ العدول عن الأحكام التى صدرت على خلاف هذا الرأى . ولما كانت الفقرة الأخيرة من هذه المادة قد خولت هذه الهيئة الفصل فى الدعوى المحالة إليها ، وكان الحكم المطعون فيه صحيحا ومطابقا للقانون ، فإنه يتعين رفض الطعن موضوعا .

الأحكام الصادرة من الدائرة الجزائية

نقابات

جلسة ٣١ من مايو سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / توفيق أحمد الخشن نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين : مختار مصطفى رضوان ، ومحمد محمد محفوظ ، ومحمود عزيز الدين سالم ، وحسين سامح .

(١)

الطعن رقم ٢ لسنة ٣٥ قضائية "تظلم محامين"

(ا ، ب ، ج) محاماه . "القيد بجدول المحامين" . "شروطه" .

(ا) ضرورة سابقة الاشتغال فى أعمال فنية معينة . غير لازم للاشتغال بالمحاماة . طالما أن الأعمال التى اضطلع بها طالب القيد لا تمس حسن السمعة أو تخل بالاحترام الواجب للمهنة .

(ب) خلو القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المحاماة من النص على حد أقصى للسن يمتنع على من يجاوزه قيد إسمه بجدول المحامين .

(ج) تقدير توافر أو فقدان حسن السمعة والسيرة والأهلية للاحترام الواجب لمهنة المحاماة . متروك لجنة قبول المحامين ، على أن يكون تقديرها سائغا .

١ — من المقرر أن القانون لا يتطلب للاشتغال بمهنة المحاماة ضرورة سابقة الاشتغال فى أعمال فنية معينة . وطالما أن الأعمال التى اضطلع بها الطاعن لا تمس حسن السمعة أو تخل بالاحترام الواجب للمهنة فلا يضيره أنه بدأ حياته الوظيفية عاملا بسيطا وقد تدرج فى عمله حتى وصل إلى الدرجة الخامسة ثم شق طريقه الثقافى بعد بلوغه سن التقاعد حتى حصل على إجازة الحقوق (الليسانس) .

٢ — تكفلت المادة الثانية من قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ ببيان الشروط الواجب توافرها فيمن يقيد إسمه بجدول المحامين . ولم تنص على حد أقصى للسن يمتنع على من يتجاوزه مزاولة مهنة المحاماة و بالتالى قيد إسمه بجدول المحامين .

٣ — جرى قضاء محكمة النقض على أن توافر أو فقدان حسن السمعة والسيرة والأهلية للاحترام الواجب لمهنة المحاماة متروك لتقدير لجنة قبول المحامين ، على أن يكون تقديرها فى ذلك سائغا تقرها عليه محكمة النقض وتأخذ به .

الوقائع

تتلخص وقائع هذا التظلم فى أن الطالب عين بمصلحة التليفونات بوظيفة عامل مراجع بتاريخ ٢٤ ديسمبر سنة ١٩١٥ وتدرج فى وظائف التلغراف حتى وصل لوكيل مكتب ثم صدر القرار رقم ٥٥٨ فى ١٩ يناير سنة ١٩٥٤ برفع إسمه من سجل الموظفين المثبتين بالمصلحة وذلك إعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٤ على أن تصرف ماهيته على أقساط شهرية خلال سنتين حتى تاريخ بلوغه السن القانونية . ثم حصل على ليسانس الحقوق دور نوفمبر سنة ١٩٦٤ من جامعة اسكندرية بتقدير مقبول . فقدم طلبا إلى لجنة قبول المحامين لقيد إسمه بجدول المحامين تحت التمرين . فقررت اللجنة بتاريخ ١٣ فبراير سنة ١٩٦٥ برفض الطلب لعدم الصلاحية وعدم وجود الثقافة القانونية وكبر السن . فعارض فى هذا القرار ، وقضى فى معارضته بتاريخ ١٨ من مارس سنة ١٩٦٥ بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد القرار المعارض فيه . وقد أعلن بهذا القرار بتاريخ ٢٤ مارس سنة ١٩٦٥ .

فطعن الطاعن فى هذا القرار بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن القرار المطعون فيه إذ قضى برفض قيد اسم الطاعن بجـــدول المحامين المشتغلين تحت التمرين استنادا إلى الفقرة الرابعة من المـادة الثانية من قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ قد إنطوى على خطأ فى تطبيق القانون وتأويله وشابه الفساد فى الاستدلال ، ذلك أن اللجنة قدرت أن الطاعن غير أهل للاحترام الواجب للهنة لكبر سنه ولنوع الأعمال التى كان يمارسها إبان فترة وظيفته فى وزارة المواصلات وما بان لها من المذكرة المرفوعة من رئيسه إلى السيد وزير المواصلات المودعة بملف خدمته ومن مسلكه حيال اللجنة (لجنة قبول المحامين) من دأبه فى أن يضمن شكاويه ومذكراته ألفاظا غير لائقة ، فى حين أن كبر السن لا يعتبر مانعا فى القانون يحول دون القيد بجدول المحامين ما دام أن الطاعن يتمتع بأهليته المدنية كاملة ، ثم إن المذكرة المودعة بملف خدمته مضى عليها وقت طويل فلا يعتد بها إذ العبرة فى ذلك بما يصدر ضده من أحكام ماسة بالذمة أو الشرف وهو ما خلا منه ملف خدمته مما كان يتعين معه قبول هذا الطلب.

وحيث إنه لمـا كان القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المحاماة أمام المحاكم ينص فى المـادة الثانية على أنه " يشترط فيمن يقيد إسمه بجدول المحامين (أولا)أن يكون مصريا . (ثانيا) أن يكون متمتعا بالأهلية المدنية الكاملة . (ثالثا) أن يكون حاصلا على درجة الليسانس من إحدى كليات الحقوق بالجامعات المصرية . (رابعا) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة أهلا للاحترام الواجب للهنة وألا يكون قد صدرت ضـــده أحكام قضـائية أو تأديبية أو اعتزل وظيفته أو مهنته أو انقطعت صلته بها لأسباب ماسة بالذمة أو الشرف" ، وكان يبين من القرار المطعون فيه أن اللجنة قدرت فقدان الطاعن لشرط حسن السيرة وأهلية الاحترام الواجب لمهنة المحاماة إلى ما بان لها من كبر سن الطاعن وقت طلب القيد ، ومن نوع الأعمال التى كان يمارسها إبان توظفه فى وزارة المواصلات ، ومما استظهرته من المذكرة المودعة بملف خدمته ، ومن مسلكه حيالها فيما دأب به من إستعمال ألفاظ غير لائقة فى الشكاوى والمذكرات التى كان يحررها ويقدمها لرؤسائه وللجنة . لمـا كان ذلك ، وكان يبين من ملف خدمة الطاعن بوزارة المواصـلات ــ هيئة

المواصلات السلكية واللاسلكية — المضموم إلى هذا الطعن أن الطاعن من مواليد ١٨٩٧/٥/١٥ وبدأ عمــله الوظيفى عامل مراجع بمصلحة التلغرافات فى ١٩١٥/١٢/٢٤ وتدرج فى وظائفها حتى وصل إلى وظيفة وكيل مكتب تلغراف بالدرجة الخامسة إلى أن صدر قرار وزير المواصلات فى ١٩٥٤/١/١٩ برفع إسمه من سجل موظفى المصلحة المثبتين إجابة لطلبه طبقا لقواعد التيسير التى كان معمولا بها فى هذا الوقت وأن المذكرة المؤرخة ١٩٥١/٨/٢٨ على ما يبين من ملف الخدمة التى استندت إليها اللجنة ضمن ما استندت إليه فى تقديرها لا تتضمن سوى رأى شخصى لمحررها فى الطاعن خلال عمله معه وليس فيما نسبه إليه فيها ما يمس الذمة أو الشرف ولم يكن لها أثر أو معقب فى عمله الوظيفى ، كما خلت أوراق الملف مما يمس نزاهة الطاعن أو شرفه ولم تنقطع صلته بوظيفته لأى سبب من هذه الأسباب . وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن توافر أو فقدان شرط حسن السمعة والسيرة والأهلية للاحترام الواجب لمهنة المحاماة ، متروك لتقدير لجنة قبول المحامين ، على أن يكون تقديرها فى ذلك سائغا تقرها عليه محكمة النقض وتأخذ به . لمــا كان ذلك ، فإنه لا يسوغ الاستدلال بتلك المذكرة وبمسلك الطاعن حيال اللجنة ذاتها — فى طعنه أمامها على قرارها الذى إتخذته حياله فى غيابه ونقده له دفاعا عن وجهة نظره على فقــدانه لشرط حسن السيرة لابتناء ذلك على أسباب لاتسوغه. لمــا كان ما تقدم ، وكان من المقرر أن القانون لا يتطلب للاشتغال بمهنة المحاماة ضرورة سابقة الاشتغال فى أعمال فنية معينة طالمــا أن الأعمال التى اضطلع بها الطاعن لاتمس حسن السمعة أو تخل بالاحترام الواجب للمهنة ولا يضيره أن بدأ حياته الوظيفية عاملا بسيطا وقد تدرج فى عمله حتى وصل إلى الدرجة الخامسة ثم شق طريقه الثقافى بعد بلوغه سن التقاعد حتى حصل على إجازة الحقوق "الليسانس..." ،وكانت المــادة الثانية من قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ التى تكفلت ببيان الشروط الواجب توافرها فيمن يقيــد اسمه بجدول المحامين لم تنص على حد أقصى للسن يمتنع على من يتجاوزه مزاولة مهنة المحاماة وبالتالى قيد اسمه بجدول المحامين . لمــا كان ذلك كله ، وكانت باقى الشروط المنصوص عليها فى المــادة الثانية من قانون المحاماة قد توافرت فى حق الطاعن فإنه يتعين إلغاء القرار المطعون فيه وقيد الطالب بجدول المحامين تحت التمرين .

جلسة ٢٢ من يونيه سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار/ توفيق الخشن نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين : حسين السركى ، ومحمد صبرى، وجمال المرصفاوى ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى .

(٢)

الطعن رقم ١ لسنة ٣٥ القضائية "صحافة"

صحافة . " نقابة الصحفيين" . "انتخاب أعضاء مجلس النقابة والنقيب" . نقض . " الطعن بالنقض " . " المصلحة فى الطعن". دعوى . "قبولها" .

انتخاب النقيب يكون من بين أعضاء مجلس النقابة . المادة ٤٣|١ من القانون ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ .

كون الطاعن ليس أحد المرشحين لمركز النقيب وإنما كان مرشحا لعضوية المجلس فحسب ولم يفز بها . كون المطعون ضده ليس أحد المرشحين لهذه العضوية لأنها لم تنته بالنسبة إليه وإنما كان ترشيحه مقصورا على مركز النقيب وفاز به . ليس للطاعن — وهو ليس من أعضاء المجلس — الطعن على إجراءات انتخاب المطعون ضده لمركز النقيب لانتفاء مصلحته .

تقضى الفقرة الأولى من المادة ٤٣ من القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ الخاص بنقابة الصحفيين بأن يكون انتخاب النقيب من بين أعضاء مجلس النقابة . ولما كان الطاعن ليس أحد المرشحين لمركز النقيب وإنما كان مرشحا لعضوية المجلس فحسب ثم لم يفز بها ، وكان المطعون ضده ليس أحد المرشحين لهذه العضوية لأنها لم تنته بالنسبة إليه وإنما كان ترشيحه مقصورا على مركز النقيب وفاز به ، وكانت المصلحة مناط قبول الدعوى فإذا ماصح نظر الطاعن بصدد بطلان انتخاب المطعون ضده، ولزم بالبناء على ذلك إجراء انتخاب جديد لمركز النقيب فلا يسوغ للطاعن وهو ليس من أعضاء المجلس أن يرشح نفسه لذلك المركز . ومن ثم تكون مصلحته فى هذا الطعن غير قائمة ويتعين القضاء بعدم قبوله .

الوقائع

تتلخص وقائع هذا الطعن فى أنه بتاريخ ١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ انعقدت الجمعية العمومية العادية لنقابة الصحفيين لإجراء الانتخابات السنوية وانتخاب مجلس النقابة والنقيب الجديد لعام ١٩٦٥ — وقد كان الطاعن من بين المرشحين لعضوية مجلس النقابة لذلك العام طبقا للشهادة المؤرخة ٤ مارس سنة ١٩٦٥ المقدمة منه والصادرة من نقابة الصحفيين — ولما لم يفز فى هذه الانتخابات، فقد قدم بتاريخ ٦ مارس سنة ١٩٦٥ طعنا فى صحة انتخاب النقيب الذى تم فى ١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ طبقا للمادتين ٤٣ و ٤٥ من القانون ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ الخاص بنقابة الصحفيين ينعى فيه بأن انتخاب النقيب تم قبل إجراء إنتخابات مجلس النقابة — وقدم مذكرة بأسباب طعنه ... الخ .

المحكمة

من حيث إن محصل الوقائع كما يبين من الاطلاع على الأوراق والمستندات التى أمرت المحكمة بضمها أنه فى يوم ١٩ من فبراير سنة ١٩٦٥ اجتمعت الجمعية العمومية لنقابة الصحفيين للنظر فى المسائل الواردة بجدول أعمالها ومنها انتخاب النقيب من بين المرشحين الثلاثة السادة حافظ محمود — المطعون ضده — ومحمد فتحى غانم وابراهيم طنطاوى الذين ليس منهم الطاعن السيد / خليل طاهر ، وانتخاب ستة أعضاء لمجلس النقابة من بين المرشحين الخمسة والعشرين الذين كان منهم الطاعن ولم يكن منهم المطعون ضده لعدم إنتهاء عضويته بالمجلس ، وقد بدأت الجمعية بالانتخاب لمركز النقيب فأسفر عن فوز المطعون ضده ثم أعقبته بالانتخاب لعضوية المجلس فأسفر عن فوز ستة من المرشحين بعضوية مجلس الإدارة وليس من بينهم الطاعن .

وحيث إن مبنى الطعن هو بطلان انتخاب المطعون ضده نقيبا ، لأن هذه الانتخابات قد سبقت الانتخاب لعضوية المجلس بالمخالفة لنص المادة ٤٣ من القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ الخاص بنقابة الصحفيين .

وحيث إن المطعون ضده دفع بعدم قبول الطعن لانتفاء مصلحة رافعه فيه لأنه لم يكن مرشحا لمركز النقيب .

وحيث إنه لما كان الطاعن ليس أحد المرشحين لمركز النقيب وإنما كان مرشحا لعضوية المجلس فحسب ثم لم يفز بها ، وكان المطعون ضده ليس أحد المرشحين لهذه العضوية لأنها لم تنته بالنسبة إليه وإنما كان ترشيحه مقصورا على مركز النقيب وفاز به وكانت الفقرة الأولى من المادة ٤٣ من القانون سالف البيان تقضى بأن يكون انتخاب النقيب من بين أعضاء مجلس النقابة . لما كان ذلك، وكانت المصلحة مناط قبول الدعوى فإذا ما صح نظر الطاعن بصدد بطلان انتخاب المطعون ضده ولزم بالبناء على ذلك إجراء انتخاب جديد لمركز النقيب فلا يسوغ للطاعن وهو ليس من أعضاء المجلس أن يرشح نفسه لذلك المركز. ومن ثم تكون مصلحته فى هذا الطعن غير قائمة ويتعين القضاء بعدم قبوله .

الأحكام الصادرة من الدائرة الجزائية

المواد الجزائية

جلسة ٥ من أبريل سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / حسين صفوت السركى ، وبحضور السادة المستشارين : محمد صبرى ، وقطب فراج ، وعبد المنعم حمزاوى ، ونصر الدين عزام .

(٧٢)

الطعن رقم ١٧٦٨ لسنة ٣٤ القضائية

(ا) حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . إثبات . " إثبات بوجه عام " .

العبرة فى الأحكام الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة بادانة المتهم أو ببراءته . لا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معين عدا الأحوال التى قيده القانون فيها بذلك كما هو الحال بالنسبة إلى محاضر الجلسات أو الأحكام فيما تضمنته . اعتبار هذه الأوراق حجة لا يعنى أن المحكمة تكون ملزمة بالأخذ بها ما لم يثبت تزويرها أو ما ينفيها . المقصود هو أن المحكمة تستطيع الأخذ بما ورد فيها دون أن تعيد تحقيقه بالجلسة . لما تقدير قيمتها بمنتهى الحرية فترفض الأخذ بها ولو لم يطعن فيها على الوجه الذى رسمه القانون .

(ب) حكم . " حجيته " . حجية الشىء المقضى به .

حجية الشىء المقضى به . عدم ورودها فى الأحكام إلا لما يكون مكملا للمنطوق ومرتبطا به ارتباطا وثيقا غير متجزىء .

١ — من المقــرر أن العبرة فى الأحكام الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة بإدانة المتهم أو ببراءته ، فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معين فيما عدا الأحوال التى قيده القانون فيها بذلك كما هى الحال بالنسبة إلى محاضر الجلسات أو الأحكام فيما تضمنته ، على أن اعتبار هذه الأوراق حجة لا يعنى أن المحكمة تكون ملزمة بالأخذ بها ما لم يثبت تزويرها أو يثبت ما ينفيها بل إن المقصود هو أن المحكمة تستطيع الأخذ بما ورد فيها دون أن تعيد تحقيقه بالجلسة ، ولكن لها أن تقــدر قيمتها بمنتهى الحرية فترفض الأخذ بها ولو لم يطعن فيها على الوجه الذى رسمه القانون . وإذا كان الحكم الابتدائى الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه قد أطرح ما جاء بأسباب الحكم الصادر فى الدعوى المضمومة ورجع إلى التحقيقات ذاتها يستهدى منها الحقيقة وواقع الحال وأخذ بأقوال المجنى عليه بتلك التحقيقات فلا يجوز للطاعن مصادرة المحكمة فى عقيدتها أو مجادلتها فى عناصر اطمئنانها . ومن ثم فإن ما يثيره فى هذا الصدد لا يكون له محل .

٢ — الأصل فى الأحكام ألا ترد حجية الشىء المقضى به إلا لما يكون مكملا للمنطوق ومرتبطا به ارتباطا وثيقا غير متجزئ بحيث لا يكون للمنطوق قوام إلا به .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما فى يومى ٩ ، ١٠ مايو سنة ١٩٥٨ بدائرة بندر أسيوط : إرتكبا تزويرا فى محررين عرفيين هما الورقتين المؤرختين فى ١٩٥٨/١/١٥ ، ١٩٥٨/٥/١ وذلك بجعلهما واقعــة غير صحيحة فى صورة واقعة صحيحة مع علمهما بذلك بأن أثبتا فى الأولى أن صموئيل ليفى أدما فى باع لهما عقارات مبنية بشارع رياض بأسيوط بمبلغ ٦٠٠٠ ج ستة آلاف جنيه دفعا له منها خمسة آلاف جنيه وأثبتا فى الثانية أنهما دفعا له مبلغ الألف جنيه الباقية وقدما هاتين الورقتين إليه زاعمين أنهما عقد بيع صورى لأطيان كائنة بناحية وبلحا وورقة الضد الخاصة بهذا البيع فوقع على الورقتين بناء على ذلك وطلبت

عقابهما بالمادتين ٢١٣ ، ٢١٥ من قانون العقوبات وقد إدعى إيزاك صموئيل ليفى عن نفسه و بصفته وكيلا عن متانيا وسوزان وهنرى بحق مدنى قبل المتهمين وطلبت القضاء لهم بمبلغ ألف جنيه على سبيل التعويض . ومحكمة بندر أسيوط قضت حضوريا بتاريخ ٩ ديسمبر سنة ١٩٦١ عملا بمادتى الإتهام بحبس كل من المتهمين ستة شهور مع الشغل وكفالة ألف قرش لكل منهما لوقف التنفيذ وألزمتهما بأن يؤديا متضامنين للمدعين بالحق المدنى ألف جنيه والمصروفات وعشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة ورفضت ما عدا ذلك من طلبات . فاستأنف المتهمان هذا الحكم . ولدى نظر الدعوى أمام محكمة أسيوط الابتدائية تنازل المدعون مدنيا عن مخاصمة المتهم الآخر مؤقتا وتوجيه الدعوى ضد الطاعن . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا بتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ (أولا) بقبول استئناف الطاعن (ثانيا) وفى الموضوع بالنسبة للدعوى الجنائية برفض وتأييد الحكم المستأنف و بالنسبة للدعوى المدنية إلزام الطاعن أن يدفع للمدعين بالحق المدنى مبلغ خمسمائة جنيه والمصروفات . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تزوير محررين عرفيين قد شابه خطأ فى القانون وقصور فى التسبيب وانطوى على إخلال بحق الدفاع . ذلك بأن الطاعن طلب من المحكمة الاستئنافية ضم الجنحة رقم ١٤٢٨ سنة ١٩٥٨ بندر أسيوط لأن المجنى عليه أقر فيها ببيع المنازل موضوع جريمة التزوير إلى الطاعن والمتهم الآخر بيعا صوريا و بأنه وقع على عقد البيع وورقة الضد ومع أهمية هذا الطلب فقد إمتنعت المحكمة عن إجابته ومن ناحية أخرى فإن محكمة أول درجة أشارت فى حكمها إلى الحكم الصادر فى هذه القضية وقالت فى شأنه إن ما ذكر فيه من إقرار المجنى عليه بتوقيعه على عقد بيع المنازل والإيصال موضوع الإتهام إنما كان خطأ ماديا وأن المجنى عليه إنما أقر فى التحقيقات بتوقيعه على ورقتين أخريين خلاف المطعون بتزويرهما فى حين أن الأحكام متى صدرت حازت حجيتها وأصبحت قرينة على صحة مدوناتها فما كان يجوز للمحكمة أن

تعتبر ما جاء فى ذلك الحكم خطأ ماديا وبالاضافة إلى هذا فإن المحكمة لم تبين الظروف والملابسات التى استخلصت منها أن تلك العبارة إنما كانت مجرد خطأ مادى وإذ ما كان الحكم المطعون فيه قد أخذ بأسباب الحكم الإبتدائى فيما أورده بهذا الشأن فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه ثم إن المدعين بالحق المدنى أقاما دعوى حراسة قيدت برقم ١٠٦ سنة ١٩٦١ مستعجل أسيوط وقد قدم فيها إقرار مؤرخ ١٩٦١/٣/٩ أقر فيه أحد المدعين بالحق المدنى بصحة عقد البيع موضوع الإتهام وبتنازله عن دعواه المدنية إلا أن المحكمة لم تعن ببحث موضوع هذا الإقرار والرد عليه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما محصله أن الطاعن والمتهم الآخر كانا يجاوران المجنى عليه إذ يسكن أحدهما بحجرة ملحقة بمنزله ويقيم الآخر بمنزل آخر مملوك للمجنى عليه ومجاور للمنزل الأول وإذ كان المجنى عليه يمتلك أطيانا زراعية قدرها ٤ ف و١٢ ط و٦ س بناحية ولجا وقد تعذر عليه استغلالها فقد أقنعه المتهمان بالتخلص منها بأن يبيعها إليهما بيعا صوريا يحرر عنه ورقة ضد حتى يمكنهما التصرف فيها لحسابه إلا أنهما إستغلا علاقتهما الوطيدة به وثقته فيهما وضعف بصره وعدم إلمامه بقراءة وكتابة اللغة العربية وعرضا عليه ورقتين وقعهما على أنهما عقد بيع هذه الأطيان وورقة الضد المتعلقة به ثم سافر بعد ذلك إلى القاهرة لقضاء بضعة أيام ولما عاد إلى أسيوط اكتشف سرقة بعض محتويات مسكنه وورقة الضد فأبلغ الأمر إلى الشرطة وحرر عن ذلك محضر الجنحة رقم ٩٩٤ سنة ١٩٥٨ بندر أسيوط ولما توجه لتحصيل إيجار منازله أخبره المستأجرون بأن المتهمين أرسلا إليهم إنذارات بعدم سداد الإيجار إليه لأنهما اشتريا تلك المنازل منه فأيقن أن المتهمين لا بد وقد خدعاه واستوقعاه زورا عقود بيع عنها وقد أنكر المتهمان ما نسب إليهما وقرر أنهما إشتريا فعلا تلك المنازل من المجنى عليه بموجب عقد بيع تاريخه ١٩٥٨/١/١٥ وسددا باقى الثمن بمخالصة مؤرخة ١٩٥٨/٥/١ وقدما عقد البيع والمخالصة وزعم المتهم الآخر بأنه تمكن من سداد نصيبه من الثمن وقدره ٢٥٠٠ جنيه لأنه عثر على كنز فى منزله إحتوى على ثمانمائة جنيه من الذهب باعها إلى الحجاج مما عاد عليه بأرباح وفيرة وقرر الطاعن أنه دفع

ما يخصه من الثمن عن طريق سرقة مبلغ ألفى جنيه من والده كما أنه كان يدير محلا (كانتين) ربح منه ٧٠٠ جنيه بيد أن شريكه فى هذا المحل شهد بأن رأس المال كان ٢٥ جنيها وقد خسر مشروعهما مما حدا به إلى الإنفصال عنه فاستمر الطاعن فى إدارته نحو من ثمانية وأربعين يوما ثم سلمه لآخر وتبين من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير أن عقد البيع المؤرخ ١٩٥٨/١/١٥ والايصال المؤرخ ١٩٥٨/٥/١ موقع عليهما بامضاء المجنى عليه وإن كانت بعض عبارات هذا الايصال قد حررت بمداد يختلف عن المداد الذى حررت به باقى مدوناته كما تبين من أقوال شيخ الختامين أن الختم الموقع به على عقد البيع المذكور والمنسوب إلى المجنى عليه ليس ختمه الحقيقى إذ أنه يحمل سنة ١٣٥٩ هجرية فى حين أن ختم المجنى عليه نقش فى سنة ١٣٧٦ هجرية . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة الابتدائية أن الدفاع طلب ضم القضية رقم ١٤٢٨ سنة ١٩٥٨ جنح بندر أسيوط فأجابته المحكمة إلى طلبه وأجلت الدعوى لجلسة مقبلة وأمرت بضم هذه القضية ثم أثبت الحكم الابتدائى إطلاع المحكمة على القضية المنضمة وسجل البيانات التى استقاها منها ، أما دفاع الطاعن أمام المحكمة الإستئنافية فقد جاء خلوا من الاشارة إلى سلخ هذه القضية من ملف الدعوى وبالتالى فإنه لم يطلب إعادة ضمها . ولما كان يبين من الإطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن أن ملف القضية رقم ١٤٢٨ سنة ١٩٥٨ جنح بندر أسيوط مرفق بالأوراق وكان الثابت من مذكرة الطاعن المقدمة لمحكمة ثانى درجة أنه أشار صراحة إلى أن هذه القضية منضمة فعلا لملف الدعوى فإن ماينعاه الطاعن على الحكم من قالة الإخلال بحق الدفاع لامتناعه عن ضم القضية يكون نعيا غير صحيح . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى الذى تبنى أسبابه الحكم المطعون فيه قد أورد ما حصله من واقع القضية المضمومة فى قوله "ثبت من الاطلاع على محضر الجنحة ١٤٢٨ سنة ١٩٥٨ قسم ثان أسيوط أنه حرر بناء على بلاغ من المجنى عليه وقرر فى ١٩٥٨/٥/٢١ أن المتهمين يتعرضان له فى منازله ونفى بيعها لهما كما قررا وأنه يخشى أن يكون زورا عليه بيعا من هذا القبيل وسئل المتهمان فقررا بأن المجنى عليه باع لهما المنازل" ثم عرض الحكم إلى دفاع المتهمين بشأن تمسكهما بما تضمنته أسباب الحكم الصادر

فى القضية المضمومة من إقرار المجنى عليه بتوقيعه على عقد بيع المنازل وإن ادعى بصوريته ورد عليه بقوله " إن القول بأن الحكم فى الدعوى رقم ١٤٢٨ سنة ١٩٥٨ قسم ثان أسيوط المنضمة أثبت اعتراف المجنى عليه بعقد بيع منزل صورى أمر يجافيه واقع الاطلاع على الجنحة نفسها إذ ثبت من أقوال المجنى عليه أنه ينكر هذا القول تماما ويتخوف من ادعاء البيع بعقود مزورة ". ولما كان الثابت من الاطلاع على القضية المضمومة أنها تختلف عن الدعوى المطروحة سببا وموضوعا وإن اتحدتا فى أشخاص الخصوم إذ الأولى مقيدة ضد المتهمين بالمادة ٣٧٠ من قانون العقوبات لدخولهما منزلا مسكونا فى حيازة المجنى عليه بقصد منع حيازته بالقوة أما الثانية فقد قيدت ضدهما بالمادتين ٢١٣ و ٢١٥ من قانون العقوبات لارتكابهما تزويرا فى محررين عرفيين فلكل من القضيتين ذاتية خاصة ووقائع مستقلة عن الأخرى مما تتحقق معه المغايرة التى يمتنع معها التمسك بحجية الشىء المقضى به، وكان الأصل فى الأحكام ألا ترد هذه الحجية إلا على منطوقها ولا يمتد أثرها إلى الأسباب إلا لما يكون مكملا للمنطوق ومرتبطا به إرتباطا وثيقا غير متجزئ بحيث لا يكون للمنطوق قوام إلا به، وكان من المقرر أيضا أن العبرة فى الأحكام الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة بادانة المتهم أو ببراءته فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معين فيما عدا الأحوال التى قيده القانون فيها بذلك كما هى الحال بالنسبة إلى محاضر الجلسات أو الأحكام فيما تضمنته على أن اعتبار هذه الأوراق حجة لا يعنى أن المحكمة تكون ملزمة بالأخذ بها ما لم يثبت تزويرها أو ما ينفيها بل إن المقصود هو أن المحكمة تستطيع الأخذ بما ورد فيها دون أن تعيد تحقيقه بالجلسة ولكن لها أن تقدر قيمتها بمنتهى الحرية فترفض الأخذ بها ولو لم يطعن فيها على الوجه الذى رسمه القانون، وإذ ما كان الحكم الابتدائى الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه قد أطرح ما جاء بأسباب الحكم الصادر فى الدعوى المضمومة ورجع إلى التحقيقات ذاتها يستهدى منها الحقيقة وواقع الحال وأخذ بأقوال المجنى عليه بتلك التحقيقات فلا يجوز للطاعن مصادرة المحكمة فى عقيدتها أو مجادلتها فى عناصر اطمئنانها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل. لما كان ذلك، وكان ما ينعاه الطاعن على الحكم

من إغفاله التعرض لمـا أقر به أحد المدعيين بالحق المدنى فى دعوى الحراسة رقم ١٠٦ سنة ١٩٦١ مستعجل أسيوط فى صحة عقد البيع موضوع الاتهام فمردود بأنه فضلا عن خلو دفاع الطاعن الثابت بمحضر جلسات المحاكمة بدرجتيها من ذكر هذه الدعوى أو طلب ضمها أو الإشارة إلى ما تضمنته من إقرارات فإن الثابت من الاطلاع على المفردات أن هذه القضية لم ترفق أصلا بملف الدعوى وخلت مذكرتا الطاعن من الإشارة إلى هذا الإقرار أو بيان ماهيته ومن ثم لا يقبل منه أن ينعى على المحكمة إغفالها الرد على دفاع لم يثره أمامها لمـا كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينـا رفضه موضوعا .

جلسة ٥ من أبريل سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / توفيق الخشن نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : أديب نصر ، ومحمد محمد محفوظ ، ومحمود عزيز الدين سالم ، وحسين سامح .

(٧٣)

الطعن رقم ٢٠٢٩ لسنة ٣٤ القضائية

محال تجارية وصناعية . نقض . " حالات الطعن بالنقض " . " الخطأ في تطبيق القانون " .

محال عمل الأقفاص والسلال وتشغيل الخيرزان . دخـولها فى نطاق تطبيق أحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ الذى يستلزم وجوب الحصول على ترخيص بادارتها .

يجرى نص المادة الأولى من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال التجارية والصناعية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ على أنه : " تسرى أحكام هذا القانون على المحال المنصوص عليها فى الجدول الملحق بهذا القانون سواء كانت منشأة من البناء أو الخشب أو الألواح المعدنية أو أية مادة بناء أخرى أو فى أرض فضاء أو فى العائمات أو على أية وسيلة من وسائل النقل البرى أو النهرى أو البحرى . ولوزير الشئون البلدية والقروية بقرار يصدر منه أن يعدل فى ذلك الجدول بالاضافة أو الحذف أو النقل من أحد قسميه إلى آخر... " والمستفاد من مراجعة القسم الثانى من الجدول المشار إليه أنه نص بالبند ١٢٥ منه " على محال عمل الاقفاص والسلال وتشغيل الخيرزان " مستقلة عن كل من ورش النجارة الضخمة الواردة بالبند ٣٨ من القسم الأول من الجدول وورش النجارة البسيطة التى يعمل بها عادة أكثر من معلم وصبية المنصوص عليها بالبند ٤٣ من القسم الثانى منه . ومن ثم فإن تلك المحال إنما تدخل فى نطاق تطبيق أحكام ذلك القانون الذى

يستلزم وجوب الحصول على ترخيص بادارتها حتى لا يترتب على مباشرتها لنشاطها اضرار بالصحة أو اقلاق للراحة أو اخلال بالأمن وذلك بالنسبة إلى من يشتغلون فيها أو يترددون عليها أو يقيمون بجوارها . ومن ثم يكون قضاء المحكمة الاستئنافية بالبراءة مخالفا لما تقضى به المادة الأولى من القانون سالف الذكر والجدول الملحق به وهو خطأ فى تطبيق القانون يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٩٦٢/٨/٢٧ بدائرة قسم المنتزه: ادار محله المبين بالمحضر بدون ترخيص . وطلبت معاقبته طبقا للمواد ١ و ٢ و ١٧ و ١٨ و ٢١ و ٢٥ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ . ومحكمة المنتزه الجزئية قضت غيابيا فى ١٩٦٣/١/١٢ عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم ١٠٠ قرش والغلق . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة الاسكندرية الإبتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت غيابيا فى ١٩٦٣/١١/١١ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتبرئة المطعون ضده من تهمة إدارته المحل الموصوف بالمحضر بغير ترخيص قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه استند فى القضاء بالبراءة على أن البين من الجدول الملحق بالقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية أن تطبيقه قاصر على محلات النجارة الضخمة وورش النجارة البسيطة التى يعمل بها عادة أكثر من معلم وصبية فى حين أن المستفاد من المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ أن الشارع إتجه إلى تعميم الحظر بالنسبة لجميع المحلات الواردة بالجدول الملحق به أيا كان الغرض من إنشائها، ومن ثم فلا محل لتلك التفرقة التى ذهب إليها الحكم المطعون فيه الذى اقتصر

بحثه على البندين ٣٨ ، ٤٣ من القسمين الأول والثانى من الجدول دون البندين ١١٦ و ١٢٥ من القسم الثانى المتعلقة أحكامهما بالواقعة موضوع الدعوى وهو مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن النيابة العامة رفعت الدعوى الجنائية على المطعون ضده بأنه فى يوم ٢٧ من أغسطس سنة ١٩٦٢ بدائرة قسم المنتزه : أدار محله المبين بالمحضر بدون ترخيص وقضت محكمة أول درجة بتغريمه مائة قرش والإغلاق فاستأنف وحكم إستئنافيا بالحكم المطعون فيه بقبول الاستئناف شكلا وفى موضوعه بإلغاء الحكم المستأنف وتبرئته مما نسب إليه وحصل الحكم واقعة الدعوى فى قوله إنها "تخلص فيما أثبته محرر المحضر من أن المتهم (المطعون ضده) يصنع الأقفاص الجريد بأسفل "تعريشة" بدون ترخيص" . ثم أقام قضاءه بالبراءة على ما قرره من أنه يبين من الرجوع للجدول الملحق بالقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ أنه قاصر على محلات النجارة الضخمة وورش النجارة البسيطة التى يعمل بها أكثر من معلم وصبية وأنه ما دام أن الثابت من محضر الضبط أن المطعون ضده يعمل بمفرده فإنه لا ينطبق عليه حكم القانون . لما كان ذلك ، وكانت المادة الأولى من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال التجارية والصناعية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ قد جرت على أنه "تسرى أحكام هذا القانون على المحال المنصوص عليها فى الجدول الملحق بهذا القانون سواء كانت منشأة من البناء أو الخشب أو الألواح المعدنية أو أية مادة بناء أخرى أو فى أرض فضاء أو فى العائمات أو على أية وسيلة من وسائل النقل البرى أو النهرى أو البحرى ولوزير الشئون البلدية والقروية بقرار يصدر منه أن يعدل فى ذلك الجدول بالإضافة أو الحذف أو النقل من أحد قسميه إلى آخر ـ" وكان المستفاد من مراجعة القسم الثانى من الجدول المشار إليه أنه نص بالبند ١٢٥ منه على "محال عمل الأقفاص والسلال وتشغيل الخيزران" مستقلة عن كل من ورش النجارة الضخمة الواردة بالبند ٣٨ من القسم الأول من الجدول وورش النجارة البسيطة التى يعمل بها عادة أكثر من معلم وصبية المنصوص عليها بالبند ٤٣ من القسم الثانى منه فإنه

ما من شك فى أن تلك المحال إنما تدخل فى نطاق تطبيق أحكام ذلك القانون الذى يستلزم وجوب الحصول على ترخيص بإدارتها حتى لا يترتب على مباشرتها للنشاطها إضرار بالصحة أو إقلاق للراحة أو إخلال بالأمن وذلك بالنسبة إلى من يشتغلون فيها أو يترددون عليها أو يقيمون بجوارها ، ومن ثم يكون قضاء المحكمة الاستئنافية بالبراءة مخالفا لما تقضى به المادة الأولى من القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ والجدول الملحق به وهو خطأ فى تطبيق القانون يعيب الحكم بما يستوجب نقضه . لما كان ما تقدم ، وكانت المحكمة بما انتهت إليه فى الحكم المطعون فيه قد حجبت نفسها عن تقدير عناصر الدعوى من الناحية الموضوعية مع تعلق حق المتهم (المطعون ضده) فى إعادة تقديرها أمامها بناء على الاستئناف المرفوع منه ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض إحالة القضية على هيئة استئنافية أخرى للفصل فيها من جديد .

جلسة ١٩ من أبريل سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار/ توفيق الخشن نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين: حسين السركى، ومحمد صبرى، ومحمد عبد المنعم حزاوى، ونصر الدين عزام.

(٧٤)

الطعن رقم ١٧٢٨ لسنة ٣٤ القضائية

(أ) حكم. "وضعه والتوقيع عليه". بطلان.

إستثناء الشارع أحكام البراءة من البطلان إذا لم توقع أسبابها فى الميعاد المقرر قانونا. عدم انصراف هذا الاستثناء إلى ما يصدر من أحكام فى الدعوى المدنية المقامة بالتبعية للدعوى الجنائية. المادة ٢/٣١٢ إجراءات المعدلة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢.

(ب) حكم. "تسبيبه. تسبيب معيب".

إثارة الطاعن دفاعا أوضح به كيف حيل بينه وبين الحصول على شهادة سلبية دالة على مضى ثلاثين يوما على صدور الحكم المستأنف دون توقيع. دفاع جوهرى. عدم تعرض الحكم المطعون فيه له بالتحقيق أو الرد. قصور يعيبه ويستوجب نقضه.

---

١ – إن التعديل الذى جرى على الفقرة الثانية من المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ والذى استثنى أحكام البراءة من البطلان لا ينصرف البتة إلى ما يصدر من أحكام فى الدعوى المدنية المقامة بالتبعية للدعوى الجنائية، ذلك بأن مؤدى علة التعديل – وهى على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون ألا يضار المتهم المحكوم ببراءته لسبب لا دخل له فيه – هو أن مراد الشارع قد اتجه إلى حرمان النيابة العامة – وهى الخصم الوحيد فى الدعوى الجنائية – من الطعن على حكم البراءة بالبطلان إذا لم توقع أسبابه فى الميعاد المقرر قانونا، أما أطراف الدعوى المدنية فلامشاحة فى انحصار ذلك الاستثناء عنهم ويظل الحكم بالنسبة لهم خاضعا للأصل العام المقرر بالمادة ٣١٢ سالفة الذكر فيبطل إذا مضى ثلاثون يوما دون حصول التوقيع عليه.

٢ – لما كان ما أورده الحكم لا يعدو أن يكون بيانا لما قرره القانون فى شأن بطلان الحكم إذا مضى ثلاثون يوما على صدوره دون توقيع وفى شأن الشهادة السلبية التى يتطلبها لإثبات هذا البطلان وكيف أن الطاعن لم يقدمها ، دون أن يعرض الحكم لما أثاره الطاعن من دفاع أوضح به كيف حيل بينه و بين الحصول على تلك الشهادة من الجهة التى نظم القانون تقدمه إليها لإعطائها إياه وهو دفاع جوهرى قد يترتب على ثبوته أن يتغير وجه الرأى لدى المحكمة الاستئنافية فى الدفع ببطلان الحكم المستأنف مما كان يتعين معه عليها أن تعرض له بالتحقيق أو الرد ، أما وهى لم تفعل فقد شاب الحكم قصور يعيبه و يستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٩٦٠/٦/١٠ بدائرة قسم المعادى: تسبب من غير قصد ولا تعمد فى قتل حلمى محمد المصرى بالاصابات المبينة بالتقرير الطبي وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم إحتياطه بأن قاد السيارة بسرعة و بحالة ينجم عنها الخطر ولم يتبين خلو الطريق ولم يستعمل آلة التنبيه فصدم المجنى عليه وأحدث إصاباته . وطلبت عقابه بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات وادعى والد المجنى عليه بحق مدنى قدره عشرون ألف جنيه قبل المتهم ومالك السيارة ومدير شركة التأمينات التجارية بصفته متضامنين على سبيل التعويض . ومحكمة حلوان الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢ (أولا) بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية قبل شركة النصر للتأمين (ثانيا) ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية قبله وألزمت رافعها بالمصروفات فاستأنف المدعى بالحق المدنى هذا الحكم ومحكمة القاهرة الإبتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بتاريخ أول مايو سنة ١٩٦٣ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المدعى المدنى مصروفات الدعوى المدنية الاستئنافية بلا مصاريف جنائية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن — المدعى بالحقوق المدنية — على الحكم المطعون فيه أنه إذ أيد حكم محكمة أول درجة الذى استأنفه الطاعن فيما قضى به من رفض الدعوى المدنيــة — جاء مشوبا بقصور فى البيان — يجمل فى أن الطاعن كان قد دفع ببطلان الحكم المستأنف لعدم توقيع أسبابه فى الثلاثين يوما التالية لتاريخ صدوره عملا بنص المــادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية وقــدم للمحكمة شهادة أثبت فيها الكاتب المختص بغير حق أن ملف الدعوى لدى المحامى العــام ليحول بين الطاعن وبين الحصول على الشهادة السلبية التى طلبها ، كما قدم أيضا صورتى شكويين موجهتين منه للنائب العام والنيابة الإدارية ضد الكاتب ، فكان أن أطرح الحكم المطعون فيــه الدفع وأيد الحكم المستأنف لأسبابه رغم بطلانه أخذا بظاهر العبارة التى أثبتها الكاتب ، دون أن يعنى بتحقيق دفاع الطاعن مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مراجعة الأوراق أن الحكم الابتدائى صدر ببراءة المتهم — المطعون ضده — من جريمة القتل الخطأ المنسوبة إليه ورفض الدعوى المدنية المقامة من الطاعن ، فاستأنف الطاعن وحده الحكم الصادر فى الدعوى المدنية ودفع لدى المحكمة الاستئنافية ببطلانه لعدم توقيع أسبابه فى الثلاثين يوما التــالية لتاريخ صدوره عملا بنص المــادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية فرفضت المحكمة هذا الدفع وأيدت الحكم المطعون فيه لأسبابه . لمــا كان ذلك ، وكان لا مندوحة فى هذا المقام وقبل التعرض لموضوع الطعن من إيضاح أن التعديل الذى جرى على الفقرة الثانية من المــادة ٣١٢ سالفة الذكر بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ والذى استثنى أحكام البراءة من البطلان لا ينصرف البتة ، إلى ما يصدر من أحكام فى الدعوى المدنية المقامة بالتبعية للدعوى الجنائية ذلك بأنه لمــا كان مؤدى علة التعــديل — وهى على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون ألا يضار المتهم المحكوم ببراءته لسبب لا دخل له فيه — هو أن مراد الشارع قد اتجه إلى حرمان النيابة العامة — وهى الخصم الوحيد فى الدعوى الجنائية — من الطعن على حكم البراءة بالبطلان إذا لم توقع أسبابه فى الميعاد المقرر قانونا ،

أما أطراف الدعوى المدنية فلا مشاحة فى إنحصار ذلك الاستثناء عنهم ويظل الحكم بالنسبة لهم خاضعا للأصل العام المقرر بالمادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية فيبطل إذا مضى ثلاثون يوما دون حصول التوقيع عليه . لما كان ذلك، وكان الثابت من مراجعة المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن أن الطاعن – بعد أن صدر الحكم الابتدائى فى ١٩٦٢/١٢/٣ ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية – قدم طلبا للمحامى العام بغية أن تقرر النيابة العامة باستئناف ذلك الحكم فكان أن طلبت القضية ثم أعيدت بعد انتهاء اللازم إلى رئيس نيابة جنوب القاهرة الذى أعادها بدوره إلى نيابة حلوان بخطاب تاريخه ١٩٦٢/١٢/٢٩ وقدم الطاعن طلبا إلى أمين سر محكمة حلوان الجزئية بتاريخ ١٩٦٣/١/٣ لإعطائه شهادة عن إيداع الحكم ملف القضية ، ومثبت بهذا الطلب أن رسمه قد حصل وان أمين السر قد أشر عليه فى التاريخ ذاته بأن "القضية طرف السيد المحامى العام ولم ترد إلينا حتى الآن" . هذا ويبين من مراجعة محضر جلسة ٩ مارس سنة ١٩٦٣ وهى أولى الجلسات أمام المحكمة الاستئنافية أن الطاعن دفع ببطلان الحكم المستأنف لعدم التوقيع عليه فى خلال ثلاثين يوما وقرر أن تأشيرة النيابة على طلبه تخالف الحقيقة لأن ملف القضية كان موجودا بنيابة حلوان . وحين قررت المحكمة حجز القضية للحكم صرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء فقدم الطاعن مذكرة عرض فيها للدفع وألمع إلى الصور المودعة بالملف لما قدمه من شكاوى للنيابة العامة والنيابة الإدارية فى شأن تغيير الحقيقة سترا لعدم ختم الحكم فى الميعاد ، هذا ويبين من مراجعة صور تلك الشكاوى أن من بينها شكويين قدمهما الطاعن للنيابة العامة والنيابة الإدارية بتاريخ ١٩٦٣/١/٥ وأورد فى أولاهما ما مجمله أنه حين تقدم بطلب الشهادة عرض أمين السر أوراق القضية على وكيل النيابة لأخذ الرأى ، ثم كان أن فهم الطاعن عدم الرغبة فى إعطائه الشهادة فقابل وكيل النيابة فأذن – بعد جدل – بأداء الرسم فلما أداه وطلب تحرير الشهادة أشر أمين السر على الطلب التأشيرة المخالفة للحقيقة سالفة الذكر ، فطلب – أى الطاعن – من وكيل النيابة تحقيق الواقعة فعنفه ورفض إتخاذ أى إجراء فحدا به ذلك كله إلى تقديم الشكوى . لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم المستأنف لأسبابه ولم يضف إليها جديدا سوى ما رد

به على الدفع ببطلان الحكم المستأنف بقوله " ... إن الشهادة التي طلب المستأنف أن يثبت بها أن الحكم لم يودع حتى يوم ١٩٦٣/١/٣ لم تأت بالغرض الذى قصده المستأنف إذ أن المادة ٣١٢ أ .ج تنص (ويبطل الحكم إذا مضى ثلاثون يوما دون حصول التوقيع) وقد تأشر من الموظف المسئول فى تاريخ تقديم الطلب ولم يذكر أن الحكم المستأنف حتى تاريخ الطلب لم يوقع عليه . ولما كان الواجب أن يشير الموظف المسئول عما إذا كان التوقيع على الحكم قد تم أو لم يتم فى موعده وهو ما لم يوضح فى الطلب المذكور ومن ثم لا يمكن الاحتجاج بهذا الطلب ويتعين لذلك رفض هذا الدفع" . ولما كان ما أورده الحكم فيما تقدم لا يعدو أن يكون بيانا لما قرره القانون فى شأن بطلان الحكم إذا مضى ثلاثون يوما على صدوره دون توقيع وفى شأن الشهادة السلبية التى يتطلبها لإثبات هذا البطلان وكيف أن الطاعن لم يقدمها ، دون أن يعرض الحكم لما أثاره الطاعن من دفاع أوضح به — على ما سلف بيانه — كيف حيل بينه وبين الحصول على تلك الشهادة من الجهة التى نظم القانون تقدمه إليها لإعطائها إياه وهو دفاع جوهرى قد يترتب على ثبوته أن يتغير وجه الرأى لدى المحكمة الاستئنافية فى الدفع ببطلان الحكم المستأنف مما كان يتعين معه عليها أن تعرض له بالتحقيق أو الرد ، أما وهى لم تفعل فقد شاب الحكم قصور يعيبه ويستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن ، مع إلزام المطعون ضده المصروفات المدنية ومقابل أتعاب المحاماه .

جلسة ١٩ من أبريل سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار/ توفيق الخشن نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين: حسين السركى ، ومحمد صبرى ، وقطب فراج ، ونصر الدين عزام .

(٧٥)

الطعن رقم ١٨٩٩ لسنة ٣٤ القضائية

دعوى جنائية . " تحريكها " . نقض . " حالات الطعن بالنقض " . " الخطأ فى تطبيق القانون " .

رفع الدعوى الجنائية ضد الموظف أو المستخدم العام أو أحد رجال الضبط ، لا يشترط فيه أن يباشره النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة بنفسه بل يكفى أن يكلف بذلك أحد أعوانه بأن يأذن له برفع الدعوى . مثال .

تنص المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ فى فقرتها الثالثة على أنه : " لا يجوز لغير النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها . ومع ذلك إذا كانت الدعوى عن جريمة من الجرائم المشار إليها فى المادة ١٢٣ عقوبات ، وكان الحكم المطلوب تنفيذه صادرا فى منازعة إدارية فلا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراء فيها إلا بناء على إذن النائب العام ، وعليه أن يأمر بالتحقيق بأن يجريه بنفسه أو يكلف أحد المحامين العامين به" . والغرض من هذا النص المستحدث — كما يبين من المذكرة الايضاحية للقانون — هو وضع حماية خاصة للوظفين تقيهم كيد الأفراد لهم ونزعتهم الطبيعية للشكوى منهم ، فأوجب المشرع عرض موضوع الدعوى قبل تقديمها للقضاء على جهة عليا تستطيع بخبرتها تقدير الأمر وبحثه بمزيد من العناية والتحوط قبل رفع الدعوى الجنائية ، فإن أذنت بإقامتها ضد الموظف العمومى ، فلا تثريب على وكيل النيابة المختصة إن هو أمر

بعد ذلك بتحديد الجلسة للمحكمة التى يطرح أمامها النزاع ، إذ أن رفع الدعوى الجنائية ضد الموظف أو المستخدم العام أو أحد رجال الضبط لا يشترط فيه أن يباشره النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة بنفسه بل يكفى أن يكلف بذلك أحد أعوانه بأن يأذن له برفع الدعوى . ولما كان الثابت مما أورده الحكم أن رئيس النيابة أذن برفع الدعوى الجنائية ضد المتهم فأمر وكيل النيابة بتحديد جلسة لنظرها بعد صدور الإذن فإن هذه الدعوى تعتبر مرفوعة من رئيس النيابة ويكون الحكم إذ قضى ببطلان الحكم المستأنف لرفع الدعوى ممن لا يملك رفعها قانونا قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله مما يتعين معه نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٩٦٠/١١/٢٢ بدائرة قسم الدقى : تسبب فى جرح نهاد أحمد عبد اللطيف من غير قصد ولا تعمد وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم مراعاته اللوائح إذ قاد السيارة إلى الخلف دون تبين خلو الطريق أو يطلق آلة التنبيه فصدم الموتوسيكل الذى كان يقوده المصاب فحدثت به الإصابات المبينة بالتقرير الطبى . وطلبت عقابه بالمادة ٢٤٤ من قانون العقوبات . وادعى مدنيا والد المجنى عليه بصفته وليا شرعيا قبل المتهم والسيد / وزير الحربية بصفته مسئولا عن الحقوق المدنية بمبلغ ٥١ج على سبيل التعويض المؤقت . وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة الدقى الجزئية دفع الحاضر عن السيد وزير الحربية بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها من مجلس عسكرى . وبعد أن أتمت المحكمة المذكورة نظرها قضت فيها حضوريا بتاريخ ١١ من أكتوبر سنة ١٩٦٢ عملا بمادة الإتهام برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها وحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة ١ ج لإيقاف التنفيذ وإلزامه والمسئول عن الحقوق المدنية أن يدفعا للمدعى بالحق المدنى مبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت مع إلزامهما المصروفات ومبلغ ٢ ج أتعابا للمحاماة . فاستأنف المحكوم عليهما هذا الحكم ومحكمة الجيزة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ١٩ يونيه سنة ١٩٦٣ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع ببطلان الحكم المستأنف بلا مصروفات جنائية . فطعنت النيابة العامة وكذلك المدعى بالحق المدنى فى هذا الحكم بطريق النقض الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعنين هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببطلان الحكم المستأنف استنادا إلى أن الإذن الصادر من رئيس النيابة إلى وكيل النيابة برفع الدعوى الجنائية لا يعتبر بذاته رفعا لهذه الدعوى ، قد أخطأ فى تطبيق القانون، ذلك بأن ما قصده المشرع من المادة ٦٣ / ٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ هو مجرد الإذن لإيصال أمر المتهم إلى القضاء لا لإعلان المتهم بالجلسة بأمر التكليف بالحضور الذى يكفى أن يتم بمعرفة وكيل النيابة على النحو الذى جرى به الأمر فى الدعوى .

وحيث إنه لما كانت المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ تنص فى فقرتها الثالثة على أنه : " لا يجوز لغير النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها . ومع ذلك إذا كانت الدعوى عن جريمة من الجرائم المشار إليها فى المادة ١٢٣ عقوبات ، وكان الحكم المطلوب تنفيذه صادرا فى منازعة إدارية فلا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراء فيها إلا بناء على إذن النائب العام ، وعليه أن يأمر بالتحقيق بأن يجريه بنفسه أو يكلف أحد المحامين العامين به". وكان الغرض من هذا النص المستحدث — كما يبين من المذكرة الإيضاحية للقانون — هو وضع حماية خاصة للوظفين تقيهم كيد الأفراد لهم ونزعتهم الطبيعية للشكوى منهم . فقد أوجب المشرع عرض موضوع الدعوى قبل تقديمها للقضاء على جهة عليا تستطيع بخبرتها تقدير الأمر وبحثه بمزيد من العناية والتحوط قبل رفع الدعوى الجنائية ، فإن أذنت بإقامتها ضد الموظف العمومى، فلا تثريب على وكيل النيابة المختص إن هو أمر بعد ذلك بتحديد الجلسة

للمحكمة التى يطرح أمامها النزاع ، إذ أن رفع الدعوى الجنائية ضد الموظف أو المستخدم العام أو أحد رجال الضبط لا يشترط فيه أن يباشره النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة بنفسه ، بل يكفى أن يكلف بذلك أحد أعوانه بأن يأذن له برفع الدعوى . لما كان ما تقدم ، وكان الثابت مما أورده الحكم أن رئيس النيابة أذن برفع الدعوى الجنائية ضد المتهم التى أمر وكيل النيابة بتحديد جلسة فيها بعد صدور الإذن ، فإن هذه الدعوى على ما جرى به قضاء هذه المحكمة تعتبر مرفوعة منه ، ويكون الحكم إذ قضى ببطلان الحكم المستأنف لرفع الدعوى ممن لا يملك رفعها قانونا قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

جلسة ١٩ من أبريل سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / عادل يونس نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : أديب نصر ، ومحمد محمد محفوظ ، ومحمود عزيز الدين سالم ، وحسين سامح .

(٧٦)

الطعن رقم ٢٠٥٠ لسنة ٣٤ القضائية

(أ) سـلاح . نقض . "حالات الطعن بالنقض" . "الخطأ فى تطبيق القانون" .

نص المادة ٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ . وجوب تفسيره على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ عقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية . مثال .

(ب) سلاح .

ثبوت قيام المطعون ضده الثانى بتسليم السلاح المرخص له بحمله وذخيرته للمطعون ضده الأول من غير أن يكون مرخصا له باحرازه . أثر ذلك : إلغاء الترخيص الصادر للمطعون ضده الثانى بحمل السلاح وحظر وتحريم إحرازه وتداوله بالنسبة إليـه والغير . المادة ١٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ .

---

١ — إنه وإن كان نص المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسـنة ١٩٥٤ الذى يقضى بمصادرة الأسلحة والذخائر موضوع الجريمة فى جميع الأحوال يجب تفسيره على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية ، إلا أنه وقد تضمنت الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم المطعون فيه ثبوت تجريم الفعل المسند إلى المطعون ضده الثانى — صاحب السلاح المضبوط وذخيرته — واعتباره مسئولا جنائيا عن واقعة تسليمه السلاح وذخيرته للمطعون ضده الأول بمـا يمتنع عليه معه قانونا إحراز وتداول ذلك السلاح فإنه

كان يتعين على المحكمة أن توقع العقوبة التكميلية المنصوص عليها فى المادة ٣٠ سالفة الذكر وتقضى بالمصادرة باعتبارها من العقوبات التكميلية الواجب الحكم بها فى جميع الأحوال ما لم يقم دليل على عدم مسئولية صاحب السلاح المرخص له جنائيا — ويكون الحكم المطعون فيه إذ أغفل توقيع تلك العقوبة مع وجوبها قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه والحكم بالمصادرة بالإضافة إلى عقوبتى الحبس والغرامة المقضى بهما .

٢ — لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر الواقعية والقانونية لجريمتى إحراز السلاح والذخيرة بدون ترخيص اللتين دان بهما المطعون ضده الأول وجريمة تسليم المطعون ضده الثانى لذلك السلاح المرخص له بحمله وذخيرته للمطعون ضده الأول من غير أن يكون مرخصا له بإحرازه وأورد على ثبوت كل من تلك الجرائم فى حق المطعون ضدهما أدلة مستمدة من الأوراق من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها من تأثيم فعل كل من المطعون ضدهما بما يؤدى بالضرورة وبحكم المادة العاشرة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المطبق إلى إلغاء الترخيص الصادر للمطعون ضده الثانى بحمل السلاح المضبوط وحظر وتحريم إحرازه وتداوله بالنسبة إليه والغير .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما بأنهما فى يوم ٧ مايو سنة ١٩٦٢ بدائرة مركز كفر الدوار محافظة البحيرة : المتهم الأول (أولا) حاز سلاحا ناريا غير مششخن (بندقية خرطوش) بدون ترخيص (ثانيا) حاز ذخيرة مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له بحيازة السلاح أو إحرازه — والمتهم الثانى : وهو مصرح له بحيازة السلاح النارى سالف الذكر سلم السلاح والطلقات إلى المتهم الأول الذى لا يحمل ترخيصا بحمل السلاح أو إحرازه — وطلبت معاقبتهما طبقا للمواد ١ و ٦ و ٢٦ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والجدول رقم ٢ المرفق . ومحكمة جنايات دمنهور (دائرة

المستشار الفرد) قضت حضوريا فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٣ عملا بالمواد ١ و٦ و١/٢٦—٤ من قانون الأسلحة والذخائر المذكور وتطبيق المادتين ٣٢ و١٧ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المطعون ضده الأول و٣ و٢٩ من القانون ذاته بالنسبة إلى المطعون ضده الثانى بمعاقبة كل منهما بالحبس مع الشغل لمدة ثلاثة شهور وغرامة خمسمائة قرش وأمرت بوقف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة لمدة ٣ سنوات تبدأ من تاريخ الحكم تطبيقا للمادتين ٥٥و٥٦ من قانون العقوبات فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... ...الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ انتهى إلى إدانة المطعون ضدهما الأول لإحرازه سلاحا وذخيرته بغير ترخيص والثانى لتسليمه هذا السلاح وذخيرته إلى الأول غير المرخص له باحرازهما واكتفى بالحكم عليهما بعقوبتى الحبس والغرامة دون عقوبة المصادرة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الحكم بادانة المطعون ضده الثانى — وهو صاحب السلاح المضبوط وذخيرته — على أساس الوصف المعطى للجريمة المنسوبة إليه بموجب أحكام المواد ٣ و ٢٩ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر يستتبع حتما — وقد حرم عليه الحكم بالإدانة تداول وإحراز السلاح وذخيرته — القضاء بالمصادرة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله إنها تتحصل "فى أن النقيب محمد محمد كامل معاون مباحث مركز كفر الدوار استأذن النيابة فى ضبط وتفتيش مسكن المتهم الأول عبد الحميد على موسى فانتقل إليه وفتشه فعثر فى حضورة على بندقية خرطوش عيار ١٢ بداخل دولاب ملابسه ، وبمواجهته بها قرر أن البندقية لعمه المتهم الثانى أحمد عبد الحميد موسى يحملها برخصة شيخ البلد ، وبسؤالها اعترف الأول بوجود السلاح فى حيازته وفى دولاب ملابسه وبأن المتهم الثانى سلمه إليه وانصرف إلى ملكه بجهة أخرى واعترف ثانيهما بأنه سلم البندقية للمتهم الأول وثبت من تقرير فحص السلاح

صلاحيته والطلقات المضبوطة للاستعمال" . واستند الحكم فى ثبوت الواقعة بالصورة المتقدمة فى حق المطعون ضدهما إلى أقوال كل من النقيب محمد محمد كامل والشرطى محمد حافظ المدنى واعتراف كل من المطعون ضدهما بتحقيقات النيابة وبالجلسة بما نسب إليه وما ثبت من تقرير فحص السلاح والطلقات المضبوطة ثم انتهى إلى إدانة المطعون ضده الأول بموجب المواد ١ و ٦ و ١/٢٦ — ٤ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والجدول رقم ٢ الملحق به مع تطبيق المادتين ٣٢ و ١٧ من قانون العقوبات ، وإلى إدانة المطعون ضده الثانى بأحكام المادتين ٣ و ٢٩ من القانون ذاته ، وقضى بالبناء على ذلك بمعاقبة كل منهما بالحبس مع الشغل لمدة ثلاثة شهور وبتغريمه خمسمائة قرش وأمر بوقف تنفيذ كل من العقوبتين عملا بالمادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات.

لما كان ذلك ، وكان يبين مما تقدم أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر الواقعية والقانونية لجريمتى إحراز السلاح والذخيرة بدون ترخيص اللتين دان بهما المطعون ضده الأول وجريمة تسليم المطعون ضده الثانى لذلك السلاح المرخص له بحمله وذخيرته للمطعون ضده الأول من غير أن يكون مرخصا له بإحرازه وأورد على ثبوت كل من تلك الجرائم فى حق المطعون ضدهما أدلة مستمدة من الأوراق من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها من تأثيم فعل كل من المطعون ضدهما بما يؤدى بالضرورة وبحكم المادة العاشرة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المطبق إلى الغاء الترخيص الصادر للطعون ضده الثانى بحمل السلاح المضبوط وحظر وتحريم إحرازه وتداوله بالنسبة إليه والغير . لما كان ما تقدم ، فإنه وإن كان نص المادة ٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ الذى يقضى بمصادرة الأسلحة والذخائر موضوع الجريمة فى جميع الأحوال يجب تفسيره على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية، إلا أنه وقد تضمنت الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم المطعون فيه ثبوت تجريم الفعل المسند إلى المطعون ضده الثانى — صاحب السلاح المضبوط وذخيرته — واعتباره مسئولا جنائيا عن واقعة تسليمه السلاح وذخيرته للطعون ضده الأول

بمـا يمتنع عليه معه قانونا إحراز وتداول ذلك السلاح فإنه كان يتعين على المحكمة أن توقع العقوبة التكميلية المنصوص عليها فى المـادة ٣٠ سالفة الذكر وتقضى بالمصادرة باعتبارها من العقوبات التكميلية الواجب الحكم بها فى جميع الأحوال مالم يقم الدليل على عدم مسئولية صاحب السلاح المرخص له جنائيا — وهو ما ثبت نقيضه فى الدعوى المطروحة — ويكون الحكم المطعون فيه إذ أغفل توقيع تلك العقوبة مع وجوبها قد أخطأ فى تطبيق القانون ممـا يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه والحكم بالمصادرة بالإضافة إلى عقوبتى الحبس والغرامة المقضى بهما .

جلسة ١٩ من أبريل سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / عادل يونس نائب رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين : أديب نصر ، ومحمد صبرى ، ومحمد محمد محفوظ ، ومحمود عزيز الدين سالم .

---

(٧٧)

الطعن رقم ٢٠٥٥ لسنة ٣٤ القضائية

إستئناف . "ميعاده" . نقض . "أحوال الطعن بالنقض". "الخطأ فى تطبيق القانون" .

إستئناف أحد الخصوم فى مدة العشرة الأيام المقررة . إمتداد ميعاد الاستئناف لمن له حق الإستئناف من باقى الخصوم خمسة أيام من تاريخ انتهاء العشرة الأيام المذكورة . المادة ٤٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية . أخذ الشارع فى هذا النص بفكرة الاستئناف الفرعى . لا يشترط لامتداد الميعاد أن يحصل الإستئناف الأصلى فى نهاية المدة المقررة للتقرير به . ورود النص عاما لا يفرق بين أن يكون الاستئناف الأصلى قد تم فى نهاية المدة أو فى خلالها . مثال .

تنص المادة ٤٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه : "إذا استأنف أحد الخصوم فى مدة العشرة الأيام المقررة ، يمتد ميعاد الإستئناف لمن له حق الإستئناف من باقى الخصوم خمسة أيام من تاريخ انتهاء العشرة الأيام المذكورة". وهو نص مستحدث أخذ فيه الشارع بفكرة الاستئناف الفرعى جريا على ما سارت عليه كثير من التشريعات كالقانون الفرنسى وقانون تحقيق الجنايات المختلط لما فى ذلك من حكمة ظاهرة أفصح عنها الشارع فى المذكرة الإيضاحية رقم ٢ المرافقة لقانون الإجراءات الجنائية (على المادة ٤٣٥ التى أصبحت ٤٠٩) بقوله : "... فقد يستأنف أحد الخصوم فى نهاية العشرة أيام وبذلك يفاجىء خصمه الذى يكون قد امتنع عن الاستئناف إزاء سكوت خصمه عنه فمن العدل أن تتاح له فرصة ليستأنف إذا أراد صونا لمصالحه ... وعلى ذلك إذا استأنف المتهم الحكم الصادر

عليه امتد الميعاد بالنسبة للنيابة والمدعى بالحقوق المدنية خمسة أيام أخرى . وغنى عن البيان أن الإستئناف الفرعى لا يجوز إلا إذا كان الاستئناف الأصلى مرفوعا فى ميعاد العشرة الأيام .. " ولا يشترط لامتـداد الميعاد أن يحصل الاستئناف الأصلى فى نهاية المدة المقررة للتقرير به ذلك لأن نص هـذه المـادة عام لا يفرق بين أن يكون الاستئناف الأصلى قد تم فى نهاية المدة أو فى خلالها. ولما كانت النيابة العامة قد استأنفت الحكم المستأنف فرعيا فى ميعاد الخمسة الأيام التالية للعشرة الأيام المحددة للاستئناف الأصلى والذى قررت فيه المتهمة بالاستئناف ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول إستئناف النيابة العامة شكلا لأنها لم تقرر به إلا فى اليوم الحادى عشر من تاريخ صدور الحكم المستأنف يكون قـد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه وتصحيحه ، بالقضاء بقبول الاستئناف المرفوع من النيابة العـامة شكلا و إحالة الدعوى إلى المحكمة الاستئنافية للفصل فى موضوع الإستئناف مشكلة من هيئة أخرى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدها بأنها فى يوم ٢٩ أبريل سنة ١٩٦٣ بدائرة مركز أشمون أولا : انشأت بناء قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم. وثانيا : أقامت بناء دون أن يكون مطابقا للأصول الفنية والمواصفات العـامة ومقتضيات الأمن والقواعد الصحية وطلبت عقابها بالمواد ١ ، ١١ ، ١٦ ، ١٨ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى ومحكمة جنح أشمون الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٣ عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المـادة ٣٢ من قانون العقوبات بتغريم المتهمة مائة قرش و إلزامها بتصحيح الأوضاع ودفع ضعف رسوم الترخيص وقدرها أربعة جنيهات ومائة مليم بلا مصروفات جنائية فاستأنفت المتهمة هذا الحكم ، كما استأنفته النيابة العامة. ومحكمة شبين الكوم الابتدائية ـ بهيئة إستئنافية ـ قضت حضوريا بتاريخ ١٩٦٣/١٢/١٧ بعدم قبول إستئناف النيابة شكلا لرفعه بعد الميعاد وقبول إستئناف المتهمة شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... ...الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون حين قضى بعدم قبول إستئناف النيابة شكلا لرفعه بعد الميعاد ذلك لأن استئناف النيابة الذى قررت به فى اليوم الحادى عشر من تاريخ صدور الحكم المستأنف، كان فرعيا وتم فى الميعاد المحدد فى المادة ٤٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية بعد أن استأنفت المتهمة الحكم الصادر ضدها فى ميعاد العشرة الأيام المحددة قانونا للاستئناف الأصلى .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية قبل المطعون ضدها بوصف أنها (١) أنشأت بناء قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم (٢) أقامت بناء دون أن يكون مطابقا للأصول الفنية والمواصفات العامة ومقتضيات الأمن والقواعد الصحية، وطلبت عقابها بالمواد ١ ، ١١ ، ١٦ ، ١٨ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى — ومحكمة أول درجة قضت حضوريا بتاريخ ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٣ — عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات — بتغريم المتهمة مائة قرش و إلزامها تصحيح الأوضاع ودفع ضعف رسوم الترخيص ومقدارها ٤جنيهات ومائة مليم بلا مصروفات جنائية . فاستأنفت المتهمة الحكم فى يوم صدوره واستأنفته النيابة العامة بتاريخ ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٣ ، للخطأ فى تطبيق القانون، ومحكمة ثانى درجة قضت حضوريا بحكمها المطعون فيه بعدم قبول استئناف النيابة شكلا لرفعه بعد الميعاد ، وقبول إستئناف المتهمة شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " إذا استأنف أحد الخصوم فى مدة العشرة الأيام المقررة ، يمتد ميعاد الاستئناف لمن له حق الاستئناف من باقى الخصوم خمسة أيام من تاريخ إنتهاء العشرة الأيام المذكورة" وهو نص مستحدث أخذ فيه

الشارع بفكرة الاستئناف الفرعى جريا على ما سارت عليه كثير من التشريعات كالقانون الفرنسى وقانون تحقيق الجنايات المختلط لما فى ذلك من حكمة ظاهرة أفصح عنها الشارع فى المذكرة الايضاحية رقم ٢ المرافقة لقانون الاجراءات الجنائية (على المادة ٤٣٥ التى أصبحت المادة ٤٠٩) بقوله "... فقد يستأنف أحد الخصوم فى نهاية العشرة أيام و بذلك يفاجىء خصمه الذى يكون قد امتنع عن الاستئناف إزاء سكوت خصمه عنه فمن العدل أن تتاح له فرصة ليستأنف إذا أراد صونا لمصالحه ... وعلى ذلك إذا استأنف المتهم الحكم الصادر عليه إمتد الميعاد بالنسبة للنيابة والمدعى بالحقوق المدنية خمسة أيام أخرى . وغنى عن البيان أن الاستئناف الفرعى لايجوز إلا إذا كان الاستئناف الأصلى مرفوعا فى ميعاد العشرة الأيام ..." ولا يشترط لامتداد الميعاد أن يحصل الاستئناف الأصلى فى نهاية المدة المقررة للتقرير به ذلك لأن نص هذه المادة عام لا يفرق بين أن يكون الاستئناف الأصلى قد تم فى نهاية المدة أو فى خلالها . لما كان ذلك ، وكانت النيابة العامة قد استأنفت الحكم المستأنف فرعيا فى ميعاد الخمسة الأيام التالية للعشرة الأيام المحددة للاستئناف الأصلى والذى قررت فيه المتهمة بالاستئناف ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول استئناف النيابة العامة شكلا ، لأنها لم تقرر به إلا فى اليوم الحادى عشر من تاريخ صدور الحكم المستأنف ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه وتصحيحه ، بالقضاء بقبول الاستئناف الموفوع من النيابة العامة شكلا ، وإحالة الدعوى الى المحكمة الاستئنافية للفصل فى موضوع الاستئناف مشكلة من هيئة أخرى .

جلسة ١٩ من أبريل سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / عادل يونس نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : أديب نصر ، ومحمد محمد محفوظ ، ومحمود عزيز الدين سالم ، وحسين سامح .

(٧٨)

الطعن رقم ٢٠٦٠ لسنة ٣٤ القضائية

إثبات "شهادة" . بطلان . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

متى لا تقبل شهادة القائم بإجراء باطل عليه ؟ عند قيام البطلان وثبوته . كون البطلان ذاته هو الذى يدور حوله الاثبات . من حق المحكمة أن تستدل عليه أو تنفيه بأى دليل . مثال .

القول بأن من يقوم بإجراء باطل لا تقبل منه الشهادة عليه لا يكون إلا عند قيام البطلان وثبوته ، أما إذا كان البطلان ذاته هو الذى يدور حوله الاثبات فإنه يكون من حق المحكمة أن تستدل عليه أو تنفيه بأى دليل . ومن ثم فلا جناح على المحكمة إن هى عولت على أقوال الضابطين المقول بقيامهما بالتفتيش بدلا من الضابط المأذون له به — فى حدود إطراحها للدفع ببطلان القبض والتفتيش .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٣ يونيه سنة ١٩٦٢ بدائرة قسم مصر القديمة محافظة القاهرة : أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا "حشيشا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى السيد مستشار الاحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١ و ٢ و ١/٣٤ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند ١٢ ج ١ ، فقرر بذلك. وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة

جنايات القاهرة دفع الحاضر مع المتهم ببطلان القبض والتفتيش ، وقضت المحكمة المذكورة حضوريا بتاريخ ٧ ديسمبر سنة ١٩٦٣ عملا بمـــواد الاتهام بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة خمس سنوات وتغريمه خمسة آلاف جنيه ومصادرة المـادة المخدرة المضبوطة. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إحراز جوهر مخدر بقصد الاتجار قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب، ذلك بأن الطاعن دفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولها بمعرفة غير المندوب لإجرائهما وأسس الحكم رفضه لهذا الدفع على أن الضابطين اللذين قاما بتلك الاجراءات قطعا بأنهما لم يشتركا فيها وهو مالا يصلح أساسا لهذا القضاء إذ ما كان يجوز للمحكمة أن تعتمد على أقوال الشاهدين المنسوب إليهما العمل الباطل هذا فضلا عن أن هذا الرد جاء قاصرا عن بيان رأى المحكمة فى مدى صحة دفاع الطاعن أو فساده إذ اكتفت بما شهد به الضابطان من عدم تواجدهما وقت الضبط والتفتيش دون أن تبين وجه ترجيح قولها أو أن تكشف عن الأدلة التى أقنعتها بصحة هـــذا القول ، ممـا يعيب الحكم المطعون فيه بمـا يبطله ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بمـا تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز جواهر مخدرة بقصد الاتجار التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من شهادة الضابط المأذون له بالتفتيش وممـا ثبت من تقرير التحليل ، وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها ، عرض لمـا يثيره الطاعن من دفع ببطلان القبض والتفتيش تأسيسا على أن الذى أجراهما هو ضابط آخر غير المأذون له بذلك ورد عليه فى قوله : " وحيث إنه عن الدفع الأول فقد أثار المتهم فى التحقيقات الوافية التى يستند عليها وسئل فيه الضابطان محمد عبد الستار فتحى ومحمد ماهر يوسف بشأنها فقطع كل منهما بأنه لم يشترك ولم يحضر ضبط وتفتيش المتهم وأن الذى

أجراه هو النقيب محيي الدين خطاب ولذلك يكون هـــذا الدفع قد فقد سنده من الواقع و يتعين الإلتفات عنه" لمـا كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فيما تقدم سائغا و يستقيم به الرد على هذا الدفع ، ذلك بأنه من المقرر أن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظرف الذى يؤدى فيه شهادته وتعويل القضاء على قوله مهما وجه إليه من مطاعن وحام حوله من الشبهات كل هذا مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها ومتى أخذت المحكمة بشهادة شاهد فإن هذا يفيد إطراحها كافة الاعتبارات التى حملها الدفاع على عدم الأخذ بها . أما ما يثيره الطاعن فى شأن منازعته فى حق المحكمة فى الاعتماد على شهادة الضابطين المقول منه بقيامهما بالتفتيش بدلا من الضابط المأذون له به ، ما يثيره من ذلك مردود بأن القول بأن من يقوم بإجراء باطل لا تقبل منه الشهادة عليه لا يكون إلا عند قيام البطلان وثبوته أما إذا كان البطلان ذاته هو الذى يدور حوله الإثبـات فإنه يكون من حق المحكمة أن تستدل عليه أو تنفيه بأى دليل ، ومن ثم فلا جناح على المحكمة إن هى عولت على أقوال الضابطين المشار إليهما فى حدود إطراحها للدفع ببطلان القبض والتفتيش . لمـا كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا لذلك رفضه موضوعا .

جلسة ١٩ من أبريل سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار/ عادل يونس نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : أديب نصر ، ومحمد محمد محفوظ ، ومحمود عزيز الدين سالم ، وحسين سامح .

(٧٩)

الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٣٥ القضائية

(أ) مواد مخدرة . جريمة .

جريمة إعداد المحل وتهيئته لتعاطى الجواهر المخدرة . استقلالها عن جريمة إحراز المخدر بقصد التعاطى . إختلافها عنها فى مقوماتها وعناصرها الواقعية والقانونية .

(ب) تلبس . جريمة .

التلبس : حالة تلازم الجريمة ذاتها بصرف النظر عن شخص مرتكبها . قيامها فى جريمة . صحة إجراءات القبض والتفتيش فى حق كل من له إتصال بها سواء أكان فاعلا أم شريكا تقدير الدلائل على صلة المتهم بالجريمة المتلبس بها ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائى تحت رقابة سلطة التحقيق وإشراف محكمة الموضوع . مثال .

---

١ — جريمة إعداد المحل وتهيئته لتعاطى الجواهر المخدرة جريمة مستقلة عن جريمة إحراز المخدر بقصد التعاطى وتختلف كل منهما عن الأخرى فى مقوماتها وعناصرها الواقعية والقانونية بحيث يمكن أن تنهار إحداهما بتخلف كل أو بعض أركانها القانونية دون أن يؤثر ذلك حتما فى قيام الثانية .

٢ — من المقرر أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها بصرف النظر عن شخص مرتكبها ومتى قامت صحت إجراءات القبض والتفتيش فى حق كل من له اتصال بالجريمة سواء أكان فاعلا أم شريكا ، وتقدير الدلائل على صلة المتهم بالجريمة المتلبس بها ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائى تحت رقابة سلطة التحقيق وإشراف محكمة الموضوع — ولما كان الثابت من مدونات الحكم

المطعون فيه أن الضابط لم يقبض على الطاعن ويفتشه إلا عندما تحقق من اتصاله بجريمة إحراز المخدر المتلبس بها لوجوده فى مجلس واحد مع المتهم الثالث — صاحب المقهى — الذى شوهد يتعاطى الحشيش وعلى صورة تنبئ عن أن الغاية من المجالسة هى المشاركة فى التعاطى وهو استخلاص سائغ أقرته عليه محكمة الموضوع ورأت كفايته لتسويغ القبض والتفتيش فهذا منه صحيح . ولا تثريب على الحكم إذا هو عول فى الإدانة على الأدلة المستمدة من تلك الإجراءات .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنهم فى يوم ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٦٣ بدائرة قسم أول طنطا محافظة الغربية : (أولا) المتهمون الثلاثة :— أحرزوا جوهرا مخدرا (حشيشا) وكان ذلك بقصد التعاطى وبدون تذكرة طبية وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا . (ثانيا) المتهم الثالث :— أعد وهيأ دكانا لتعاطى الجواهر المخدرة فيه — وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ١ و٢ و٣٤/١-٣ و٣٦ و٣٧ و٤٢ و٤٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند ١٢ من الجدول رقم (١) فقرر بذلك . ولدى نظر الدعوى أمام محكمة جنايات طنطا دفع الحاضر مع المتهمين ببطلان القبض والتفتيش لأن الجريمة لم تكن فى حالة تلبس . وقضت المحكمة المذكورة حضوريا فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ عملا بالمواد ١ و٢ و٣٧/١ و٤٢ من القانون السالف الذكر مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين الثلاث بالحبس مع الشغل ستة أشهر وبتغريمه خمسمائة جنيه ومصادرة الجوهر المخدر والمضبوطات وردت على الدفع بأنه فى غير محله . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الوجهين الأول والثانى من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إحراز جوهر مخدر بقصد التعاطى قد شابه قصور فى البيان وانطوى على خطأ فى تطبيق القانون وإخلال بحق الدفاع ، وفى تفصيل ذلك

يقول الطاعن إن المدافع عنه دفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش تأسيسا على أن المتهم الثالث فى الدعوى هو الذى شوهد وحده يدخن فى "الجوزة" التى قيل بأن رائحة الحشيش كانت تنبعث منها وأن من شأن هذا تعيين الجريمة المتلبس بها وتحديد فاعلها بما يمتنع معه امتداد إجراءات التحقيق إلى غيره من مجالسيه ، ومع ذلك فإن الحكم المطعون فيه رد على هذا الدفع بما لا يصلح لتفنيده واعتمد على الدليل المستمد من التفتيش على الرغم من بطلانه . هذا فضلا عن أن الحكم لم يعن بالرد على ما أثاره المدافع عن الطاعن — الذى أنكر ضبط المخدر معه — من أن ثمة خلاف بين ما قرره شهود الواقعة من أن قطعة الحشيش وجدت عارية بجيب الطاعن وما ثبت من تقرير التحليل من خلو هذا الجيب من أى أثر لمادة مخدرة مما يؤكد كذب أقوالهم ويشكل فى نفس الوقت قصورا فى التسبيب وإخلالا بحق الدفاع يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى قوله إنها "توجز فى أن الملازم أول سعد اللبان وكيل مكتب مكافحة المخدرات بطنطا كان يمر فى نحو الساعة العاشرة من مساء يوم ١٩٦٣/١٠/٢٦ م بدائرة قسم أول طنطا ومعه الشرطيين السريين الجبيلى أحمد الشوربجى وعلام شديد عامر لجمع تحريات عن متجرى الجواهر المخدرة الذين يترددون على المقاهى والغرز المقامة لمناسبة المولد الأحمدى فلما أن اقتربوا من كوبرى كفرة الخادم بدائرة القسم إشتموا رائحة احتراق الحشيش ثم شاهدوا غرزة مضاءة بكلوب ومصباح على مسافة أربعة أمتار تقريبا ينبعث منها دخان فقصدوها ولدى دخولهم ألفوا صاحبها السعدنى محمود السعدنى المتهم الثالث يمسك بجوزة مشتعلة يدخن منها وشموا من رائحة الدخان المتصاعد منها رائحة إحتراق الحشيش وقد جلس فى مواجهته كل من محمد إبراهيم أبو العلا الشهير بفتحى وبجانبه جابر محمد البهى أبو كامل المتهمان الأول والثانى ، فقام الضابط بضبط الجوزة وتولى تفتيش ثلاثتهم فعثر بجيب البنطلون الأيمن للمتهم الأول (الطاعن) على قطعة كما عثر بالجيب الأيمن لبنطلون المتهم الثانى على علبة ثقاب بها قطعة أخرى ثبت من تحليلهما أنهما من جوهر الحشيش ، وقد اعترف له كل منهما باحرازه

لما ضبط معه بقصد التعاطى ، كما اعترف المتهم الثالث بملكيته للجوزة" . وساق الحكم على ثبوت الواقعة لديه بالصورة المتقدمة أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات ومن تقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى ومن اعتراف المتهم الثانى بتحقيق النيابة وأورد مؤدى هذه الأدلة بما يتطابق مع ما حصله فى الواقعة . ثم عرض الحكم للدفع المبدى من الطاعن وزميليه ببطلان القبض والتفتيش لحصولها بغير إذن من النيابة دون أن تكون الجريمة متلبسا بها ورد عليه فى قوله "وحيث إنه قد ثبت من أقوال وكيل مكتب مكافحة المخدرات ومرافقيه أنهم قد شموا رائحة احتراق الحشيش وهى تنبعث من الغرزة عند ما كانوا على مسافة أربعة أمتار تقريبا منهما فلما أن دخلوها وجدوا صاحبها المتهم الثالث يمسك بالجوزة ويجالس المتهمين الأولين وشموا رائحة إحتراق الحشيش من الدخان المتصاعد منها ومن ثم تكون الجريمة متلبسا بها فإذا ماقام رجل الضبط بالقبض على المتهمين الأولين بعد قبضه على صاحب المقهى كان هذا الإجراء منه صحيحا فى القانون على أساس ما رآه من اتصالها بجريمة إحراز المخدر بجلوسهما فى الغرزة بذات مجلس المتهم الثالث الذى شوهد فى حالة تلبس بالجريمة وهو يتعاطى الحشيش من الجوزة ومن ثم يكون إجراء القبض عليهما وتفتيشهما صحيحا بدون حاجة إلى إذن من النيابة ويكون الدفع فى غير محله متعين الرفض". وما خلص إليه الحكم فيما تقدم صحيح فى القانون ذلك بأنه من المقرر أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها بصرف النظر عن شخص مرتكبها ومتى قامت فى جريمة صحت إجراءات القبض والتفتيش فى حق كل من له إتصال بها سواء أكان فاعلا أم شريكا ، وتقدير الدلائل على صلة المتهم بالجريمة المتلبس بها ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائى تحت رقابة سلطة التحقيق وإشراف محكمة الموضوع . ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الضابط لم يقبض على الطاعن ويفتشه إلا عندما تحقق من إتصاله بجريمة إحراز المخدر المتلبس بها لوجوده فى مجلس واحد مع المتهم الثالث — صاحب المقهى — الذى شوهد يتعاطى الحشيش وعلى صورة تنبىء عن أن الغاية من المجالسة هى المشاركة فى التعاطى وهو إستخلاص سائغ أقرته عليه محكمة الموضوع ورأت كفايته لتسويغ القبض والتفتيش فهذا منه صحيح ولا تثريب على الحكم إذا هو عول فى الإدانة على الأدلة المستمدة من تلك الإجراءات . لما كان ذلك ، وكان

ما أثاره المدافع عن الطاعن من خلو جيب هذا الأخير من أى أثر لمـادة الحشيش فى سبيل الوصول إلى القول بكذب الشهود مردودا بأنه لا يعدو أن يكون من وجوه الدفاع الموضوعية المتعلقة بتقدير الأدلة والتى لا تستوجب من الحكم ردا صريحا ما دام الرد مستفادا من الحكم بالإدانة استنادا إلى الأدلة السائغة التى بينها الحكم . لمـا كان ما تقدم ، فإن الوجهين الأول والثانى من الطعن لا يكون لهما محل .

وحيث إن مبنى الوجه الثالث من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه انطوى على تناقض فى التسبيب ذلك بأنه أورد بصدره ما يفيد اقتناع المحكمة بأن الطاعن كان يدخن الحشيش فى المقهى ثم عاد وأثبت فى مقام التدليل على تبرئة المتهم الثالث — صاحب المقهى — من تهمة تسهيل التعاطى أن مجرد وجود المتهمين الأولين معه وهو يدخن الحشيش فى (الغرزة) لا يفيد أنه أعدها وهيأها لتعاطى المواد المخدرة .

وحيث إن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن وآخرين من بينهما المتهم الثالث صاحب المقهى بأنهم أحرزوا مخدرا بقصد التعاطى وبأن المتهم الثالث وحده أعد وهيأ مكانا لتعاطى الجواهر المخدرة فيـــه ، وبعد أن بين الحكم المطعون فيه واقعة الدعوى فى شأن التهمة الأولى بالصورة المتقدمة وساق الأدلة على ثبوت هذه التهمة فى حق المتهمين الثلاث عرض للتهمة الثانية المسندة إلى المتهم الثالث فى قوله . "وحيث إنه بالنسبة للتهمة الثانية المنسوبة للمتهم الثالث وهى إعداد وتهيئة مكان لتعاطى الجواهر المخدرة فيـــه حسب تصوير الاتهام فإنه يشترط لقيام هذه الجريمة عناصر ثلاث أولها إعداد المكان وثانيها إطلاق الدخول إليه لمن يشاء وثالثها أن يكون الفعل متسما بسمة الاستغلال ، وحيث إن مجرد وجود المتهمين الأولين بالغرزة حال تدخين صاحبها المتهم الثالث الحشيش من الجوزة وهما فى مجلس واحد معه لا يفيد بذاته أنه أعد الغرزة وهيأها لتعاطى الجواهر المخدرة لمن شاء ذلك وليس ثمة دليل فى الأوراق ينم عن اتسام فعله بسمة الاستغلال وبالتالى تكون هذه الجريمة على غير أساس مما يتعين معه براءة المتهم الثالث منها عمـــلا بنص المـادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات

الجنائية " . لما كان ذلك ، وكانت جريمة إعداد المحل وتهيئته لتعاطى الجواهر المخدرة المسندة إلى المتهم الثالث هى جريمة مستقلة عن جريمة إحراز المخدر بقصد التعاطى المسندة إليه و إلى المتهمين الآخرين وتختلف كل منهما عن الأخرى فى مقوماتها وعناصرها الواقعية والقانونية بحيث يمكن أن تنهار إحداهما بتخلف كل أو بعض أركانها القانونية دون أن يؤثر ذلك حتما فى قيام الثانية . وكان القضاء بتبرئة المتهم الثالث من تهمة إعداد وتهيئة المكان بقصد تعاطى الجواهر المخدرة فيه مرده - حسبما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه - تخلف الأركان القانونية للجريمة ، وهو ما لا يتعارض مع قضاء الحكم بإدانة الطاعن وزميليه بجريمة إحراز المخدر بقصد التعاطى بعد أن تحققت المحكمة بالأدلة السائغة التى أوردتها من إحرازهم للجواهر المخدرة التى ضبطت فى حوزة كل منهم ، ولا تقوم به شبهة التناقض أو التنافر فى التسبيب . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم قد استخلص إدانة الطاعن إستخلاصا سائغا لا تناقض فيه فإن هذا الوجه من الطعن يكون بدوره على غير أساس خليقا بالرفض .

وحيث إنه لكل ما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢٠ من أبريل سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / عادل يونس نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : أديب نصر ، ومحمد صبرى ، ومحمد محمد محفوظ ، ومحمود عزيز الدين سالم .

(٨٠)

الطعن رقم ١٨٠٩ لسنة ٣٤ القضائية

نقض . "الطعن بالنقض". "التقرير به". "وضع أسبابه و إيداعها". مستشار الإحالة . أمر بألا وجه .

من له حق الطعن بالنقض فى الأمر الصادر من مستشار الإحالة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى ؟ المدعى المدنى والنائب العام بنفسه أو المحامى العام فى دائرة اختصاصه أو من وكيل خاص عنهما . جواز توكيل النائب العام أو المحامى العام أحد أعوانهما فى التقرير بالطعن أو إيداع ورقة الأسباب قلم الكتاب . وضع أسباب الطعن : على النائب العام أو المحامى العام أن يتولى وضعها . إن كلف أحدهما أحد أعوانه بوضعها تعين عليه التوقيع على ورقته بما يفيد إقراره إياها .

لا تجيز المادة ١٩٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الطعن أمام محكمة النقض فى الأمر الصادر من مستشار الإحالة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى إلا للمدعى بالحقوق المدنية وللنائب العام بنفسه، او طبقا للمادة ٣٠ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية للمحامى العام فى دائرة اختصاصه أو من وكيل خاص عنهما . والقانون فى مادتيه سالفتى الذكر ، إنما أراد أن يصدر الطعن عن النائب العام أو المحامى العام حتى يكون فى ذلك ضمانة للمتهم، فإذا وكل أحدهما أحد أعوانه بالتقرير بالطعن بقلم الكتاب كان عليه أن يتولى هو وضع أسباب الطعن ، فإن كلف أحد أعوانه بوضعها فيجب عليه أن يوقع على ورقته بما يفيد إقراره إياها ، إذ أن الأسباب إنما هى فى الواقع من الأمر جوهر الطعن وأساسه ووضعها من أخص خصائصها أما إيداع

ورقة الأسباب قلم الكتاب فلا مانع أن يحصل فيه التوكيل كما هو الشأن فى التقرير بالطعن . ولما كان الواضح من الأوراق أن تقرير أسباب الطعن لم يعرض على النائب العام أو المحامى العام للموافقة عليه واعتماده قبل إيداعه قلم الكتاب بواسطة من وكله، فإن الطعن يكون غير مقبول لتخلف شرط الصفة فيمن وقع على أسبابه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم من غضون الشهر السابق على يوم ١٩٦٢/١١/٧ بدائرة بندر الأقصر محافظة قنا : هتك عرض بدرية ابراهيم العراقى بالقوة بأن باغتها وهى مستغرقة فى النوم ورفع ملابسها حتى كشف عن مواضع العفة منها والتقط لها عدة صور فوتوغرافية ولما استيقظت وحاولت المقاومة أوثقها وكم فاها ولامس بعضو التناسلى قبلها حتى أمنى وذلك حالة كونه ممن لهم سلطة عليها بصفته مخدومها وكان عمرها لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للمادتين ٢/٢٦٧ و ١/٢٦٨ — ٢ — ٣ من قانون العقوبات . وبتاريخ ٦ يونيه سنة ١٩٦٣ قرر مستشار الإحالة بمحكمة قنا الابتدائية حضوريا بأن لا وجه لإقامة الدعوى قبل المتهم عملا بالمادة ١٧٦ من قانون الإجراءات الجنائية . فطعنت النيابة العامة فى هذا القرار بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

من حيث إن الأمر المطعون فيه صدر من مستشار الإحالة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى قبل المطعون ضده فقرر رئيس نيابة قنا بالطعن فيه بتوكيل من النائب العام، وقدم الأسباب التى يبنى عليها طعنه موقعا عليها منه فى الميعاد المحدد قانونا، إلا أنه يبين من الإطلاع عليها أن النائب العام أو المحامى العام لم يوقع على أسباب الطعن بما يفيد إجازتها . لما كان ذلك، وكانت المادة ١٩٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون ١٠٧ سنة ١٩٦٢

لا تجيز الطعن أمام محكمة النقض فى الأمر الصادر من مستشار الإحالة لعدم وجود وجه لإقامة الدعوى إلا للمدعى بالحقوق المدنية وللنائب العام بنفسه ، أو طبقا للمادة ٣٠ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية للمحامى العام فى دائرة اختصاصه أو من وكيل خاص عنهما . وكان القانون فى مادتيه سالفتى الذكر ، إنما أراد أن يصدر الطعن عن النائب العام أو المحامى العام حتى يكون فى ذلك ضمانة للمتهم ، فإذا وكل أحدهما أعوانه بالتقرير بالطعن بقلم الكتاب — وهو عمل مادى يستوى فيه أن يباشره أيهما بنفسه أو يكل أمره إلى غيره بتوكيل منه . إلا أن عليه أن يتولى هو وضع أسباب الطعن، فإن كلف أحد أعوانه بوضعها، فيجب عليه أن يوقع على ورقته بما يفيد إقراره إياها، إذ أن الأسباب إنما هى فى الواقع من الأمر جوهر الطعن وأساسه ووضعها من أخص خصائصها أما إيداع ورقة الأسباب قلم الكتاب فلا مانع أن يحصل فيه التوكيل كما هو الشأن فى التقرير بالطعن . لما كان ذلك ، وكان الواضح من الأوراق أن تقرير أسباب الطعن لم يعرض على النائب العام أو المحامى العام للموافقة عليه واعتماده قبل إيداعه قلم الكتاب بواسطة من وكله، فإن الطعن يكون غير مقبول لتخلف شرط الصفة فيمن وقع على أسبابه .

جلسة ٢٠ من أبريل سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار/ توفيق الخشن نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين: حسين السركى، وقطب فراج، ومحمد عبد المنعم حمزاوى، ونصر الدين عزام.

(٨١)

الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٣٥ القضائية

(ا) اختصاص. "اختصاص محاكم".

قرار وزير العدل بانشاء نيابة ومحكمة جزئية يختصان بجرائم الآداب بمدينة القاهرة. طبيعته: قرار تنظيمى. لا يسلب المحاكم العادية اختصاصها العام. اشتراطه لاختصاص هذه المحكمة وقوع الجرائم فى دائرة اختصاص محافظة القاهرة.

(ب) عقوبة. "تقديرها".

عدم خروج المحكمة فى تقدير العقوبة المقضى بها على المتهم عما هو مقرر قانونا للجريمة التى دين بها. هى لا تسأل عن موجبات الشدة حتى لو كانت قد تزيدت فذكرت لها عللا خاطئة.

(ج، د) إثبات. "شهود". حكم. "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

(ج) القاضى غير ممنوع من الأخذ بالأقوال التى يدلى بها الشاهد على سبيل الاستدلال إذا أنس فيها الصدق. أخذ المحكمة بشهادة شاهد يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

(د) لمحكمة الموضوع التعويل على أقوال شهود الاثبات والاعراض عن أقوال شهود النفى.

---

١ - قرار وزير العدل الصادر فى ١٤ من يناير سنة ١٩٦٤ بإنشاء نيابة ومحكمة جزئية يختصان بجرائم الآداب بمدينة القاهرة فضلا عن أنه قرار تنظيمى لا يسلب المحاكم العادية اختصاصها العام - فإنه قد شرط لاختصاص هذه

المحكمة بنظر الجنح والمخالفات التى نص عليها وقوعها فى دائرة اختصاص محافظة القاهرة . ولما كانت الجريمتان اللتان دين الطاعن بهما — علاوة على أنهما وقعتا خارج دائرة هذا الاختصاص — قد قام الارتباط بينهما ، فكان متعينا أن تفصل فيهما محكمة واحدة هى التى تملك الحكم فى الجريمة التى عقوبتها أشد.

٢ — لما كانت المحكمة لم تخرج فى تقدير العقوبة المقضى بها على الطاعن عما هو مقرر قانونا لجريمة الضرب التى دين الطاعن بها وفقا للمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات ، فإنها لا تسأل عن موجبات الشدة حتى لو كانت قد تزيدت فذكرت لها عللا خاطئة لا تنتجها أو تؤدى إلى عكسها .

٣ — لم يحرم الشارع القاضى من الأخذ بالأقوال التى يدلى بها الشاهد على سبيل الاستدلال إذا أنس فيها الصدق ، ومتى أخذت المحكمة بشهادة شاهد ، فإن ذلك يفيد إطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . ولما كانت المحكمة قد عولت فى الإدانة على أقوال المجنى عليهما ، فإنه لا يقبل من الطاعن منازعته فى ذلك بدعوى أن أقوالهما سمعت على سبيل الاستدلال أو أنهما حديثا السن ما دام لا يدعى عدم تمييزهما ، ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن من قبيل الجدل الموضوعى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٤ — من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعول على أقوال شهود الإثبات وتعرض عن قالة شهود النفى ما دامت لا تثق بما شهدوا به .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنهم فى يوم ١٩٦٣/١١/١٧ بدائرة إمبابة: أولا : المتهمون الثلاثة : (١) أحدثوا عمدا بفتحى عبد العزيز محمد الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما (٢) تعرضوا لأنثى بالقول على وجه يخدش حياءها على النحو المبين بالمحضر . ثانيا : (المتهم الثالث) أحدث

عمدا بمحمد كامل عبد الحميد الدهشان الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبي والتي تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما . وطلبت عقابهم بالمادتين ١/٢٤٢ و ٣٠٦ مكرر من قانون العقوبات . ومحكمة بلبيس الجزئية قضت غيابيا بتاريخ ٢ فبراير سنة ١٩٦٤ عملا بمادتي الإتهام والمادة ٣٢ من قانون العقوبات بحبس كل من المتهمين شهرا واحدا مع الشغل وقدرت مبلغ خمسة جنيهات كفالة لإيقاف التنفيذ لكل . فعارض المحكوم عليهم في هذا الحكم وقضى في معارضتهم بتاريخ ٣ مايو سنة ١٩٦٤ بقبولها شكلا وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابي المعارض فيه . فاستأنف المتهمون هذا الحكم . ومحكمة الزقازيق الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت بتاريخ ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٤ حضوريا للثاني وغيابيا للباقين بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن وآخرين — لم يطعنا — بجريمتي الضرب العمد والتعرض بالقول لأنثى على وجه يخدش حياءها قد شابه القصور والفساد في الاستدلال كما أخطأ في الإسناد وخالف القانون وانطوى على بطلان في الإجراءات أثر في الحكم ، ذلك بأنه عول في الإدانة على أقوال المجني عليهما في محضر جمع الاستدلالات مع أنهما حدثا السن وأدليا بها بغير يمين ، وأطرح شهادة شاهدي نفي الطاعن وهما من رجال الأمن وسمعت أقوالهما بعد حلف اليمين ، كما أن الحكم إذ آخذ الطاعن والمتهمين الآخرين بالشدة ، وصفهم بأنهم قطاع طرق يحملون المطاوي والسكاكين ويتعرضون للفتيات بما يخدش حياءهن ويعتدون بالضرب على من يعترض طريقهم ، في حين أن الثابت بالأوراق أن الواقعة بفرض صحتها كانت نتيجة شجار عارض بين طلبة في المدارس حديثي السن وكان الطاعن ورفيقاه هم المجني عليهم فيه ولم تضبط سكين أو مطواه ولم يتعرضوا لمطلق الاناث — وإنما لفتاة واحدة — كما أن المحكمة انتهت إلى قيام الإرتباط بين الجريمتين المسندتين إلى الطاعن وعاقبته بعقوبة الجريمة الأشد ، وهي جنحة الضرب ، في حين أن الجريمة الثانية —

وهى التعرض لأنثى — ليست من اختصاصها ، كما أن الاختصاص بمحاكمة الطاعن وهو حدث فى الرابعة عشرة من عمره — كما أقر فى التحقيق — منعقد لمحكمة الأحداث .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتى الضرب والتعرض بالقول لأنثى بما يخدش حياءها اللتين دان الطاعن بهما ، وساق على ثبوتهما فى حقه أدلة مستمدة من أقوال فتحى عبد العزيز محمد ونعيمه محمد خليل التى أورد مؤداها ، وهى أدلة سائغة مردودة لأصلها فى الأوراق وتؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعول على أقوال شهود الإثبات وتعرض عن قالة شهود النفى ما دامت لا تثق بما شهدوا به ، وكان الشارع لم يحرم القاضى من الأخذ بالأقوال التى يدلى بها الشاهد على سبيل الاستدلال إذا أنس فيها الصدق ، ومتى أخذت المحكمة بشهادة شاهد ، فإن ذلك يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . ولما كانت المحكمة قد عولت فى الإدانة على أقوال المجنى عليهما ، فإنه لا يقبل من الطاعن منازعته فى ذلك بدعوى أن أقوالهما سمعت على سبيل الاستدلال أو أنهما حديثا السن ما دام لا يدعى عدم تمييزهما ، ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن من قبيل الجدل الموضوعى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة بعد أن بينت واقعة الدعوى وأوردت الأدلة على ثبوتها عرضت إلى ظروف تشديد العقاب فقالت "... ومن ثم والمتهمون من طلبة العلم الذين يفترض توافر الخلق الحسن فيهم وتعول الأمة عليهم فى بناء مستقبلها ومجتمعها المثالى فإنه وقد خيب هؤلاء المتهمون أمل أمتهم فيهم فتحولوا إلى قطاع طرق يحملون السكاكين والمطاوى ويتعرضون للفتيات بما يؤذى شعورهن ويخدش حياءهن ويعتدون بالضرب على من يعترض طريقهم ذلك وينبههم إلى سوء تصرفهم ومجافاته للخلق والواجب ، فإن المحكمة ترى لزاما عليها أن تقسو فى العقاب ..." وكانت المحكمة لم تخرج فى تقدير العقوبة المقضى بها على الطاعن وهى الحبس مع الشغل لمدة شهر واحد عما هو مقرر قانونا لجريمة الضرب التى دين الطاعن بها وفقا للمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات ، فإنها لا تسأل عن موجبات

الشدة حتى لو كانت تزيدت فذكرت لها عللا خاطئة لا تنتجها أو تؤدى إلى عكسها . لما كان ذلك ، وكان قرار وزير العدل الصادر فى ١٤ من يناير سنة ١٩٦٤ بانشاء نيابة ومحكمة جزئية يختصان بجرائم الآداب بمدينة القاهرة — فضلا عن أنه قرار تنظيمى لا يسلب المحاكم العادية اختصاصها العام — فإنه قد شرط لاختصاص هذه المحكمة بنظر الجنح والمخالفات التى نص عليها ، وقوعها فى دائرة اختصاص محافظة القاهرة . ولما كانت الجريمتان اللتان دين الطاعن بهما — علاوة على أنهما وقعتا خارج دائرة هذا الاختصاص — قد قام الارتباط بينهما وفصلت محكمة الموضوع فيه حسبما استخلصته من الظروف والوقائع المطروحة عليها ، فكان متعينا أن تفصل فيهما محكمة واحدة هى التى تملك الحكم فى الجريمة التى عقوبتها أشد وهى محكمة بلبيس الجزئية فى حالة الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الطاعن ينازع فى أنه بلغ يوم ارتكابه الجريمتين المسندتين إليه الخامسة عشرة من عمره — على ما هو ظاهر من التحقيقات ، وعلى خلاف ما قدرته به محكمة الموضوع — بما يجعل الاختصاص بنظر الدعوى لمحكمة الأحداث وحدها طبقا للفقرة الأولى من المادة ٣٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، وكان يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لهذا الوجه من أوجه الطعن أنه مرفق بها "بطاقة أحوال طالب عام ١٩٦٤" باسم محمد عبد العزيز طرد — الطاعن — صادرة من معهد التربية الرياضية للمعلمين بحلوان التابع لمديرية جنوب القاهرة التعليمية بمحافظة القاهرة ، وثابت بها أنه من مواليد ١٩٤٥/١١/٢٨ ، مما مفاده أنه تجاوز الخامسة عشرة يوم ارتكاب الحادث فى ١٩٦٣/١١/١٧ وهو مالم تخطىء محكمة الموضوع فى تقديره . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٣ من مايو سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار/ عادل يونس نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : حسين السركى ، ومحمد صبرى ، وقطب فراج ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى .

(٨٢)

الطعن رقم ١٧٤٣ لسنة ٣٤ القضائية

(أ ، ب) محال صناعية وتجارية . نقض . "حالات الطعن بالنقض" . "الخطأ فى تطبيق القانون" . عمل .

(أ) إلتزام أصحاب المحال الخاصة لصنع وتداول المواد الغذائية أو المشروبات أن يقدموا العمال المستجدين لمكتب الصحة للكشف عليهم طبيا وتحصينهم ضد الأمراض المعدية قبـل تشغيلهم وإلا حق عقابهم بمقتضى المادة ١٧ من القانون ٤٥٢ لسنة ١٩٥٤ المعدل . قرار وزير الشئون البلدية والقروية ٤٢٦ لسنة ١٩٥٧ الصادر تنفيذا للقانون المذكور . إنطباق قرار وزير الصحة ٧٠٣ لسنة ١٩٦٠ على العمال دون أصحاب المصانع .

(ب) نقض . "التقرير بالطعن" . "ميعاده" .

صدور الحكم من محكمة ثانى درجة فى غيبة المتهم بتأييد حكم محكمة أول درجة الذى قضى ببراءته . ميعاد الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض من النيابة . بدؤه من تاريخ صدوره لا من تاريخ فوات ميعاد المعارضة بالنسبة للمتهم . علة ذلك : هذا الحكم لا يعتبر أنه أضر به حتى يصح له أن يعارض فيه .

---

١ ـ أوجب قرار وزير الشئون البلدية والقروية الرقيم ٤٢٦ لسنة ١٩٥٧ الذى صدر تنفيذا للقانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٦ على أصحاب المحال الخاصة لصنع وتداول المواد الغذائية

أو المشروبات والتى يندرج تحتها مصنع المطعون ضده " مصنع فرز وتجفيف البصل " أن يقـدموا العمال المستجدين لمكتب الصحة للكشف عليهم طبيا وتحصينهم ضد الأمراض المعدية قبل تشغيلهم — وتعاقب المادة ١٧ من هذا القانون كل من يخالف أحكامه أو القرارات المنفذة له بالعقوبات المبينة به . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة عدم تقديم إحدى العاملات لمكتب الصحة للكشف عليها طبيا تأسيسا على أن هذا الفعل غير معاقب عليه قانونا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . ولا محل للاحتجاج فى هذا الشأن بقـــرار وزير الصحة رقم ٧٠٣ لسنة ١٩٦٠ إذ أن هذا القرار خاص بالفعل المسند إلى العامل ولا شأن له بما أسند إلى صاحب المصنع .

٢ — لما كان الحكم المطعون فيه وإن صدر فى غيبة المتهم المطعون ضده بتأييد حكم محكمة أول درجة الذى قضى بتبرئته فإنه لا يعتبر أنه أضر به حتى يصح له أن يعارض فيه . ومن ثم فإن ميعاد الطعن فيه بطريق النقض من النيابة العامة يبدأ من تاريخ صدوره .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٩٦٢/٧/١٦ بدائرة قسم الشرق : لم يقدم إحدى العاملات بمحله إلى مكتب الصحة للكشف عليها طبيا . وطلبت معاقبته بالمواد ١ و ٢١ و ٢٣ و ٢٦ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ وقرار وزير الصحة رقم ٧٠٣ لسنة ١٩٦٠ و ١ و ١٧ و ١٨ و ٢٦ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ و ٣١ بند ٧ من قرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٥٧ . وأصدر قاضى محكمة ميناء بور سعيد الجزئية بتاريخ ١٩٦٢/١٠/١٧ أمرا جنائيا بتغريم المطعون ضده مائة قرش. فاعترض على هذا الأمر وقضى فيه بتاريخ ١٩٦٣/١/١٦ بسقوط الأمر الجنائى وبراءته مما أسند إليه . فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم . ومحكمة بور سعيد الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا فى ١٩٦٣/٣/١٩ بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه وإن صدر فى غيبة المتهم المطعون ضده بتأييد حكم محكمة أول درجة الذى قضى ببتبرئته ، فإنه لا يعتبر أنه أضر به حتى يصح له أن يعارض فيه ؛ ومن ثم فإن ميعاد الطعن فيه بطريق النقض من النيابة العامة يبدأ من تاريخ صدوره لا من تاريخ فوات ميعاد المعارضة بالنسبة إلى المتهم. ولما كان الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون ، فإنه يكون مقبولا شكلا .

وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ أيد الحكم الابتدائى القاضى ببراءة المطعون ضده من تهمة عدم تقديم إحدى العاملات إلى مكتب الصحة للكشف عليها طبيا ، قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه أسس قضاءه على أن قرار وزير الصحة رقم ٧٠٣ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الاجراءات الوقائية لمكافحة الأمراض المعدية يسرى على المحال العامة دون المحال الصناعية والتجارية التى من بينها مصنع المطعون ضده فى حين أن الفعل المسند إلى هذا الأخير معاقب عليه بالقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال الصناعية والتجارية وبقرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٥٧ .

وحيث إن الدعوى الجنائية أقيمت على المطعون ضده وأخرى ـ بطريق الأمر الجنائى بوصف أنه ـــ وهو صاحب مصنع لتجفيف البصل لم يقدم إحدى العاملات إلى مكتب الصحة للكشف عليها طبيا ، وطلبت النيابة العامة عقابه والمتهمة الأخرى ـ العاملة لديه ـــ بالمواد ١ و ٢١ و ٢٣ و ٢٦ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ وقرار وزير الصحة رقم ٧٠٣ لسنة ١٩٦٠ والمـــواد ١ و ١٧ و ١٨ و ٢٦ من القانون رقم ٤٥٣ لســنة ١٩٥٤ و ٣١ بند ٧ من قرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٥٧ ، وأصدر قاضى محكمة ميناء بور سعيد الجزئية أمرا جنائيا بتغريم المطعون ضده مائة قرش فاعترض على هذا الأمر وقضى فيه بتبرئته ، فاستأنفت النيابة هذا الحكم وقضت محكمة ثانى

درجة بالتأييد . وأسس حكم محكمة أول درجة المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قضاءه على أن الفعل المسند إلى المطعون ضده غير معاقب عليه لأن قرار وزير الصحة رقم ٧٠٣ لسنة ١٩٦٠ يسرى على المحال العامة دون المحال الصناعية والتجارية التى من بينها مصنع المطعون ضده . لما كان ذلك ، وكانت المادة الأولى من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ تنص على "أن تسرى أحكام هذا القانون على المحال المنصوص عليها فى الجدول الملحق به" وكانت محال فرز وتجفيف البصل ومستودعاته من بين المحال التى وردت فى هذا الجدول . وكانت المادة السابقة من هذا القانون قد نصت على أن الاشتراطات العامة الواجب توافرها فى المحال الخاضعة لأحكام هذا القانون أو فى نوع منها يصدر بها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية ،وقد صدر القرار رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٥٧ تنفيذا لهذا القانون حيث نص فى البند السابع من المادة ٣١ منه على أنه إذا كان العمال يشتغلون فى صنع أو تداول المواد الغذائية أو المشروبات فيجب فضلا عما سبق مراعاة ما يأتى (أ) يقدم طالب الترخيص للجهة المختصة بالترخيص كشفا من صورتين بأسماء ومحال إقامة جميع العمال المزمع تشغيلهم موقعا منه ويرفق بالكشف ما يثبت تقديم العمال إلى مكتب الصحة الواقع فى دائرته المحل للكشف عليهم طبيا وخلوهم من الأمراض المشار إليها فى الفقرة (ج) من هذا البند وتحصينهم ضد الأمراض المعدية بالأمصال الواقية ويجب إخطار الجهة المختصة بالترخيص عن أى تغيير فى أشخاص العمال أو فى محال إقامتهم مع تقديم العمال المستجدين لمكتب الصحة للكشف عليهم وتطعيمهم. ولما كان قرار وزير الشئون البلدية والقروية سالف الذكر قد أوجب على أصحاب المحال الخاصة لصنع وتداول المواد الغذائية أو المشروبات والتى يندرج تحتها مصنع المطعون ضده أن يقدموا العمال المستجدين لمكتب الصحة للكشف عليهم طبيا وتحصينهم ضد الأمراض المعدية قبل تشغيلهم . وكان هذا القرار قد صدر تنفيذا للقانون السالف وبمقتضى السلطة المخولة لوزير الشئون البلدية والقروية بالمادتين ٧ و ٢٦ منه . وكانت المادة ١٧ من هذا القانون تعاقب كل من يخالف أحكامه أو القرارات المنفذة له بالعقوبات المبينة به . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم الابتدائى

المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة علم تقديم إحدى العاملات لمكتب الصحة للكشف عليها طبيا تأسيسا على أن هذا الفعل غير معاقب عليه قانونا ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ولا محل للاحتجاج بقرار وزير الصحة رقم ٧٠٣ لسنة ١٩٦٠ إذ أن هذا القرار خاص بالفعل المسند إلى العاملة ولا شأن له بما أسند إلى المطعون ضده . ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن التعرض لموضوع الدعوى ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ٣ من مايو سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / عادل يونس نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : حسين السركى ، ومحمد صبرى ، وقطب فراج ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى .

(٨٣)

الطعن رقم ٣ لسنة ٣٥ القضائية

سلاح . ظروف مشددة . نقض . " حالات الطعن بالنقض". "الخطأ فى تطبيق القانون" .

اشتراط القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ فى الأحكام الصادرة فى قضايا المخدرات التى تعد ظرفا مشددا لجريمة إحراز السلاح أن تكون حيازتها أو إحرازها بقصد الاتجار .

حدد القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ - فى شأن الأسلحة والذخائر - الأحكام التى تعد ظرفا مشددا لجريمة إحراز السلاح . وقد اشترط فى الأحكام الصادرة فى قضايا المخدرات أن تكون حيازتها أو إحرازها بقصد الاتجار لخرج من عدادها الأحكام الصادرة فى قضايا المخدرات لغير قصد الاتجار . ولما كان الثابت أن الحكم الصادر ضد المتهم إنما كان لإحرازه مخدرا بقصد التعاطى وهو لا يندرج ضمن الأحكام المنصوص عليها فى الفقرة (ح) من المادة السابعة من القانون سالف البيان . فإن ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من اعتبار ذلك الحكم ظرفا مشددا وتوقيعه على المتهم العقوبة المغلظة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون المذكور ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه وتصحيحه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى ليلة ١٩٦٢/٨/٢٩ بدائرة قسم محرم بك محافظة الاسكندرية : أحرز سلاحا ناريا مششخنا "مسدسا" بدون ترخيص . واحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للمواد ١ و ٢/٢٦ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والجدول رقم ٣ المرفق . ومحكمة جنايات الاسكندرية (دائرة المستشار الفرد) قضت حضوريا فى ١٩٦٣/١١/١٧ عملا بمواد الاتهام مع إضافة المادة ٧ / حـ من قانون الأسلحة والذخائر المذكور وتطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبمصادرة السلاح المضبوط . فطعن كل من المحكوم عليه والنيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن وإن قرر بالطعن فى الميعاد القانونى إلا أنه لم يقدم أسبابا فيكون الطعن غير مقبول شكلا .

وحيث إن الطعن المقدم من النيابة العامة قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المحكوم عليه بجريمة احرازه سلاحا ناريا مششخنا بدون ترخيص مع توافر الظرف المشدد وهو سبق الحكم عليه بالسجن فى جريمة احراز مخدرات قد شابه خطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الحكم الذى اعتبرته المحكمة ظرفا مشددا إنما صدر فى جريمة إحراز مخدر بقصد التعاطى مما لا ينطبق عليه حكم الفقرة (حـ) من المادة السابعة من قانون السلاح التى أخذت المحكمة المطعون ضده بها .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن النيابة العامة رفعت الدعوى الجنائية ضد المتهم لأنه فى ليلة ١٩٦٣/٨/٢٩ بدائرة قسم محرم بك محافظة اسكندرية أحرز سلاحا ناريا مششخنا (مسدسا) بدون ترخيص وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢/٢٦ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والجدول رقم (٣) المرفق . ومحكمة جنايات اسكندرية قضت بمعاقبة المتهم بالسجن ثلاث سنوات وبمصادرة السلاح المضبوط عملا بمواد الاتهام مع اضافة المادة ٧/حـ من قانون الأسلحة والذخائر وتطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بوصف أن الاحراز قد تم بعد سابقة الحكم على المتهم بالسجن من محكمة جنايات اسكندرية بتاريخ ١٩٥٦/١٢/١٥ لمدة ثلاث سنوات و بغرامة ٥٠٠ ج فى قضية مخدرات . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت هذه المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن مذكرة الحالة الجنائية تضمنت سبق الحكم على المتهم فى ١٩٥٦/١٢/١٥ بالسجن ثلاث سنوات وغرامة ٥٠٠ ج فى القضية رقم ٤٣٦٢ سنة ١٩٥٥ محرم بك المقيدة برقم ١٠٤٢ سنة ١٩٥٥ كلى، كما ثبت من مذكرة النيابة المرفقة بالأوراق أن هذا الحكم صدر عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٤ و ٣٥ من قانون المخدرات رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ وهى المواد الخاصة بالاحراز بقصد التعاطى . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدلة بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ قد حددت فى فقرتيها الأولى والثانية العقوبة التى يقضى بها على الجانى إذا ما أحرز أو حاز سلاحا من الأسلحة المبينة فى الجدولين الثانى والثالث المرفقين ثم نصت فى الفقرة الثالثة على أنه "و يعاقب الجانى بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها بالفقرتين السابقتين وكان من الأشخاص المذكورين بالفقرات (ب، حـ ، د ، هـ ، و) من المادة السابعة" ونصت الفقرة (حـ) من المادة المذكورة على "من حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مفرقعات أو اتجار فى المخدرات أو سرقة أو شروع فيها أو اخفاء أشياء مسروقة " ويبين من استقراء نص هاتين المادتين أن القانون إذ حدد الأحكام التى تعد ظرفا مشددا لجريمة احراز السلاح قد اشترط فى الأحكام الصادرة فى قضايا المخدرات أن تكون

حيازتها أو إحرازها بقصد الاتجار نخرج من عدادها الأحكام الصادرة فى قضايا المخدرات لغير قصد الإتجار . ولما كان الثابت من الأوراق أن الحكم الصادر ضد المتهم بتاريخ ١٩٥٦/١٢/١٥ فى القضية رقم ٤٣٦٢ سنة ١٩٥٥ محرم بك إنما كان لإحرازه مخدرا بقصد التعاطى ، وهو لا يندرج ضمن الأحكام المنصوص عليها فى الفقرة (ج) من المادة السابعة من القانون سالف البيان ، فإن ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من اعتبار ذلك الحكم ظرفا مشددا وتوقيعه على المتهم العقوبة المغلظة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون ، ما ذهب إليه الحكم من ذلك ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه وتصحيحه وفقا للقانون وتطبيق المواد ١ و ٦ و ٢/٢٦ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والجدول رقم (٣) المرفق ، وترى المحكمة وهى تقدر العقوبة أن تراعى معنى الرأفة الذى أخذت به محكمة الموضوع فتستعمل المادة ١٧ من قانون العقوبات وتقضى بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل بالإضافة إلى عقوبة المصادرة المقضى بها .

جلسة ٣ من مايو سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / توفيق الخشن نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : أديب نصر ، ومحمد محفوظ ، ومحمود عزيز الدين سالم ، وحسين سامح .

(٨٤)

الطعن رقم ٧ لسنة ٣٥ القضائية

(أ،ب) غش . جريمة . "أركانها" . مياه غازية .

(أ) وجوب أن تكون المياه المستعملة فى تحضير المياه الغازية والصودا نقية كيماويا وبكتريولوجيا ومطابقة لمعايير المياه النقية من موارد المياه العمومية فى مناطق الانتاج وإلا اعتبرت غير صالحة للاستهلاك الآدمى . المجادلة فى مصدر المياه المستعملة . غير مقبولة . المرسوم الصادر فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٢ بشأن المياه الغازية ومواصفاتها .

(ب) جريمة عرض مياه غازية للبيع غير مطابقة للمواصفات القانونية وغير نقية مع العلم بذلك . تحقق عنصرها المادى بمجرد إنتاج مياه غازية للبيع وجدت محتوية على مياه غير نقية .

(ج) حكم . "ما لا يعيب الحكم فى نطاق التدليل" . دفاع . "الاخلال بحق الدفاع" . "مالا يوفره" .

لا ينال من سلامة الحكم التفاته عن دفاع ظاهر البطلان .

(د) وصف التهمة . دفاع . "الاخلال بحق الدفاع" . "ما لا يوفره" . مياه غازية . غش .

عدم تقيد المحكمة بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة على الفعل المسند إلى المتهم . هى مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وتطبيق نصوص القانون عليها تطبيقا صحيحا . لا حاجة إلى لفت نظر الدفاع . ما دام أن الواقعة المادية المطروحة بها الدعوى ودارت على أساسها المرافعة لم تتغير . مثال .

(هـ) محكمة ثانى درجة . "الإجراءات أمامها" . إجراءات المحاكمة .

محكمة ثانى درجه تقضى على مقتضى الأوراق . هى لا تسمع من شهود الاثبات إلا من ترى لزوما لسماعهم .

(و) إجراءات المحاكمة . إثبات . "شهود" .

تلاوة أقوال الشهود الغائبين . من الاجازات . متى تكون واجبة : إذا طلبها المتهم أو المدافع عنه .

(ز) إجراءات المحاكمة . إثبات . "شهود" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

للمحكمة الاستغناء عن سماع شهود الاثبات . شرط ذلك : قبول المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا . للمحكمة الاعتماد على أقوالهم بالتحقيقات الأولية . ما دامت هذه الأقوال كانت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة .

---

١ — توجب المادة الثانية والفقرة الأولى من المادة السابعة من المرسوم الصادر فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٣ بشأن المياه الغازية ومواصفاتها بالتطبيق للمادة الخامسة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٤٩ — أن تكون المياه المستعملة فى تحضير المياه الغازية والصودا نقية كيماويا و بكتريولوجيا ومطابقة لمعايير المياه النقية من موارد المياه العمومية فى مناطق الانتاج . وإلا اعتبرت المياه الغازية المنتجة غير صالحة للاستهلاك الآدمى — ولا يقبل الجدل فى مصدر المياه المستعملة فى الانتاج و بأنها تخضع لعوامل الفساد الطبيعية باحتوائها على قدر من الرواسب والشوائب — إذ يستوى فى حكم تطبيق هذا المرسوم أن يكون مرجع عدم الصلاحية تفاعلا طبيعيا أو تلوثا بالمياه المستعملة فى التحضير طالما قد ثبت من تحليلها كيماويا أو بكتريولوجيا عدم نقاوتها وأنها لا تطابق معايير المياه النقية .

٢ — جريمة عرض مياه غازية للبيع غير مطابقة للمواصفات القانونية وغير نقية مع العلم بذلك يتحقق عنصرها المادى بمجرد إنتاج مياه غازية للبيع وجدت

محتوية على مياه غير نقية بالمخالفة لأحكام المادتين ٢ ، ٧ من مرسوم المياه الغازية دون أن يقتضى ذلك تدخلا إيجابيا لإحداث هذا الأثر المؤثم .

٣ — لا ينال من سلامة الحكم التفاته عن الرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان .

٤ — من المقرر أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة على الفعل المسند إلى المتهم بل هى مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا دون حاجة إلى أن تلفت نظر الدفاع ما دام أن الواقعة المادية التى دارت على أساسها المرافعة هى هى لم تتغير، وهو ما يستمد حتميته مما تقتضيه القاعدة الأصلية المقررة فى المادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات من وجوب تطبيق المحكمة لنصوص القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى المطروحة عليها باعتبارها صاحبة الولاية فى الفصل فيها . ولما كان قوام الوصف القانونى الصحيح الواجب التطبيق هو الواقعة عينها التى رفعت بها الدعوى الجنائية على الطاعن وصار إثباتها فى الحكم دون خروج على حدودها أو تجاوز لنطاق عناصرها القانونية . وكان المرسوم الصادر فى ١٩٥٣/١٢/١٢ فى شأن المياه الغازية ومواصفاتها إنما صدر بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتدليس قد جاء خلوا من تقرير أية عقوبة وإذ ما كانت العقوبة المقررة لمخالفة أحكام هذا المرسوم هى بذاتها التى رصدها الشارع لارتكاب جريمة الغش التى دين بها الطاعن وفقا لأحكام المواد ٢ ، ٧ ، ٨ ، ٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانونين ١٣٥ لسنة ١٩٤٩ ، ٨٠ لسنة ١٩٦١. ومن ثم فإنه ليس فى إعمال حكم القانون على وجهه الصحيح أى افتئات على الضمانات المقررة للمتهم .

٥ — من المقرر أن محكمة ثانى درجة إنما تقضى على مقتضى الأوراق، وهى لا تسمع من شهود الإثبات إلا من ترى لزوما لسماعهم. وما دامت لم تجد حاجة إلى إتخاذ هذا الإجراء فلا شىء يعيب حكمها .

٦ — من المقرر أن تلاوة أقوال الشهود الغائبين هى من الاجازات التى رخص بها الشارع للمحكمة فلا تكون واجبة إلا إذا طلبها المتهم أو المدافع عنه .

٧ — من المقرر قانونا أن للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الإثبات ، إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا دون أن يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد فى حكمها على أقوالهم التى أدلوا بها فى التحقيقات الأولية ما دامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث فى الجلسة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بدائرة بندر الأقصر : عرض للبيع شيئا من أغذية الإنسان (مياه غازية) مغشوشة مع علمه بغشه . وطلبت عقابه بالمواد ٢ و ٧ و ٨ و ٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ ، ومحكمة الأقصر الجزئية قضت غيابيا بتاريخ ١٦ من أبريل سنة ١٩٦٣ عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم ١٠ ج مصرية والمصادرة فعارض وقضى فى معارضته بتاريخ ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٣ بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة قنا الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٣ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض.. الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة غش مياه غازية قد أخطأ فى القانون ، وانطوى على بطلان فى الإجراءات وإخلال بحق الدفاع . ذلك بأنه استند فى قضائه بالإدانة إلى ما ورد بنتيجة التحليل من وجود شوائب بها ، مع أن الغش المؤثم قانونا إنما يتطلب وقوع تغيير على الشىء ذاته بفعل إيجابى إما باضافة مادة غريبة إليه وإما بنزع عنصر من عناصره الأمر الذى لم يتوافر فى حق الطاعن ولم تعن المحكمة بتحقيق ما أثاره الطاعن فى دفاعه من وجود شوائب ورواسب بمياه البلدية المستعملة فى الإنتاج

مما لا يد له فيه ، وما كان فى مقدوره أن يعلم به ، ثم إن المحكمة بدرجتيها التفتت عن سماع شهادة مفتش الأغذية أو تلاوة أقواله بالجلسة بالرغم من تعويلها عليها فى قضائها فى الإدانة ، وإصرار الطاعن على طلب مناقشته فى علة وجود الشوائب بالعينة التى فحصت والنسب المختلفة فى عدد مخمرات سكر اللبن والبكتريا ، وهل يرجع ذلك إلى عيب فى مياه البلدية المعدة للشرب . هذا ولم تطلب محكمتى الدرجتين من النيابة العامة كشفا بتحليل مياه البلدية وبيانا عن حالة ترشيحها فى التاريخ السابق على أخذ العينة مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما محصله أن مفتش الأغذية أخذ عينة من مياه غازية (ليموناده وفروت وعصير أناناس) إنتاج الطاعن وكان يعرضها للبيع - وأرسلها للتحليل فوردت النتيجة تفيد أنها غير صالحة للشرب واستند الحكم فى ثبوت الواقعة على هذا النحو فى حق الطاعن إلى أقوال مفتش الأغذية ومحضر أخذ العينة وتقرير التحليل واشتغال الطاعن بصنع المياه الغازية الأمر الذى يفترض معه علمه بغشه . لما كان ذلك، وكان مفاد ما أورده الحكم فيما تقدم أن الضبط والتحليل قد انصبا على مياه غازية معروضة للبيع . وكانت المادة الثانية من المرسوم الصادر فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٣ بشأن المياه الغازية ومواصفاتها بالتطبيق للمادة الخامسة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٤٩ وهو المرسوم الواجب التطبيق على واقعة الدعوى كما حصلها الحكم تنص على أنه يجب أن تكون المياه المستعملة فى تحضير المياه الغازية والصودا نقية كيماويا وبكتريولوجيا ومطابقة لمعايير المياه النقية من موارد المياه العمومية فى مناطق الانتاج..." وتنص الفقرة الأولى من المادة السابعة على أنه "تعتبر المياه الغازية غير صالحة للاستهلاك إذا احتوت على مواد متعفنة أو متخمرة أو كانت بها رواسب أو مواد غريبة أو لم تكن نقية بكتريولوجيا أو كيماويا " ولما كان نص هاتين المادتين صريحا فى وجوب أن تكون المياه المستعملة فى تحضير المياه الغازية نقية كيماويا وبكتريولوجيا وأن تكون مطابقة لمعايير المياه النقية الواردة من الموارد العمومية فى مناطق الإنتاج

وإلا اعتبرت المياه الغازية المنتجة غير صالحة للاستهلاك الآدمى وكان ما انتهى إليه الحكم فيما تقدم ، وبناء على ما حصله من عناصر الاثبات الأخرى سائغا فى حمل قضائه بالادانة فإنه لايقبل من الطاعن الجدل فى مصدر المياه المستعملة فى الانتاج وبأنها تخضع لعوامل الفساد الطبيعية باحتوائها على قدر من الرواسب والشوائب إذ يستوى فى حكم تطبيق هذا المرسوم أن يكون مرجع عدم الصلاحية تفاعل طبيعى أو تلوث بالمياه المستعملة فى التحضير طالما قد ثبت من تحليلها كيماويا أو بكتريولوجيا عدم نقاوتها وأنها لاتطابق معايير المياه النقية . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا ينال من سلامة الحكم التفاته عن الرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان وكان ما ينعاه الطاعن على الحكم من إغفال الرد على دفاعه من أنه لا دخل له فى عدم نقاوة مياه البلدية المستعملة فى تحضير المياه الغازية هو دفاع بعيد عن محجة الصواب على ما سلف بيانه ، من التزامه قانونا بمراقبة مطابقة المياه لمعايير المياه النقية التى ترد من الموارد العمومية فى مناطق الانتاج ولا جدوى من تذرع الطاعن بمصدر عدم نقاوة المياه أو سببها مادام يستوى فى حكم تطبيق هذا المرسوم أن يكون مرجع عدم النقاوة تفاعل طبيعى أو تلوث طارئ اتصل بالمياه المستعملة فى التحضير بأية طريقة . لما كان ذلك ، فإنه لا تثريب على الحكم المطعون فيه إن هو أعرض عن الرد على هـذا الدفاع . ولما كانت جريمة عرض مياه غازية للبيع غير مطابقة للمواصفات القانونية وغير نقية مع العلم بذلك ، وهو الوصف القانونى السليم المنطبق على واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم يتحقق عنصرها المادى بمجرد إنتاج مياه غازية للبيع وجدت محتوية على مياه غير نقية بالمخالفة لأحكام المادتين ٢ ، ٧ من مرسوم المياه الغازية دون أن يقتضى ذلك تداخلا إيجابيا لاحداث هذا الأثر المؤثم ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى بيان مدى تداخله فى فساد المياه الغازية لا يكون سديدا ، ولما كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها أن الطاعن لم يطلب من أيهما كشفا بتحليل مياه البلدية أو بيانا عن حالة ترشيحها فى التاريخ السابق على أخذ العينة ، ولم تر إحدى هاتين المحكمتين أو كلاهما موجبا لإجرائه فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون مقبولا . هذا فضلا عن أن تحقيق مثل هذا الدفاع فى صورة واقعة الدعوى غير ظاهر التعلق بموضوعها وليس لازما للفصل فى ذات موضوعها أو منتجا فيه

إذ أن ثبوت وجود رواسب أو شوائب بمياه البلدية فى تاريخ سابق أو معاصر لوقت أخذ العينة أمر لا يؤثر فى مسئولية الطاعن الجنائية على ما سلف بيانه . لما كان ذلك، وكان من المقرر أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة على الفعل المسند إلى المتهم بل هى مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا دون حاجة إلى أن تلفت نظر الدفاع ما دام أن الواقعة المادية المطروحة بها الدعوى لم تتغير ودارت على أساسها المرافعة أمام محكمتى الدرجتين إذ يدعوها فى ذلك التزامها بتمحيص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها القانونية وتطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الوقائع الثابتة فى الدعوى ما دام أنها لم تخرج عن حدود الواقعة المرفوعة بها الدعوى أصلا ولم تتعد نطاق عناصرها القانونية فهو واجب عليها تمارسه حتما بفعل قضائها فى الدعوى أيا كان وجه الفصل فيها، وهو يستمد حتميته مما تقتضيه القاعدة الأصلية المقررة فى المادة ٢/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية من وجوب تطبيق المحكمة لنصوص القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى المطروحة عليها باعتبارها صاحبة الولاية فى الفصل فيها ، وكان قوام الوصف القانونى الصحيح الواجب التطبيق هو الواقعة عينها التى رفعت بها الدعوى الجنائية على الطاعن ، وصار إثباتها فى الحكم دون خروج على حدودها أو تجاوز لنطاق عناصرها القانونية وكان المرسوم الصادر فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٣ فى شأن المياه الغازية ومواصفاتها إنما صدر بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتدليس المنطبق على واقعة الدعوى قد جاء خلوا من تقرير أية عقوبة وإذ ما كانت العقوبة المقررة لمخالفة أحكام هـذا المرسوم هى بذاتها التى رصدها الشارع لارتكاب جريمة الغش التى دين بها الطاعن وفقا لأحكام المواد ٢ و ٧ و ٨ و ٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانونين رقمى ١٣٥ سنة ١٩٤٩ و ٨٠ لسنة ١٩٦١ . لما كان ذلك كله، فإنه ليس فى إعمال حكم القانون على وجهه الصحيح فى صورة هـذه الواقعة ثمت افتئات على الضمانات المقررة للمتهم . لما كان ما تقدم، وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن اكتفى أمام محكمة أول درجة بأقوال مفتش الأغذية كما وردت بالتحقيق وأضاف بأنه سوف يكتفى بمناقشة ما جاء بالتقرير والتمس المدافع عن الطاعن

من محكمة ثانى درجة القضاء بالبراءة دون أن يطلب إليها سماع ذلك الشاهد أو تحقيق أى دفاع. لما كان ذلك، وكان من المقرر قانونا أن للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا دون أن يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد فى حكمها على أقوالهم التى أدلوا بها فى التحقيقات الأولية ما دامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث فى الجلسة، وكان المدافع عن الطاعن قد تنازل صراحة عن سماع شهادة مفتش الأغذية مكتفيا فى ذلك بمناقشة ما أثبته بالمحضر المحرر بمعرفته، وكان من المقرر أن محكمة ثانى درجة إنما تقضى على مقتضى الأوراق، وهى لا تسمع من شهود الإثبات إلا من ترى لزوما لسماعهم. وما دامت لم تجد بها حاجة إلى اتخاذ هذا الإجراء فلا شىء يعيب حكمها، وكان لا ينال من سلامة الحكم عدم تلاوة أقوال مفتش الأغذية — شاهد الإثبات — بالجلسة، إذ من المقرر أن تلاوة أقوال الشهود الغائبين هى من الاجازات التى رخص بها الشارع للمحكمة فلا تكون واجبة إلا إذا طلبها المتهم أو المدافع عنه. ولما كان يبين من جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن لم يطلب تلاوة أقوال الشاهد الذى تنازل عن سماعه فإنه لا يقبل منه أن يثير هذا الأمر أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد من بطلان إجراءات المحاكمة و إخلال بشفوية المرافعة لا يكون له محل. لما كان ما تقدم جميعه، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا ومصادرة الكفالة.

جلسة ٣ من مايو سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / عادل يونس نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : حسين صفوت السركى ، ومحمد صبرى ، وقطب فراج ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى .

(٨٥)

الطعن رقم ٩ لسنة ٣٥ القضائية

(ا) استئناف . " أثره " . " نظره " . محكمة استئنافية . " سلطتها عند نظر الاستئناف " . وصف التهمة . دعارة . تسهيل البغاء .

الاستئناف . أثره : اعادة طرح الدعوى برمتها على محكمة الدرجة الثانية ولو كان مرفوعا من المتهم وحده . لهذه المحكمة اعطاء الوقائع السابق طرحها على القاضى الابتدائى وصفها القانونى الصحيح . شرط ذلك : ألا توجه إلى المتهم أفعالا جديدة أو تشدد عليه العقوبة إذا كان هو المستأنف وحده . مثال .

(ب) اجراءات المحاكمة . " ورقة التكليف بالحضور ". دفاع . " الاخلال بحق الدفاع " . " مالا يوفره " . بطلان .

حضور المتهم فى الجلسة بنفسه أو بواسطة وكيل عنه . ليس له التمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور . حقه فى طلب تصحيح التكليف أو استيفاء أى نقص فيه واعطائه ميعادا لتحضير دفاعه قبل البدء فى سماع الدعوى . على المحكمة اجابته إلى طلبه .

عدم تطلب القانون حضور محام مع المتهم أثناء محاكمته فى مواد الجنح والمخالفات .

(ج) حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

التناقض الذى يعيب الحكم : هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة . مثال .

(د) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض . " أسباب الطعن " . " مالا يقبل منها " .

للمحكمة الأخذ بأقوال متهم على آخر متى اطمأنت إليها ، ولولم يكن فى الدعوى من دليل سواها . لا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك . مادام تدليلها سائغا .

---

١ — الأصل أن الاستئناف ولو كان مرفوعا من المتهم وحده يعيد طرح الدعوى برمتها على محكمة الدرجة الثانية — فيكون لها أن تعطى الوقائع التى سبق طرحها على القاضى الابتدائى وصفها القانونى الصحيح وكل ما عليها ألا توجه أفعالا جديدة إلى المتهم أو أن تشدد عليه العقوبة متى كان هو المستأنف وحده . ولما كان الثابت من تحصيل الحكم لواقعة الدعوى أن الطاعنة اتصلت بالمتهمة الثانية وطلبت إليها الحضور لممارسة الدعارة فى البنسيون الذى تديره ثم قدمتها للشخصين اللذين وجدا بالبنسيون وقت الضبط لارتكاب الفحشاء معها نظير جعل تقاضته منهما مما حدا بالمحكمة نظرا إلى عدم توافر ركن العادة إلى استبعاد جريمة إدارة البنسيون للدعارة واعتبار الواقعة منطبقة على نص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ الذى وقعت الجريمة فى ظله — بوصف أن الواقعة مجرد تسهيل للبغاء . وكانت المحكمة فيما ذهبت إليه قد أقامت حكمها على الواقعة المادية ذاتها التى شملها التحقيق ورفعت بها الدعوى وهو ما لم تمار فيه الطاعنة ، وكانت عقوبة الجريمة المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون المذكور ليست أشد من العقوبة المقررة للجريمة التى كانت مقامه بها الدعوى أصلا ، فلا تثريب على المحكمة إن هى عدلت الوصف على هذا النحو وأنزلت على الواقعة صحيح القانون دون أن تلفت نظر الطاعنة للمرافعة على أساس الوصف المعدل .

٢ — تنص المادة ٣٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " إذا حضر المتهم بنفسه أو بواسطة وكيل عنه فليس له أن يتمسك ببطلان ورقة التكليف

بالحضور وإنما له أن يطلب تصحيح التكليف أو استيفاء أى نقص فيه وإعطاءه ميعادا لتحضير دفاعه قبل البدء فى سماع الدعوى وعلى المحكمة إجابته إلى طلبه". ولما كان القانون لا يتطلب فى مواد الجنح والمخالفات أن يحضر مع المتهم فى أثناء المحاكمة محام يتولى المرافعة عنه، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن الطاعنة حضرت بنفسها فى آخر جلسة من جلسات المرافعة وسئلت عن التهمة فأنكرتها ومضت إجراءات المحاكمة فى مواجهتها دون أن تتمسك بعدم إعلانها بالحضور أو تطلب من المحكمة ميعادا لتحضر دفاعها . فإن تعييب الحكم بالإخلال بحق الطاعنة فى الدفاع يكون غير سديد .

٣ — التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين سبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة. فإذا كان الحكم المطعون فيه بعد أن حصل واقعة الدعوى واستخلص منها عدم توافر ركن العادة فى حق الطاعنة — متفقا فى ذلك مع الحكم المستأنف — فإنه لا يعيبه أو يصمه بالتناقض إن هو أقام قضاءه على سند من وصف جديد للواقعة المادية ذاتها ليس من بين عناصره توافر ذلك الركن .

٤ — من حق المحكمة أن تأخذ بأقوال متهم على آخر متى اطمأنت إليها ولو لم يكن فى الدعوى من دليل سواها ولها أن تلتفت عن عدوله عن أقوال صدرت منه وتعتمد على تلك الأقوال متى رأت أنها صحيحة وصادقة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد رد على تشكك الحكم المستأنف فى ذلك الإعتراف — من أنه كان وليد رهبة — ردا سائغا، فإن ما تثيره الطاعنة بهذا الوجه يتحل إلى مجرد جدل موضوعى حول سلطة محكمة الموضوع فى تقديرها للدليل مما لا شأن لمحكمة النقض به .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة وأخرى بأنهما فى يوم ١٩٦٠/٥/٤ بدائرة قسم العطارين: — (أولا) المتهمة الأولى : أدارت البنسيون الخاص بها لأعمال الفجور والدعارة على الوجه المبين بالمحضر . (ثانيا) المتهمة الثانية : إعتادت ممارسة الدعارة . وطلبت عقابهما بالمواد ٨ و ٩ و ١٣ و ١٤ من

القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ . وقضت محكمة العطارين الجزئية فى ١٩٦٢/١٢/١٠ عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهمين . فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم . ومحكمة الاسكندرية الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت بتاريخ ١٩٦٣/١٢/١٦ حضوريا بالنسبة إلى المتهمة الأولى وغيابيا بالنسبة إلى الثانية عملا بالمادة الأولى من القانون السالف الذكر مع تطبيق المادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات بالنسبة إلى الطاعنة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه بالنسبة إلى المتهمة الثانية وتأييد الحكم المستأنف بالنسبة إليها و بإجماع الآراء بالغاء الحكم المستأنف بالنسبة إلى المتهمة الأولى (الطاعنة) و بحبسها سنة مع الشغل وتغريمها مائة جنيه وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور الحكم، وذلك على اعتبار أن التهمة الموجهة إليها هى تسهيل ومساعدة المتهمة الثانية على ارتكاب الدعارة . فطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى ما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بتهمة تسهيل البغاء بعد أن برأها الحكم المستأنف من جريمة إدارة "البنسيون" لأعمال الفجور والدعارة التى رفعت بها الدعوى الجنائية ابتداء قد أخطأ فى القانون وانطوى على إخلال بحق الدفاع وتناقض وفساد الاستدلال ، ذلك بأنه فضلا عن أن الفعل الجديد الذى دينت الطاعنة بمقتضاه ، كان يوم أن وجهته المحكمة الإستئنافية إليها قد سقط الحق فى رفع الدعوى الجنائية عنه بمضى المدة، فإنه ما كان يجوز لمحكمة ثانى درجة أن تغير الوصف القانونى للواقعة حتى لا يحرم متهم من درجة من درجات التقاضى فضلا عن أن إدانة الطاعنة على مقتضى الوصف الجديد يناقض ما انتهى إليه الحكم من تأييد حكم محكمة أول درجة فى شأن انتفاء ركن الاعتياد فى جريمة إدارة محل للدعارة التى أقيمت بها الدعوى ابتداء . هذا إلى أن المحكمة أجرت هذا التغيير بعد حجز القضية للحكم دون أن تنبه الطاعنة إليه لتبدى دفاعها بشأنه ، يضاف إلى ذلك أن الطاعنة حين حضرت الجلسة الأخيرة التى

حجزت فيها الدعوى للحكم لم تكن قد كلفت بالحضور بل إن وجودها بالجلسة وقت النداء على القضية كان من قبيل المصادفة فلبت النداء واقتصرت على انكار التهمة دون أن تمكنها المحكمة من الاستعانة بمحام أو تمنحها أجلا للاستعداد فى الوصف الجديد الذى حكمت من بعد على مقتضاه . وأخيرا فقد عول الحكم على اعتراف المتهمة الثانية فى محضر ضبط الواقعة على الرغم من عدولها عنه فى تحقيق النيابة وما كان يسوغ التعويل عليـــه لصدوره تحت تأثير الرهبة و إجراءات الضبط والتفتيش ، فضلا عن أنه لا يجوز أن تقام الإدانة على مجرد اعتراف متهم على آخر .

وحيث إن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعنة وأخرى بوصف أنهما فى يوم ١٩٦٠/٥/٤ بدائرة قسم العطارين : الأولى — الطاعنة — أدارت "البنسيون" الخاص بها لأعمال الفجور والدعارة على الوجه المبين بالمحضر — والثانية — اعتادت ممارسة الدعارة . وطلبت النيابة العامة عقابهما بالمواد ٨ ، ٩ و ١٣ ، ١٤ من المرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ السارى على واقعة الدعوى والذى حل محله القـانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ . ومحكمة أول درجة قضت حضوريا فى ١٩٦٢/١٢/١٠ ببراءتهما ، فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم وظلت الدعوى تؤجل للإعلان إلى أن حضرت الطاعنة بجلسة ١٩٦٣/١١/١٨ فحجزت القضية للحكم لجلسة ١٩٦٣/١٢/١٦ وقضت المحكمة بالحكم المطعون فيه حضوريا للطاعنة وغيابيا للمتهمة الثانية بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه بالنسبة إلى الثانية وتأييد الحكم المستأنف بالنسبة إليها و بإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف بالنسبة إلى الطاعنة و بحبسها سنة مع الشغل وتغريمها مائة جنيه وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الحكم وذلك على اعتبار أن الطاعنة سهلت وساعدت المتهمة الأخرى على إرتكاب الدعارة ، الأمر المعاقب عليه طبقا للـمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ .

وحيث إنه يبين من مراجعة الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن معاون مكتب حماية الآداب بالاسكندرية أورد فى محضره أنه فاجأ "البنسيون" إدارة الطاعنة بعد استصدار إذن النيابة بالتفتيش لـما علمه

من أن الطاعنة تديره للدعارة نظير أجر، فوجد شخصا بالردهة يدعى فؤاد حبشي، وآخر إسمه سعدى حسن محمد، كان يواقع المتهمة الثانية فى إحدى الحجرات، وأنه سأل الجميع شفاها بما فيهم الطاعنة فاعترفوا بما يفيد إدارة المحل للدعارة وذكر له سعدى حسن أنه دفع للطاعنة ثلاثة جنيهات مقابل ارتكاب الفحشاء مع المتهمة الثانية وأضاف الضابط أن الطاعنة أرشدته عن موضع ذلك المال وأنه اطلع على دفتر قيد النزلاء فتبين أن آخر قيد به كان بتاريخ ١٩٦٠/٤/٢٦. ثم استطرد الحكم فى سرد الواقعة إلى القول بأن المتهمة الثانية اعترفت فى محضر ضبط الواقعة بارتكاب الفاحشة مع سعدى حسن بناء على طلب الطاعنة ووعد باعطائها مبلغا من النقود، وأن الطاعنة اعترفت بالفعل الذى أتته المتهمة الثانية وإن أولت الوسيلة إليه بأن المتهمة المذكورة على صلة سابقة بمن ضبطت معه وقد حضرت خصيصا لمقابلته، وأما سعدى حسن محمد وفؤاد حبشي فقد ذكر أولهما أن فؤادا صحبه إلى البنسيون حيث طلبت منه الطاعنة ثلاثة جنيهات مقابل مواقعة المتهمة الثانية فأدى لها المبلغ وشهد الثانى بمثل ما شهد به الأول من كيفية وصوله "البنسيون" وأنه أدى للطاعنة جنيهين وأنه كان قد قضى لبانته عندما حضر رجال الشرطة وبعد أن أشار الحكم إلى إنكار الطاعنة والمتهمة الثانية فى تحقيقات النيابة وإلى الدفاع الموضوعى الذى أثير لدى محكمة أول درجة واقتنعت به فقضت بالبراءة واستخلص إتيان المتهمة الثانية للفاحشة مع الشاهدين فى البنسيون — إدارة الطاعنة — وراح يناقش حكم القانون فى الواقعة فأثبت أن اختلاط المرأة جنسيا بأكثر من رجل فى مجلس إثم واحد لا يكفى لتوافر ركن الاعتياد كما أن جريمة إدارة المحل للدعارة هى من جرائم العادة التى لا تقوم إلا بتحقق ثبوتها، إنتقل إلى الاتهام الموجه إلى الطاعنة فأورد فيه قوله "وحيث إنه بالنسبة للتهمة الأولى — الطاعنة — فإن ركن العادة غير متوافر فى حقها كما تقدم بيانه ... إلا أنه من جهة أخرى فإن الواقعة المطروحة فى الدعوى والأفعال التى ثبتت منها فى حق المتهمة الأولى حسبما تقدم بيانه تكون فى ذاتها تهمة ليست أشد من التهمة المنسوبة للتهمة الأولى فى قيد الاتهام وهى تهمة تسهيل ارتكاب الدعارة المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون ٦٨ لسنة ١٩٥١ والتى لا يشترط فيها توافر ركن الاعتياد. ومن ثم فان المحكمة استعمالا لحقها فى إنزال حكم القانون إنزالا صحيحا على الواقعة المطروحة

عليها تعدل الاتهام بالنسبة للتهمة الأولى إلى أنها فى التاريخ والمكان سالف الذكر سهلت وساعدت على ارتكاب المتهمة الثانية للدعارة ويتعين بالتالى بإجماع الآراء معاقبة المتهمة الأولى عن هذه التهمة الثابتة فى حقها طبقا للمادة الأولى من القانون ٦٨ لسنة ١٩٥١ وإلغاء الحكم المستأنف بالنسبة لها تبعا لذلك". لما كان ذلك، وكانت الواقعة التى رفعت بها الدعوى على الطاعنة وهى إدارة محل للدعارة قد جرت بتاريخ ١٩٦٠/٥/٤ وقد توالت على الدعوى إجراءات المحاكمة فقضى فيها ابتدائيا بالبراءة بتاريخ ١٩٦٢/١٢/١٠ ثم استأنفت النيابة الحكم بتاريخ ١٩٦٢/١٢/١٣ ومضت الدعوى فى سيرها بغير انقطاع حتى قضى فيها بالحكم المطعون فيه بتاريخ ١٩٦٣/١٢/١٦ بعد تغيير وصف التهمة إلى تسهيل بغاء الغير دون أن ينال الواقعة التى جرت المحاكمة على أساسها منذ البداية أى تعديل فإنه لا يكون ثمة محل للنعى بسقوط الدعوى بمضى المدة طالما أن المحكمة مضت فى مباشرة الدعوى دون أن يقع ما يدرجها فى حيز النسيان الذى جعله الشارع علة للسقوط. لما كان ذلك، وكان ما تنعاه الطاعنة على المحكمة الاستئنافية من خطأ فى القانون بقولة إنها جاوزت سلطتها حين عدلت وصف التهمة مردودا بأن الأصل أن الاستئناف — ولو كان مرفوعا من المتهم وحده — يعيد طرح الدعوى برمتها على محكمة الدرجة الثانية فيكون لها أن تعطى الوقائع التى سبق طرحها على القاضى الإبتدائى وصفها القانونى الصحيح وكل ما عليها ألا توجه أفعالا جديدة إلى المتهم أو أن تشدد عليه العقوبة متى كان هو المستأنف وحده. ولما كان الثابت مما سلف إيراده عن تحصيل الحكم لواقعة الدعوى أن الطاعنة إتصلت بالمتهمة الثانية وطلبت إليها الحضور لممارسة الدعارة فى "البنسيون" الذى تديره ثم قدمتها للشخصين اللذين وجدا بالبنسيون وقت الضبط لارتكاب الفحشاء معها نظير جعل تقاضته منهما مما حدا بالمحكمة نظرا إلى عدم توافر ركن العادة على ما سلف بيانه — إلى استبعاد جريمة إدارة "البنسيون" للدعارة واعتبار الواقعة منطبقة على نص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ — الذى وقعت الجريمة فى ظله — بوصف أن الواقعة مجرد تسهيل للبغاء — وكانت المحكمة فيما ذهبت إليه قد أقامت حكمها على الواقعة المادية ذاتها التى شملها التحقيق ورفعت بها الدعوى وهو ما لم تمار فيه الطاعنة. وكانت عقوبة الجريمة المنصوص عليها فى المادة

الأولى من القانون المذكور ليست أشد من العقوبة المقررة للجريمة التى كانت مقامة بها الدعوى أصلا ، فإنه لا تثريب على المحكمة إن هى عدلت الوصف على ذلك النحو وأنزلت على الواقعة صحيح القانون دون أن تلفت نظر الطاعنة للمرافعة على أساس الوصف المعدل. لما كان ما تقدم ، وكان تعييب الحكم بالإخلال بحق الطاعنة فى الدفاع لعدم إعلانها لحضور المحاكمة الإستئنافية أو منحها أجلا للاستعداد ولتوكل مدافعا عنها ، مردودا بأنه لما كانت المادة ٣٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " إذا حضر المتهم بنفسه أو بواسطة وكيل عنه فليس له أن يتمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور وإنما له أن يطلب تصحيح التكليف أو استيفاء أى نقص فيه وإعطاءه ميعادا لتحضير دفاعه قبل البدء فى سماع الدعوى وعلى المحكمة إجابته إلى طلبه " وكان القانون لا يتطلب فى مواد الجنح والمخالفات أن يحضر مع المتهم فى أثناء المحاكمة محام يتولى المرافعة عنه . وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة الإستئنافية أن الطاعنة حضرت بنفسها فى آخر جلسة من جلسات المرافعة وسئلت عن التهمة فأنكرتها ومضت إجراءات المحاكمة فى مواجهتها دون أن تتمسك بعدم إعلانها بالحضور أو تطلب من المحكمة ميعادا لتحضر دفاعها . لما كان ذلك ، وكان ما تنعاه الطاعنة على الحكم من تناقض غير سديد ، ذلك بأنه لما كان من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة . وكان الحكم المطعون فيه بعد أن حصل واقعة الدعوى واستخلص منها على ما سلف بيانه عدم توافر ركن العادة فى حق الطاعنة – متفقا فى ذلك مع الحكم المستأنف – فإنه لا يعيبه أو يصمه بالتناقض إن هو أقام قضاءه على سند من وصف جديد للواقعة المادية ذاتها ليس من بين عناصره توافر ذلك الركن . لما كان ذلك ، وكان ما تثيره الطاعنة من دعوى فساد الحكم فى استدلاله حين عول على اعتراف المتهمة الثانية على الطاعنة على الرغم مما شاب هذا الدليل من عيوب ، ما تثيره من ذلك فى غير محله ، ذلك بأنه من حق المحكمة أن تأخذ بأقوال متهم على آخر

متى اطمأنت إليها ولو لم يكن فى الدعوى من دليل سواها ولها أن تلتفت عن عدوله عن أقوال صدرت منه وتعتمد على تلك الأقوال متى رأت أنها صحيحة وصادقة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد رد على تشكك الحكم المستأنف فى ذلك الإعتراف — من أنه كان وليد رهبة ردا سائغا ، فإن ما تثيره الطاعنة بهذا الوجه ينحل إلى مجرد جدل موضوعى حول سلطة محكمة الموضوع فى تقديرها للدليل مما لا شأن لمحكمة النقض به .

وحيث إنه لما كان ما تقدم ، يكون الطعن برمته على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٣ من مايو سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار/عادل يونس نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : حسين السركى ، ومحمد صبرى ، وقطب فراج ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى .

(٨٦)

الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٣٥ القضائية

رد القضاه عن الحكم . حكم . بطلان .

كشف القاضى عن اعتناقه لرأى معين فى الدعوى قبل الحكم فيها . أثره : فقدانه صلاحيته للحكم . قضاؤه فى الدعوى على الرغم من ذلك . صدور الحكم باطلا .

مفاد المادتين ٣١٣، ٣١٤ من قانون المرافعات صريح فى أنه إذا ما كشف القاضى عن اعتناقه لرأى معين فى الدعوى قبل الحكم فيها يفقد صلاحيته للحكم لما فى إبداء هذا الرأى من تعارض مع ما يشترط فيه من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزنا مجردا . فإذا ما حكم فى الدعوى — على الرغم من ذلك — فإن قضاءه يقع باطلا . ولما كان الثابت أن المحكمة عندما أصدرت حكمها بتبرئة المتهمة الثانية قد أفصحت فيه عن أن الطاعن هو مرتكب الجريمة التى كانت مسندة إلى كليهما ثم عادت فدانته بحكمها المطعون فيه، وبذلك يكون هذا الحكم الأخير باطلا لصدوره من هيئة فقدت صلاحيتها مما يتعين معه نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وأخرى بأنهما فى يوم ٨ مارس سنة ١٩٦٣ بدائرة مركز المنشاة محافظة سوهاج : قتلا حسانين عبد الرحيم عبد الكريم عمدا مع سبق الإصرار بأن عقدا العزم على قتله وأطبق المتهم الأول بيديه على عنقه وأخذ يرفعه

إلى أعلى ثم يهوى به على الأرض قاصدا من ذلك قتله حتى مات باسفكسيا الخنق على نحو ما هو مبين بتقرير الصفة التشريحية، وكانت المتهمة الثانية تقف معه حينذاك لتشد من أزره . وقد تلت هذه الجناية جناية أخرى هى أنهما فى الزمان والمكان سالفى الذكر : وضعا النار عمدا فى مسكن عبد الرحيم عبد الكريم المبين بالمحضر بأن أضرما النار فى كومة من الأحطاب القائمة فيه فحدث الحريق الأمر المعاقب عليه بالمادة ١/٢٥٢ من قانون العقوبات . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهما على محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ١/٢٣٤—٢ من قانون العقوبات ، فقرر بذلك . وبتاريخ ١٨ أكتوبر سنة ١٩٦٤ قضت محكمة جنايات سوهاج حضوريا أولا — ببراءة المتهمة الثانية . ثانيا — وبإجماع الآراء باحالة أوراق القضية إلى مفتى الجمهورية بالنسبة إلى المتهم الأول (الطاعن) وحددت جلسة ١٧ يناير سنة ١٩٦٥ للنطق بالحكم وفيها قضت حضوريا و باجماع الآراء عملا بالمادة ١/٢٣٤—٢ من قانون العقوبات بمعاقبة الطاعن بالإعدام شنقا . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه مشوب بالبطلان لصدوره من هيئة فقدت صلاحيتها بما أبدته من رأى سابق بادانة الطاعن مما كان يمتنع عليها معه إصدار هذا الحكم .

وحيث إن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن وأخرى بوصف أنهما قتلا حسانين عبد الكريم عمدا مع سبق الاصرار بأن عقدا العزم على قتله وأطبق المتهم الأول بيديه على عنقه وأخذ يرفعه إلى أعلى ثم يهوى به على الأرض قاصدا من ذلك قتله حتى مات باسفكسيا الخنق على ماهو مبين بتقرير التشريح وكانت المتهمة الثانية تقف معه حينذاك لتشد أزره وقد تلت هذه الجناية جناية أخرى هى أنهما ... وضعا النار عمدا فى مسكن عبد الرحيم عبد الكريم المبين بالمحضر بأن أضرما النار فى كومة من الأحطاب القائمة فيه فحدث الحريق الأمر المعاقب عليه بالمادة ١/٢٥٢ من قانون العقوبات وطلبت النيابة العامة عقابهما بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ١/٢٣٤—٢ من قانون العقوبات وبتاريخ ١٨ أكتوبر سنة ١٩٦٤

قضت محكمة الجنايات حضوريا (أولا) ببراءة المتهمة الثانية "هندية على عبد العال" (ثانيا) وبإجماع الآراء بإحالة أوراق القضية إلى مفتى الجمهورية بالنسبة إلى المتهم متولى حسانين عليو — الطاعن — وحددت جلسة ١٧ يناير سنة ١٩٦٥ للنطق بالحكم عليه — وبهذه الجلسة الأخيرة قضت المحكمة حضوريا وبإجماع الآراء بمعاقبة متولى حسانين عليو بالاعدام شنقا عملا بالمادة ٢٣٤/١ — ٢ من قانون العقوبات. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى في قوله "إن عبد الرحيم عبد الكريم — والد المجنى عليه — تزوج منذ حوالى ثلاث سنوات سابقة على الحادث من هندية على عبد العال — المتهمة الثانية التى قضى ببراءتها — بعد وفاة زوجته السابقة التى تركت له طفلين هما نادية التى تبلغ السابعة من عمرها والمجنى عليه حسانين البالغ من العمر ست سنوات ومنذ حوالى أربعة أشهر قبل الحادث سافر إلى الاسكندرية سعيا وراء الرزق تاركا زوجته المذكورة مع طفلتها الرضيعة وولديه من زوجته السابقة السالف ذكرهما يقيمون فى منزله الكائن بنجع التواب التابع لناحية الشواولة مركز المنشاة محافظة سوهاج وفى المنزل الملاصق لمنزله ولا يفصله عنه إلا حاجز من البوص يقيم فيه شقيقه عبد المجيد عبد الكريم وزوجته ثريا متولى حسانين ابنة المتهم ونظرا لغياب زوج الأخيرة أيضا طلبا للرزق فقد اعتادت أن تبيت مع هندية على عبد العال وأولادها فى منزل عبد الرحيم عبد الكريم وفى الصباح تتوجه إلى منزل والدها لقضاء النهار مع عائلتها وبسبب هذه الصلة ولكون المتهم أيضا عم عبد الرحيم عبد الكريم أى فى حكم جد المجنى عليه كان يتردد من حين لآخر على هندية على عبد العال فى منزل زوجها الغائب عبد الرحيم عبد الكريم وفى ليلة الحادث اضطرت هندية على عبد العال للمبيت فى منزل والدها بناحية الشواولة المجاورة للنجع الذى تقيم فيه بسبب أن زوجة والدها كانت فى حالة وضع وتركت ولدى زوجها سالفى الذكر يبيتان فى منزلهم مع زوجة عمهما ثريا متولى حسانين كالعادة وفى صباح اليوم التالى الموافق ١٩٦٣/٣/٨ توجهت إلى منزلها حيث كلفت الطفلة نادية بقيادة الجاموسة المملوكة لهم إلى الحقل وحراستها كالمعتاد يوميا ثم عادت بالتالى إلى منزل والدها يصحبها الطفل حسانين للمساهمة فى قضاء الأعمال اللازمة فى حالات الوضع لزوجة أبيها وقبيل الظهر أرسلت حسانين ببعض الخبز إلى شقيقته نادية فى الحقل للغذاء على أن تلحق به فى المنزل بعد

قليل ولما عادت إلى المنزل وجدت الطفل حسانين هناك وحضر فى أثرها المتهم متولى حسانين عليو وفوجئت به يراودها عن نفسها ويمسك بها فى محاولة لارتكاب الفحشاء معها فصدته وأفلتت منه وكان ذلك على مشهد من الطفل حسانين عبد الكريم الذى ثار دفاعا عن عرض أبيه وأمسك بالمتهم طالبا منه الخروج من منزلهم وعدم العودة إليه فما كان من المتهم إلا أن أمسكه من رقبته وأطبق عليها بكلتا يديه وأخذ يرفعه إلى أعلا ويهوى به على الأرض قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وبعد أن أتم جريمته بقتل المجنى عليه عمد إلى إحراق المنزل والجثة بداخله بأن جمع بعض الحطب والبوص الموجود بالمنزل وأشعل فيها النار وتركها تلتهم المنزل والجثة للايهام بأن الوفاة بسبب الحريق وكانت هندية على عبد العال بعد أن تخلصت من المتهم وأبصرت به يمسك بطفل زوجها على الصورة المتقدمة ولم تكن قد تأكدت من وفاته قد فزعت خارج المنزل مهرولة إلى منزل والدها فى هلع تحدث نفسها فى الطريق بما أراده بها المتهم وهناك قصت على والدتها عسكرية عبد الجواد حماد ما كان من أمر المتهم ومحاولته الفسق بها واعتدائه على ابن زوجها فنصحتها والدتها بكتمان الأمر حفظا على عرضها أن تلوكه الألسن وبعد الظهر بقليل وكان يوم جمعة عادت الطفلة نادية شقيقة المجنى عليه إلى المنزل ففوجئت بالنار مندلعة فيه فأسرعت مذعورة إلى زوجة أبيها هندية على عبد العال فى منزل والدها وأخبرتها بنبأ الحريق فخرجت تعدو إليه مولولة وكان جمع من الاهالى قد تجمع حول المنزل لإخماد الحريق وبعد إطفائه وقد ثار التساؤل عن الطفل حسانين دخل بعض الأشخاص ومعهم المتهم حيث أخرجوه جثة محترقة وكان محشورا بين الحائط وإحدى الصوامع وعلى أثر ذلك أخذ المتهم يتشاور مع أفراد العائلة فى طريقة الإبلاغ عن الحادث درءا للمسئولية وهو بحكم عمله كخفير نظامى عالم بمثل هذه الإجراءات فقر القرار على أن يتولى هو الإبلاغ عن الحادث مصورا إياه أنه حدث قضاء وقدرا بأن امتدت النار إلى القش الكائن بالمنزل أثناء قيام هندية على عبد العال بايقاد الفرن للخبيز وكان الطفل بجوار النار ولم تتمكن من انقاذه وفعلا قام بالابلاغ عن الحادث بهذه الصورة وأوعزوا إلى هندية أن تردد هذا التصوير فامتثلت خوفا ورهبة وستراً لعرضها ...» وأورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة فى حق الطاعن أدلة مستمدة

من أقوال الشهود ومما ثبت من تقرير الصفة التشريحية ومادل عليه تقرير المطافىء ومن أقوال هندية على عبد العال — المتهمة الثانية . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات المنضمة أن المحكمة أفردت حكمها الصادر بتاريخ ١٨ أكتوبر سنة ١٩٦٤ لتبرئة المتهمة الثانية هنـدية على عبد العال ، وبعد أن حصلت فيه واقعة الدعوى بقـــدر ، وأوردت أدلة الاتهام بالنسبة إليها ، عرضت لهذه الأدلة بالتفنيد ، وقد جاء فيها أن تحريات ضابط المباحث " لم تتضمن أية اشارة إلى مساهمة المتهمة الثانية فى القتل أو حتى اقرارها لهذا الفعل وأنه لو صحت الشائعات بوجود علاقة بين المتهم الأول — الطاعن — وبينها وأن امتناعها عليه يوم الحادث كان بسبب وجود المجنى عليه فإن ذلك لا يعنى أنها وضعت هذه العلاقة فى مرتبة أقوى من حرصها على حياة المجنى عليه . . . ولما أبصرت المتهمة الثانية المتهم الأول يطبق بيديه على الطفل بلغ بها الهلع حدا جعلها تفر إلى منزل والدها الأمر الذى يتفق مع روايتها فى أقوالها الأخيرة التى تأيدت بشهادة عبد الكريم أحمد رشوان الذى قرر أنه شاهدها فى ذلك الوقت خارجة من منزل زوجها الذى وقع فيه الحادث مولية صوب منزل أبيها تحدث نفسها بما أراده المتهم الأول الأمر الذى ينفى عنها مظنة مساهمتها فى فعل القتل أو التوافق بينها وبين المتهم الأول عليه . . . " ثم أردف الحكم أن تقرير المطافىء أثبت " بأنه لا يوجد لا بالفرن ولا بالكانون آثار تدل على اشتعالها أثناء أو قبل الحريق الأمر الذى يقطع بعدم صحة تصوير المتهمة للحادث فى أقوالها الأولى التى عدلت عنها فيما بعد والتى ثبت من التحقيقات أنها أمليت عليها من المتهم الأول ونفر من أهل الطرفين بعد الابلاغ عن الحادث بالصورة التى أدلى بها المتهم الأول وحيل بينها وبين ذكر الحقيقة واضطرت لمسايرتهم فيها خوفا ورهبة بالاضافة إلى خشيتها أن تلوك الألسن عرضها". وأضاف الحكم أن تقرير المطافىء خلص إلى احتمال افتعال الحريق اخفاء لمعالم جريمة أخرى . لما كان ذلك ، وكان يبين من هذا السرد أن المحكمة استبقت حكمها المطعون فيه فأبدت رأيها وكشفت عن عقيدتها بادانة الطاعن بما وقر لديها وسطرته فى حكمها السابق الصادر بتاريخ ١٨ أكتوبر سنة ١٩٦٤ من أنه وحده هو المرتكب للجريمتين المسندتين إليه وقد انعكس هذا الرأى

فى حكمها المطعون فيه على ما هو واضح فى بيانه واقعة الدعوى . ولما كانت المادة ٣١٣ من قانون المرافعات — ونصها عام فى أحوال عدم الصلاحية يسرى على الدعوى الجنائية — قد نصت : "يكون القاضى غير صالح لنظر الدعوى ممنوعا من سماعها ولو لم يرده أحد من الخصوم فى الأحوال الآتية . . (خامسا) إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم فى الدعوى أو كتب فيها ، ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء ، أو كان قد سبق له نظرها قاضيا أو خبيرا أو محكما أو كان قد أدى الشهادة فيها". ونصت المادة ٣١٤ "عمل القاضى أو قضاؤه فى الأحوال المتقدمة الذكر ولو باتفاق الخصوم يقع باطلا" ومفاد هذين النصين صريح فى أنه إذا ما كشف القاضى عن اعتناقه لرأى معين فى الدعوى قبل الحكم فيها يفقد صلاحيته للحكم لما فى ابداء هذا الرأى من تعارض مع ما يشترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزنا مجردا ، فاذا ما حكم فى الدعوى — على الرغم من ذلك — فإن قضاءه يقع باطلا . لما كان ما تقدم ، وكان الثابت على ما سلف بيانه ، أن المحكمة أصدرت فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩٦٤ حكما بتبرئة المتهمة الثانية " هندية على عبد العال " أفصحت فيه عن أن الطاعن هو مرتكب الجريمة التى كانت مسندة إلى كليهما ثم عادت فدانته بحكمها المطعون فيه الذى أصدرته فى ١٧ يناير سنة ١٩٦٥ ، وبذلك يكون هذا الحكم الأخير باطلا لصدوره من هيئة فقدت صلاحيتها ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بغير حاجة إلى بحث بقية أوجه الطعن .

جلسة ٤ من مايو سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار/ عادل يونس نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين حسين صفوت السركى، ومحمد صبرى، وقطب فراج، ونصر الدين عزام.

(٨٧)

الطعن رقم ٢٠٠٩ لسنة ٣٤ القضائية

(ا) شركة. "شركة مساهمة". هيئة عامة. اختلاس. نقض. "حالات الطعن بالنقض". "الخطأ فى تطبيق القانون".

احتفاظ شركة السكر والتقطير المصرية بشخصيتها القانونية المستقلة عن الدولة فى ظل أحكام القانون رقم ١٩٦ لسنة ١٩٥٦. إشتراك الدولة فى رأس مالها بالنصيب الذى حدده القانون ليس من شأنه أن يغير من شكل تلك الشركة القانونى كشركة مساهمة تخضع لأحكام القانون الخاص.

قضاء الحكم المطعون فيه بتطبيق المادة ١١٣ عقوبات المعدلة بالمرسوم بقانون ٦٩ لسنة ١٩٥٣ على اعتبار أن المال المستولى عليه مملوك لإحدى الهيئات العامة رغم ثبوت أن الحادث وقع قبل صدور التعديل المدخل على المادة المذكورة بمقتضى القانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢. خطأ فى تطبيق القانون.

(ب) نقض. "الطعن للمرة الثانية". "الحكم فى الطعن".

الطعن فى الحكم للمرة الثانية. كون العيب الذى شاب الحكم مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون. على محكمة النقض القضاء فى الطعن بتصحيح الخطأ والحكم بمقتضى القانون دون نظر الموضوع فى جلسة تحددها. المادتان ٣٩، ٤٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(ج) سرقة.

ثبوت أن المال المختلس لم يكن مسلما للمتهمين بل كان مودعا فى المكان المعد له بالشركة التى يعملون بها وأن اتصالهم به كان بصفة عرضية بحكم عملهم. اعتبار الواقعة سرقة بالمادة ١/٣١٧، ٥، ٧ عقوبات.

(د) تحقيق . " إجراءاته " .

على المحقق إثبات ما يكشف عن شخصية المتهم ثم يحيطه علما بالتهمة المسندة إليه . عدم التزامه بالكشف عن شخصيته هو كمتهم .

(هـ) إثبات. " إعتراف ". محكمة الموضوع. "سلطتها فى تقدير الدليل". حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

الاعتراف فى المسائل الجنائية : من عناصر الاستدلال . لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحته وقيمته فى الاثبات . لها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه انتزع منه بطريق الاكراه .

---

١ — إن شركة السكر والتقطير المصرية بوضعها الذى أنشئت عليه طبقا للقانون رقم ١٩٦ لسنة ١٩٥٦ — والذى وقع الحادث فى ظل أحكامه — ظلت تحتفظ بشخصيتها القانونية المستقلة عن الدولة ، واشتراك الدولة فى رأس مالها بالنصيب الذى حدده القانون طبقا للأسلوب المعروف فى النطاق الاقتصادى بأسلوب الاقتصاد المختلط تمشيا مع خطة التنمية الاقتصادية والأهداف التى وضعت لها — ليس من شأنه أن يغير من شكل تلك الشركة القانونى كشركة مساهمة تخضع لأحكام القانون الخاص وتسرى عليها أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة . ولا يمس طبيعة هذه الشركة كشخص معنوى يملك رأس المال دون المساهمين فيها بما فيهم الدولة وله ذمة مالية مستقلة عن ميزانيتها . ولا يقدح فى هذا ما تقوم به الدولة من هيمنة على الشركة تتمثل فى اشتراكها بمندوبيها فى مجلس الإدارة وفى رقابتها على نشاطها ، ذلك بأن حدود هذا الإشراف تقف عند حد التوجيه والتخطيط تمشيا مع السياسة الاقتصادية العامة وابتغاء تحقيق التوازن بين المصلحة العامة والمصالح الخاصة . بل إن سلطة الجمعية العمومية للشركة المشار إليها بوصفها من شركات المساهمة ظلت كاملة إلى وقت صدور القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٢ بتخويل مجالس إدارة المؤسسات العامة الواردة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ سلطة الجمعية العمومية أو جماعة الشركاء بالنسبة إلى الشركات التابعة لها وذلك استثناء من أحكام القانون

رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ وفى الحدود التى بينها القانون . ولما كان التعديل الذى أدخل على المادة ١١٣ من قانون العقوبات بمقتضى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ — بعد واقعة الدعوى — لا ينعطف أثره على الواقعة المطروحة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتطبيق المادة ١١٣ من قانون العقوبات المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ على اعتبار أن المال المستولى عليه مملوك لإحدى الهيئات العامة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

٢ — تنص المادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض على أنه "إذا طعن مرة ثانية فى الحكم الصادر من المحكمة المحال إليها الدعوى تحكم محكمة النقض فى الموضوع ، وفى هذه الحالة تتبع الإجراءات المقررة فى المحاكمة عن الجريمة التى وقعت" . غير أنه لما كان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ، فإنه يقتضى حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من القانون المشار إليه أن تحكم محكمة النقض فى الطعن وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون ، دون نظر الموضوع فى جلسة تحددها لهذا الغرض مادام أن العوار لم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم مما كان يقتضى التعرض لموضوع الدعوى .

٣ — لما كانت الواقعة كما أثبتها الحكم هى أن الكحول المختلس لم يكن وقت اختلاسه مسلما للمتهمين بل كان مودعا فى المكان المعد له فى الشركة ، ولم يكن اتصال المتهمين به بسبب كونه مسلما إليهم وفى حيازتهم بل كان بصفة عرضية بحكم عملهم فى الشركة . ومن ثم فإن الواقعة تعتبر جنحة سرقة بالمادة ١/٣١٧ ، ٥ ، ٧ من قانون العقوبات .

٤ — توجب المادة ١٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية على المحقق أن يثبت ما يكشف عن شخصية المتهم ثم يحيطه علما بالتهمة المنسوبة إليه ، وليس عليه أن يكشف عن شخصيته للمتهم .

٥ — الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ، ولقاضى الموضوع

البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه أنتزع منه بطريق الإكراه — ومتى تحقق من أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه نفسه كان له أن يأخذ به وهو فى ذلك لا يكون خاضعا لرقابة محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنهم منذ عشرة أيام سابقة على يوم ٢٨ من يناير سنة ١٩٥٩ بالنسبة إلى المتهمين الأربعة الأول وفى يوم ١٩٥٩/١/٢٨ بالنسبة إلى المتهمين جميعا بدائرة قسم مينا البصل محافظة الاسكندرية: (أولا) المتهمان الأول والثانى (ا) بصفتهما مستخدمين عموميين وعسكريين من قوة خفر السواحل أخذا عطية للاخلال بواجبات وظيفتهما بأن أخذا مبلغ ثلاثة جنيهات على سبيل الرشوة من المتهمين الثالث والخامس ليمكناهما والمتهم الرابع من اختلاس الكحول المملوك لشركة السكر والتقطير المصرية من المستودع القائمين على حراسته (ب) بوصفهما سالفى الذكر سهلا للغير الاستيلاء بغير حق على مال للدولة بأن مكنا المتهمين الثالث والرابع والخامس من الدخول إلى مستودع الكحول القائمين على حراسته وكسر الأختام الحكومية الموضوعة عليه واختلاس كمية الكحول المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة لشركة السكر والتقطير المصرية المساهمة فيها الحكومة والخاضعة لرقابتها . (ثانيا) المتهمان الثالث والرابع : بوصفهما مستخدمين فى هيئة خاضعة لرقابة الحكومة — شركة السكر والتقطير المصرية — اختلسا أموالا سلمت إليهما بسبب وظيفتهما بأن استوليا على كمية الكحول المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة لشركة السكر والتقطير المصرية حالة كون المتهم الثالث حارسا عليها وحالة كون المتهم الرابع هو المختص بفتح الخزان المحفوظ به الكحول . (ثالثا) المتهمان الثالث والخامس: عرضا رشــوة على مستخدمين عموميين للاخلال بواجبات وظيفتهما وذلك بأن قدما للمتهمين الأول والثانى وهما عسكريان من قوة خفراء السواحل مبلغ ثلاثة جنيهات على سبيل الرشوة أخذها المتهم الثانى مقابل تمكينهما والمتهم الرابع من اختلاس الكحول المملوك لشركة السكر والتقطير المصرية . (رابعا) المتهم الخامس : سرق مع المتهمين الثالث والرابع

الكحول المبين الوصف والقيمة بالمحضر والمملوك لشركة السكر والتقطير المصرية — (خامسا) والمتهمون من السادس إلى الأخير : أخذوا الكحول المتحصل من جناية الاختلاس سالفة الذكر مع علمهم بتحصيله من تلك الجناية . وأحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ١/٤٤ — ٢ و١٠٣ و١٠٤ و١٠٧ مكرر و١١١ و ١١٢ و ١١٣ و١١٨ و ١١٩ و ١/٣١٧ من قانون العقوبات. ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت حضوريا وفى غيبة المتهم الرابع بتاريخ ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٥٩ عملا بالمواد ١١١ و ١١٣ و ١١٨ و ١١٩ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهمين الثلاثة الأول وبالمواد المذكورة مع إضافة المواد ٢/٤٠ — ٣ و ٤١ و ١٧ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهم الخامس (أولا) بمعاقبة كل من الأول والثانى والثالث بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنين وعزلهم من وظائفهم وبمعاقبة المتهم الخامس بالحبس مع الشغل لمدة سنة وإلزامهم برد الأشياء المختلسة وتغريمهم متضامنين مبلغ خمسمائة جنيه (ثانيا) براءة كل من المتهمين الرابع والسادس والسابع والثامن والتاسع مما أسند إليهم . فطعن المحكوم عليه الثالث فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقضى فيه بتاريخ ٢٢ يناير سنة ١٩٦٢ بقبوله شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة إليه والمحكوم عليهم حضوريا الأول والثانى والخامس وإحالة القضية إلى محكمة جنايات الاسكندرية لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى . والمحكمة المشار إليها سمعت الدعوى — من جديد — وقضت حضوريا فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٣ عملا بالمواد ١١١ و ١١٣ و ١١٨ و ١١٩ و ٢/٤٠ — ٣ و ٤١ و ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة الأول والثانى والثالث بالحبس مع الشغل لمدة سنتين وبمعاقبة الخامس بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وإلزامهم متضامنين برد الأشياء المختلسة وتغريمهم متضامنين مبلغ خمسمائة جنيه وبعزل المتهمين الأول والثانى والثالث من وظائفهم لمدة أربع سنوات . فطعن الطاعن فى هذا الحكم — للمرة الثانية — بطريق النقض . . الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة الاستيلاء بغير حق على مال مملوك لاحدى الهيئات العامة قد انطوى على فساد فى الاستدلال و بطلان فى الإجراءات وخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه عول فى إدانته على اعترافه بالتحقيقات وأقوال شهود الاثبات، على الرغم من أن هذه الأقوال وذلك الاعتراف كان وليد اكراه نتيجة إعتداء رجال الشرطة عليهم ، كما أن وكيل النيابة المحقق لم يثبت شخصيته للطاعن عند بدء التحقيق معه عملا بالمادة ١٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية . هذا فضلا عن أن الطاعن لايدخل فى عداد الموظفين العموميين وذلك بالاضافة إلى أن المال موضوع الاستيلاء مال خاص بمساهمى شركة السكر والتقطير المصرية .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله "إنه فى يوم ١٩٥٩/١/٢٨ أثناء قيام المصرى أحمد أبو بكر بحراسة الشركة التعاونية العامة للبترول المواجهة لمستودع شركة التقطير المصرية شاهد سيارة أجرة متوجهة ناحية المخازن ونزل منها شخص طرق الباب ففتح له المتهم الثالث حسن مرزوق حسن (الطاعن) الخفير بشركة التقطير المصرية ، ثم خرجت السيارة بعد حوالى عشر دقائق فاشتبه فى الأمر ونبه زميليه حسين محمود إبراهيم وعبده محمد عبيد فلاحظوا جميعا وجود برميل ظاهر من فتحة الحقيبة الخلفية للسيارة ، ولما أبلغت إدارة الشركة ندب المهندس شارل زوغرافوس الذى انتقل مع رئيس نقطة الورديان ومفتش الانتاج محمد ياقوت وفتح الصهريج وتبين من مقاسه أن عجزا مقداره ٨٢٦ و ١٩٦٧ لترا وقد اعترف المتهم الثالث حسن مرزوق حسن فى تحقيقات النيابة أنه فى يوم الحادث حضرت للمستودع سيارة يقودها محمد مختار سليمان وكان بها المتهم الرابع السيد حنفى عشرى وكان المتهمان الأول والثانى الشرطيان القائمان على حراسة الخزانة فى الداخل فانتظر هو عند الباب حتى ملأ الباقون البرميل ثم وضع المتهمان الأول والثانى البرميل بحقيبة السيارة" وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة أدلة مستمدة من اعتراف الطاعن والمتهم الرابع ومن أقوال شهود الإثبات ومما دلت عليه المعاينة وتقرير مفتش الإنتاج، وهى أدلة مردودة إلى أصلها وتؤدى

إلى مارتبه الحكم عليها. ثم عرض الحكم لما يثيره الطاعن فى شأن بطلان اعترافه فى قوله "وحيث إن هذا الذى يثيره الدفاع لم يقم عليه دليل إلا القول المرسل خاصة وقد ثبت من الأوراق أن محمد مختار سليمان لم يذكر خلال تحقيق النيابة أن تهديدا وقع عليه ، كما أن المتهمين الثالث (الطاعن) والرابع قد أدليا بأقوالهما فى النيابة فى يوم ١٩٥٩/٢/١ ولم يدعيا أن اعتداء وقع عليهما وعلى ذلك فلا يقبل زعمهما بعد ذلك بحصول اعتداء ما ، وإن المحكمة ترى من الاعترافات المفصلة بتحقيق النيابة وأقوال الشهود بجلسة المحاكمة أن هذه الاعترافات لا يمكن تلفيقها بحال لأنها جاءت متفقة مع حقيقة الواقع ومع أقوال باقى الشهود ، وعلى ذلك فلا تعول المحكمة على إنكار المتهمين الثالث والرابع ولا تقيم وزنا لادعائهما بحصول تهديد وضرب عليهما ، ومن ثم يكون اعترافهما جاء منهما طواعية واختيارا غير مشوب بشائبة ما" وانتهى الحكم إلى إدانة المتهمين الأول والثانى والطاعن بوصف أنهم مستخدمين عموميين فى شركة خاضعة لرقابة الحكومة استولوا بغير حق على كميات الكحول المملوكة لشركة السكر والتقطير وقد اشترك معهم المتهم الرابع فى ارتكاب هذه الجريمة بطريق الاتفاق والمساعدة ، وطبق فى حقهم المواد ١١١ و ١١٣ و ١١٨ و ١١٩ و ٢/٤٠ — ٣ و ٤١ من قانون العقوبات وعاملهم بالمادة ١٧ منه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ولقاضى الموضوع البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه انتزع منه بطريق الإكراه ، ومتى تحقق من أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه نفسه كان له أن يأخذ به وهو فى ذلك لا يكون خاضعا لرقابة محكمة النقض . كما أن الأصل هو أن وزن أقوال الشهود مهما وجه إليها من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع وحدها — ولما كان الحكم المطعون فيه قد اطمأن إلى سلامة الاعتراف المنسوب إلى الطاعن وإلى أقوال الشهود التى أخذ بها وبنى عليها قضاءه فى غير لبس أو قصور ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان ما ينعاه الطاعن فى شأن بطلان تحقيقات النيابة بدعوى عدم إثبات المحقق شخصيته للطاعن عند بدء التحقيق مردودا بأن المادة ١٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية

إذ تنص فى فقرتها الأولى على أنه "عند حضور المتهم لأول مرة فى التحقيق يجب على المحقق أن يثبت شخصيته ثم يحيطه علما بالتهمة المنسوبة إليه ويثبت أقواله فى المحضر". فإن مفاد ذلك أن يثبت المحقق مايكشف عن شخصية المتهم ثم يحيطه علما بالتهمة المنسوبة إليه وليس كما ذهب الطاعن فى نعيه من أنه يجب على المحقق أن يكشف عن شخصيته للطاعن ، ومن ثم يكون مايثيره الطاعن فى هذا الصدد على غير أساس ، ومع ذلك فإن هذا النعى ينصب على الاجراءات السابقة على المحاكمة ولايبين من محاضر جلساتها أن الطاعن أو المدافع عنه قد أثار أى منهما هذا الدفع أمام محكمة الموضوع فلا يقبل منهما اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض. أما مايثيره الطاعن فى شأن عدم انطباق المادة ١١٢ من قانون العقوبات — ويقصد المادة ١١٣ منه التى أعملها الحكم المطعون فيه على الفعل المسند إلى الطاعن ، فإنه لما كانت المادة ١١٣ من قانون العقوبات المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ المنطبقة على واقعة الدعوى وذلك قبل تعديلها بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ تنص على أن : " يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل موظف عمومى استولى بغير حق على مال للدولة أو لأحد الهيئات العامة أو سهل لغيره ذلك " ، وكان من مقتضى ذلك أنه يشترط للعقاب أن يكون المال موضوع الاستيلاء مملوكا للدولة أو لاحدى الهيئات العامة . وكان المال موضوع الاستيلاء مملوكا وقت وقوع الحادث فى شهر يناير سنة ١٩٥٩ لشركة السكر والتقطير المصرية ، وكان القانون رقم ١٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تصفية الشركة العامة لمصانع السكر والتكرير المصرية وشركة التقطير المصرية وانشاء شركة جديدة بعد أن اعتبر الشركة العامة لمصانع السكر والتكرير المصرية وشركة التقطير المصرية مصفاتين بحكم القانون وقدر صافى أصول هاتين الشركتين طبقا للنظام الذى ارتآه ، نص فى المادة الثالثة منه على أن " تنشأ شركة مساهمة مصرية باسم شركة السكر والتقطير المصرية تتولى مباشرة جميع أنواع النشاط التى تباشرها الشركتان المقرر تصفيتهما " . وآلت إلى الشركة الجديدة جميع موجودات الشركتين المذكورتين وقومت أموالهما بقيمة التعويضات التى أديت إلى المساهمين وأصحاب حصص التأسيس مضافا إليها قيمة ديون الحكومة المستحقة قبل احدى الشركتين المصفاتين وهى الشركة العامة لمصانع السكر والتكرير المصرية . وقد قسم رأس مال الشركة الجديدة إلى أسهم قيمة كل منها أربعة جنيهات وزعت بقيمتها الاسمية على

الشركاء فى هذه الشركة وهم الحكومة والشركاء القدامى فى الشركتين السابقتين وأصحاب حصص التأسيس كل بمقدار ما يملكه . وقد حتمت المادة السابعة من القانون المشار إليه ألا ينزل نصيب الحكومة فى أى حال عن ٥١٪ من أسهم الشركة الجديدة ، ونص على أن يكون تمثيل الحكومة فى مجلس الإدارة بنسبة لا تقل عن حصتها فى رأس المال وعلى أن يكون رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب للادارة من بين ممثلى الحكومة فى المجلس وأن يعين الأعضاء الممثلون للحكومة فى مجلس الإدارة بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التجارة والصناعة . كما نصت المادة التاسعة على أن "تبلغ قرارات مجلس الادارة والجمعية العمومية إلى وزير التجارة والصناعة بخطاب موصى عليه خلال أسبوع من تاريخ صدور القرار وله أن يطلب إعادة النظر فى أى قرار خلال أسبوع من تاريخ إبلاغه به وإلا اعتبر نافذا . أما إذا اعترض على القرار فلا ينفذ إلا إذا وافق عليه مجلس الادارة أو الجمعية العمومية على حسب الأحوال بأغلبية الثلثين" ونصت المادة ١٣ على نقل جميع موظفى ومستخدمى وعمال الشركتين المصفاتين إلى الشركة الجديدة على أن يضع مجلس إدارتها اللوائح والتنظيم الخاصة بمعاملتهم. لما كان ذلك، وكانت الشركة الجديدة قد أخضعت — بعد واقعة الدعوى — لرقابة المؤسسة الاقتصادية — التى أنشئت بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ — وذلك عملا بقرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٢ لسنة ١٩٦١ (المنشور بالعدد ١٦٢ من الجريدة الرسمية المؤرخ ٢٥ يوليه سنة ١٩٦٦) ثم أخضعت لرقابة المؤسسة المصرية العامة للصناعات الغذائية عملا بالقرار الجمهورى رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ الخاص بانشاء المجلس الأعلى للمؤسسات — الذى صدر فى ظل القانونين رقمى ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة و٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى وذلك قبل إلغائهما بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون المؤسسات العامة — إلى أن سرى عليها حكما القانونين رقمى ١١٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الأحكام الخاصة ببعض الشركات القائمة وقت صدوره و٧٢ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض الشركات والمنشآت وأيلولة ملكيتها للدولة . كما صدر بعد واقعة الدعوى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات استبدل بنص المادة ١١٣ منه نصا جعل أموال الشركات والمنشآت التى تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة فى مالها بنصيب ما فى حكم المال العام فى خصوص

جرائم الرشوة والاختلاس — ويبين من استعراض هذه النصوص أن شركة السكر والتقطير المصرية بوضعها الذى أنشئت عليه طبقا للقانون رقم ١٩٦ لسنة ١٩٥٦ — وقد وقع الحادث فى ظل أحكامه — ظلت تحتفظ بشخصيتها القانونية المستقلة عن الدولة ، واشتراك الدولة فى رأس مالها بالنصيب الذى حدده القانون طبقا للأسلوب المعروف فى النطاق الاقتصادى بأسلوب الاقتصاد المختلط تمشيا مع خطة التنمية الاقتصادية والأهداف التى وضعت لها ، ليس من شأنه أن يغير من شكل تلك الشركة القانونى كشركة مساهمة تخضع لأحكام القانون الخاص وتسرى عليها أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ، ولا يمس طبيعة هذه الشركة كشخص معنوى يملك رأس المال دون المساهمين فيها بما فيهم الدولة وله ذمة مالية مستقلة عن ميزانيتها ، ولا يقدح فى هذا ما تقوم به الدولة من هيمنة على الشركة تتمثل فى اشتراكها بمندوبيها فى مجلس الادارة وفى رقابتها على نشاطها ، ذلك بأن حدود هذا الاشراف تقف عند حد التوجيه والتخطيط تمشيا مع السياسة الاقتصادية العامة وابتغاء تحقيق التوازن بين المصلحة العامة والمصالح الخاصة بل إن سلطة الجمعية العمومية للشركة المشار إليها بوصفها من شركات المساهمة ظلت كاملة إلى وقت صدور القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٣ بتخويل مجالس إدارة المؤسسات العامة الواردة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ سلطة الجمعية العمومية أو جماعة الشركاء بالنسبة إلى الشركات التابعة لها وذلك استثناء من أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ وفى الحدود التى بينها القانون . لما كان ذلك ، وكان التعديل الذى أدخل على المادة ١١٣ من قانون العقوبات بمقتضى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ — بعد واقعة الدعوى — لا ينعطف أثره على الواقعة المطروحة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتطبيق المادة ١١٣ من قانون العقوبات المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ على اعتبار أن المال المستولى عليه مملوكا لإحدى الهيئات العامة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بغير ما حاجة إلى التطرق إلى البحث فى صفة الطاعن كموظف عمومى ما دام قد تحقق أن المال المستولى عليه مملوك لشركة مساهمة من أشخاص القانون الخاص . لما كان ما تقدم ، وكان الطعن مقدما من الطاعن للمرة الثانية . وكانت المادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩

فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على أنه " إذا طعن مرة ثانية فى الحكم الصـــادر من المحكمة المحال إليها الدعوى تحكم محكمة النقض فى الموضوع وفى هذه الحالة تتبع الإجرات المقررة فى المحاكمة عن الجريمة التى وقعت". غير أنه لما كان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ، فإنه يقتضى حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المـادة ٣٩ من القانون المشار إليه أن تحكم محكمة النقض فى الطعن وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون ، دون نظر الموضوع فى جلسة تحددها لهذا الغرض ما دام أن العوار لم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم مما كان يقتضى التعرض لموضوع الدعوى . ولما كانت الواقعة كما أثبتها الحكم هى أن الكحول المختلس لم يكن وقت اختلاسه مسلما للمتهمين بل كان مودعا فى المكان المعد له فى الشركة ، ولم يكن اتصال المتهمين به بسبب كونه مسلما إليهم وفى حيازتهم بل كان بصفة عرضية بحكم عملهم فى الشركة ، ومن ثم فإن الواقعة تعتبر جنحة سرقة بالمـادة ٣١٧ فقرات ١ و٥ و٧ من قانون العقوبات مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بتطبيق القانونى على وجهه الصحيح وذلك بالنسبة إلى الطاعن وإلى باقى المحكوم عليهم المتهمين الأول والثانى والرابع ولو لم يقدموا طعنا لوحدة الواقعة واتصال ذلك العيب بهم إعمالا للمـادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر. ولما كانت عقوبة الحبس التى أوقعها الحكم على المتهمين تدخل وحدها فى نطاق العقوبة المقررة فى المـادة ٣١٧ من قانون العقوبات المنطبقة على واقعة الدعوى، فإنه يتعين استبعاد العقوبات الأخرى التى أوقعهـا الحكم وهى العزل والرد والغرامة، ولا يغير من ذلك القول بأن المحكمة أخذت المتهمين بالرأفة وأنها كانت عند تقدير العقوبة تحت تأثير الوصف الذى أعطته للواقعة ذلك لأن المحكمة تقدر ظروف الواقعة بالنسبة إلى الواقعة الجنائية التى تتبين وقوعها وليس بالنسبة إلى الوصف القانونى الذى تعطيه لهـا ، فلو أنها رأت أن تلك الظروف تقتضى النزول إلى أكثر مما نزلت إليه لمـا منعها من ذلك الوصف الذى وصفته بها ، أما وهى لم تنزل إلى الحد الأدنى فإنها تكون قد رأت تناسب عقوبة الحبس التى قضت بها على الواقعة التى أثبتتها بصرف النظر عن وصفها القانونى.

جلسة ١٠ من مايو سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار/ توفيق الخشن نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : حسين السركى ، ومحمد صبرى ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى ، ونصر الدين عزام .

(٨٨)

الطعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٣٤ القضائية

(ا،ب،ج) اتفاق جنائى . جريمة . "أركانها" . تزييف . تقليد . نقض . "أحوال الطعن بالنقض" . "الخطأ فى تطبيق القانون" . شروع .

(ا) توافر جريمة الاتفاق الجنائى سواء أكانت الجريمة المقصودة من الاتفاق معينة أم غير معينة أو على الأعمال المجهزة والمسهلة لها ، سواء وقعت الجريمة المقصودة أو لم تقع .

(ب) عدم بلوغ المتهمين غايتهم من اتقان التزييف لا يجعل جناية التزييف مستحيلة ولا يهدر ما قام عليه الاتهام من اتحاد إرادتهم على ارتكاب تلك الجناية . كفاية ذلك لتوافر أركان جريمة الاتفاق الجنائى . سوء تنفيذ موضوع الاتفاق الجنائى أمر لاحق على قيام الجريمة وليس ركنا من أركانها .

(ج) تحضير الأدوات والسبائك اللازمة للتزييف واستعمالها بالفعل فى إعداد العملة الزائفة التى لم تصل إلى درجة من الاتقان تكفل لها الرواج فى المعاملة . اعتباره من أعمال الشروع المعاقب عليه قانونا .

---

١ ـ لا يشترط لتكوين جريمة الاتفاق الجنائى المنصوص عليها فى المادة ٤٨ من قانون العقوبات أكثر من اتحاد إرادة شخصين أو أكثر على ارتكاب جناية أو جنحة سواء أكانت معينة أم غير معينة أو على الأعمال المجهزة والمسهلة لارتكابها سواء وقعت الجريمة المقصودة من الاتفاق أو لم تقع ، فإن الحكم

المطعون فيه بتبرئته المطعون ضدهم فى جريمة الاتفاق الجنائى بقالة أنها — بسبب أن التزييف كان مفضوحا — جريمة مستحيله يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

٢ — عدم بلوغ المتهمين — وقت الضبط غايتهم من اتقان التزييف — لايجعل جناية التزييف مستحيلة ولا يهدر ما قام عليه الاتهام من أن إرادة المطعون ضدهم قد اتحدت على ارتكاب تلك الجناية وهو ما يكفى لتوافر أركان جريمة الاتفاق الجنائى — أما سوء تنفيذ موضوع الاتفاق الجنائى وتعثره لأمر ما فهو لاحق على قيام الاتفاق الجنائى وليس ركنا من أركانه أو شرطا لانعقاده .

٣ — من المقرر أن تحضير الأدوات والسبائك اللازمة للتزييف واستعمالها بالفعل فى إعداد العملة الزائفة التى لم تصل إلى درجة من الاتقان تكفل لها الرواج فى المعاملة هى فى نظر القانون من أعمال الشروع المعاقب عليه قانونا . إذ أن الجانى بهذا يكون قد تعدى مرحلة التفكير والتحضير وانتقل إلى دور التنفيذ بحيث لو ترك وشأنه لتمت الجريمة فى أعقاب ذلك مباشرة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم بأنهم فى خلال ثلاثة شهور سابقة على يوم ٢٠ يوليه سنة ١٩٥٤ بدائرة محافظة السويس : (أولا) اتفقوا فيما بينهم اتفاقا جنائيا الغرض منه ارتكاب جنايات تقليد ضرب المسكوكات المتداولة قانونا فى بلاد الجمهورية العربية وهى القطع الفضية من ذات الخمسة قروش والقرشين وترويج هذه المسكوكات المقلدة والاشتغال بالتعامل بها واتحدت إرادتهم جميعا على ذلك فأعدوا القوالب والآلات والمواد اللازمة لإرتكاب جناية التقليد هذه واقترفوا الفعل المبين بالفقرات التالية (ثانيا) شرعوا فى تقليد ضرب القطعتين الفضيتين من فئة الخمسة قروش والقرشين وهى من المسكوكات المتداولة قانونا فى بلاد الجمهورية العربية وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو عدم إمكانهم التقليد وضبطهم . وطلبت من غرفة الإتهام

إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٨ ، ٢٠٢ من قانون العقوبات. ومحكمة جنايات السويس قضت بتاريخ ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٣ حضوريا للأول والرابع وغيابيا للباقين . عملا بالمادتين ١/٣٠٤ و ١/٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية ببراءة المتهمين مما هو مسند إليهم ومصادرة الأدوات والمهمات المضبوطة . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن حاصل ما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه — أنه إذ برأ المطعون ضدهم من جريمتى الاتفاق الجنائى والشروع فى تقليد عملة فضية متداولة قانونا تأسيسا على أن رداءة التزييف وعدم انطلائه على الشخص العادى يجعل الجريمة موضوع الاتفاق الجنائى مستحيلة ، وأنه لا يتصور وصف الفعل موضوع الجريمة الثانية بالشروع وذلك لتمام فعل التزييف — قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه من المقرر أنه يكفى لقيام جريمة الشروع فى تقليد العملة إعداد الأدوات والسبائك اللازمة للتقليد واستعمالها بالفعل لهذا الغرض — وهو ما توافر فى حق المطعون ضدهم — دون أن يغير من ذلك عدم تمكنهم من إتقان التقليد وأنه متى تقرر ذلك فإن جريمة الاتفاق الجنائى تصبح جريمة ممكنة وليست مستحيلة ويكون الحكم المطعون فيه بقضائه المار ذكره معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن أشار إلى الأدلة التى قام عليها الاتهام الموجه إلى المطعون ضدهم فى جريمتى الاتفاق الجنائى على تزييف العملة والشروع فى تقليدها وهى مستفادة من أقوال رجال الشرطة الذين قاموا بالتحريات وبضبط الواقعة وأقوال المرشد واعتراف المطعون ضدهما الأول والثالث وضبط أدوات للتزييف عبارة عن قالبين من النحاس وقطعتين من السبائك وقرطاس به جبس بمنزل المطعون ضده الثالث ، خلص إلى تبرئة المطعون ضدهم جميعا بقوله " وحيث إنه ثبت من تقرير فحص النقود المضبوطة بمعمل وزارة التجارة والصناعة بالقاهرة أن النقود المزيفة المضبوطة تزييفها ردئ ويمكن للشخص

العادى أن يكشف تزييفها — أما باقى الأدوات المضبوطة فقد قال التقرير عنها إنها مما قد تستعمل فى تزييف العملة" وحيث إنه متى ثبت ذلك وكان التزييف ظاهرا فلا يمكن القول بأن إرادة المتهمين — المطعون ضدهم — قد اتحدت على ارتكاب جناية لأن الجناية فى مثل واقعة الدعوى تكون مستحيلة — وأما الشروع فى تقليد ضرب القطعتين الفضيتين من فئة الخمسة قروش والقرشين الثابت من أوراق الدعوى أن تزييفها قد تم فعلا فالقول بعد ذلك بأن الفعل يعتبر بدء فى تنفيذ جريمة ينافى الواقع ولا يغض من ذلك أن يكون بعض الفقهاء قد دعى إلى الأخذ بهذا الرأى . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يشترط لتكوين جريمة الإتفاق الجنائى المنصوص عليها فى المادة ٤٨ من قانون العقوبات أكثر من إتحاد إرادة شخصين أو أكثر على إرتكاب جناية أو جنحة سواء أكانت معينة أم غير معينة أو على الأعمال المجهزة والمسهلة لارتكابها سواء وقعت الجريمة المقصودة من الاتفاق أو لم تقع ، فإن الحكم المطعون فيه بتبرئته المطعون ضدهم من جريمة الاتفاق الجنائى بمقالة أنها - بسبب أن التزييف كان مفضوحا - جريمة مستحيلة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه وقد أورد الحكم أن عملة مزيفه قد ضبطت بالفعل وأنه ثبت من تقرير فحص الأدوات المضبوطة أنها مما يجوز استعمالها فى تزييف العملة ، فإن عدم بلوغ المطعون ضدهم — وقت الضبط — غايتهم من إتقان التزييف لا يجعل جناية التزييف — على ما قال به الحكم — مستحيلة ، ولا يهدر بالتالى ما قام عليه الاتهام من أن إرادة المطعون ضدهم قد اتحدت على ارتكاب تلك الجناية وهو ما يكفى لتوافر أركان جريمة الاتفاق الجنائى أما سوء تنفيذ موضوع الاتفاق الجنائى وتعثره لأمر ما فهو لاحق على قيام الاتفاق الجنائى وليس ركنا من أركانه أو شرطا لانعقاده . لما كان ذلك ، وكان ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من عدم انطباق وصف الشروع على واقعة تزييف القطعتين الفضيتين المضبوطتين هو أيضا غير سديد ، ذلك بأنه لما كان من المقرر أن تحضير الأدوات والسبائك اللازمة للتزييف واستعمالها بالفعل فى إعداد العملة الزائفة التى لم تصل إلى درجة من الإتقان تكفل لها الرواج فى المعاملة هى فى نظر القانون من أعمال الشروع المعاقب عليه قانونا إذ أن الجانى بهذا يكون قد تعدى مرحلة التفكير والتحضير وانتقل إلى دور التنفيذ بحيث لو ترك وشأنه لتمت الجريمة فى أعقاب ذلك مباشرة ،

وكان الثابت من الحكم أنه فضلا عن ضبط العملة التى يتقن تزييفها ، قد ضبطت سبائك وأدوات تبين إمكان إستعمالها فى إعداد تلك العملة فدل ذلك على أن المطعون ضدهم قد جاوزوا مرحلة التحضير وكانوا — لو تركوا وشأنهم — بسبيل إتمام جريمتهم ، فإن الحكم إذا جرد تلك الأفعال التى أسندها إليهم من وصف الشروع قولا منه بأن الجريمة قد تمت بالفعل يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه لما كان الخطأ فى تطبيق القانون على النحو المار ذكره قد حجب المحكمة عن تمحيص واقعة الدعوى وأدلة الثبوت لتقول كلمتها فيها فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ١٠ من مايو سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / توفيق الخشن نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : حسين السركى ، ومحمد صبرى ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى ، ومحمد نور الدين عويس .

(٨٩)

الطعن رقم ٣٤ لسنة ٣٥ القضائية

(أ) ضرائب . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . عقوبة .

وجوب تعيين الحكم مقـــدار مالم يدفع من الضريبة أو تقديره إن لم يكن مقدرا وإلا كان الحكم قاصرا .

(ب) حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع" . "ما يوفره" . ضرائب .

تأسيس المتهم دفاعه على أنه قدم الإقرارات موضوع التهمة فى مواعيدها المقررة . تأيد هـــذا الدفاع بما شهد به المحاسب الضرائبي بالجلسة وبما قدمه المتهم من مستندات . دفاع جوهرى . على المحكمة تحقيقه وتحرى مدى صدقه وإلا كان حكمها قاصرا .

---

١ — يجب لكى يقضى بزيادة ما لم يدفع من الضريبة أن يعين الحكم مقدار ما لم يدفع أو تقديره إن لم يكن مقدرا . ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بالزام المتهم بتعويض يعادل ثلاثة أمثال ما لم يؤد من الضريبة دون أن يبين مقدار هذه الضريبة ودون أن يستظهر سوء القصد لديه وتعمده التخلص من الضريبة المستحقة . فإنه يكون قاصرا .

٢ — لما كان المتهم قد أقام دفاعه على أنه قدم الإقرارات موضوع التهمة فى مواعيدها المقررة وقد تأيد هـــذا الدفاع بما شهد به المحاسب الضرائبي بالجلسة وبما ظهر من المستندات المقدمة من المتهم للمحكمة — وهو دفاع

جوهرى — فإنه كان متعينا على المحكمة أن تسعى إلى تحقيقه بلوغا لغاية الأمر فيه وتحرى مدى صدقه. إذ لو ثبتت صحته لتغير وجه الرأى فى الدعوى — أما وهى لم تفعل فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه حتى يوم ١٩٥٣/٩/٢٦ بدائرة قسم الموسكى: لم يقدم إلى مصلحة الضرائب إقرارا مبينا به أرباحه عن سنوات ١٩٤٨ و ١٩٤٩ و ١٩٥٠ و ١٩٥٢ مرفقا به الأوراق المؤيدة له . وطلبت عقابه بالمواد ٤٣ و ٤٤ و ٤٨ و ١/٨٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانونين رقمى ٣٩ لسنة ١٩٤١ و ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ والقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٣ . والمادتين ١٨ و ٦٠ من اللائحة التنفيذية والمادة ٢ من الأمر العسكرى رقم ٣٦١ لسنة ١٩٤٣ والأمر رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٤٣ . والمادة ٦/١ من المرسوم ١٠٥ لسنة ١٩٤٥ . ومحكمة الموسكى الجزئية قضت غيابيا فى ٨ مارس سنة ١٩٥٤ عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائة قرش و إلزامه بتعويض قدره ثلاثة أمثال مالم يؤد من الضريبة وذلك عن كل تهمة. فاستأنف المتهم هذا الحكم ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا فى ١٩٦٣/١٠/٢٦ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . . . الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن الطاعن دفع بأنه قدم الإقرارات الضريبية موضوع التهمة فى الميعاد ودلل على ذلك بما شهد به الأستاذ السيد محمد عمر المحاسب فى هذا الخصوص و بدفتر الصادر الذى قدمه المثبت لإرسال خطاب مسجل فى ١٩٤٩/٢/٢٥ وآخر فى ١٩٥٠/٢/٢٨ إلى مصلحة

الضرائب، غير أن المحكمة أطرحت هذا الدفاع على أساس أن دفتر الصادر المقدم لايفيد ما إذا كان الخطابان المشار إليهما فيه متعلقين بالإقرارات الضريبية عن الأرباح أو بمسائل أخرى وكان متعينا على المحكمة إن هى لم تقتنع بهذا الدليل وقرائن الحال ودلالة تاريخى الخطابين تشير إلى صحة دفاع الطاعن — أن تعمل على تحقيقه والاستعلام من مصلحة الضرائب عن مضمون هذين الدليلين كما أن الحكم قضى بالزام الطاعن بتعويض يعادل ثلاثة أمثال مالم يؤده من الضريبة دون أن يحدد مقداره ودون استظهار سوء القصد لدى الطاعن وتعمده التخلص من الضريبة المستحقة .

وحيث إن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن بأنه لم يقدم إلى مصلحة الضرائب إقرارا مبينا به أرباحه عن كل من السنوات ١٩٤٨، ١٩٤٩، ١٩٥٠، ١٩٥٢ مرفقا به الأوراق المؤيدة له . لما كان ذلك، وكان يبين من الاطلاع على محضر جلسة محكمة أول درجة أن دفاع الطاعن قام على أنه قدم الإقرارات موضوع التهمة فى مواعيدها المقررة وقد أيده فى ذلك سيد محمد عمر المحاسب الذى سمعت المحكمة شهادته، كما اطلعت المحكمة على دفتر الصادر الخاص به مثبتا به أنه أرسل خطابا برقم ٧٣١ فى ١٩٤٩/٢/٢٥ للموسكى به مرفقات باسم شركة إبراهيم الطنطاوى وشركاه عن عام ١٩٤٨ "وخطابا آخر" برقم ٩٤٤ فى ١٩٥٠/٢/٢٨ مرفقات عدد ٤ باسم طنطاوى وعن محمود السويفى، وقرر الدفاع عن الطاعن أنه أرسل الإقرارات الخاصة بالسنوات التالية بخطابات عادية ، وكان الحكم قد عرض لهذا الدفاع وأطرحه فى قوله : " وبما أن الخطابين المسجلين المرسلين فى ١٩٤٩/٢/٢٥ و ١٩٥٠/٢/٢٨ غير واضح من دفتر الصادر مضمونهما وما إذا كانا متعلقين باقرارات الأرباح أم بمسائل أخرى متعلقة بالشركة كما أنه لادليل على إرسال خطابات عادية متضمنة إقرارات الأرباح عن السنوات من ١٩٥٠ حتى ١٩٥٢" لما كان ذلك وكان دفاع الطاعن جوهريا فى صورة الدعوى ، فإنه كان متعينا على

المحكمة أن تسعى إلى تحقيقه بلوغا لغاية الأمر فيه وتحرى مدى صدقه إذ لو ثبتت صحته لتغير وجه الرأى فى الدعوى . لما كان ذلك، وكان الحكم قد قضى بالزام الطاعن بتعويض يعادل ثلاثة أمثال مالم يؤد من الضريبة دون أن يبين مقدار هذه الضريبة ودون أن يستظهر سوء القصد لدى الطاعن وتعمده التخلص من الضريبة المستحقة ، وكان يجب لكى يقضى بزيادة مالم يدفع من الضريبة أن يعين الحكم مقدار مالم يدفع أو تقديره إن لم يكن مقدرا مع بيان توافر نية المتهم فى الهروب من دفع الضريبة المستحقة . لما كان ماتقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة دون حاجة لبحث بقية أوجه الطعن .

جلسة ١١ من مايو سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / عادل يونس نائب رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين : أديب نصر، ومختار رضوان، ومحمد محفوظ، وحسين سامح .

(٩٠)

الطعن رقم ١٨٥٧ لسنة ٣٤ القضائية

عاهة مستديمة .

المقصود بعبارة " يستحيل برؤها " . أنها باقية على الدوام والاستمرار .

إن عبارة " يستحيل برؤها " التي وردت بالمادة ٢٤٠ من قانون العقوبات بعد عبارة " عاهة مستديمة " إنما هي فضلة وتكرير للمعنى يلازمه إذ إستدامة العاهة يلزم عنها حتما إستحالة برئها . فمتى قيل " إن العاهة مستديمة " كان معنى ذلك أنها باقية على الدوام والاستمرار يستحيل برؤها والتخلص منها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر (حكم ببراءته) : بأنهما في يوم ١٩٦١/٨/١٦ بدائرة المنشاة محافظة سوهاج : ضربا مصطفى محسب حسب عمدا ومع سبق الإصرار والترصد بأن عقدا العزم على ضربه وتربصا له أمام منزله وما أن ظفرا به حتى أمسك به المتهم الآخر واعتدى عليه المتهم الأول (الطاعن) بعصا على رأسه فأحدث به الاصابة الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي وقد تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هي الفقد العظمي بالجدارية اليسرى والذى لا ينتظر أن يملأ بالعظام بل بنسيج ليفي مما يقلل من كفاءته على العمل . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات

فقرر بذلك . وادعى مدنيا والد المجنى عليه بصفته قبل المتهم طالبا إلزامه بمبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض . ومحكمة جنايات سوهاج قضت حضوريا بتاريخ ١٩ مايو سنة ١٩٦٣ عملا بمادة الاتهام بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وإلزامه أن يدفع للمدعى بالحق المدنى بصفته مبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض والمصاريف المدنية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإدانة الطاعن بجريمة الضرب الذى نشأت عنه عاهة مستديمة وبإلزامه التعويض — قد شابه القصور ذلك بأنه قصر عن بيان العاهة بيانا كافيا تستظهر معه العناصر اللازمة لتحقيق أوصافها القانونية كعنصر إستحالة البرء أو عدم توقع امتلاء فقد عظام القبوة فى موقع الإصابة بنسيج عظمى أو انتظار إمتلائه بنسيج ليفى أو تقليل كفاءة المصاب على العمل .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه كافة أركان الجريمة التى دان الطاعن بها ، واستند فى ذلك إلى الأدلة التى أوردها والتى من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها ، ومنها التقرير الطبى الشرعى الذى تحدث عنه بقوله : "وجاء بتقرير الطبيب الشرعى أن إصابة المجنى عليه رضية من الضرب بعصا وأنه نشأت عنها عاهة مستديمة هى فقد عظام القبوة مساحته ٦ × ٤ سم". لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن عبارة "يستحيل برؤها" التى وردت بالمادة ٢٤٠ من قانون العقوبات بعد عبارة "عاهة مستديمة" إنما هى فضلة وتكرير للمعنى يلازمه إذ استدامة العاهة يلزم عنها حتما استحالة برئها ، فمتى قيل إن "العاهة مستديمة" كان معنى ذلك أنها باقية على الدوام والاستمرار، يستحيل برؤها والتخلص منها . فإذ ما كان الحكم قد قرر أخذا بالتقرير الطبى الشرعى، الذى لا ينازع الطاعن فى صحة ما حصله الحكم منه ، إن العاهة مستديمة ، ولم يزد على ذلك، وطبق المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات، فإنه يكون حكما صحيحا غير مقصر فى تعرف وقائع الموضوع وبيانها . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١١ من مايو سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار/عادل يونس نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين : أديب نصر، وجمال المرصفاوى، ومحمد محفوظ، وحسين سامح .

(٩١)

الطعن رقم ١٨٨٨ لسنة ٣٤ القضائية

(١) تحقيق. " إجراءاته". نقض. " أسباب الطعن". " مالا يقبل منها". اختصاص .

الأصل فى الإجراءات الصحة وأن المحقق يباشر عمله فى حدود اختصاصه . المجادلة فى خصوص اختصاص مصدر الإذن بإصداره . اقتضاء ذلك تحقيقا موضوعيا . عدم جواز إثارته لاول مرة أمام محكمة النقض .

(ب) تفتيش . " إذن التفتيش " . " شكله " . " بياناته " .

العبرة فى بيانات إذن التفتيش بما يرد فى أصله دون النسخة المطبوعة للقضية . ليس فى القانون ما يوجب ذكر الاختصاص المكانى مقرونا باسم وكيل النيابة مصدر الإذن .

(ج) تفتيش . مواد مخدرة . سلاح .

ضبط المخدر عرضا أثناء التفتيش عن الأسلحة والذخائر ونتيجة لما يقتضيه البحث عن الذخيرة . صحيح .

(د، هـ) حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . دفوع .

(د) الدفع بتلفيق التهمة . من أوجه الدفاع الموضوعية . كفاية الرد عليه ضمنيا .

(هـ) عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعية المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال .

١ — الأصل فى الإجراءات الصحة وأن المحقق يباشر أعمال وظيفته فى حدود اختصاصه . ولما كان الطاعن لا ينازع فى صفة مصدر الإذن بل إن البادى من دفاعه أنه سلم بأن الإذن قد صدر من النيابة العامة . وكان ما أورده الطاعن من مجادلة فى خصوص اختصاص مصدر الإذن باصداره يقتضى تحقيقا موضوعيا لم يتمسك به الطاعن أمام محكمة الموضوع فلا يقبل إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

٢ — العبرة فى بيانات إذن التفتيش بما يرد فى أصله دون النسخة المطبوعة للقضية . ولا يصح أن ينعى على الإذن عدم بيان إسم النيابة التى ينتمى إليها مصدر الإذن لأنه ليس فى القانون ما يوجب ذكر الاختصاص المكانى مقرونا باسم وكيل النيابة مصدر الإذن بالتفتيش . ولما كان النعى فى حقيقته واردا على مجرد شكل التوقيع فى حد ذاته وكونه يشبه علامة إقفال الكلام فإنه لا يعيب الإذن ما دام موقعا عليه فعلا ممن أصدره ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يستأهل ردا .

٣ — إن المحكمة وقد ألمت بالظروف والملابسات التى ضبط فيها المخدر واطمأنت إلى أن ضبطه قد وقع فى أثناء التفتيش عن الأسلحة والذخائر ولم يكن نتيجة سعى رجل الضبط القضائى للبحث عن جريمة إحراز المخدر وإنما كان عرضا ونتيجة لما يقتضيه أمر البحث عن الذخيرة ، فلا يصح مجادلتها فيما خلصت إليه من ذلك . ومن ثم يكون الضبط قد وقع صحيحا فى القانون .

٤ — الدفع بتلفيق التهمة على المتهم هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب ردا صريحا بل إن الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم .

٥ — لا تلتزم المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعية المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦٢/١٠/١٧ بدائرة قسم المطرية محافظة القاهرة : أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا حشيشا فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١ و ٢ و٣٤و٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند ١٢ من الجدول الأول الملحق به. فقررت بذلك. وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنايات القاهرة دفع الحاضر مع المتهم ببطلان القبض والتفتيش والمحكمة المذكورة قضت حضوريا بتاريخ ٨ يونيه سنة ١٩٦٣ عملا بالمواد ١ و ٢ و٣٧ و ٣٨ و٤٢ من القانون رقم١٨٢ لسنة١٩٦٠ والبند١٢ من الجدول الأول الملحق به بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات و بغرامة قدرها خمسمائة جنيه ومصادرة المادة المخدرة المضبوطة وذلك على إعتبار أن المتهم فى الزمان والمكان سالفى الذكر أحرز مادة مخدرة "حشيشا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وردت على الدفع قائلة إنه فى غير محله فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... ...الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إحراز جواهر مخدرة قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن الطاعن أثار فى دفاعه أمام محكمة الموضوع أن الواضح من صورة إذن التفتيش أن اسم وكيل النيابة الذى أصدره يخالف الاسم المثبت فى أصل الإذن المضموم إلى قضية الجناية رقم ٣٧٧٥ سنة ١٩٦٢ المطرية التى أفردت عن واقعة إحراز السلاح المنسوبة إلى الطاعن . هذا فضلا عن عدم إمكان قراءة اسم وكيل النيابة أو توقيعه عليه وعدم بيان اسم النيابة التى يتبعها مصدر الإذن وخاصة أنه ثبت عدم وجود وكيل نيابة يقع فى اختصاصه القسم محل الحادث — يحمل الاسم المشار إليه بالأوراق وعلى الرغم من أن المحكمة قررت ضم جناية إحراز السلاح لتحقيق هذا الدفاع إلا أنها لم تعرض له فى مدونات حكمها أو ترد عليه بما يفنده مع أنه دفاع جوهرى . كما دفع الطاعن

ببطلان التفتيش لأن الإذن بفرض صحته قد صدر لضبط ما قد يوجد فى حوزته من أسلحة ولا يسوغ للضابط الذى قام بتنفيذه أن يفتش "صديرى" الطاعن بعد أن كان قد أتم التفتيش عن السلاح ، وما قاله الحكم فى هذا الصدد لا يصلح ردا على هذا الدفع . كما أن المحكمة لم تلتفت إلى أن المخدر الذى قيل بضبطه كان بداخل منديل حريمى مصرور ، وما كان يجوز للضابط أن تمتد يده إليه ويفتشه ، وأخيرا وعلى الرغم من أن الطاعن دفع بتلفيق التهمة ضده استنادا إلى تأخير النيابة العامة فى مباشرة التحقيق عدة ساعات مما يسر لرجال الحفظ التلفيق واصطناع الدليل ، إلا أن الحكم لم يرد على هذا الدفاع وعلى ما ساقه الطاعن فى هذا الشأن من قرائن وأدلة فضلا عن تناقض الشهود ، مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يبطله ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى ، بما محصله أن النقيب حسن محمد مرسى معاون مباحث قسم شرطة المطرية استصدر إذنا من النيابة العامة بتفتيش الطاعن وتفتيش محل تجارته ، بعد أن دلت تحرياته على أنه يحرز أسلحة وذخيرة بغير ترخيص ، وانتقل ومعه المخبران عبد الرازق أحمد نعامه وعبد الجواد محمد عامر وأجرى تفتيش محل الطاعن فعثر على فرد خرطوش بداخل صندوق كرتون على يسار الداخل ، ثم قام بتفتيش الطاعن فعثر بجيب صديريه الأيمن على منديل حريمى بداخله قطعة من الحشيش ، ولما سئل الطاعن عن هـــذا المخدر أنكر صلته به ، وثبت من التحليل أن المـادة المضبوطة حشيش ، وتزن ١٠ر٦٦ جراما ، وأن بجيبى صديرى الطاعن مادة سمراء ، ثبت أنها حشيش أيضا . وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه فى حق الطاعن أدلة مستمدة من أقوال الضابط والمخبرين وما ثبت من تقرير التحليل ، وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها . لما كان ذلك ، وكان يبين من الرجوع إلى محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن فى دفاعه قال وهو بصدد الدفع ببطلان القبض والتفتيش الذى أثاره " وأول ما يبدو لى فى هذا الشق أن إذن النيابة الصادر فى قضية الأسلحة لا الاسم مطابق للحقيقة فالسيد وكيل النيابة (عماد السروى) وفيما يتعلق بالتوقيع فهو عبارة عن تقفيلة لكلام وبناء على ذلك يحق للمتهم أن يدفع ببطلان إذن التفتيش وكل ما هنالك

هو تقفيلة كلام " وكان يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت هذه المحكمة بضمها تحقيقا لهذا الوجه من الطعن ، أن صورة إذن التفتيش المرافقة لأوراق قضية الجناية رقم ٧١ سنة ١٩٦٢ المطرية (٨٥٦ سنة ٦٢ كلى شرق القاهرة) المخصصة لواقعة الدعوى تفيد أن الإذن صادر من وكيل النيابة (عماد سرى) وهى طبق الأصـل من الإذن المرافق لقضية الجناية رقم ٣٧٧٥ سنة ١٩٦٢ المطرية (١٢٣٠ سنة ٦٢ كلى شرق القاهرة) التى أفردت عن واقعة إحراز السلاح والذخيرة . وبالرجوع إلى أصل الإذن ضمن أوراق الجناية الأخيرة يبين أن الصورة مطابقة للأصل المذكور بما فى ذلك اسم وكيل النيابة والتوقيع على كل منهما بامضاء مصدره . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لاينازع فى صفة مصدر الإذن بل إن البادى من دفاعه سالف البيان أنه سلم بأن الإذن قد صدر من النيابة العامة . ولما كان الأصل فى الإجراءات الصحة وأن يباشر المحقق أعمال وظيفته فى حدود اختصاصه . وكان ما أورده الطاعن من مجادلة فى خصوص اختصاص مصدر الإذن باصداره يقتضى تحقيقا موضوعيا لم يتمسك به الطاعن المذكور أمام محكمة الموضوع فلا يقبل منه إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض. وإذ ما كانت العبرة فى بيانات إذن التفتيش بما يرد فى أصله دون النسخة المطبوعة للقضية . وكان لا يصح أن ينعى على الإذن عدم بيان إسم النيابة التى ينتمى إليها مصدر الإذن لأنه ليس فى القانون ما يوجب ذكر الاختصاص المكانى مقرونا باسم وكيل النيابة مصدر الإذن بالتفتيش ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن ، لا يكون له محل . لما كان ما تقدم ، وكان النعى فى حقيقته واردا على مجرد شكل التوقيع فى حد ذاته وكونه يشبه علامة إقفال الكلام ، فإنه لا يعيب الإذن ما دام أنه موقع عليه فعلا ممن أصدره ، ومن ثم يكون ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص مما لا يستأهل ردا لظهور بطلانه . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض للدفع ببطلان التفتيش الذى أثاره المدافع عن الطاعن تأسيسا على أن الإذن كان صادرا لضبط أسلحة وذخائر وأن ضبط المخدر لم يعثر عليه عرضا بدلالة الموضع الذى كان به ورد عليه فى قوله : "وبما أنه عن هذا الدفع فإن الثابت من الاطلاع على الأوراق أن معاون مباحث المطرية استصدر إذنا من النيابة بتفتيش المتهم ومحل تجارته نظرا لما دلت عليه التحريات من أنه يحرز أسلحة وذخائر بدون ترخيص وأنه ذهب وفتشه فعثر على

قطعة سلاح وبعد ذلك أراد أن يفتش جيوب المتهم للبحث عن ذخيرة وهذا يدخل بلا جدال فى نطاق إذن التفتيش لأن الذخيرة من الممكن حملها فى الجيب فإذا ما عثر عرضا على قطعة المخدر فإن التفتيش فى هذه الحالة يكون قد تم صحيحا منتجا لكافة آثاره القانونية ومن ثم يكون الدفع فى غير محله وغير جدير بالأخذ به أو التعويل عليه " وما أورده الحكم فيما تقدم سائغ ويستقيم به الرد على ذلك الدفع، ذلك بأن المحكمة قد ألمت بالظروف والملابسات التى ضبط فيها المخدر، واطمأنت إلى أن ضبطه قد وقع فى أثناء التفتيش عن الأسلحة والذخائر ولم يكن نتيجة سعى رجل الضبط القضائى للبحث عن جريمة إحراز المخدر وإنما كان عرضا ونتيجة لما يقتضيه أمر البحث عن الذخيرة، فلا يصح مجادلتها فيما خلصت إليه من ذلك ومن ثم يكون الضبط قد وقع صحيحا فى القانون . لما كان ذلك ، وكان ما ينعاه الطاعن على الحكم من قصور لالتفاته عن التصدى لما ساقه من قرائن تشير إلى تلفيق التهمة واصطناع الأدلة مردودا بأن الأصل هو أن الدفع بتلفيق التهمة على المتهم هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب ردا صريحا بل إن الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم، ولا تلتزم المحكمة فى هذا الصدد بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال. ولما كان الحكم قد استند إلى أقوال الضابط والمخبرين واستخلص منها الإدانة بما لا تناقض فيه . فإن ما يثيره الطاعن من مجادلة فى هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعى فى سلطة المحكمة فى تقدير الأدلة التى اطمأنت إليها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

لما كان ما تقدم جميعه ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين لذلك رفضه موضوعا .

جلسة ١١ من مايو سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / عادل يونس نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : أديب نصر ، وجمال المرصفاوى ، ومحمد محفوظ ، وحسين سامح .

(٩٢)

الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٥ القضائية

(أ) نيابة عامة . تحقيق . اختصاص .

لرئيس النيابة عند الضرورة حق ندب عضو من أعضائها فى دائرته للقيام بعمل عضو آخر بتلك الدائرة . يكفى أن يتم هذا الندب شفاها بشرط وجود ما يفيد حصوله فى أوراق الدعوى . المادتان ١٢٨ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ ، ٧٥ من المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ .

(ب) تفتيش . " إذن التفتيش " . " شكله " . نقض . " حالات الطعن بالنقض" . " الخطأ فى تطبيق القانون " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب" .

عدم اشتراط القانون شكلا معينا لاذن التفتيش . ذكر الاختصاص المكانى مقرونا باسم وكيل النيابة مصدر الاذن . غير لازم . العبرة فى الاختصاص المكانى لوكيل النيابة بحقيقة الواقع وإن تراخى ظهوره إلى وقت المحاكمة .

---

١ — لرئيس النيابة حق ندب عضو من أعضائها فى دائرته للقيام بعمل عضو آخر بتلك الدائرة عند الضرورة عمــلا بنص المــادة ١٢٨ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية والمــادة ٧٥ من المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن استقلال القضاء — وهذا الندب يكفى فيه أن يتم شفويا عند الضرورة بشرط أن يكون لهــذا الندب الشفوى ما يفيد حصوله فى أوراق الدعوى. ولمــا كان الثابت من مطالعة محضر تحقيق النيابة أن وكيل النيابة المحقق

أثبت فى صدر محضره صدور قـــرار من رئيس النيابة بندبه لمباشرة التحقيق بالنيابة — فإن هذا الذى أثبته يكفى لإثبات حصول الندب واعتبار التحقيق الذى أجراه صحيحا .

٢ — لم يشترط القـانون شكلا معينا لإذن التفتيش ولم يوجب ذكر الاختصاص المكانى مقرونا باسم وكيل النيابة مصدر الإذن المذكور، إذ العبرة فى الاختصاص المكانى لهذا الأخير إنما تكون بحقيقة الواقع وإن تراخى ظهوره إلى وقت المحاكمة . ولما كان الأصل فى الإجراءات حملها على الصحة ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك — فإن الأمر المطعون فيه إذ ذهب إلى بطلان إذن التفتيش لخلوه من بيـان إسم مصدره واختصاصه المكانى دون أن يستظهر أن مصدر الإذن الذى دونه بخطه ووقع عليه بامضائه لم يكن مختصا مكانيا باصداره، فإنه يكون معيبا بالقصـور والخطأ فى تطبيق القانون على وجهه الصحيح .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٩٦٣/١٠/٣٠ بدائرة بندر دمياط محافظة دمياط : أحرز جواهر مخدرة (حشيشا) وكان ذلك بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للمواد ١، ٢، ٧، ١/٣٤ — ١، ٣٦، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند الثانى عشر من الجدول الأول الملحق بالقانون ، وفى أثناء نظر الدعوى أمام مستشار الإحالة بمحكمة دمياط الإبتدائية دفع الحاضر مع المتهم (أولا) ببطلان التحقيقات لانتداب المحقق بدون إذن كتابى (وثانيا) ببطلان إذن التفتيش لخلوه من اسم وكيل النيابة ووظيفته المكانية . فقرر مستشار الإحالة بتاريخ ٢٣ يناير سنة ١٩٦٤ بألا وجه لإقامة الدعوى قبل المتهم لعدم كفاية الأدلة ومصادرة المضبوطات والإفراج عن المتهم بلا ضمان فطعنت النيابة العامة فى هذا القرار بطريق النقض ... ...إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الأمر المطعون فيه أنه إذ قضى بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل المطعون ضده عن جريمة إحراز مخدر بقصد الاتجار قد انطوى على خطأ فى تطبيق القانون كما شابه قصور فى البيان . ذلك بأنه أسس قضاءه على بطلان التحقيق الذى باشره عضو من النيابة العامة لم يصدر أمر كتابى من رئيس النيابة بندبه لهذا الغرض، فى حين أن الندب يكفى فيه أن يتم شفويا عند الضرورة على أن يكون ثابتا فى الأوراق مايفيد حصوله . وقال الأمر أيضا ببطلان إذن التفتيش لخلوه من اسم وكيل النيابة الذى أصدره واختصاصه المكانى دون أن يستظهر أن مصدر الاذن لم يكن مختصا مكانيا باصداره ، مما يعيب الأمر المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الامر المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن إذنا صدر من النيابة العامة بتفتيش المطعون ضده وندب لإجراء التفتيش الضابط أحمد داود الذى قام بضبط المتهم بصالون حلاقة ووجده مطبقا على شىء فى يده اليسرى تبين بعد فتحها أنها تحتوى على المخدر المضبوط وسئل الضابط فشهد بما يؤيد ذلك ودفع المطعون ضده ببطلان التحقيق تأسيسا على أن المحقق باشره بغير انتداب كتابى من رئيس النيابة وأن إذن التفتيش باطل لخلوه من اسم وكيل النيابة الذى أصدره واختصاصه المكانى . وانتهى الأمر المطعون فيه إلى القضاء بالا وجه لاقامة الدعوى الجنائية قبل المتهم محمد جبر محمد أحمد الجابرى لعدم كفاية الأدلة استنادا على قوله "وحيث إنه بالرجوع إلى الأوراق تبين أن المحقق باشر التحقيق دون انتداب كتابى من رئيس النيابة . ولما كان الاختصاص فى التحقيق كالاختصاص بالحكم فيجب أن يكون أمر الندب صريحا مثبتا بالكتابة موقعا عليه ممن أصدره ومبينا به اسم المندوب والمهمة التى ينتدب لها وذلك حتى يكون حجة يعامل الموظفون المندوبون الآمرون والمأمورون منهم بمقتضاه ويكون أساسا صالحا لما يبنى عليه من النتائج . وبالاضافة إلى ماتقدم فإنه بالرجوع إلى إذن التفتيش الصادر من النيابة العامة بتاريخ ١٩٦٣/١٠/٢٨ الساعة ٦ والدقيقة ١٠ مساء تبين أنه صدر خلوا من اسم وكيل النيابة ووظيفته المكانية فى إصداره . ولما كان

إذن التفتيش لابد أن تتوافر فيه شروط نص عليها القانون لصحته — أولها أنه يشترط أن يكون من أصدر الأمر أو الإذن مختصا باجرائه وعلى ذلك فلا يكون الإذن صحيحا إذا صدر من وكيل النيابة فى غير دائرة اختصاصه . ولا يمكن للمحكمة أن تهيمن على صحة هذا الإجراء من عدمه طالما أن الإذن جاء خلوا من اسم مصدره الآمر بالتفتيش وما إذا كان مختصا بإصداره حسب وظيفته المكانية . ومن ثم إذا جاء الإذن على هذه الصورة التى ثبتت بالتحقيقات كان إذنا باطلا وإذا ما انتهت المحكمة إلى بطلان الإذن الصادر بتفتيش المتهم كان التفتيش باطلا وكل ماترتب على الباطل فهو باطل . ولا يمكن للمحكمة أن تأخذ بالدليل المستمد منه فى حق المتهم . ومن ثم تكون الدعوى غير متوافرة الأدلة سواء ما جاء منها مستمدا من التحقيق الباطل أو الإذن الباطل ... ...الخ" وما انتهى إليه الأمر المطعون فيه فيما تقدم غير سديد ذلك بأن لرئيس النيابة حق ندب عضو من أعضائها فى دائرته للقيام بعمل عضو آخر بتلك الدائرة عند الضرورة عملا بنص المادة ١٢٨ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية والمادة ٧٥ من المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن استقلال القضاء — وهذا الندب يكفى فيه أن يتم شفويا عند الضرورة بشرط أن يكون لهذا الندب الشفوى ما يفيد حصوله فى أوراق الدعوى . وكان الثابت من مطالعة محضر تحقيق النيابة أن وكيل النيابة المحقق أثبت فى صدر محضره صدور قرار من رئيس النيابة بندبه لمباشرة التحقيق بنيابة بندر دمياط فإن هذا الذى أثبته يكفى لإثبات حصول الندب واعتبار التحقيق الذى أجراه صحيحا ، ويكون ما ذهب إليه الأمر المطعون فيه خلافا لذلك قد جانب التطبيق السليم للقانون .

لما كان ذلك ، وكان الثابت من مطالعة ملف المفردات المضموم أن رئيس مكتب مكافحة المخدرات بدمياط حرر محضرا أثبت فيه أنه تأكد من تحرياته السرية أن المطعون ضده محمد جبر محمد أحمد الجابرى يتجر بالمواد المخدرة فى دائرة بندر دمياط وطلبت من وكيل نيابة البندر إصدار إذن بتفتيشه فأذن باتخاذ هذا الإجراء باذن كتابى دونه بخطه فى ذيل محضر التحريات ووقع عليه بامضائه . ولما كان القانون لم يشترط شكلا معينا لإذن التفتيش ، ولم يوجب ذكر الاختصاص المكانى مقرونا باسم وكيل النيابة مصدر الإذن المذكور . وكانت العبرة فى الاختصاص المكانى لهذا الأخير إنما تكون بحقيقة الواقع وإن تراخى ظهوره إلى وقت المحاكمة .

لما كان ذلك ، وكان الأصل فى الإجراءات حملها على الصحة ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك ، فإن الأمر المطعون فيه إذ ذهب إلى بطلان إذن التفتيش لخلوه من بيان اسم مصدره واختصاصه المكانى دون أن يستظهر أن مصدر الإذن الذى دونه بخطه ووقع عليه بامضائه لم يكن مختصا مكانيا باصداره ، فإنه يكون معيبا بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون على وجهه الصحيح مما يتعين معه قبول الطعن ونقض الأمر المطعون فيه و إعادة القضية إلى مستشار الإحالة بمحكمة دمياط الابتدائية لنظرها على أساس أن الواقعة المسندة إلى المطعون ضده تكون جريمة إحراز جوهر مخدر "حشيش" بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا مما ينطبق على المواد ١ و ٢ و ٧ و ١/٣٤ — أ و ٣٦ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند ١٢ من الجدول رقم (١) الملحق به .

جلسة ١٧ من مايو سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / توفيق الخشن نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين: مختار رضوان ، ومحمد محمد محفوظ ، ومحمود عزيز الدين سالم ، وحسين سامح .

(٩٣)

الطعن رقم ٤٨ لسنة ٣٥ القضائية

أسباب الإباحة . "دفاع شرعى" . مسئولية جنائية . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" .

حق الدفاع الشرعى عن المال . متى ينشأ : كلما وجد اعتداء أو خطر اعتداء بفعل يعتبر جريمة من الجرائم التى أوردتها المادة ٢٤٦/٢ عقوبات ومنها جرائم الاتلاف . لا يلزم أن يكون الاعتداء حقيقيا : نشوء هذا الحق ولو لم يسفر التعدى عن أى أثر على الشخص أو المال طالما كان لهذا التخوف أسبابا معقولة .

تقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته أمر اعتبارى . وجوب اتجاهه وجهة شخصية يراعى فيها مختلف الظروف الدقيقة التى أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان .
محاسبة المدافع على مقتضى التفكير الهادئ البعيد عن تلك الملابسات . لا يصح . مثال .

حالة الدفاع الشرعى عن المال تنشأ كلما وجد اعتداء أو خطر اعتداء بفعل يعتبر جريمة من الجرائم التى أوردتها الفقرة الثانيــة من المــادة ٢٤٦ من قانون العقوبات ومنها جرائم الاتلاف . ولا يوجب القانون بصفة مطلقة لقيام تلك الحالة أن يكون الاعتداء حقيقيا بل قد ينشأ ولو لم يسفر التعدى عن أى أثر على الشخص أو المــال طالمــا كان لهذا التخوف أسبابا معقولة — وتقدير ظروف الدفاع ومقتضياته أمر اعتبارى يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعى فيها مختلف الظروف الدقيقة التى أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا يصح معه محاسبته

على مقتضى التفكير الهادئ البعيد عن تلك الملابسات — فإذا قال الحكم فيما استخلصه من ظروف الواقعة أن المتهم "الطاعن" ظن — دون مبرر — أن المجنى عليه حين نزل ليفك الشباك المتشابكة بشباكه — إنما نزل ليمزق شباكه — هذا القول المقتضب من الحكم على إطلاقه ودون سوقه الأسانيد السائغة لا يصلح سببا لنفى ما أثاره الدفاع عن المتهم بالجلسة من أنه كان يدافع عن غزله — شباك صيده — وما ردده الحكم فى استخلاصه للصورة التى ارتسمت فى ذهن المحكمة لواقعة الدعوى من أنه قد استبان للمحكمة من استقراء الأوراق ومما دار بالجلسة أن المجنى عليه نزل من قارب صيده إلى شاطىء النيل وحاول فك شباكه التى اختلطت بشباك المتهم بفعل تيار المياه فظن المتهم أن المجنى عليه نزل ليمزق شباكه فأسرع إليه وضربه بقطعة من الخشب على رأسه ، هذا الاستخلاص — الذى انتهى إليه الحكم وأثبته فى مدوناته بحسب البادى من نص عبارات الحكم يشير إلى أنه قد استكمل لحالة الدفاع الشرعى عن المال عناصره ، وكون الحكم المطعون فيه قد ذكر فى سياق ذلك عبارة — بدون مبرر — فإن تلك العبارة لا تصلح ردا كافيا وسائغا لنفى قيام حالة الدفاع الشرعى عن المال ، وكان يتعين على المحكمة أن تستجلى هذا الأمر وتستظهره بأدلة سائغة يتسنى معها لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق محكمة الموضوع للقانون على واقعة الدعوى . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان و يتعين نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى ليلة ١٩٦٢/٣/١٤ بناحية مركز رشيد محافظة البحيرة : ضرب طه محمد القبانى بجسم صلب راض ثقيل (غصن شجرة) على رأسه عمدا فنتجت عنه الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى وتقرير الصفة التشريحية ولم يقصد من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته . وطلبت إلى مستشار الاحالة احالته على محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات دمنهور قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة خمس سنوات . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه ، أنه إذ دانه بجريمة الضرب المفضى إلى الموت ، قد شابه القصور والتناقض فى التسبيب، ذلك أن واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم ، تدل بذاتها على أن الطاعن كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه وعن ماله ، ومع ذلك فإن الحكم لم يعرض لهذه الحالة، وينزل حكم القانون عليها اثباتا أو نفيا ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه فى بيانه لواقعة الدعوى قال : " إنه لدى قيام طه محمد القبانى (المجنى عليه) بعد منتصف ليلة ١٤ من شهر مارس سنة ١٩٦٢ بصيد السمك فى نهر النيل بالقرب من برج رشيد من أعمال مركز رشيد اشتبكت شباكه بشباك صيد محمد على الهلاوى (المتهم) الذى تصادف أن كان يصطاد فى تلك الآونة بهذه الجهة وذلك بفعل تيار المياه فنزل المجنى عليه من قارب الصيد الذى كان به إلى شاطىء النيل وحاول فك هذه الشباك فظن المتهم (الطاعن) دون مبرر — أنه إنما نزل ليمزق شباكه فأسرع إليه وضربه بقطعة من الخشب على رأسه فأحدث به الاصابة التى أثبتها تقرير الصفة التشريحية ولم يقصد من ذلك قتله وإنما الضرب أفضى الى موته " كما أورد الحكم فيما أورده من الأدلة على حصول الواقعة على هذه الصورة أقوال أحمد محمد القبانى شاهد الاثبات بأن سرد مؤداها فى قوله . " إذ شهد أحمد محمد القبانى بالتحقيقات وبالجلسة بأنه أثناء أن كان هو والمجنى عليه والشاهدان الثانى والثالث يصطادون السمك بعد منتصف ليلة الحادث بمركب صيد فى نهر النيل بالقرب من برج رشيد إذ اشتبكت شباكهم بشباك صيد المتهم الذى كان يصطاد بالقرب منهم بفعل تيار المياه فنزل المجنى عليه إلى شاطىء النيل ليسلك الشباك من بعضها فظن المتهم به سوءا وأنه إنما يقطع شباكه فضربه بقطعة خشب على رأسه فأحدث به الإصابة التى أودت بحياته . ولما كان ما قاله الحكم من ذلك فى تصويره للواقعة على هذه الصورة إنما يفيد أن الطاعن لم يعتد على المجنى عليه بالضرب إلا بعد أن اعتقد أن شخصا ما يمزق شباكه ، ما قاله الحكم من ذلك يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعى عن المال الذى ينشأ كلما وجد اعتداء أو خطر اعتداء بفعل يعتبر جريمة من الجرائم التى أوردتها الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات ومنها جرائم الاتلاف .

لما كان ذلك ، وكان القانون لا يوجب بصفة مطلقة لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون الاعتداء حقيقيا بل قد ينشأ ولو لم يسفر التعدى عن أى أثر على الشخص أو المال طالما كان لهذا التخوف أسبابا معقولة — وتقدير ظروف الدفاع ومقتضياته أمر اعتبارى يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعى فيها مختلف الظروف الدقيقة التى أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادىء البعيد عن تلك الملابسات — فإذا قال الحكم فيما استخلصه من ظروف الواقعة أن المتهم (الطاعن) ظن — دون مبرر — أن المجنى عليه — حين نزل ليفك الشباك المتشابكة بشباكه — إنما نزل ليمزق شباكه — هذا القول المقتضب من الحكم على اطلاقه ودون سوقه الأسانيد السائغة لا يصلح سببا لنفى ما أثاره الدفاع عن المتهم بجلسة ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٣ من أنه كان يدافع عن غزله (شباك صيده) وما ردده الحكم فى استخلاصه للصورة التى ارتسمت فى ذهن المحكمة لواقعة الدعوى من أنه قد استبان للمحكمة من استقراء الأوراق ومما دار بالجلسة أن المجنى عليه نزل من قارب صيده إلى شاطىء النيل وحاول فك شباكه التى اختلطت بشباك المتهم بفعل تيار المياه فظن المتهم أن المجنى عليه نزل ليمزق شباكه فأسرع إليه وضربه بقطعة من الخشب على رأسه ، هذا الاستخلاص — الذى انتهى اليه الحكم وأثبته فى مدوناته — بحسب البادى من نص عبارات الحكم يشير إلى أنه قد استكمل لحالة الدفاع الشرعى عن المال عناصره، وكون الحكم المطعون فيه قد ذكر فى سياق ذلك عبارة "بدون مبرر" فإن تلك العبارة لا تصلح ردا كافيا وسائغا لنفى قيام حالة الدفاع الشرعى عن المال ، وكان يتعين على المحكمة أن تستجلى هذا الأمر وتستظهره بأدلة سائغة يتسنى معها لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق محكمة الموضوع للقانون على واقعة الدعوى . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان ويتعين نقضه والاحالة دون ما حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٧ من مايو سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / توفيق الخشن نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : مختار رضوان ، ومحمد محمد محفوظ ، ومحمود عزيز الدين سالم ، وحسين سامح .

(٩٤)

الطعن رقم ٥٤ لسنة ٣٥ القضائية

(أ) نقض . " المصلحة فى الطعن " .

انعدام مصلحة المتهم فى الطعن بالنقض إذا أغفل الحكم الفصل فى الدعوى المدنية المقامة ضده .

(ب) استئناف . محكمة استئنافية . إجراءات المحاكمة .

المحكمة الاستئنافية إنما تقضى بحسب الأصل على مقتضى الأوراق . هى لا تسمع من شهود الإثبات إلا من ترى لزوما لسماعهم .

(ج،د) حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . محكمة الموضوع .

(ج) محكمة الموضوع تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى . ما دامت مطروحة على بساط البحث .

(د) عدم إلزام محكمة الموضوع بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة .

---

١ ـ المصلحة شرط لازم فى كل طعن ـ فإذا انتفت لا يكون الطعن مقبولا . ولا مصلحة للمتهم فيما تثيره من إغفال الحكم الفصل فى الدعوى المدنية المقامة ضده ، إذ أن مثل هذا الطعن يكون من المدعى بالحقوق المدنية وحده .

٢ ـ الأصل أن المحكمة الاستئنافية إنما تقضى على مقتضى الأوراق ، وهى لا تسمع من شهود الإثبات إلا من ترى لزوما لسماعهم وما دامت لم تجد بها حاجة إلى اتخاذ هذا الإجراء فلا شىء يعيب حكمها .

٣ – من المقرر أن محكمة الموضوع تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى ما دامت مطروحة على بساط البحث .

٤ – الأصل أن محكمة الموضوع لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة فترد على كل شبهة يثيرها وحسبها أن تقيم الدليل على مقارفته الجريمة التى دين بها مما يحمل قضاءها وهو ما لم يخطىء الحكم المطعون فيه فى تقديره .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٥٥/١/٧ بدائرة قسم السيدة : بدد المبالغ المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة لعز الدين الرمالى وذلك إضرارا به ولم تكن مسلمة إليه إلا على سبيل الوكالة . وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بقرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة السيدة الجزئية قضت بتاريخ ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٠ عملا بمادة الاتهام حضوريا اعتباريا بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة ٢٠٠ قرش لإيقاف التنفيذ وإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ قرش على سبيل التعويض المؤقت . فاستأنف المتهم هذا الحكم ومحكمة القاهرة الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بتاريخ ٧ مايو سنة ١٩٦١ عملا بمادة الاتهام مع تطبيق المادتين ٥٥ و٥٦ من قانون العقوبات بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به فى الدعويين المدنيــة والجنائية وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور الحكم وألزمت المتهم بالمصاريف المدنية الاستئنافية . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض وقضى فيه بتاريخ ١٩٦٣/٤/٣٠ بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة القاهرة الابتدائية لتحكم فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى وإلزام المطعون ضده بالمصاريف . والمحكمة المشار إليها قضت حضوريا فى ١٩٦٤/١/٨ (أولا) فيما يتعلق بالدعوى الجنائية : برفض الاستئناف وتأييد

الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الحكم (وثانيا) بالنسبة إلى الدعوى المدنية : باحالتها إلى محكمة السيدة الجزئية للفصل فى موضوعها . فطعن الطاعن فى هذا الحكم للمرة الثانية بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة التبديد المسندة إليه قد انطوى على قصور فى التسبيب وشابه إخلال بحق الدفاع . ذلك أن المحكمة استندت فى إدانته إلى اقرارات صادرة من العملاء دون أن تسمع شهادتهم حتى يتمكن الطاعن من مناقشتهم وبذلك تكون قد عولت على دليل لم يطرح بالجلسة . كذلك فإنه تمسك بأن المبالغ المدعى بتبديدها إنما كانت تخصم بموافقة العملاء كاكراميات لخدمهم وعلى الرغم من إبداء هذا الدفاع الجوهرى فإن الحكم لم يعن بالرد عليه مع أن الطاعن قدم إثباتا لدفاعه كشوفا موقعا عليها من المدعى بالحقوق المدنية تضمنت المبالغ المحصلة وما خصم منها لصالح خدم هؤلاء العملاء .

وحيث إنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى ما دامت مطروحة على بساط البحث. لما كان ذلك ، وكان الحكم قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة التبديد التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها وكان ما يثيره الطاعن من نعى على الحكم لإغفاله الرد على دفاعه مردودا بأن الأصل أن محكمة الموضوع لاتلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة فترد على كل شبهة يثيرها وحسبها أن تقيم الدليل على مقارفته الجريمة التى دين بها بما يحمل قضاءها وهو مالم يخطىء الحكم المطعون فيه فى تقديره . لما كان ما تقدم ، وكانت المحاكمة قد جرت فى ظل التعديل الذى أدخل على المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ وكان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب سماع شهود الإثبات أو اجراء تحقيق معين .

والأصل أن المحكمة الاستئنافية إنما تقضى على مقتضى الأوراق وهى لا تسمع من شهود الاثبات إلا من ترى لزوما لسماعهم وما دامت لم تجد بها حاجة إلى اتخاذ هذا الاجراء فلاشىء يعيب حكمها .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى من الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن الحكم المطعون فيه قضى باحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية تأسيسا على أن الفصل فيها يقتضى اجراء محاسبة عن كميات الخبز الموزعة فى حين أن التعويض الذى طالب به المدعى بالحقوق المدنية كان مؤقتا ومقصورا على المطالبة بقرش واحد مما كان يتعين معه على المحكمة أن تفصل فيه . وتكون بما قضت به قد حكمت بمالم يطلبه الخصوم .

وحيث إن المصلحة شرط لازم فى كل طعن فإذا انتفت لا يكون الطعن مقبولا . لما كان ذلك ، وكان لا مصلحة للطاعن فيما يثيره من إغفال الحكم الفصل فى الدعوى المدنية المقامة ضده إذ أن مثل هذا الطعن يكون من المدعى بالحقوق المدنية وحده . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٧ من مايو سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / توفيق الخشن نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : مختار رضوان ، ومحمد محمد محفوظ ، ومحمود عزيز الدين سالم ، وحسين سامح .

(٩٥)

الطعن رقم ٦١ لسنة ٣٥ القضائية

(ا) قانون . "سريانه من حيث المكان" . كلاب .

نطاق تطبيق المادة الثالثة من القانون رقم ٢٠٣ سنة ١٩٥٦ فى شأن الكلاب ومرض الكلب قاصر على الطرق والأماكن العامة بالمدن وحدها دون القرى .

(ب) قانون . "تفسيره" . لائحة تنفيذية .

عند التعارض بين نصين أحدهما وارد فى القانون والآخر فى لائحته التنفيذية فإن النص الأول يكون هو الواجب التطبيق باعتباره أصلا للائحة . مثال .

---

١ — مؤدى ما نصت عليه المادة الثالثة من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الكلاب ومرض الكلب أن الفعل المؤثم بمقتضى هذا النص والمعاقب عليه طبقا للمادة ١٤ منه إنما جعل الشارع نطاق تطبيقه قاصر على الطرق والأماكن العامة بالمدن وحدها ، مما مفاده أن حكم هذه المادة لا يسرى على الأماكن الخصوصية بالمدن ولا على القرى جميعها والجهات الأخرى التى قد تأخذ حكمها ، بل يظل الفعل بمقتضى هذا النص خارجا عن نطاق العقاب عليه.

٢ — من المقرر أنه عند التعارض بين نصين أحدهما وارد فى القانون والآخر فى لائحته التنفيذية — فإن النص الأول يكون هو الواجب التطبيق باعتباره أصلا للائحة . ومن ثم فإن ما ورد فى المادة الثانية من قرار وزير الزراعة الصادر

فى ٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٦ من الإشارة إلى تطبيق باقى مواد القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٥٦ على جميع جهات الجمهورية لا يلغى النص الصريح فى المادة الثالثة من القانون المذكور على أن نطاق تطبيق حكم هذا النص قاصر على المدن فقط دون القرى وغيرها من الجهات الأخرى التى تأخذ حكمها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٩٦٣/٥/٢٣ بدائرة مركز أبو حمص: (أولا) تسبب بخطئه فى إصابة عبد الجواد عبد الرازق مصطفى وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه بأن ترك كلبه دون كمامة رغم ميوله المؤذية فعقر المجنى عليه سالف الذكر وأحدث إصابته (وثانيا) ترك كلبه بدون مقود أو كمامة فى الطريق . وطلبت عقابه بالمواد ١/٢٤٤ من قانون العقوبات و٣ و٤ و١٦ من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٦ . قضت محكمة أبو حمص حضوريا فى ١٩٦٣/١١/٢٥ ببراءة المتهم مما أسند إليه . فاستأنفت النيابة هذا الحكم . وقضت محكمة دمنهور الابتدائية — بهيئة استئنافية — حضوريا فى أول يناير سنة ١٩٦٤ عملا بمواد الاتهام بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع وبإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف وتغريم المتهم ٢٠٠ قرش عن التهمة الأولى و١٠ج عن التهمة الثانية . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده فيما نسب إليه فى التهمة الثانية من ترك كلبه بدون مقود أو كمامة فى الطريق قد أخطأ فى تطبيق القانون ، وذلك بأن نص المادة الثالثة من القانون رقم ٢٠٣ سنة ١٩٥٦ فى شأن الكلاب ومرض الكلب جاء نطاق تطبيقها مقتصرا على المدن وحدها دون القرى ، ثم إن قرار وزير الزراعة الصادر فى ٥ نوفمبر سنة ١٩٥٦ نفاذا لهذا القانون قد نص صراحة على سريان نصوص القانون

المذكور على المدن وحدها ، وطالما أن الثابت أن التهمة الثانية التى دين بها المطعون ضده لم تقع باحدى المدن وإنما حدثت فى ناحية سيدى عزاز التابعة لمركز أبو حمص فإن الفعل المسند إلى المطعون ضده فى هذه التهمة يكون غير مؤثم قانونا .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية على المطعون ضده بوصف أنه فى يوم ٢٣ مايو سنة ١٩٦٣ بدائرة مركز أبو حمص . (أولا) تسبب بخطئه فى إصابة عبد الجواد عبد الرازق مصطفى وكان ذلك ناشئا على إهماله وعدم احتياطه بأن ترك كلبه دون كمامة رغم علمه بميوله المؤذية فعقر المجنى عليه سالف الذكر وأحدث إصابته . (ثانيا) ترك كلبه بدون مقود أو كمامة فى الطريق . وطلبت عقابه بالنسبة إلى التهمة الأولى بالمادة ٢٤٤ من قانون العقوبات و بالنسبة إلى التهمة الثانية بالمواد ٣ و ٤ و ٦ من القانون رقم ٢٠٣ سنة ١٩٥٦ ، وقضت محكمة أول درجة حضوريا ببراءة المتهم مما أسند إليه ، فاستأنفت النيابة العامة ، ومحكمة ثانى درجة قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع باجماع الآراء بالغاء الحكم المستأنف و بتغريم المتهم ٢٠٠ قرش عن التهمة الأولى وعشرة جنيهات عن التهمة الثـانية .

وحيث إن الحكم الاستئنافى المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما محصله أن المتهم (المطعون ضده) ترك كلبه فى الطريق دون كمامة فعقر المجنى عليه وأحدث إصابته واستند فى الإدانة إلى أقوال المجنى عليه وشيخ خفراء ناحية سيدى عزاز. لمـا كان ذلك ، وكان القانون رقم ٢٠٣ سنة ١٩٥٦ فى شأن الكلاب ومرض الكلب قـــد انتظمت نصوصه على أحكام مختلفة تحقيقا لأغراض الشارع فى مكافحة مرض الكلب ، من بينها ما نص عليه فى المـادة الثالثة من أنه : " يجب أن تكون جميع الكلاب مكممة ومقودة بزمام أثنـاء سيرها فى الطريق والأماكن العامة بالمدن و إلا أعدمت ولا يكون لأصحابها أى حق فى التعويض ". هذا وأن العقوبة المقررة لمن يخالف هذا النص طبقا لنص المـادة ١٤ من القانون المذكور هى الحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر والغرامة التى لا تقل عن عشرة جنيهات أو احدى هاتين العقوبتين ، وكان وزير الزراعة قد أصدر فى ٥ نوفمبر

سنة ١٩٥٦ قرارا بناء على التفويض المخول له بموجب نص المادة ١٦ من ذات القانون بتحديد الجهات التى يسرى عليها القانون ونص فى مادته الأولى على أن تسرى أحكام المادتين الأولى والثانية من القانون سالف الذكر على مدن بعينها عددها على سبيل الحصر وأردف ذلك بما نص عليه فى المادة الثانية من هذا القرار من أن أحكام هذا القانون تسرى على جميع جهات الجمهورية . لما كان ما تقدم، وكان مؤدى ما نص عليه فى المادة الثالثة من القانون رقم ٢٠٣ سنة ١٩٥٦ سالف البيان أن الفعل المؤثم بمقتضى هذا النص والمعاقب عليه طبقا للمادة ١٤ منه إنما جعل الشارع نطاق تطبيقه قاصرا على الطرق والأماكن العامة بالمدن وحدها، مما مفاده أن حكم هذه المادة لا يسرى على الأماكن الخصوصية بالمدن ولا على القرى جميعها والجهات الأخرى التى قد تأخذ حكمها ، بل يظل الفعل بمقتضى هذا النص خارجا عن نطاق العقاب عليه ، ولا يغير من ذلك أن يكون وزير الزراعة قد أشار فى المادة الثانية من قراره بتعميم سريان أحكام باقى مواد القانون التى من بينها حكم المادة الثالثة على جميع جهات الجمهورية ، دون تفرقة بين المدن والقرى ، وإذ ما كان من المقرر أنه عند التعارض بين نصين أحدهما وارد فى القانون والآخر فى لائحته التنفيذية — كما هو الحال فى هذه الدعوى — فإن النص الأول يكون هو الواجب التطبيق باعتباره أصلا للائحة . لما كان ذلك ، فان ما ورد فى المادة الثانية من قرار وزير الزراعة من الإشارة إلى تطبيق باقى مواد القانون على جميع جهات الجمهورية لا يلغى النص الصريح فى المادة الثالثة من القانون المشار إليه . على أن نطاق تطبيق حكم هذا النص قاصر على المدن فقط دون القرى وغيرها من الجهات الأخرى التى تأخذ حكمها . لما كان ذلك ، وكان الفعل المادى فى التهمة الثانية التى دين بها المطعون ضده ، وهو ترك كلبه فى الطريق غير مقود بزمام أو مكمم أثناء سيره لا يكون مؤثما قانونا إلا فى نطاق الطرق والأماكن العامة فى المدن وحدها وكان بيان حصول

الواقعة بالنسبة إلى التهمة الثانية — كما هو الحال فى هذه الدعوى — إنما يعتبر من البيانات الجوهرية اللازمة لصحة الحكم الصادر فيها بالإدانة إذ بغير ذلك لا تستطيع محكمة النقض مراقبة سلامة تطبيق القانون على وجهه الصحيح . لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه اقتصر فى بيانه لمكان حصول الواقعة على ما أورده فى وصف التهمة من حصول الحادث بدائرة مركز أبو حمص دون أن يعين مكان وقوعه فى دائرة هذا المركز. ولما كان ما استطرد إليه الحكم من الإشارة إلى أقوال شيخ خفراء سيدى عزاز لا يدل بذاته على تحديد مكان حصول الواقعة كما صار إثباتها فى مدوناته، فإن الحكم المطعون فيه على هذا النحو يكون قاصر البيان بما يعيبه ويوجب نقضه . لما كان ما تقدم جميعه ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

جلسة ١٧ من مايو سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / توفيق الخشن نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين : مختار رضوان ، ومحمد محمد محفوظ ، ومحمود عزيز الدين سالم، وحسين سامح .

(٩٦)

الطعن رقم ٦٣ لسنة ٣٥ القضائية

إعلان . معارضة .

حصول الاعلان لشخص المحكوم عليه . إعتبار هذا قرينة قاطعة على علمه بصدور الحكم الغيابي . تمام الاعلان فى موطنه وتسليم ورقته إلى ممن يجوز لهم قانونا تسلمها نيابة عنه . إعتبار ذلك قرينة غير قاطعة على وصول ورقة الاعلان إليه . للمحكوم عليه إثبات عكسها . مثال .

المستفاد من نص المادة ٣٩٨ من قانون الاجراءات أنه إذا حصل الإعلان لشخص المحكوم عليه فإن هذا يعد قرينة قاطعة على علمه بصدور الحكم الغيابي — أما إذا أعلن فى موطنه ولم يسلم الإعلان إليه شخصيا بل استلمه غيره ممن يجوز لهم قانونا تسلمه بالنيابة عنه فإن ذلك يعتبر قرينة على أن ورقته وصلت إليه ولكنها قرينة غير قاطعة إذ يجوز للمحكوم عليه أن يدحضها باثبات العكس. ولما كان الثابت من محاضر جلسات المعارضة الاستئنافية أن المحكوم عليه لم يثر أى دفاع يبرر تراخيه فى التقرير بالمعارضة ولم يدحض القرينة القائمة ضده والتى تفيد علمه باعلان الحكم — تلك القرينة المستمدة من مخاطبته مع أحد المقيمين معه لغيابه وقت الإعلان — فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول المعارضة للتقرير بها بعد الميعاد يكون قضاؤه سليما متفقا وصحيح القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه في يوم ١٩٦١/١٠/١٧ بدائرة مركز الحسينية : بدد الأشياء المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمحجوز عليها قضائيا لصالح حسين ابراهيم السيد موافى و المملوكة له والمسلمة إليه على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها للبيع فى اليوم المحدد فبددها إضرارا بالمدين الحاجز . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة الحسينية الجزئية قضت غيابيا فى ١٩٦٢/٤/١٨ عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة ٢ ج . فعارض ، وقضى فى معارضته فى ١٩٦٢/٩/١٢ بقبولها شكلا و فى الموضوع برفضها و تأييد الحكم الغيابى المعارض فيه. فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة الزقازيق الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا فى ١٩٦٢/١١/١٣ بقبول الأستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. وأعلن الحكم إلى المتهم فى ١٩٦٣/١/٦ ، فعارض فى ١٩٦٣/٧/١٦ وقضى فى المعارضة بعدم قبولها شكلا لرفعها بعد الميعاد . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بعدم قبول المعارضة فى الحكم الغيابى الاستئنافى لرفعها بعد الميعاد ، قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور ، ذلك بأنه استند فى قضائه إلى حساب ميعاد المعارضة من تاريخ اعلان الحكم المعارض فيه إلى المعارض مع أن هذا الأخير لم يعلن لشخصه بل أعلن مخاطبا مع أحد الأشخاص المقيمين معه لغيابه . ومن ثم فإن ميعاد المعارضة لا يسرى بالنسبة إليه إلا من تاريخ علمه بهذا الإعلان وهو ما قصر الحكم عن استظهاره .

وحيث إنه يبين من مطالعة الأوراق أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على أن الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه، والصادر بتاريخ ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٢

أعلن للعارض فى ٦ يناير سنة ١٩٦٣ وأنه لم يقرر بالمعارضة إلا فى ١٦ يوليه سنة ١٩٦٣ بعد فوات الميعاد المقرر للمعارضة قانونا ، ولم يقدم عذرا مقبولا يبرر عدم تقريره بالمعارضة فى الميعاد . ولما كان من المقرر قانونا أن الأصل فى إعلان الأوراق طبقا للمادتين ١١ و ١٢ من قانون المرافعات أنها تسلم إلى الشخص نفسه أو فى موطنه، فإذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب إعلانه فى موطنه كان عليه أن يسلم الورقة إلى وكيله أو خادمه أو لمن يكون ساكنا معه من أقاربه وأصهاره . وكانت المادة ٣٩٨ من قانون الاجراءات الجنائية وإن نصت على أنه " إذا كان الاعلان لم يحصل لشخص المتهم فإن ميعاد المعارضة بالنسبة إليه فيما يختص بالعقوبة المحكوم بها يبدأ من يوم علمه بحصول الإعلان وإلا كانت المعارضة جائزة حتى تسقط الدعوى بمضى المدة". فإن المستفاد من هذا النص أنه إذا حصل الاعلان لشخص المحكوم عليه فإن هذا يعد قرينة قاطعة على علمه بصدور الحكم الغيابى ، أما إذا أعلن فى موطنه ولم يسلم الإعلان إليه شخصيا بل استلمه غيره ممن يجوز لهم قانونا تسلمه بالنيابة عنه فإن ذلك يعتبر قرينة على أن ورقته وصلت إليه ولكنها قرينة غير قاطعة إذ يجوز للمحكوم عليه أن يدحضها باثبات العكس . لما كان ذلك، وكان الثابت من محاضر جلسات المعارضة الإستئنافية أن المحكوم عليه لم يثر أى دفاع يبرر تراخيه فى التقرير بالمعارضة ولم يدحض القرينة القائمة ضده والتى تفيد علمه باعلان الحكم ، تلك القرينة المستمدة من مخاطبته مع أحد المقيمين معه لغيابه وقت الإعلان ، على ما ورد بالطعن . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول المعارضة للتقرير بها بعد الميعاد يكون قضاؤه سليما متفقا وصحيح القانون ، ومن ثم فإن الطعن يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ١٧ من مايو سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار/ عادل يونس نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : حسين صفوت السركى ، وجمال صادق المرصفاوى ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى ، ونصر الدين عزام.

(٩٧)

الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٣٥ القضائية

(ا) حكم . " التوقيع عليه " . " مسودة الحكم " .

العبرة فى الأحكام هى بالصورة التى يحررها الكاتب و يوقع عليها هو ورئيس الجلسة . المسودة لا تعدو أن تكون ورقة لتحضير الحكم .

(ب) حكم . " التوقيع عليه " بطلان .

يجب على المحكوم عليه لكى يكون له التمسك ببطلان الحكم لعدم توقيعه فى الميعاد القانونى أن يحصل من قلم الكتاب على شهادة دالة على أن الحكم لم يكن إلى وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعا عليه على الرغم من انقضاء الميعاد .

---

١ — العبرة فى الأحكام هى بالصورة التى يحررها الكاتب ويوقع عليها هو ورئيس الجلسة . فهى التى تحفظ فى ملف الدعوى وتكون المرجع فى أخذ الصورة التنفيذية وغيرها من الصور ، أما المسودة — فهى لا تعدو أن تكون ورقة لتحضير الحكم وللمحكمة كامل الحرية فى أن تجرى فيها ما يتراءى لها من تعديل فى شأن الوقائع والأسباب إلى وقت تحرير الحكم والتوقيع عليه — فإنها لا تغنى عن الحكم بالمعنى المتقدم شيئا .

٢ — جرى قضاء محكمة النقض أنه يجب على الطاعن لكى يكون له التمسك ببطلان الحكم لعدم توقيعه فى الميعاد القانونى المنصوص عليه فى المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية أن يحصل من قلم الكتاب على شهادة دالة على

أن الحكم لم يكن إلى وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعا عليه على الرغم من انقضاء ذلك الميعاد — ولما كان المستفاد مما هو مثبت بالشهادة — المقدمة من محامى الطاعن مع تقرير أسباب الطعن — أن مسودة الحكم وحدها هي التي أودعت في الميعاد وأن الحكم ذاته موقع عليه من رئيس الجلسة والكاتب لم يودع ملف الدعوى إلى وقت تحريرها . وإذ ما كان الحاصل أنه حتى هذا التاريخ كان قد مضى أكثر من ثلاثين يوما على صدور الحكم فقد ران عليه البطلان المنصوص عليه في المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية ، ويتعين لذلك نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه في يوم ٤ من يناير سنة ١٩٦٣ بدائرة قسم الزيتون : تسبب من غير قصد ولا تعمد في قتل عبد الفتاح محمد على خطأ وكان ذلك ناشئا عن اهماله وعدم احتياطه بأن قاد سيارة بسرعة وبكيفية ينجم عنها الخطر ودون استعمال آلة التنبية فصدم المجنى عليه وأصيب بالإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتي أدت إلى وفاته — وطلبت عقابه بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات . وقد ادعت شلبية محمد شلبي بحق مدنى قبل المتهم بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض . ومحكمة الزيتون الجزئية قضت غيابيا بتاريخ ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٣ عملا بمادة الاتهام : بتغريم المتهم عشرة جنيهات بلا مصروفات جنائية وباحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة للفصل فيها حيث لم تستكمل محاضرها بعد — فعارض المحكوم عليه ، وقضى في معارضته بقبولها شكلا وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية قضت فيها — بهيئة استئنافية — حضوريا بتاريخ ٨ ديسمبر سنة ١٩٦٤ بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض . . . وقدم محاميه تقريرا بالأسباب أرفق به شهادة مثبت بها أن مسودة الحكم وحدها أودعت في الثلاثين يوما .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه هو البطلان ذلك بأنه على الرغم من أنه صدر بإدانته بتاريخ ٨ ديسمبر سنة ١٩٦٤ فإنه حتى يوم ١٣ يناير سنة ١٩٦٥ — أى بعد مضى أكثر من ثلاثين يوما على صدوره — لم تكن أسبابه قد حررت ووقعت من رئيس المحكمة ، و يقول الطاعن إن آيته فى ذلك شهادة من قلم الكتاب مثبت بها أن مسودة الحكم وحدها هى التى أودعت ملف القضية .

وحيث إنه يبين من مراجعة الأوراق أن الحكم المطعون فيه صدر بإدانة الطاعن بتاريخ ٨ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ، وأن الطاعن قدم مع تقرير أسباب الطعن شهادة من القلم الجنائى بنيابة شرق القاهرة بتاريخ ١٣ يناير سنة ١٩٦٥ تتضمن أن مسودة الحكم المطعون فيه أودعت وحدها فى الميعاد موقعا عليها من رئيس الدائرة وعضويها . لما كان ذلك ، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أنه يجب على الطاعن لكى يكون له التمسك ببطلان الحكم لعدم توقيعه فى الميعاد القانونى المنصوص عليه فى المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية أن يحصل من قلم الكتاب على شهادة دالة على أن الحكم لم يكن إلى وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعا عليه على الرغم من انقضاء ذلك الميعاد . لما كان ما تقدم ، وكانت العبرة فى الأحكام هى بالصورة التى يحررها الكاتب و يوقع عليها هو ورئيس الجلسة فهى التى تحفظ فى ملف الدعوى وتكون المرجع فى أخذ الصورة التنفيذية وغيرها من الصور ، وأما المسودة — وهى لا تعدو أن تكون ورقة لتحضير الحكم وللمحكمة كامل الحرية فى أن تجرى فيها ما يتراءى لها من تعديل فى شأن الوقائع والأسباب إلى وقت تحرير الحكم والتوقيع عليه — فإنها لا تغنى عن الحكم بالمعنى المتقدم شيئا . لما كان ذلك ، وكان المستفاد مما هو مثبت بالشهادة من أن مسودة الحكم وحدها هى التى أودعت فى الميعاد ، أن الحكم ذاته موقع عليه من رئيس الجلسة والكاتب لم يودع ملف الدعوى إلى وقت تحريرها . و إذ ما كان الحاصل أنه حتى هذا التاريخ كان قد مضى أكثر من ثلاثين يوما على صدور الحكم فقد ران عليه البطلان المنصوص عليه فى المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية و يتعين لذلك نقضه والإحالة . وذلك بغير حاجة إلى بحث سائر ما أثاره الطاعن فى طعنه .

جلسة ١٨ من مايو سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / توفيق الخشن نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : أديب نصر ، ومختار رضوان ، ومحمود عزيز الدين سالم ، وحسين سامح .

(٩٨)

الطعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٣٤ القضائية

(أ) مسئولية جنائية . "مسئولية مفترضة" . "مسئولية تضامنية" .

الانسان لايسأل جنائيا إلا عما كان لنشاطه دخل فى وقوعه . مجال تطبيق تطريق المسئولية المفترضة والتضامنية : فى الحدود التى ينص عليها القانون .

(ب) قانون . "تفسيره" .

وجوب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية وعدم تحميل عباراتها فوق ماتحتمل .

(ج) عمل . مسئولية جنائية .

عدم مسئولية رب العمل الأصلى عن النشاط الاجرامى للمقاول من الباطن وعما قد يقترفه وحده من أفعال معاقب عليها قانونا .

(د) عمل . مسئولية جنائية . مسئولية مدنية . "مسئولية تضامنية" .

نص الشارع على نوعين من التضامن فى المسئولية : (أولهما) التضامن فى المسئولية الجنائية والمدنية بين أصحاب العمل الأصليين (وثانيهما) التضامن فى المسئولية المدنية فحسب بين صاحب العمل الأصلى ومن تنازل لهم عن العمليات كلها أو بعضها .

---

١ — من المقرر فى التشريعات الجنائية الحديثة أن الانسان لايسأل بصفته فاعلا أو شريكا إلا عما يكون لنشاطه دخل فى وقوعه من الأعمال التى نص القانون على تجريمها سواء أكان ذلك بالقيام بالفعل أو الامتناع الذى يجرمه القانون . ولامجال للمسئولية المفترضة أو للمسئولية التضامنية فى العقاب إلا إستثناء وفى الحدود التى نص عليها القانون .

٢ — يجب التحرز فى تفسير القوانين الجزائية وإلتزام جانب الدقة فى ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل .

٣ — ليس هناك وجه لمساءلة رب العمل الأصلى عن النشاط الإجرامى للمقاول من الباطن وعما قد يقترفه وحده من أفعال معاقب عليها قانونا ، إذ المادة ٥٣ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ قد اقتصرت على معالجة حقوق عمال المقاول من الباطن دون أن تشير من قريب أو بعيد إلى ما قد يتردى فيه ذلك المقاول بصفته صاحب العمل المتعاقد معهم من مسئولية جنائيه نتيجة لما قد يقع منه شخصيا من إخلال بالالتزامات المقررة قانونا على عاتقه لصالحهم ويكون من شأنه وقوع فعل من الأفعال المؤثمة قانونا . وأن المادة ٢٢١ من القانون الواردة فى باب العقوبات كغيرها من المواد الواردة فى ذات الباب لم يرد بها ما يفيد الخروج عن الأحكام العامة فى المسئولية الجنائية باعتناق نظرية المسئولية المفترضة .

٤ — مؤدى أحكام المادة ٨٧ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ التى حلت محل المادة ٥٣ من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ أن المشرع نص على نوعين من التضامن فى المسئولية ـ أولهما ـ التضامن فى المسئولية الجنائية والمدنية بين أصحاب العمل الأصليين باعتبارهم شركاء فى المنشأة ومتولين معا الاشراف عليها وإدارتها ـ وثانيهما ـ التضامن فى المسئولية المدنية فحسب بين صاحب العمل الأصلى ومن تنازل لهم عن العمليات كلها أو بعضها حتى يخرج بذلك عن الحدود المرسومة للتضامن فى القانون المدنى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما فى يوم أول أبريل سنة ١٩٦٢ بدائرة مركز شبين الكوم : (أولا) لم يقوما بتحرير عقود عمل للعمال المبينة أسماؤهم من نسختين . (ثانيا) لم ينشئا ملفا خاصا لكل عامل مبينا به البيانات المقررة . وطلبت عقابهما بالمواد ٤٢ ، ٦٩ ، ٢١٥ ، ٢٢١ ، ٢٣٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ . ومحكمة شبين الكوم الجزئية قضت بتاريخ ٢٢/١٢/١٩٦٢ حضوريا

للمتهم الأول وحضوريا اعتباريا للمتهم الثانى عملا بالمادتين ٢١٥و٢٢١/١ — ٢ من القانون المذكور بتغريم كل منهما جنيهين عن كل عامل عن كل تهمة . فاستأنف المتهمان هذا الحكم . ومحكمة شبين الكوم الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا فى ١٨/٥/١٩٦٣ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... ...إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى عدم تحرير عقود عمل للعمال وفقا لقانون العمل وعدم إنشاء ملف لكل منهم قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ، ذلك بأنه اعتنق نظرية حكم محكمة أول درجة فى شأن تفسير المادة ٥٣ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ التى من مقتضاها اعتبار الطاعن بوصفه صاحب العمل الأصلى مسئولا جنائيا مع المتهم الثانى المقاول من الباطن عن تنفيذ الالتزامات المترتبة على عقد العمل الفردى فيما بين المقاول الأخير وعماله مع أن هذه المادة إنما تلزم فى الأصل المقاول من الباطن بأن يسوى فى الحقوق بين عماله وعمال صاحب العمل الأصلى وتجعل الأخير متضامنا معه فى هذا الالتزام مما يقتضى أن تكون مسئوليته قاصرة على كفالة المساواة من الناحية المدنية وحدها وهو ما يتفق وقواعد المسئولية التضامنية ويمكن استخلاصه مما تنص عليه المادتان ٨٥ و ٨٧ من قانون العمل ومن عدم نص المواد ٢١٥ و ٢٢١ و ٢٣٥ منه والخاصة بالعقاب على التضامن فى العقوبة .

وحيث إن الدعوى الجنائية أقيمت على كل من الطاعن وآخر بوصف أنهما (أولا) لم يقوما بتحرير عقود عمل للعمال المبينة أسماؤهم بالمحضر على الوجه المقرر بالقانون (ثانيا) لم ينشئا ملفا خاصا لكل عامل مبينا به البيانات المقررة ، وطلبت النيابة العامة معاقبتهما بالمواد ٤٢ ، ٦٩ ، ٢١٥ ، ٢٢١ ، ٢٣٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ . ومحكمة أول درجة قضت حضوريا للطاعن وحضوريا اعتباريا للمتهم الثانى بتغريم كل منهما جنيهين عن كل عامل عن كل تهمة . فاستأنفا وقضت المحكمة الاستئنافية حضوريا

بقبول استئنافهما شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلامصاريف جنائية — وقد حصل الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه واقعة الدعوى بما مفاده أنها تخلص فيما أثبته مفتش العمل بشبين الكوم فى محضره المؤرخ ١٩٦٢/٤/١ من أنه أثناء مروره على مصنع طوب المتهم الأول (الطاعن) والمتهم الثانى بوصفه مقاولا من الباطن تبين له أنهما ارتكبا المخالفات الواردة بوصف النيابة عن اثنى عشر عاملا وأنه بسؤال المتهم الأول (الطاعن) قرر أن المسئول عن هذه المخالفات هو المتهم الثانى الذى يقوم بتوريد الأنفار بموجب اتفاق بينهما — وقد أقر الأخير بما أسند إليه — وبعد أن أورد الحكم على ثبوت الواقعة بالصورة المتقدمة فى حق كل من المتهمين أدلة مستمدة مما ورد بمحضر ضبط الواقعة ومن اعتراف المتهم الثانى عرض لدفاع الطاعن بانتفاء مسئوليته ورد عليه فى قوله: "ومن حيث إن المادة ٥٣ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ قد نصت على أنه إذا عهد صاحب العمل إلى آخر بتأدية عمل من أعماله أو جزء منها وكان ذلك فى منطقة عمل واحدة وجب على هذا الأخير أن يسوى بين عماله وعمال صاحب العمل الأصلى فى جميع الحقوق ويكون هذا الأخير متضامنا معه فى ذلك ، وقد ورد هذا النص فى الفصل الثانى من الباب الثانى من القانون آنف الذكر والخاص بعقد العمل الفردى . ومن حيث إنه يتضح مما تقدم أن القانون قد ألزم كلا من صاحب العمل والمقاول من الباطن بتنفيذ جميع الالتزامات الخاصة بعقد العمل الفردى ومن ثم يكون كل من المتهمين الأول والثانى مسئولين عن عدم تحرير عقد العمل وإنشاء ملف خاص لكل عامل" لما كان ذلك، وكان الحكم قد انتهى بناء على ما ارتآه من تفسير لنص المادة ٥٣ من قانون العمل إلى اعتبار الطاعن مسئولا جنائيا عن المخالفات التى ارتكبها المقاول من الباطن نتيجة لمخالفته الالتزامات التى يفرضها عليه عقد العمل الفردى وكان من المقرر فى التشريعات الجنائية الحديثة أن الانسان لا يسأل بصفته فاعلا أو شريكا إلا عما كان لنشاطه دخل فى وقوعه من الأعمال التى نص القانون على تجريمها سواء أكان ذلك بالقيام بالفعل أو الامتناع الذى يجرمه القانون وأنه لا مجال لتطبيق أى من نظريتى المسئولية المفترضة أو المسئولية التضامنية فى العقاب إلا استثناء وفى الحدود التى ينص عليها القانون وأنه يجب التحرز فى تفسير القوانين الجزائية والتزام جانب الدقة فى ذلك

وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل . ولما كان المستفاد من نصوص المواد من ٤٢ إلى ٨٨ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ التى تضمنت أحكام عقد العمل الفردى أنها تكفلت ببيان العديد من حقوق كل من العمال وأصحاب العمل وتحديد الالتزامات المفروضة على كل منهم فى سبيل تنظيم تأدية العمل ورفع مستوى الانتاج وإحكام الرقابة على العمال وأصحاب الأعمال على السواء ، وكانت المادة ٥٣ وقد جرى نصها كما يلى : " إذا عهد صاحب العمل إلى آخر بتأدية عمل من أعماله أو جزء منها وكان ذلك فى منطقة عمل واحدة وجب على هذا الأخير أن يسوى بين عماله وعمال صاحب العمل الأصلى فى جميع الحقوق ويكون هذا الأخير متضامنا معه فى ذلك " إنما استهدفت إلزام ملتزم العمل من الباطن بأن يسوى بين عماله و بين عمال صاحب العمل الأصلى فى الحقوق كحق اقتضاء الأجر والحصول على الاجازة وتوفير وسائل الانتقال والغذاء والمسكن . . . وفى صميم هذه الحقوق متى تساوت ظروف العمل وتعادلت المؤهلات والكفاية وتحققت الشروط الواردة بها وجعلت صاحب العمل الأصلى متضامنا معه فى تحقيق هذه المساواة حتى توصد الطريق على أصحاب الأعمال الذين يسندون عن عمد كل أو بعض عملهم الأصلى إلى مقاولين أو أصحاب أعمال آخرين رغبة فى التخلص من الحقوق التى حصل عليها عمالهم بمقتضى القانون ومنعا من التفرقة فى المعاملة التى تثير الحفيظة ودرءا لما قد يكون عليه المقاول من الباطن من عجز عن الوفاء بما فرضه عليه القانون من التزامات وليتمكن عمال المقاول من الباطن — فى سبيل المحافظة على حقوقهم والحصول عليها — من الرجوع عليه ، باعتباره صاحب العمل المتعاقد معهم ، وعلى رب العمل الأصلى متضامنين للمطالبة بتلك الحقوق ، وهى ذات صيغة مدنية وفقا لأحكام وقواعد مسئولية المدينين المتضامنين فى القانون المدنى . لما كان ذلك ، وكانت المادة سالفة الذكر قد اقتصرت على معالجة حقوق عمال المقاول من الباطن دون أن تشير من قريب أو بعيد إلى ما قد يتردى فيه ذلك المقاول بصفته صاحب العمل المتعاقد معهم من مسئولية جنائية نتيجة لما قد يقع منه شخصيا من اخلال بالالتزامات المقررة قانونا على عاتقه لصالحهم ويكون من شأنه وقوع فعل من الأفعال المؤثمة قانونا وكانت المادة ٢٢١ من القانون الواردة فى باب العقوبات ، كغيرها من المواد الواردة فى ذات الباب ، لم يرد

بها ما يفيد الخروج عن الأحكام العامة فى المسئولية الجنائية باعتناق نظرية المسئولية المفترضة ، فإنه لا يكون هناك وجه لمساءلة رب العمل الأصلى عن نشاط المقاول من الباطن الاجرامى وعما قد يقترفه وحده من أفعال معاقب عليها قانونا . ولا يقدح فى ذلك ما جرى به نص المادة ٨٧ من القانون التى حلت محل المادة ٥٣ من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى من أنه "يكون أصحاب العمل مسئولين بالتضامن فيما بينهم عن أية مخالفة لأحكام هذا الفصل . كما يكون المتنازل لهم عن العمليات كلها أو بعضها متضامنين مع صاحب العمل فى الوفاء بجميع التكاليف التى تفرضها الأحكام المشار إليها". إذ أن مؤدى أحكام هذه المادة أن المشرع نص على نوعين من التضامن فى المسئولية أولها التضامن فى المسئولية الجنائية والمدنية بين أصحاب العمل الأصليين باعتبارهم شركاء فى المنشأة ومتولين معا الاشراف عليها وادارتها وثانيهما التضامن فى المسئولية المدنية فحسب بين صاحب العمل الأصلى ومن يتنازل لهم عن العمليات كلها أو بعضها حتى يخرج بذلك عن الحدود المرسومة للتضامن فى القانون المدنى . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه المؤيد لحكم محكمة أول درجة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يستوجب نقضه . ولما كان كل من الحكمين لم يعن باستظهار وتكييف علاقة الطاعن بالمحكوم عليه الآخر وبيان ما إذا كان الأخير يعتبر بمثابة مورد للعمال الذين يقوم الطاعن بالاشراف عليهم فى أداء الأعمال المنوطة بهم أم أنه مقاول من الباطن عهد إليه رب العمل (الطاعن) بأداء كل أو بعض أعماله بعمال من لدنه يعملون تحت امرته واشرافه — كما لم يبين أى الحكمين كيف انتهى إلى أن ذلك المحكوم عليه الثانى هو مقاول من الباطن رغم ما ورد فى مدونات حكم محكمة أول درجة من أنه إنما يقوم بتوريد الأنفار . لما كان ما تقدم ، وكان القصور فى بيان الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم المطعون فيه يعجز هذه المحكمة عن تطبيق حكم القانون عليها على وجهه الصحيح ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ٢٤ من مايو سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار/توفيق أحمد الخشن نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين: حسين السركى، ومحمد صبرى، ومحمد عبد المنعم حمزاوى، ونور الدين عويس.

(٩٩)

الطعن رقم ١٩٤٤ لسنة ٣٤ القضائية

(أ، ب) علامات تجارية. جريمة. "أركانها". حكم. "تسبيبه. تسبيب معيب".

(أ) شروط انزال العقاب إعمالا للمادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ فى شأن العلامات والبيانات التجارية المعدل بالقانون ٥٦٩ لسنة ١٩٥٤ — فضلا عن البيع أو العرض للبيع أو التداول توافر ركنين: (الأول) التزوير أو التقليد (والثانى) سوء النية.

(ب) العبرة فى تقليد العلامات التجارية هى بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف. المعيار فى أوجه الشبه بما يخدع به المستهلك المتوسط الحرص والانتباه. مثال.

(ج) حكم. "تسبيبه. تسبيب معيب". شركة. إعلان.

الخطأ فى بيان اسم الشركة فى إعلان الدعوى المدنية، لا يقتضى بذاته القول بوجودها وعدم وهميتها. ما دامت تحريات الجهة الإدارية قد أسفرت عن عدم وجود شركة بهذا الاسم. واجب المحكمة: هو تكليف الطاعن بإعادة إعلان الشركة إعلانا صحيحا وأن تتناول فى حكمها الخلاف الظاهر بين العنوانين. وإلا كان حكمها معيبا بالقصور والفساد فى الاستدلال.

---

١ — يشترط للعقاب إعمالا للمادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ فى شأن العلامات والبيانات التجارية المعدلة بالقانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٤ — فضلا عن البيع أو العرض للبيع أو للتداول توافر ركنين الأول التزوير أو التقليد والثانى سوء النية.

٢ — الأصل فى جرائم تقليد العلامات التجارية هو الاعتداد — فى تقدير التقليد — بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف . وأن المعيار فى أوجه الشبه هو بما يخدع به المستهلك المتوسط الحرص والانتباه . ولما كان الحكم المطعون فيه قد بنى عقيدته بعدم توافر ركن التقليد على القول بأن كتاب إدارة العلامات التجارية وأقوال وكيل مكتب التسويق الداخلى بالاسكندرية قصرت من تبيان مدى التطابق بين العلامات المسجلة والعلامات المقلدة . وهو تدليل لا يسوغ به تبرير النتيجة التى خلص إليها ، ذلك بأنه لا يلزم فى التقليد أن يكون هناك ثمة تطابق بين العلامتين . بل يكفى لتوافره وجود تشابه بينهما من شأنه تضليل جمهور المستهلكين وإحداث الخلط واللبس بين المنتجات . وإذا كان الحكم لم يعن من جانبه بيان وصف العلامة الصحيحة والعلامة المقلدة ولم يتصد لفحص ما بين العلامتين ويبدى وجهة نظره بصدد التشابه بينهما إثباتا أو نفيا حتى يستقيم قضاؤه فإنه يكون قاصرا .

٣ — الخطأ فى بيان اسم الشركة فى إعلان الدعوى المدنية لا يقتضى بذاته القول بوجودها وعدم وهميتها ما دامت تحريات الجهة الإدارية قد أسفرت عن عدم وجود شركة بهذا الاسم ، وأنه ثبت لها زيف البيانات والأرقام المثبتة على الغلاف الذى يحمل العلامة المقلدة وأنها جميعها غير صحيحة . ولما كان ما أورده الحكم بشأن ركن العلم بالتقليد لا يؤدى بدوره إلى ما رتبه عليه مما كان يقتضى من المحكمة — حتى تتبين وجه الحق فيما ارتأته — أن تكلف الطاعن بإعادة إعلان الشركة إعلانا صحيحا وأن تتناول فى حكمها الخلاف الظاهر بين العنوان المثبت بالفاتورة المقدمة من المطعون ضده والعنوان الذى تحمله المنتجات المقلدة . وأن ترد بقول سائغ على ما أكده الطاعن من أن الموقع على الفاتورة شخص خيالى إذ ليس فى خلو الأوراق من دليل على ذلك ما يقطع بأنه شخص حقيق وموجود . أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا فضلا عن القصور فى التسبيب بالفساد فى الاستدلال .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضـــده بأنه فى يوم ١٩٥٩/٩/١٤ بدائرة قسم باب شرقى محافظة الاسكندرية : عرض للبيع المنتجات المبينـة بالمحضر عليها علامة مقلدة مع علمه بذلك . وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٣ و ٣٦ و ٣٦ مكرر و ٤٠ و ٤٠ مكرر من القانون رقم ٥٧ لسـنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٩ والقانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٤ . وقد ادعى مدنيا عبده مهنى حسين طالبا القضاء له قبل المتهم والمسئولة عن الحقوق المدنية السيدة أوجا فيـاض بمبلغ ثلاثة آلاف جنيه على سبيل التعويض . ومحكمة باب شرقى الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ١٣ ديسمبر سـنة ١٩٦٢ ببراءة المتهم من التهمة المسندة إليه ورفض الدعوى المدنية مع إلزام رافعها المصروفات . فاستأنف كل من النيابة العامة والمدعى بالحق المدنى هذا الحكم . ومحكمة الاسكندرية الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٦٣ بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المدعى بالحقوق المدنية المصاريف الاستئنافية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض... الخ.

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة عرضه للبيع منتجات مقلدة مع علمه بذلك وبرفض الدعوى المدنية المرفوعة من الطاعن قد شابه فساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب وانطوى على إخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الحكم دلل على حسن نية المطعون ضده وعدم علمه بتقليد المنتجات المعروضة للبيع من شرائه لهـا من الشركة الأهلية التجارية عن طريق من يدعى كاظم نوار مع أن الثابت بالأوراق أن تلك الشركة هى شركة وهمية لاجود لهـا وقد أكد هذه الحقيقة مندوب مصلحة التسجيل التجارى فى شهادته أمام محكمة أول درجة وكذلك الشأن فى شخصية كاظم نوار التى ابتدعها المطعون ضده لتعزيز دفاعه المرسل والذى لم يتأيد بدليل سوى تلك المستندات المصطنعة التى نسب صدورها إلى ذلك الشخص المزعوم وتلك الشركة الوهمية ، واتخذ

الحكم من توجيه إعلان الدعوى المدنية خطأ باسم الشركة الاهلية المصرية — بدلا من الشركة الأهلية التجارية — التى أثبت المحضر عدم وجودها فى العنوان الموضح بورقة الإعلان — دليلا على وجودهذه الشركة الأخيرة كما اتخذ من انتفاء البرهان على وهمية شخصية كاظم نوار شاهدا على وجودها وجديتها وهو مايعيب استدلال الحكم بالفساد مادام لم يعن بتحقيق ماجاء على لسان مندوب مصلحة التسجيل التجارى من أن تحريات المصلحة قددلت على أن الشركة الاهلية التجارية لاوجود لها ولم يرد على هذه الأقوال وتلك التحريات . ومن ناحية أخرى فقد أغفل الحكم التعرض لما وقع فيه المطعون ضده من تناقض حينما قدم فاتورة رغم صدورها من كاظم نوار وأثبت فيها عنوانا له شارع الجيش رقم ١٥ بينما العلب المقلدة تحمل عنوانا آخر هو ٢٠ شارع عدلى .

وحيث إن النيابة العامة رفعت الدعوى على المطعون ضده بوصف أنه عرض للبيع المنتجات المبينة بالمحضر والتى تحمل علامة مقلدة مع علمه بذلك وطلبت معاقبته بالمواد ١، ٣، ٣٦، ٣٦ مكررة و٤٠، ٤٠ مكررة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٩ والقانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٤ وقد إدعى الطاعن قبله بمبلغ ثلاثة آلاف جنيه والمصاريف والأتعاب ومحكمة أول درجة قضت بالبراءة ورفض الدعوى المدنية . فاستأنفت النيابة والطاعن . ومحكمة ثانى درجة قضت حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف وألزمت الطاعن بالمصاريف المدنية الاستئنافية . وبين الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه واقعة الدعوى بما محصله أن المجنى عليه — الطاعن — أبلغ بأن المتهم — المطعون ضده — يقوم بتوزيع منتجات مشابهة لمنتجاته وتقليد علامتها التجارية واستطرد يقول إنه يمتلك مؤسسة لإنتاج نوع خاص من مستحضرات التجميل قام باختراعه واتخذ لتمييزه علامة تجارية عبارة عن اسم "نولين" بالاضافة إلى رسم خاص موضح فى شهادة تسجيل العلامة التى تم تسجيلها بمراقبة العلامات التجارية بمصلحة التسجيل التجارى فى ١٩٥٩/١/٣١ وبسؤال المتهم قرر أنه اشترى هذه المنتجات من الشركة الأهلية التجارية بشارع الجيش التى اعتاد التعامل معها وقدم فاتورة الشراء موقع عليها من كاظم نوار كما تقدم باخطار وخطابات من كاظم نوار بخصوص "كريم نولين" . وخلص الحكم

إلى القضاء بالبراءة ورفض الدعوى المدنية فى قوله "الثابت من الأوراق ومن كتاب إدارة العلامات التجارية ومن أقوال السيد إبراهيم عبد العزيز صبرى وكيل مكتب التسويق الداخلى بالاسكندرية أنه يوجد تشابه بين العلامتين يكاد يرق إلى درجة التطابق مما يؤدى إلى التضليل ، ولم يثبت فى الأوراق وجود محاكاة دقيقة والتى يستلزمها القانون فى تقليد العلامة والتى كان يجب ان تتم بين الأصل والتقليد فإذا كانت الأوراق خالية من ذلك خاصة وأن أقوال السيد إبراهيم عبد العزيز صبرى قاصرة من إثبات التطابق الحقيق بينها و بين العلامة المقلدة فإن المحكمة لا يمكن أن تساند رأى كتاب إدارة العلامات وأقوال السيد إبراهيم عبد العزيز لما شاب هذه الأقوال من قصور ، هذا إلى أن الثابت من الأوراق أن المتهم لم يثبت فى حقه سوء النية إذ أن العلم يجب أن تستشفه المحكمة عن طريق اليقين لا عن طريق الشكوك". وأضاف الحكم المطعون فيه إلى ذلك قوله "حيث إن الحكم المستأنف قد أصاب فيما انتهى إليه من نتيجة للأسباب السائغة السليمة التى بنى عليها والتى تأخذ بها هذه المحكمة وتجعلها أسبابا لها وتضيف إليها بأنه يشترط لتوقيع العقاب على المتهم فى التهمة التى أسندت إليه وجوب توافر ركن العلم فى حقه وهو الأمر الذى تفتقر إليه وقائع الدعوى حيث أن المتهم دافع عن نفسه منذ البداية بأنه يقوم بشراء البضائع التى وجدت تحمل العلامة المقلدة من الشركة الأهلية التجارية شارع الجيش / ١٥ بالعتبة وأن الذى يقوم بتوريد هذه البضائع إليه هو المواطن كاظم نوار وقد أيد أقواله السابقة بفاتورة صادرة من الشركة المذكورة و بعدة خطابات تحمل تواريخ عديدة مرسلة إليه من كاظم نوار وكلها تدور حول إرسال كميات كريم "نولين" إليه وهى البضاعة التى قيل بأنها تحمل العلامة المقلدة الأمر الذى يؤكد حسن نية المتهم وانتفاء علمه بتقليد العلامة ولا يدحض من ذلك ما أثاره المدعى بالحق المدنى من أن الشركة الأهلية التجارية إنما هى شركة وهمية ودليل ذلك ماورد باعلانها بالدعوى المدنية من أنه لم يستدل عليها إذ أنه يرد على ذلك بأن الإعلان لم يكن دقيقا حيث إنها أعلنت باسم الشركة الأهلية المصرية فجاء الرد متضمنا عدم وجود شركة بهذا الاسم بالعنوان الذى ذكره فى الإعلان كما لا ينال من ذلك ما أثاره المدعى المدنى كذلك من أن شركة نولين التى وضع اسمها على الأغلفة التى تحمل العلامة المقلدة باعتبارها منتجة للبضائع التى تحتويها هذه الأغلفة إنما

هى شركة وهمية حيث إن المتهم قد دافع عن نفسه منذ البداية بأنه يستورد البضائع من الشركة الأهلية التجارية والتى أعلنت باسم خاطىء . كما لا ينال من ذلك أخيرا ما أثاره المدعى المدنى أيضا من أن كاظم نوار إنما هو شخصية وهمية حيث إنه لم يقم أى دليل على ذلك". ومؤدى ما تقدم أن المحكمة لم تطمئن إلى تقليد العلامة التجارية المسجلة باسم الطاعن ، ولم تأخذ بأقوال وكيل مكتب التسويق الداخلى بالاسكندرية أو بكتاب إدارة العلامات التجارية من تشابه العلامة المسجلة والعلامة المقلدة تشابها يكاد يرق إلى درجة التطابق ويؤدى إلى التضليل ، وعللت إطراحها لهذا الكتاب وتلك الأقوال بأنها جاءت قاصرة عن تبيان مدى التطابق بين العلامتين ، وخلصت إلى أنه بافتراض تقليد العلامة فإن المطعون ضده كان حسن النية لعدم علمه بتقليدها . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ فى شأن العلامات والبيانات التجارية المعدلة بالقانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٤ قد نصت على عقاب " كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع منتجات عليها علامة مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك" فهى تشترط للعقاب فضلا عن البيع أو العرض للبيع أو للتداول توافر ركنين الأول التزوير أو التقليد والثانى سوء النية ، وكان الأصل فى جرائم تقليد العلامة التجارية هو الاعتداد - فى تقدير التقليد - بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف ، وأن المعيار فى أوجه الشبه هو بما ينخدع به المستهلك المتوسط الحرص والانتباه . ولما كان الحكم المطعون فيه قد بنى عقيدته بعدم توافر ركن التقليد على القول بأن كتاب إدارة العلامات التجارية وأقوال وكيل مكتب التسويق الداخلى بالاسكندرية قصرت عن تبيان مدى التطابق بين العلامة المسجلة والعلامة المقلدة ، وهو تدليل لا يسوغ به تبرير النتيجة التى خلص إليها ، ذلك بأنه لا يلزم فى التقليد أن يكون هناك ثمت تطابق بين العلامتين بل يكفى لتوافره وجود تشابه بينهما من شأنه تضليل جمهور المستهلكين وإحداث الخلط واللبس بين المنتجات ، وإذ ما كان الحكم لم يعن من جانبه ببيان وصف العلامة الصحيحة والعلامة المقلدة ، ولم يتصد لفحص هاتين العلامتين ويبدى وجهة نظره بصدد التشابه بينهما إثباتا أو نفيا حتى يستقيم تقديره للدليل ويستوى قضاؤه على أسباب تحمله ، فإن الحكم يكون معيبا فى تدليله بالقصور فى التسبيب .

لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم بشأن ركن العلم بالتقليد لا يؤدى بدوره إلى ما رتبه عليه، ذلك بأن الخطأ فى بيان إسم الشركة فى إعلان الدعوى المدنية لا يقتضى بذاته القول بوجودها وعدم وهميتها مادامت تحريات الجهة الإدارية — على ما شهد به وكيل مكتب التسويق الداخلى بجلسة المحاكمة — قد أسفرت عن عدم وجود شركة بالقاهرة بهذا الإسم . وأنه ثبت لها زيف البيانات والأرقام المثبتة على الغلاف الذى يحمل العلامة المقلدة وأنها جميعها غير صحيحة ، مما كان يقتضى من المحكمة — حتى تتبين وجه الحق فيما ارتأته — أن تكلف الطاعن بإعادة إعلان الشركة إعلانا صحيحا ، وأن تتناول فى حكمها الخلاف الظاهر بين العنوان المثبت بالفاتورة المقدمة من المطعون ضده والعنوان الذى تحمله المنتجات المقلدة ، وأن ترد بقول سائغ على ما أكده الطاعن من أن كاظم نوار — الموقع على الفاتورة — شخص خيالى إذ ليس فى خلو الأوراق من دليل على ذلك — كما جاء فى الحكم — ما يقطع بأنه شخص حقيق وموجود ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا فضلا عن القصور فى التسبيب بالفساد فى الاستدلال .

لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الدعوى المدنية والإحالة و إلزام المطعون ضده المصاريف المدنية وأتعاب المحاماة .

جلسة ٢٤ من مايو سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / عادل يونس نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : أديب نصر ، ومختار رضوان ، ومحمد محمد محفوظ ، وحسين سامح .

(١٠٠)

الطعن رقم ٣٨ لسنة ٣٥ القضائية

التوقيع على سند بالاكراه . اكراه . جريمة .

ركن القوة أو التهديد فى جريمة الاكراه على امضاء سند . تحققه : بكافة صور انعدام الرضا لدى المجنى عليه . تمامه بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص من شأنها تعطيل الاختيار أو إعدام قوة المقاومة عندهم تسهيلا لارتكاب الجريمة . الاكراه كما يكون ماديا باستعمال القوة ، قد يكون أدبيا بطريق التهديد . دخول التهديد بخطر جسيم على النفس أو المال أو بنشر فضيحة أو بافشاء أمور ماسة بالشرف فى هذا المعنى .

من المقرر أن ركن القوة أو التهديد فى جريمة الاكراه على امضاء المستندات يتحقق بكافة صور انعدام الرضا لدى المجنى عليه . فهو يتم بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص يكون من شأنها تعطيل الاختيار أو إعدام قوة المقاومة عندهم تسهيلا لإرتكاب الجريمة، فكما يصح أن يكون الاكراه ماديا باستعمال القوة فإنه يصح أيضا أن يكون أدبيا بطريق التهديد ويدخل فى هذا المعنى التهديد بخطر جسيم على النفس أو المال ، كما يدخل فيه التهديد بنشر فضيحة أو بافشاء أمور ماسة بالشرف .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما فى ليلة ٨ أكتوبر سنة ١٩٦٢ بدائرة قسم العرب محافظة بور سعيد : (أولا) : سرقا الساعة المبينة الوصف والقيمة بالتحقيقات لجاد عبد الله جاد بطريق الاكراه الواقع عليه بأن اعتدى عليه المتهم الأول بالضرب قاصدا من ذلك شل مقاومته وتمكنا بهذه الوسيلة من الاكراه من اتمام السرقة وقد ترك به الاكراه أثر الجروح المبينة بالتقرير الطبي . (ثانيا) اكرها جادعبدالله جاد بالقوةوالتهديدعلى امضاء سندين أحدهما مثبت لدين والآخر مثبت لبراءة من دين بأن استدرجته المتهمة الثانية لمنزلها وأغلقت دونه والمتهم الأول باب الغرفة وضربه هـذا الأخير وهدده بالقتل فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي وقدمت له الثانية سندين أحدهما منشىء لمديونية لها فى مبلغ مائة وخمسين جنيها وثانيهما مثبت لتخالصهما من دين سابق له قبلهما وتمكنا بهذه الوسيلة من الاكراه والتهديد من الحصول كرها على توقيعه على السندين المذكورين . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالة المتهمين إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمادتين ١/٣١٤ — ٢ و ٣٢٥ من قانون العقوبات . فقرر ذلك . ومحكمة جنايات بور سعيد قضت حضوريا بتاريخ ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٢ عملا بالمـــواد ٣١٨ و ٣٢٥ و ٥٥ و ٥٦ و ٣٢ و ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالحبس مع الشغل سنة واحدة وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة بالنسبة إلى المتهمة الثانية لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الحكم على أن يكون الإيقاف شاملا جميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم . وذلك بعد أن عدلت المحكمة وصف تهمة السرقة بالاكراه فى حق المتهمين إلى تهمة العثور على ساعة المجنى عليه المفقودة واحتباسها بنية تملكها بطريق الغش . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين بجريمتى الإكراه على إمضاء سندين بالقوة والتهديد والعثور على شىء مفقود واحتباسه بنية تملكه بطريق الغش ، قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون والإخلال بحق

الدفاع والقصور فى التسبيب ذلك بأنه قضى بإدانة الطاعنين بالجريمة الأولى على الرغم من عدم توافر ركن القوة أو التهديد إذ أن ما قاله الحكم عن الاعتداء الذى وقع على المجنى عليه إنما ينبيء عن تفاهته وأن الأمر لا يعدو مجرد استغلال الطاعنين الظروف النفسية التى انتابت المجنى عليه لدخوله منزلهما لغرض آثم ، هذا فضلا عن أن المحكمة عدلت وصف تهمة السرقة بالاكراه التى نسبت إلى الطاعنين إلى تهمة العثور على ساعة المجنى عليه المفقودة واحتباسها بنية تملكها بطريق الغش دون أن تلفت نظر الدفاع إلى هذا التعديل ، كما لم يبين الحكم الدور الذى قامت به الطاعنة الثانية فى هذه الجريمة الأخيرة والأفعال التى دينت من أجلها مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله : "إن المتهمين السيد إبراهيم عبد الرحمن وزوجته فتينة عوض ابو سنة (الطاعنين) درجا من سنوات على التعامل مع المجنى عليه جاد عبد الله جاد بشراء ما يلزمهما من متجره المعد للبقالة فداينهما بأثمان بعض المشتروات التى لم يتيسر لهما سداد قيمتها فى حينه فحصل منهما على سندين أحدهما يثبت مديونيتهما له بمبلغ سبعة جنيهات والثانى يثبت مديونية المتهمة الثانية وحدها بمبلغ أربعة جنيهات وأخذ يلاحقهما بطلب دينه حتى ضيق عليهما الخناق بترقب اليوم الذى يقبض فيه كل منهما مرتبه إذ يعمل المتهم الأول ميكانيكى بادارة الحجر الصحى وتعمل زوجته المتهمة الثانية ممرضة بالمستشفى الأميرى وأخذ يتودد للمتهمة الثانية ويبدى لها بعض عبارات الغزل والإعجاب إلى أن طلب منها الاختلاء بها فى مسكنها فى غيبة زوجها فأنهت لزوجها المتهم الأول بما انحدر إليه المجنى عليه فعقدا العزم على اغتنام الفرصة وصور لهما شيطانهما سبيل الخلاص من الدين فأوعز لزوجته بالتظاهر باجابة مطلبه فحددت له موعدا للقاء بمسكنها مساء يوم ١٩٦٢/٩/٢٥ وأعد المتهم الأول سندين أحدهما يتضمن إقرار المجنى عليه باقتضاء كافة ما له من ديون قبلهما وقد تأرخ يوم ١٩٥٢/٩/٢٥ والثانى يتضمن اقراره باستلام مبلغ مائة وخمسين جنيها منهما على سبيل الوديعة يرد لها عند الطلب وبقى هذا الاقرار غفلا من التاريخ ، إلا أن المجنى عليه لم يحضر فى هذا الموعد وبعد أن أبدى للمتهمة الثانية عذره أعاد الكرة منتهزا فرصة وجودها صباح يوم الحادث

١٩٦٢/١٠/٧ بمحله وكان معها زوجها الذى تظاهر بالانشغال عنهما فأحاطته علما بأن زوجها المتهم الأول سيكون ليلا فى محل عمله فتواعـد معها على الحضور إليها الساعة الثامنة والنصف مساء فعقد المتهم الأول عزمه على تحقيق بغيته ودبر مع زوجته خطة ضبط المجنى عليه داخل مسكنهما فى وضع مشين حتى ينالا منه مأربهما وأوحى لها بأن تترك باب المسكن مفتوحا وتستدرج المجنى عليه إلى حجرة النوم حتى إذا أراد أن يقضى منها وطره فعليها إضاءة الحجرة وسوف يقدم فى الحال لضبطه فأذعنت المتهمة الثانية لمشيئة زوجها المتهم الأول الذى إعتذر من عمله فى تلك الليلة ووقف بجوار المنزل مرتقبا ، وحضر المجنى عليه حوالى الساعة الثامنة والربع مساء فاستقبلته المتهمه الثانية واستدرجته إلى حجرة النوم وبدأ بخلع ملابسه فاستمهلته بحجة غلق نافذة المطبخ وفتحت باب الشقة وعادت إليه فوجدته قد خلع بنطلونه وسرواله وراودها عن نفسها فأضاءت نور الحجرة وجلست بجواره على السرير وفى تلك اللحظة داهم زوجها المكان وانهال عليه ضربا بقبضة يده فأحدث إصاباته التى أثبتها التقرير الطبى ولم يمكنه من ارتداء ملابسه رغم توسلاته وهدده بالتشهير به وهنا حانت الفرصة وقد أصبح المجنى عليه طوع بنانه ليكرهه على التوقيع على السندين اللذين أعدهما من قبل وقد أحضرتهما زوجته فلم يجد المجنى عليه بدا من التوقيع عليهما مرغما فسلمه بنطلونه واحتفظ بسرواله الداخلى مهددا إياه بالتشهير به عند ذويه وهو ما كان أشد وقعا على المجنى عليه من إبلاغ الشرطة على حد تعبير المتهمة الثانية فى أقوالها وأذن له بالانصراف وما أن غادر المجنى عليه باب المسكن حتى عاد يطلب ساعته وكانت قد سقطت على الأرض فرفض المتهم الأول ردها إليه فانصرف صاغرا دون أن يشعر به أحد من سكان العمارة بعد أن أمضى فى مسكن المتهمين حوالى نصف الساعة ، ولم يتقدم ببلاغه للشرطة إلا الساعة ١١ والدقيقة ٥٠ مساء معللا سبب تأخيره بذهابه إلى محله الذى كان قد أغلقه قبل حضوره لأخذ ما به من نقود ولإحضار سندى مديونية المتهمين ، وما أن تلقى الملازم محمد لطفى أيوب الضابط بقسم العرب بلاغ الحادث من المجنى عليه على الوجه الثابت بمحضره المؤرخ فى الساعة ١١ والدقيقة ٥٠ من مساء يوم ١٩٦٢/١٠/٧ حتى أحاط السيد مأمور القسم علما بمضمون البلاغ لحضر إلى القسم وكلفه باحضار المتهمين فذهب إلى مسكنهما بصحبة شرطى سرى فرفض المتهمان فتح الباب فأرسل الشرطى السرى للسيد المأمور الذى انتقل

بنفسه إلى مسكن المتهمين ولما أصرا على موقفهما فتح الباب عنوة فأسقط في يدهما ولم يجدا بدا من تقديم ما استوليا عليه من المبلغ وكانت المتهمة الثانية قد أخفته في سلة أعلا نافذة الحمام المطلة على منور المنزل". وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة أدلة مستمدة من أقوال المجني عليه وما أثبته الكشف الطبي ومن اعتراف الطاعنين. وخلص إلى قوله "وحيث إن إصابات المجني عليه تنبيء بذاتها عن تفاهة الاعتداء الواقع عليه الأمر الذي لا يصدق معه قوله بأنه اضطر نتيجة له بخلع ملابسه وإلباس نفسه ثوب الجريمة، ولعله أيقن في نفسه بعدم كفاية حجته فزعم أن المتهم الأول هدده بالقتل. ولما كانت أداة الاعتداء عليه وهي يد المتهم المذكور لا توحي بمقدماته فقد صوره تهديدا بالقائه من النافذة على حد قوله لأول مرة بالجلسة. وليس من طبيعة الأمور أن يذهب ليقتضي دينه ولا يحمل سند المديونية للتأشير عليه بالسداد المنتظر، وفي قوله بأنه عاد بعد مغادرة المسكن وطلب ساعته من المتهم الأول مالا يستقيم مع قوله بأن المتهم المذكور تعمد انتزاعها من معصمه حال ضربه ومقتضى قوله أنه لم يجد الساعة بمعصمه عند انصرافه فعاد ليطلبها وكان المتهم الأول قد وجدها في محل الحادث فامتنع عن ردها إليه، من تلك القرائن مجتمعة يستقر في يقين المحكمة أن المجني عليه ما قدم لمسكن المتهمين إلا لغرض آثم وقد افتضح أمره وكان ذلك هو الدافع القوي لانصياعه لأوامرهما ليسدلا الستار على فعلته فوقع المستندين مكرها في هذه الظروف التي استغلها المتهمان للخلاص من دينهما تحت تأثير تهديدهما له بالتشهير به لدى زوجته وذويه وإذ انصرف من المسكن معلولا بما ترك لجأ إلى الشرطة بعد تردد مبلغا بالحادث بالصورة التي رواها لينجو من سلاح التشهير الذي احتفظ به المتهمان. وحيث إنه وقد ثبت مما سلف أن المتهمين عثرا على الساعة بعد انصراف المجني عليه فاستوليا عليها وامتنع المتهم الأول عن ردها له وأخفياها في مكان يصعب الوصول إليه على حد الثابت من معاينة النيابة مما ينبيء بنية تملكها ومن ثم فتلك سرقة تامة تحكمها المادة الأولى من ديكريتو الأشياء الضائعة والمادة ٣١٨ عقوبات كما ثبت أن المتهمين قد استوقعا المجني عليه اغتصابا على مستندي التخالص والوديعة تحت تأثير تهديده بالتشهير به وبيدهما زمام الأمر". لما كان ذلك، وكان الحكم قد أثبت في حق الطاعنين في بيان كاف إقدامهما على ارتكاب الجريمة متوخين تعطيل

إرادة المجنى عليه عن طريق تهديده بالتشهير به بما كان من شأنه ترويع المجنى عليه بحيث حملاه كرها عنه، على إمضاء السندين اللذين طلبا منه إمضاءهما . وكان الحكم قد استظهر بذلك ركن القوة أو التهديد فى جريمة الإكراه على إمضاء المستندات بما يتوافر به هذا الركن فى صحيح القانون، ذلك بأنه من المقرر أنه يتحقق بكافة صور انعدام الرضاء لدى المجنى عليه فهو يتم بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص يكون من شأنها تعطيل الاختيار أو اعدام قوة المقاومة عندهم تسهيلا لارتكاب الجريمة فكما يصح أن يكون الاكراه ماديا باستعمال القوة فإنه يصح أيضا أن يكون أدبيا بطريق التهديد ويدخل فى هذا المعنى التهديد بخطر جسيم على النفس أو المال كما يدخل فيه التهديد بنشر فضيحة أو بافشاء أمور ماسة بالشرف . لما كان ذلك، وكان الحكم قد أثبت على الطاعنين مقارفتهما هذه الجريمة كما هى معرفة به فى القانون . وكان لا مصلحة لأى منهما فى التمسك بما يثيره فى شأن جريمة العثور على الساعة المفقودة واحتباسها بنية تملكها بطريق الغش مادامت المحكمة قد طبقت فى حقهما المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقعت عليهما عقوبة الجريمة الأولى بوصفها الجريمة الأشد . لما كان ما تقدم، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٤ من مايو سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / توفيق الخشن نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد صبرى ، وجمال المرصفاوى ، ومحمد نور الدين عويس ، ونصر الدين عزام .

(١٠١)

الطعن رقم ٨٠ لسنة ٣٥ القضائية

(أ) شيك . أسباب الإباحة . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع". "ما يوفره". حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" .

ضياع الشيك أو سرقته من الأسباب التى تخول للساحب المعارضة فى صرف قيمته إذا ما أتاها بنية سليمة . على المحكمة تحقيقه قبل الحكم بإدانة المتهم وإلا كان حكمها معيبا ومنطويا على الاخلال بحق الدفاع .

(ب) إجراءات المحاكمة . "شفوية المرافعة" . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع" . "ما يوفره" .

المحاكمات الجنائية تبنى — بحسب الأصل — على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة بالجلسة . تمسك المتهم بسماع شهود أمام درجتى التقاضى . التفات المحكمة عن هذا الطلب بلا مبرر . إخلال بحق الدفاع .

---

١ — من المقرر أن ضياع الشيك أو سرقته من الأسباب التى تخول للساحب المعارضة فى صرف قيمته إذا ما أتاها بنية سليمة صيانة لماله مما يتعين على المحكمة تحقيقه قبل الحكم بادانة المتهم . إذ هو دفاع جوهرى من شأنه إن صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . فإذا التفتت عنه بلا مبرر كان قضاؤها معيبا ومنطويا على إخلال بحق الدفاع .

٢ — إن المحاكمات الجنائيـة — بحسب الأصل — تبنى على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة بالجلسة فى حضور المتهم وتسمع فيها الشهود ما دام سماعهم ممكنا — وهى لا تكون فى حل من ذلك إلا برضاء المتهم أو المدافع عنه صراحة أو ضمنا بحيث إذا لم تفعل على الرغم من تمسك المتهم بسماعهم أمام درجتى التقاضى فإنها تكون قد أخلت بمبدأ شفوية المرافعة — فإذا كانت المحكمة قد التفتت عن طلب الطاعن سماع أقوال الشهود تحقيقا لدفاعه دون أن تبرر مسلكها فى الالتفات عن هذا الطلب فإن قضاءها يكون معيبا ومنطويا على إخلال بحق الدفاع .

الوقائع

اتهمت النيابة العـامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٥٨/١٢/٥ بدائرة قسم الزيتون : أعطى بسوء نية لصبحى لبيب قزمان شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب . وطلبت عقابه بالمـادتين ٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات . وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . وقضت محكمة الزيتون الجزئية حضوريا بتاريخ ١٩٥٩/١٢/٣١ عملا بمـادتى الاتهام بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة ٥٠٠ قرش لايقاف التنفيذ وألزمته بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية ومبلغ ٣٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة . فاستأنف المتهم هذا الحكم . وقضت محكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — حضوريا بتاريخ ١٩٦٣/١٢/٢٥ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف فى خصوص العقوبة بالاكتفاء بتغريم المتهم عشرة جنيهات وتأييده فيما عدا ذلك . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن ممـا ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم قد انطوى على اخلال بحق الدفاع وشابه قصور فى التسبيب ذلك بأن الطاعن أقام دفاعه على تخلف ركن اصدار الشيك تأسيسا

على أنه حرره بقصد شراء بضائع لم يتم شراؤها ثم افتقده وأخطر البنك بوقف صرفه لفقده وطلب أمام درجتى التقاضى سماع الشهود تحقيقا لدفاعه ولكن المحكمة دانته دون أن تلتفت إلى طلبه أو ترد عليه مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الحاضر مع الطاعن طلب أمام محكمة أول درجة بجلسة ١٩٥٩/١١/١٩ سماع الشهود وقد قضت المحكمة بادانته دون أن تسمع شهودا ولما استأنف الطاعن هذا الحكم عاود الحاضر معه التمسك بسماع الشهود بجلسات ١٩٦٠/١٠/٢٦ ، ١٩٦٢/١١/١١ ، ١٩٦٢/١٢/١٢ وأصر بجلسة المرافعة الأخيرة فى ١٩٦٣/١١/٢٠ على طلب سماع شهود النفى ومناقشة شهود الإثبات ولكن المحكمة الاستئنافية قضت بتعديل الحكم المستأنف فيما يتعلق بتقدير العقوبة دون أن تسمع هى أيضا أحدا من الشهود الذين طلب الطاعن سماع أقوالهم تحقيقا لدفاعه كما لم ترد على طلبه هذا . لما كان ذلك ، وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد حصل دفاع الطاعن بقوله : "وحيث إنه بسؤال المتهم بالمحضر المؤرخ ١٩٥٩/٤/٨ بقسم الزيتون انكر ما أسند اليه وقرر أنه كان قد كتب هذا الشيك وشيك آخر بمبلغ مائتى جنيه على ذمة شراء مواد أولية خاصة بمصنعه وكان هذا فى شهر أكتوبر سنة ١٩٥٨ وأنه سلم الشيك لمدير مصنعه الذى أبلغه بعد ذلك بفقده منه وذلك بعد أن تعذر عليه شراء المواد الأولية الصادر بشأنها الشيك فأخطر البنك يوم ١٩٥٨/١٢/١٢ بعدم صرف قيمة الشيك لفقده منه وأن تاريخ استحقاق الشيك كان يوم ١٩٥٨/١٢/٥ وطلب الدفاع عنه بالجلسة وبمذكرته القضاء ببراءته ورفض الدعوى المدنية تأسيسا على أن الجريمة لم تستكمل بعد أركانها القانونية إذ أن الركن الأول وهو ركن اعطاء الشيك غير متوافر لعدم اعطائه الشيك للمجنى عليه بقصد صرف قيمته". وكان ما أورده الحكم عن تذرع الطاعن بفقد الشيك هو دفاع جوهرى إذ من شأنه إن صح تغير وجه الرأى فى الدعوى لما هو مقرر من أن ضياع الشيك أو سرقته من أسباب الاباحة التى تخول للساحب المعارضة فى صرف قيمته — إذا ما أتاها بنية سليمة — صيانة لماله مما كان يتعين على المحكمة تحقيقه قبل الحكم بادانة الطاعن . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة فوق ذلك قد التفتت — وعلى

ما سلفت الاشارة اليه — عن طلب الطاعن سماع أقوال الشهود تحقيقا لدفاعه دون أن تبرر مسلكها فى الالتفات عن هذا الطلب فإن قضاءها يكون معيبا ومنطويا على اخلال بحق الدفاع ، ذلك أن المحاكمات الجنائية — بحسب الأصل — تبنى على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة بالجلسة فى حضور المتهم وتسمع فيها الشهود ما دام سماعهم ممكنا وهى لا تكون فى حل من ذلك إلا برضاء المتهم أو المدافع عنه صراحة أو ضمنا بحيث إذا لم تفعل على الرغم من تمسك المتهم بسماعهم أمام درجتى التقاضى — كما هو الحال فى الدعوى المطروحة — فإنها تكون قد أخلت بمبدأ شفوية المرافعة . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة وذلك بغير حاجة إلى بحث سائر ما يثيره الطاعن فى طعنه .]

جلسة ٢٤ من مايو سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار/ توفيق الخشن نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد صبرى ، وجمال المرصفاوى ، ومحمد نور الدين عويس ، ونصر الدين عزام .

---

(١٠٢)

الطعن رقم ٨٩ لسنة ٣٥ القضائية

(ا ، ب) إجراءات المحاكمة . محكمة الجنايات . "الإجراءات أمامها" . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع" . "مالا يوفره" . إثبات . "شهود" .

(ا) تمسك المتهم بسماع أحد الشهود . إفساح المحكمة المجال أمام النيابة لاعلانه وعجزها عن الاهتداء إليه . قعود المتهم عن سلوك الطريق القانونى لسماعه ، وعدم إدراج مستشار الإحالة إسمه فى قائمة الشهود . لا تثريب على المحكمة إن هى فصلت فى الدعوى دون سماع أقوال ذلك الشاهد .

(ب) لمحكمة الجنايات الاكتفاء باعتراف المتهم والحكم عليه بغير سماع الشهود . المادتان ٣٨١ ، ٢٧١ إجراءات .

---

١ – لما كانت المحكمة قد حققت شفوية المرافعة بسماع أقوال شهود الإثبات واتخذت من جانبها الإجراءات اللازمة لاستدعاء الشاهد الذى تمسك الدفاع بحضوره وأفسحت المجال أمام النيابة لإعلانه فعجزت عن الاهتداء إليه وتعذر بذلك سماع شهادته – وكان الطاعن لم يسلك من جانبه الطريق الذى رسمه القانون فى المواد ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة إلى الشهود الذين يطلب إلى محكمة الجنايات سماعهم ولم يدرج مستشار الإحالة أسماءهم فى قائمة الشهود فإنه لا تثريب على المحكمة إن هى فصلت فى الدعوى دون سماع أقوال ذلك الشاهد .

٢ — لمحكمة الجنايات بمقتضى المادتين ٣٨١ و ٢٧١ من قانون الإجراءات الجنائية أن تكتفى باعتراف المتهم وتحكم عليه بغير سماع شهود — فإذا كان المتهم قد اعترف بجلسة المحاكمة باقتراف الجريمة المسندة إليه فإن مايثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون سديدا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦٢/٨/٢٧ بدائرة قسم باب شرقى محافظة الاسكندرية : قتل فوزية محمد ابراهيم عبده عمدا مع سبق الإصرار بأن بيت النية على قتلها واستدرجها من القاهرة إلى الإسكندرية وأعد سلاحين قاتلين مطواه وسكينا ثم اصطحبها إلى طريق مظلم خال من المارة وانهال عليها طعنا بالآلتين سالفتى الذكر قاصدا من ذلك قتلها فأحدث بها الإصابات المبينة بالتقرير الطبي الشرعى والتى أودت بحياتها — وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادتين ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات . فقرر بذلك فى ١٩٦٣/٥/١٣ . ومحكمة جنايات الإسكندرية قضت حضوريا بتاريخ أول فبراير سنة ١٩٦٤ عملا بمادتى الاتهام والمادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار قد انطوى على إخلال بحق الدفاع، ذلك بأن الدفاع عن الطاعن تمسك فى مرافعته بسماع شهادة الوكيل عريف ناجى إمام صالح إلا أن المحكمة فصلت فى الدعوى بادانة الطاعن دون أن تسمع شهادة الشاهد فى حين أنها استندت إلى أقواله فى التحقيقات للتدليل بها على توافر ظرف سبق الإصرار فى حق الطاعن ومع أنها سبق أن قررت باستدعائه لسماع شهادته أمامها مما يعيب الحكم بالإخلال بحق الدفاع ، ولا يغير من الأمر أن تكون النيابة قد ذكرت

بجلسة المحاكمة أن هذا الشاهد نقل إلى الاحتياط ولم يستدل عليه ما دام أنه كان بالإمكان الاستعلام عن مقره وعنوانه من إدارة الجيش باعتباره أحد أفراد قوة الاحتياط .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار التى دين الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة مستمدة من شهادة الرقيب متولى عبد العال بخيت والضابطين عبد التواب أحمد رشوان ومحمد كمال اسماعيل واعتراف الطاعن فى جميع مراحل التحقيق ومن التقرير الطبي الشرعى وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . وحصل الحكم اعتراف الطاعن فى قوله " إنه بسؤال المتهم — الطاعن — بمحضر تحقيق النيابة قرر أنه من حوالى سنة ١٩٤٨ وهو يسمع أن له ابنة عم تدعى فوزية وأنها هاربة من أهلها ومقيمة فى مصر وهم لا يعرفون مكانها وفى سنة ١٩٦١ جند بالجيش وأثناء وجوده بالمعسكر بسلاح الطيران بمطار ألماظة بالقاهرة رقم ١٠٠ من نحو شهرين سابقين على الحادث قابل أخاها أحمد وهو مجند فى نفس المعسكر فسأله عنها فأخبره بأنه يتردد عليها لزيارتها وعرف منه عنوانها وأخذ يسأل حتى ذهب إليها واتصل بها وعلم منها أنها مطلقة من زوجها منذ سنتين وأنها تعمل خياطة ومكث عندها حتى اليوم التالى وقبل أن يتركها أعطاها عنوانه فأخذت تتردد عليه فى المعسكر كما أخذ هو يتردد عليها فى منزلها كلما كان فى إجازة وبعد ذلك بحوالى شهر حضرت إليه فى المعسكر فرآها وكيل أمباشى بالمطار يدعى ناجى إمام صالح وأخبره بأن أحد أصدقائه ذهب إليها فى منزلها وضاجعها وأعطاه أمارة وهى أنها تشتغل خياطة وطلب منه أن يسهل له الاجتماع بها فسكت ولم يشأ أن يخبره بأنها ابنة عمه وإنما اضطربت أعصابه وقرر أن يراقبها لمعرفة إن كان سيرها معوجا أم لا ، وفى يوم ذهب إليها وفوجىء بها تحتضنه وتقبله فتخلص منها ونزل من مسكنها واستمر فى مراقبتها فرآها تحادث شخصا بالقرب من شارع عماد الدين وتأخذ منه نقودا ثم ذهبت إلى القلعة لمشاهدة أولادها وبعد يومين أو ثلاثة أخذ أجازة وذهب إليها فلم يجدها وسأل عنها جيرانها فأخبروه بأنها قضت ليلتين خارج المنزل وأنها

اعتادت السهر كل ليلة حتى الساعة الواحدة صباحا فدخل وانتظرها إلا أنها لم تحضر طوال الليل وفى الصباح ذهب يسأل عنها فى منزل مطلقها فلم يجدها وانصرف وأثناء سيره رآها واقفة أمام سينما ريتس بشارع عماد الدين فسألها أين كانت فأخبرته بأنها كانت عند حماها وأنها ذهبت إليه فى المعسكر فعلمت أنه غير موجود وأنها أخبرت زملاءه بالمعسكر أنها ابنة عمه وعرضت عليهم بطاقتها الشخصية . ولما علم منها ذلك تضايق وصمم على الهروب من الخدمة العسكرية وعدم العودة إلى المعسكر خوفا من أن يعايره زملاؤه . وفى هذا اليوم فكر فى قتلها والتخلص منها بعد أن يتظاهر بأنه يحبها و يريد الزواج منها وأن تسافر معه إلى الإسكندرية ليعيش مع أهله وكان ذلك اليوم على وجه التحديد يوم ١٩٦٢/٨/٨ لأنه كان المفروض أن يسلم نفسه للعسكر يوم ١٩٦٢/٨/٩ ولكنه لم يذهب ولم تكن المجنى عليها راضية فى بادئ الأمر عن فكرة السفر إلى الإسكندرية لخوفها من أهلها إذ أنها هربت منهم من ثلاثة عشر عاما وفى النهاية أقنعها وسافر بمفرده إلى الاسكندرية وأخذ مبلغ ١٥٠ قرشا من والده وأفضى لمحمود غلاب زوج أخته بما يدور فى ذهنه فحاول أن يثنيه عن عزمه وأخبر والده بالموضوع وحاول والده أيضا أن يبعد هذه الفكرة عن نفسه وذكره بأن للمجنى عليها أخوة وهم الذين يهمهم أمرها ففكر فى العودة ثانية إلى القاهرة وقتلها هناك وتسليم نفسه للوحدة وفعلا سافر إليها ومكث معها فى بيتها نحو ثلاثة أيام اتفق معها فى نهايتها على السفر معه إلى الاسكندرية لزيارة أهلها و إزالة سوء التفاهم بينها و بينهم بعد تفهيمهم أنها سوف تتزوجه ثم استقلا قطار الصحافة ولما وصلا إلى الإسكندرية ذهبا إلى منزله عند والدته وقبل الغذاء استأذن بحجة شراء سجاير وتوجه إلى سوق سوريا واشترى السكين التى استعملها فى الحادث من بائع يجلس هناك بمبلغ ١٣ قرشا وأخفاها فى قميصه بداخل البنطلون وعاد إلى المنزل و بعد الغذاء أخذها إلى منزل والديها فقابلتها أمها وأختها مقابلة طيبة وأخبرتهما بأنها ستتزوجه و بعد انتهاء هذه الزيارة صحبها إلى كازينو الشجرة فى الشلالات ثم دخلا سينما ركس من الساعة ٦ إلى الساعة ٩ مساء و بعد خروجهما عرض عليها الذهاب إلى أحد أصدقائه بالأزاريطة لقضاء الليلة بمنزله وسارا مشيا على الأقدام حتى وصلا إلى المدرسة اليونانية وكان يحتضنها و يضع يده اليسرى على كتفها والتفت حوله فلم يجد أحدا وكان المكان مظلما

تحت الشجرة فانتهز هذه الفرصة وكتم فمها بيده وأخرج المطواة من جيب البنطلون وطعنها بها فى رقبتها مرتين فوقعت على الأرض فطعنها فى بطنها إلا أن المطواة انثنت فألقى بها على الأرض وأخرج السكين من قميصه وأخذ يطعنها بها فى بطنها وباقى أجزاء جسمها فلم تنطق ثم التقط المطواة وتوجه إلى النقطة وفى الطريق ألقى بالمطواة فوق سطح أحد المنازل وأما السكين فلا يتذكر أين اختفت وسلم نفسه لرئيس النقطة" . لما كان ذلك، وكان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الدعوى نظرت بجلسة ١٩٦٣/١١/١٢ ونظرا لعدم إعلان الطاعن قررت المحكمة تأجيل الدعوى لجلسة ١٩٦٤/٢/١ وأمرت باعلان الوكيل عريف ناجى إمام صالح وآخرين وفى هذه الجلسة قررت النيابة أن هذا الشاهد قد نقل إلى الاحتياط ولم يستدل عليه كما لم يستدل على باقى المطلوب إعلانهم إلا أن الدفاع عن الطاعن تمسك فى مرافعته بسماع أقوال هذا الشاهد ثم أصدرت المحكمة حكمها فى الدعوى وعرضت فى مدونات حكمها إلى طلب الطاعن وردت عليه بقولها : "طلب الدفاع سماع أقوال الوكيل عريف ناجى إمام صالح وكمال عبد العظيم زوج المجنى عليها ومعرفة ظروف المجنى عليها ومعيشتها فى المنزل الذى كانت تقيم فيه بالقاهرة وكانت المحكمة فى جلسة ١٩٦٣/١١/١٢ السابقة قد طلبت من النيابة إعلان الشاهدين المذكورين وكذا محمود غلاب زوج أخت المتهم وأخوى المجنى عليها على محمد إبراهيم عبده وأحمد محمد إبراهيم عبده غير أنهم لم يحضروا بجلسة اليوم وقالت النيابة إن الوكيل عريف المشار إليه نقل إلى الاحتياط ولم يستدل عليه هو وباقى الشهود" . لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد حققت شفوية المرافعة بسماع أقوال شهود الإثبات واتخذت من جانبها الإجراءات اللازمة لاستدعاء الشاهد الذى تمسك الدفاع بحضوره وأفسحت المجال أمام النيابة لإعلانه فعجزت عن الإهتداء إليه وتعذر بذلك سماع شهادته . ولما كان الطاعن لم يسلك من جانبه الطريق الذى رسمه القانون فى المواد ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة إلى الشهود الذين يطلب إلى محكمة الجنايات سماعهم ولم يدرج مستشار الإحالة أسماءهم فى قائمة الشهود فإنه لا تثريب على المحكمة إن هى فصلت فى الدعوى دون سماع أقوال ذلك الشاهد ومن ناحية أخرى، فإنه لما كان الطاعن قد اعترف بجلسة المحاكمة باقتراف الجريمة المسندة إليه وكان لمحكمة الجنايات بمقتضى المادتين ٣٨١ و ٢٧١ من قانون الإجراءات الجنائية

أن تكتفى باعتراف المتهم وتحكم عليه بغير سماع شهود فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون سديدا . لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن عرض إلى نية القتل واستظهرها بما ينتجها تناول ظرف سبق الاصرار فى قوله : "إن ظرف سبق الإصرار ثابت أيضا من تصميم المتهم على قتل المجنى عليها لاعتقاده بسوء سيرها وسلوكها بعد الحديث الذى دار بينه و بين الوكيل عريف ناجى إمام صالح بشأنها و بعد أن علم من جيرانها باعتيادها السهر إلى ساعات متأخرة من الليل ثم بعد أن أخبرته بأنها ذهبت إليه فى المعسكر وأفضت إلى زملائه بأنها إبنة عمه الأمر الذى حدا به إلى الهروب من خدمة الجيش وعدم العودة إلى المعسكر بعد انتهاء أجازته فى ١٩٦٣/٨/٩ أى قبل الحادث بنحو عشرين يوما وهذا الوقت الذى مضى يسمح و يتسع للتفاهم والتروى واتخاذ الرأى على مقارفة الجريمة وتكون النفس الغاضبة والأفكار الصاخبة قد هدأت ثورتها وحل محلها الروية وهدوء التفكير ثم من إعداده المطواة والسكين التى اشتراها خصيصا فى صبيحة يوم الحادث" و يبين بوضوح مما تقدم أن المحكمة لم تعول فى استخلاص ظرف سبق الإصرار على أقوال الشاهد ناجى إمام صالح - كما جاء فى وجه الطعن - و إنما استخلصت توافر هذا الظرف من إقرار الطاعن بالحديث الذى دار بينه و بين الشاهد حول سيرة المجنى عليها وسلوكها وهو الحديث الذى ذكره الطاعن فى أقواله وأورده الحكم عند تحصيله مؤدى إعتراف الطاعن على ما سبق بيانه، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من قالة الإخلال بحقه فى الدفاع لأنه عول فى إدانته على أقوال شاهد لم يسمع بالجلسة يكون نعيا غير صحيح. لما كان ما تقدم، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٤ من مايو سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / عادل يونس نائب رئيس المحكمة ؛ وبحضور السادة المستشارين : مختار مصطفى رضوان ، ومحمد محمد محفوظ ، ومحمود عزيز الدين سالم ، وحسين سامح .

(١٠٣)

الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٣٥ القضائية

(أ) استئناف . "آثاره". "نظره" . "سلطة المحكمة الاستئنافية".
قتل خطأ . وصف التهمة .

استئناف الحكم . أثره : إعادة طرح الدعوى برمتها على محكمة الدرجة الثانية ولو كان مرفوعا من المتهم وحده. لهذه المحكمة إعطاء الوقائع السابق طرحها على القاضي الابتدائي وصفها القانوني الصحيح. لها تغيير تفصيلات التهمة وتبيان عناصرها وتحديدها بشرط ألا توجه أفعالا جديدة إلى المتهم وألا تشدد عليه العقوبة متى كان هو المستأنف وحده . مثال .

(ب) حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب".

لمحكمة الموضوع تبيان الواقعة على حقيقتها ورد الحادث إلى صورته الصحيحة كما ارتسمت في وجدانها من جماع الأدلة المطروحة عليها .

(ج) محاماه . دفاع . "الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" .

ليس من الواجب قانونا حضور محام مع المتهم بجنحة إلا أنه إذا عهد المتهم إلى محام بالدفاع عنه ، تعين على المحكمة أن تسمعه متى كان حاضرا . عدم تقيدها بسماعه في حالة عدم حضوره . ما لم يثبت لها أن غيابه لعذر قهري .

---

١ - من المقرر أن الاستئناف ولو كان مرفوعا من المتهم وحده يعيد طرح الدعوى برمتها على محكمة الدرجة الثانية . فيكون لها أن تعطى الوقائع التي سبق طرحها على القاضي الابتدائي وصفها القانوني الصحيح وأن تغير

فى تفصيلات التهمة وتبين عناصرها وتحددها وكل ما عليها ألا توجه أفعالا جديدة إلى المتهم أو أن تشدد عليه العقوبة متى كان هو المستأنف وحده . ولما كان الخطأ المسند إلى الطاعن ، كما ورد بوصف التهمة التى وجهتها إليه النيابة العامة هو الرعونة وعدم مراعاة اللوائح بقيادة العربة بكيفية ينجم عنها الخطر وكانت محكمة أول درجة قد استظهرت فى حقه أنه قاد العربة على يسار الطريق دون أن يتخذ الحيطة اللازمة ودون أن ينبه السائرين فى الطريق . ثم جاءت المحكمة الاستئنافية وحددت فى بيان واضح عناصر الخطأ التى وقعت من الطاعن بكونه لم يلتزم الجانب الأيمن من الطريق ولم يتخذ الحيطة الواجبة أثناء قيادته للعربة ولم ينبه السائرين بالطريق ، وهى عناصر كانت مطروحة على محكمة الدرجة الأولى . فإنها لا تكون قد خالفت القانون أو أخلت بحق الطاعن فى الدفاع .

٢ — لمحكمة الموضوع فى حدود ما هو مقرر لها من حق فى وزن عناصر الدعوى وأدلتها أن تبين الواقعة على حقيقتها كما ارتسمت فى وجدانها ورد الحادث إلى صورته الصحيحة من مجموع الأدلة المطروحة عليها . وإذ أطرحت المحكمة دفاع الطاعن المخالف لهذا التصوير وانتهت إلى توافر ركن الخطأ فى حقه كما هو معرف به فى القانون،وخلصت إلى مساءلته عن النتيجة التى ترتبت على هذا الخطأ . فلا يقبل من الطاعن مصادرة المحكمة فى عقيدتها أو مجادلتها فيما انتهت إليه فى هذا الشأن .

٣ — الأصل أن حضور محام مع متهم بجنحة غير واجب قانونا . إلا أنه متى عهد المتهم إلى محام بالدفاع عنه فإنه يتعين على المحكمة أن تسمعه متى كان حاضرا . فإذا لم يحضر ، فإن المحكمة لا تتقيد بسماعه ما لم يثبت لها أن غيابه لعذر قهرى — فإذا كان الثابت أن الطاعن قد حضر بالجلسة التى أعيدت فيها القضية للمرافعة وحضر معه محام نائبا عن محاميه الأصيل أبدى دفاع الطاعن الذى لم يثر اعتراضا أو يبد أن غياب محاميه الأصيل يرجع إلى عذر قهرى ولم يطلب التأجيل لحضور هذا الأخير — فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من قالة الإخلال بحقه فى الدفاع لا يكون له محل .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٦ نوفمبر سنة ١٩٦٢ بدائرة مركز قليوب : تسبب باهماله فى قتل جمال السايان محمد وكان ذلك ناشئا عن رعونته وعدم مراعاته اللوائح بأن قاد عربة بكيفية ينجم عنها الخطر فصدم المجنى عليه وأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى أودت بحياته . وطلبت معاقبته بأقصى العقوبة المقررة بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات . ومحكمة قليوب الجزئية قضت غيابيا بتاريخ ٩ مارس سنة ١٩٦٤ عملا بمادة الاتهام بحبسه سنة مع الشغل . فعارض ، وقضى فى معارضته بتاريخ ١٩٦٤/٦/١٥ بقبولها شكلا و فى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة بنها الابتدائية — بهيئة استئنافية — أضافت إلى وصف التهمة أن المتهم لم يلتزم الجانب الأيمن من الطريق أثناء قيادته للعربة ثم قضت فيها حضوريا بتاريخ ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٤ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة القتل الخطأ قد شابه القصور والفساد فى الإستدلال والإخلال بحق الدفاع ذلك بأنه لم يحدد عنصر الخطأ فيما وقع من الطاعن على الرغم من أن وصف التهمة التى وجهتها إليه النيابة العامة لم يتضمن تحديدا دقيقا للخطأ المنسوب إليه كما أن محكمة أول درجة لم تعن ببيان هذا العنصر و إذ حاولت المحكمة الإستئنافية تدارك هذا النقص أشارت، بغير سند، إلى عنصر لم يسبق توجيهه إلى الطاعن هو عدم إلتزامه الجانب الأيمن من الطريق دون أن تلفت نظر الدفاع إلى هذا العنصر الذى اضافته. وقد أغفل الحكم كذلك بيان رابطة السببية بين الخطأ المنسوب إلى الطاعن وحصول الحادث ولم يستظهر الصورة الصحيحة للواقعة التى يبين منها أن والدة الطفل المجنى عليه هى التى أهملت فى رعايته وتركته يجرى خلف عربة (الرش) التى كان يقودها الطاعن فانزلقت

قدمه وسقط أسفل عجلات العربة دون أن يقع من قائدها ثمت ما يؤاخذ عليه. هذا فضلا عن أن المحكمة كانت قد حجزت القضية للحكم بجلسة ١٩٦٤/١٠/٢٩ ثم قررت إعادة القضية للمرافعة لجلسة ذاتها لعذر طرأ على أحد أعضائها اقتضى حضور قاض آخر بدلا عنه ، وكلفت أحد المحامين الحضور مع الطاعن ثم أصدرت فى الجلسة المذكورة حكمها المطعون فيه على الرغم من عدم حضور المحامى الذى كان الطاعن قد وكله من قبل والذى كان قد ترافع أمام الهيئة الاستئنافية وبذا لم يتسن للطاعن إبداء دفاعه أمام القاضى الذى حل محل القاضى المعتذر .

وحيث إن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن بوصف أنه تسبب باهماله فى قتل جمال سليمان محمد وكان ذلك ناشئا عن رعونته وعدم مراعاته للوائح بأن قاد عربة بكيفية ينجم عنها الخطر فصدم المجنى عليه وأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى أودت بحياته . وطلبت النيابة العامة معاقبته بأقصى العقوبة المقررة بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات . ومحكمة أول درجة قضت غيابيا عملا بمادة الاتهام بحبسه سنة مع الشغل . فعارض ، وقضى فى معارضته برفضها و بتأييد الحكم المعارض فيه ، فاستأنف الطاعن ، ومحكمة ثانى درجة قضت بحكمها المطعون فيه بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبسه ستة شهور مع الشغل . وحصل الحكم الابتدائى الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه فى بيانه لواقعة الدعوى هذه الواقعة بما مؤداه أنه بينما كان الطاعن يقود عربة "رش" ويسير بها على يسار الطريق إذ صدم المجنى عليه وهو طفل فى نحو الثانية من عمره حال مسيره مع والدته على يمين الطريق فى الاتجاه المضاد لاتجاه العربة فسقط الطفل أسفل عجلات العربة وأصيب بالإصابات التى أوضحها التقرير الطبى والتى أودت بحياته . وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذا النحو أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات ومن المعاينة والتقرير الطبى ، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها ثم خلص الحكم إلى توافر عنصر الخطأ فى حق الطاعن واستظهره من مسيره بالعربة على الوجه المتقدم دون أن يتخذ الحيطة الواجبة وينبه السائرين بالطريق مما أدى إلى اصطدام العربة بالقتيل وحدوث إصاباته التى نتجت عنها وفاته — كما تحدث الحكم المطعون فيه

أيضا عن هذا الخطأ وعن رابطة السببية بينه وبين قتل المجنى عليه فى قوله .
"وحيث إن الحكم قد جاء صحيحا وفى محله لما بنى عليه من أسباب سائغة ومقبولة تأخذ بها هذه المحكمة وتعول عليها وتضيف إلى ما وقع من المتهم خطأ ذكرته محكمة أول درجة وتسبب فى الحادث أن المتهم لم يلتزم الجانب الأيمن من الطريق أثناء قيادته للعربة وقد ثبت ذلك من المعاينة ومن أقوال الشاهدين سيد ابراهيم ابراهيم وعيشة محمد قاسم وقد أدى الخطأ الذى وقع من المتهم الذى يتمثل فى عدم التزامه الجانب الأيمن للطريق وعدم اتخاذه الحيطة أثناء قيادته للعربة وتنبيهه للسائرين بالطريق إلى اصطدام العربة التى كان يقودها بالمجنى عليه الذى حدثت به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى أودت بحياته" .
لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الاستئناف ، ولو كان مرفوعا من المتهم وحده ، يعيد طرح الدعوى برمتها على محكمة الدرجة الثانية فيكون لها أن تعطى الوقائع التى سبق طرحها على القاضى الابتدائى وصفها القانونى الصحيح وأن تغير فى تفصيلات التهمة وتبين عناصرها وتحددها وكل ما عليها ألا توجه أفعالا جديدة إلى المتهم أو أن تشدد عليه العقوبة متى كان هو المستأنف وحده . ولما كان الخطأ المسند إلى الطاعن ، كما ورد بوصف التهمة التى وجهتها إليه النيابة العامة هو الرعونة وعدم مراعاة اللوائح بقيادة العربة بكيفية ينجم عنها الخطر ، وكانت محكمة أول درجة قد استظهرت فى حقه أنه قاد العربة على يسار الطريق دون أن يتخذ الحيطة اللازمة ودون أن ينبه السائرين فى الطريق ثم جاءت المحكمة الاستئنافية وحددت فى بيان واضح عناصر الخطأ التى وقعت من الطاعن بكونه لم يلتزم الجانب الأيمن من الطريق ولم يتخذ الحيطة الواجبة أثناء قيادته للعربة ولم ينبه السائرين بالطريق ، وهى عناصر كانت مطروحة على محكمة الدرجة الأولى فإنها لا تكون قد خالفت القانون أو أخلت بحق الطاعن فى الدفاع .
لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين رابطة السببية بين خطأ الطاعن ، الذى أثبته فى حقه ، وحدوث إصابات المجنى عليه التى أودت بحياته نتيجة هذا الخطأ والتى بينها من واقع الدليل الفنى . وكان الواضح من مدونات الحكم أن المحكمة فى حدود ما هو مقرر لها من حق فى وزن عناصر الدعوى وأدلتها قد تبينت الواقعة على حقيقتها كما ارتسمت فى وجدانها وردت الحادث إلى صورته الصحيحة من مجموع الأدلة المطروحة عليها ، وأطرحت دفاع الطاعن المخالف

لهذا التصوير وانتهت إلى توافر ركن الخطأ فى حقه كما هو معرف به فى القانون وخلصت إلى مساءلته عن النتيجة التى ترتبت على هذا الخطأ فلا يقبل من الطاعن مصادرة المحكمة فى عقيدتها أو مجادلتها فيما انتهت إليه فى هذا الشأن . لما كان ذلك ، وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن محاميا حضر مع الطاعن أمام المحكمة الاستئنافية بجلسة ١٥ / ١٠ / ١٩٦٤ وترافع فى موضوع الدعوى ثم قررت المحكمة حجز القضية للحكم لجلسة ٢٩ / ١٠ / ١٩٦٤ وفى هذه الجلسة قررت المحكمة إعادة القضية للمرافعة بسبب تغير الهيئة ونظرت الدعوى فى الجلسة ذاتها بحضور المتهم (الطاعن) الذى حضر معه محام نائبا عن محاميه الأصيل وترافع أيضا فى موضوع الدعوى . ولما كان الأصل أن حضور محام مع متهم بجنحة غير واجب قانونا إلا أنه متى عهد المتهم إلى محام بالدفاع عنه فإنه يتعين على المحكمة أن تسمعه متى كان حاضرا فرذا لم يحضر فإن المحكمة لا تتقيد بسماعه ما لم يثبت لها أن غيابه لعذر قهرى . وكان الثابت أن الطاعن قد حضر بالجلسة التى أعيدت فيها القضية للمرافعة وحضر معه محام نائبا عن محاميه الأصيل أبدى دفاع الطاعن الذى لم يثر اعتراضا أو يبد أن غياب محاميه الأصيل يرجع إلى عذر قهرى ولم يطلب التأجيل لحضور هذا الأخير ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من قالة الاخلال بحقه فى الدفاع لا يكون له محل .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٥ من مايو سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار/ توفيق الخشن نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : حسين السركى ، ومحمد صبرى ، ومحمد المنعم حمزاوى ، ومحمد نور الدين عويس .

(١٠٤)

الطعن رقم ١١٩٥ لسنة ٣٤ القضائية

عمل . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" .

عدم تبيان الحكم كيف أن المنحة المقول بأن العمال قد اقتضوها من عملهم أصبحت جزءا من الأجر ، وأن المساس بها يعد خروجا على القيود المشروطة بالاتفاق تؤثمه أحكام قانون العمل . قصور يعيبه ويستوجب نقضه .

إذا كان ما أورده الحكم وأقام عليه قضاءه بإدانة الطاعن — عن تهمة تخفيض أجور العمال مخالفا بذلك شروط الاتفاق — لا يعدو أن يكون مجرد إثبات لتقريرات قانونية عن وجوب التزام رب العمل — حين ينقل العامل من عمل إلى آخر طبقا لأحكام المادة ٥٧ من قانون العمل — بعدم المساس بمقدار أجره ، ثم بيانا لمؤدى نص المادة الثالثة من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ التى ضمنها الشارع تعريفا للأجر وما يمكن أن يندمج فيه من إضافات دون أن يعنى الحكم بتطبيق ما سلف إيراده على واقعة الدعوى فيبين كيف أن المنحة المقول بأن العمال قد اقتضوها من عملهم فى القسم الذى يعملون به قد أصبحت جزءا من الأجر وأن المساس بها يعد خروجا على القيود المشروطة فى الاتفاق تؤثمه أحكام قانون العمل ، فإنه يكون مشوبا بالقصور فى البيان مما يعيبه ويستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٥ يناير سنة ١٩٦٠ بدائرة قسم الشرق بور سعيد : قام بتخفيض أجور العمال المبينة أسماؤهم بالمحضر مخالفا بذلك شروط الاتفاق . وطلبت عقابه بالمادتين ٥٧ و ٢٢١ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ . وقد ادعى مدنيا العامل محمد خليل ابراهيم (المطعون ضده) وطلب القضاء له قبل المتهم والشركة متضامنين بمبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة ميناء بور سعيد الجزئية قضت فيها حضوريا بتاريخ ١٧ يناير سنة ١٩٦٢ . عملا بالمادة ٣ من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ — التى لم تنص على عقاب ما — ببراءة المتهم مما أسند إليه بلا مصاريف ورفض الدعوى المدنية وإلزام رافعها بالمصاريف. فاستأنفت النيابة والمدعى بالحق المدنى هذا الحكم ومحكمة بور سعيد الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ٢٩ يناير سنة ١٩٦٣ بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع وبإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف وبتغريم المتهم مائتى قرش مع تعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم الجريمة وبإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية عن الدرجتين ومبلغ ٢٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تخفيض أجور العمال مخالفا بذلك شروط الاتفاق — قد أخطأ فى تأويل القانون ، ذلك بأنه عول فى هذا القضاء على أن العمال كانت قد تقررت لهم منحة — طبقا لتعريف المادة الثالثة من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ — بمناسبة إلحاقهم بالعمل فى قسم الأنوار الكاشفة وأنهم فقدوها عندما أبعدوا عن هذا العمل ، مع أن واقع الحال فى الدعوى هو أنه ، فضلا عن أن تلك المنحة أو المكافأة التشجيعية لم تتقرر للعمال طبقا لعقود العمل أو الأنظمة الأساسية للعمال ، فإنه لم يجر بها

عرف بصفة منتظمة ولم يكن لها صفة الاستقرار أو الثبوت لأنها كانت تدور وجودا وعدما مع مرور إحدى السفن التابعة للشركة التي يمثلها الطاعن وورود تقرير من قبطانها بحسن أداء العمل ، وبذلك يكون الحكم معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن الطاعن نقل واحدا وثلاثين عاملا كانوا يقومون بأعمال الأنوار الكاشفة إلى عمل آخر كانوا يشغلونه من قبل وخفض أجرهم إلى ما كانوا يتقاضونه أصلا ، خلص إلى إدانة الطاعن بقوله " وحيث إنه لما كانت الأجور ركنا من أركان عقد العمل ومن ثم لا يجوز لرب العمل أن يخفض الأجر إلا بموافقة الطرف الآخر وإذا كان له أن ينقل العامل إلى عمل لا يختلف في طبيعته عن العمل الأول إلا أن هذا التغيير لا أثر له رغم عدم موافقة العامل طبقا للفقرة الأخيرة من المادة ٥٧ من قانون العمل إلا أن هذا التغيير لا أثر له في قدر أجر العامل سواء أكان العمل الجديد الذي نقل إليه العامل يختلف عن عمله الأصلي اختلافا جوهريا أم لا . وحيث إن الثابت من الأوراق أن المتهم (الطاعن) نقل العمال المبينين بالأوراق إلى وظائفهم الأصلية التي كانوا يعملون بها قبل نقلهم إلى عمال المناورة فليس له أن يحرمهم من المزايا التي لحقت بمرتباتهم وأصبحت جزءا لا يتجزأ من أجورهم فقد أوضحت المادة الثالثة من قانون العمل المقصود بالأجر من أنه كل ما يعطى للعامل لقاء عمله مهما كان نوعه مضافا إليه جميع العلاوات أيا كان نوعها وجاء في الفقرة الثالثة من هذه المادة على أن ما يعتبر من الأجر على وجه الخصوص كل منحة تعطى للعامل على الأجر وما يصرف له جزاء أمانته أو كفاءته أو ما شابه ذلك إذا جرى العرف بمنحها حتى أصبح العمال يعتبرونها جزءا من الأجر لا تبرعا . ومؤدى ذلك أنه إذا كان رب العمل يمنح عماله هذه الأجور بصفة منتظمة دون نظر إلى نشاط المؤسسة وأرباحها ولكن ملحوظ فيها ما يبذله هؤلاء العمال من جهد ومن ثم فقد اندمجت هذه الإضافات في الأجر وأخذت حكمه . وحيث إنه لما ثبت تكون التهمة ثابتة ... " . ولما كان ما أورده الحكم فيما تقدم وأقام عليه قضاءه بإدانة الطاعن لا يعدو أن يكون مجرد إثبات لتقريرات قانونية عن وجوب التزام رب العمل — حين

ينقل العامل من عمل إلى آخر طبقا لأحكام المادة ٥٧ من قانون العمل — بعدم المساس بمقدار أجره ، ثم بيانا لمؤدى نص المادة الثالثة من القانون المذكور التى ضمنها الشارع تعريفا للأجر وما يمكن أن يندمج فيه من إضافات . دون أن يعنى الحكم بتطبيق ماسلف إيراده على واقعة الدعوى فيبين كيف أن المنحة المقول بأن العمال قد اقتضوها عن عملهم فى قسم الأنوار الكاشفة قد أصبحت جزءا من الأجر وأن المساس بها يعد خروجا على القيود المشروطة فى الاتفاق تؤثمه أحكام قانون العمل، فإنه يكون مشوبا بقصور فى البيان يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن مع إلزام المطعون ضده المصروفات المدنية ومقابل أتعاب المحاماة .

جلسة ٢٥ من مايو سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / عادل يونس نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : أديب نصر ، ومحمد محمد محفوظ ، ومحمود عزيز الدين سالم ، وحسين سامح .

(١٠٥)

الطعن رقم ٢٠٥٧ لسنة ٣٤ القضائية

حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . دفاع . "الاخلال بحق الدفاع . مايوفره" .

وجوب إيراد المحكمة فى حكمها مايدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها . إلتفات المحكمة عن دفاع المتهم وموقفه من التهمة وهى على بينة من أمره . أثره : صدور حكمها قاصر البيان .

الأصل أن المحكمة لاتلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة — إلا أنه يتعين عليها أن تورد فى حكمها مايدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها — أما وقد التفتت كلية عن التعرض لدفاع الطاعن وموقفه من التهمة التى وجهت إليه بما يكشف عن أن المحكمة قد أطرحت هذا الدفاع وهى على بينة من أمره — فإن حكمها يكون قاصر البيان مستوجبا نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى ليلة ١٩٦٢/١٠/٣١ بدائرة مركز شبين القناطر محافظة القليوبية : قتل نبيهه زكى عابدين عمدا مع سبق الاصرار بأن عقد العزم على قتلها وأعد لذلك سكينا وتوجه إلى منزلها ولما ظفر بها طعنها بمطواة

فى بطنها قاصدا من ذلك قتلها فأحدث بها الاصابة الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية وكان الغرض من القتل سرقة حافظة نقود المجنى عليها المبينة بالتحقيقات من مسكنها . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للمواد ٣١٧/١-٤و٢٣٠و٢٣١و٢٣٤ من قانون العقوبات . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات بنها قضت حضوريا بتاريخ ١٩٦٣/١٢/١٤ عملا بالمواد ٢٣٠و٢٣١و١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... ...الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار قد شابه القصور فى البيان كما انطوى على إخلال بحق الدفاع ذلك بأنه لم يحصل دفاع الطاعن الذى يقوم على نفى صلته بالواقعه التى دين من أجلها ولم يحصه أو يعرض له بما يفنده مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يبطله ويوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أنكر التهمة ونفى صلته بالحادث وأثار المدافع عنه أمام المحكمة فيما أثاره من أوجه دفاع أن الطاعن أقحم فى الدعوى على غير أساس وأن ابن عم القتيلة هو الذى وجه الاتهام إليه واصطنع الأدلة عليه انتقاما منه لصلته بالمجنى عليها وللتخلص منها . ويبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين الواقعة وساق أدلة الثبوت المستمدة من أقوال شهود الإثبات ومن تقرير الصفة التشريحية وتقرير تحليل الدماء انتهى إلى إدانة الطاعن دون أن يورد دفاعه وموقفه من التهمة وماساقه من أوجه لها شأنها فى خصوص الدعوى المطروحة . لما كان ذلك، وكان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة إلا أنه يتعين عليها أن تورد فى حكمها مايدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها — أما وقد التفتت كلية عن التعرض لدفاع الطاعن وموقفه من التهمة التى وجهت إليه بما يكشف عن أن المحكمة قد أطرحت هذا الدفاع وهى على بينة من أمره ، فإن حكمها يكون قاصر البيان مستوجبا نقضه ، وذلك بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن الأخرى . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

جلسة ٣١ من مايو سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار/ عادل يونس نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : حسين السركى ، ومحمد صبرى ، ومحمد نور الدين عويس ، ونصر الدين عزام .

(١٠٦)

الطعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٣٤ القضائية

(أ) اجراءات المحاكمة . محكمة الجنايات . قانون . مستشار فرد .

القواعد المنظمة لاجراءات التقاضى . سريانها من يوم نفاذها . نقض الحكم واعادة القضية إلى محكمة الجنايات يستوجب عرضها على المحكمة المشكلة له طبقا لأحكام القانون السارى وقت نظر الدعوى من جديد .

(ب) رسوم قضائية . اجراءات المحاكمة .

عدم دفع الرسوم القضائية . لاتأثير له فى حقوق المتهم فى الدفاع . عدم تعلقه باجراءات المحاكمة من حيث صحتها أو بطلانها .

(ح) محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

للمحكمة أن تعول على أقوال الشاهد فى أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو عدل عنها فى مرحلة أخرى .

(د) أسباب الاباحة . "دفاع شرعى" . محكمة الموضوع .

تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها . مسألة موضوعية . لمحكمة الموضوع الفصل فيها بلا معقب متى كان استدلالها سليما .

---

١ – القواعد المنظمة لإجراءات التقاضى أمام المحاكم وضعت لكفالة حسن سير العدالة ، فتسرى من يوم نفاذها بالنسبة للمستقبل وإذن فمتى نقض الحكم وأحيلت القضية إلى محكمة الجنايات استوجب ذلك عرضها على محكمة الجنايات

المشكلة طبقا لأحكام القانون السارية وقت نظر الدعوى من جديد — وهى فى حالة الدعوى المطروحة — هيئة المحكمة المشكلة من مستشار فرد ، ومن ثم فإن إجراءات المحاكمة تكون قد تمت صحيحه .

٢ — دفع الرسوم القضائية ليس من شأنه فى حد ذاته التأثير فى حقوق المتهم فى الدفاع والطعن على الاجراءات من هذه الناحية لايكون له فى حقيقة الأمر من معنى سوى التضرر من عدم دفع الرسوم . وهذا وحده لاتعلق له باجراءات المحاكمة من حيث صحتها أو بطلانها .

٣ — لمحكمة الموضوع بما لها من سلطة تقدير الأدلة أن تأخذ بما ترتاح إليه منها وأن تعول على أقوال الشاهد فى أية مرحلة من مراحل الدعوى ولوعدل عنها فى مرحلة أخرى — ومن ثم فلا يقبل النعى على الحكم عدم أخذه بأقوال الشهود فى مرحلة المحاكمة السابقة على نقض الحكم .

٤ — تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها يتعلق بموضوع الدعوى . ولمحكمة الموضوع وحدها الفصل فيها بلا معقب متى كان استدلال الحكم سليما ويؤدى إلى ما انتهى إليه . ولما كان الحكم قد عرض لدفاع الطاعنين وأطرح فى منطق سائغ دعواهما أنهما كانا فى حالة دفاع شرعى — وخلص إلى أن الطاعن الأول هو الذى بدأ بالعدوان — ومن ثم فلا يقبل من الطاعنين معاودة الجدل فيما خلصت إليـــه المحكمة فى هذا الشأن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخر بأنهم فى يوم ١٢ سبتمبر سنة ١٩٥٨ بدائرة مركز منيا القمح من أعمال مديرية الشرقية : (أولا) المتهم الأول (الطاعن الأول) ضرب محمود عبد الشافى المسلمى عمدا بعصا على رأسه فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعى والتى نشأت عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد عظمى بأعلا الجبهة بأبعاد حوالى ٣ — ٢ سم مما يعرضه

لمتغيرات الجوية ويعرض حياته للخطر والتي تقلل من كفاءته على العمل بنحو ١٠ ٪ (ثانيا) والمتهم الثانى : ضرب سعيد محمود عبد الشافى عمدا بعصا على رأسه فأحدث به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعى والتى نشأت عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد بعظام الجدارية اليسرى مساحته ٦ — ٤ سم مما يعرضه للتغيرات الجوية ويعرض حياته للخطر والتى تقلل من كفاءته على العمل بنحو ١٥ ٪ (ثالثا) والمتهم الثالث (الطاعن الثانى) ضرب عبد الشافى محمود عبد الشافى عمدا بعصا على رأسه فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتى نشأت عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد بعظام الرأس مما يعرضه للتغيرات الجوية ويعرض حياته للخطر والتى تقلل من كفاءته على العمل بنحو ١٠ ٪ وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات . فقررت بذلك . وادعى مدنيا المجنى عليه الأول عن نفسه وبصفته وليا طبيعيا على ولده المجنى عليه الثالث وطلب القضاء له قبل كل من المتهمين الأول والثالث بمبلغ مائة جنيه وذلك على سبيل التعويض مع المصاريف وأتعاب المحاماه ثم عدل طلباته إلى ٥٠٠ ج قبل الأول وألف جنيه قبل الثالث . ومحكمة جنايات الزقازيق قضت حضوريا فى ٢٢ مايو سنة ١٩٦١ عملا بمادة الاتهام بالنسبة إلى المتهمين الأول والثالث (أولا) بمعاقبة المتهم الأول (الطاعن الأول) بالسجن لمدة ثلاث سنوات وإلزامه أن يدفع للمدعى بالحق المدنى محمود عبد الشافى المسلمى مبلغ مائتين وخمسين جنيها على سبيل التعويض والمصاريف المدنية المناسبة وثلاثة جنيهات مقابل أتعاب المحاماه (وثانيا) بمعاقبة المتهم الثالث (الطاعن الثانى) بالسجن لمدة خمس سنوات وإلزامه أن يدفع للمدعى بالحق المدنى محمود عبد الشافى المسلمى بصفته وليا طبيعيا على ابنه عبد الشافى محمود عبد الشافى مبلغ خمسمائة جنيه على سبيل التعويض والمصاريف المدنية المناسبة ومبلغ ثلاثة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة (وثالثا) ببراءة المتهم الثانى مما نسب إليه . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقضى فيه بتاريخ ١١ فبراير سنة ١٩٦٣ بقبوله شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة جنايات الزقازيق لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى . ومحكمة

جنايات الزقازيق — دائرة المستشار الفرد — قضت حضوريا فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٣ عملا بمادة الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بالنسبة إلى الطاعن الأول (أولا) بمعاقبة الطاعن الأول بالحبس سنة واحدة مع الشغل (ثانيا) بمعاقبة الطاعن الثانى بالسجن لمدة ثلاث سنوات (وثالثا) إلزام الطاعن الاول أن يدفع للمدعى بالحق المدنى مائة جنيه والمصاريف المدنية المناسبة وخمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة (رابعا) إلزام الطاعن الثانى أن يدفع للمدعى بالحق المدنى بصفته وليا طبيعيا على ولده عبد الشافى مائتى جنيه والمصاريف المدنية المناسبة وخمسة جنيهات مقابل أتعاب محاماة. فطعن الطاعنان فى هذا الحكم للمرة الثانية بطريق النقض ... إلخ.

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان كلا من الطاعنين بجريمة إحداث عاهة مستديمة قد شابه الخطأ فى الإسناد والقصور فى البيان كما أخطأ فى تطبيق القانون، ذلك بأنه عول فى قضائه بادانة الطاعن الثانى على ما شهد به محمد محمود عبد الشافى فى حين أنه شهد فى التحقيقات بأن آخر يدعى عبد العليم محمد متولى هو الذى أحدث الإصابة المنسوبة إلى هذا الطاعن . وقد ذهب الحكم إلى أن محمود عبد الشافى وولديه سعيد وعبد الشافى توجهوا إلى الحقل وأنهم فى طريقهم إليه مروا بعزبة مرعى حيث يقيم الطاعن الأول مع أنهم لم يقولوا إطلاقا بأنهم قصدوا إلى الحقل أو أنهم كانوا فى طريقهم إليه . وكان أساس دفاع الطاعنين أن المذكورين إنما قصدوا منزل الطاعن الأول واعتدوا عليه بما يوفر قيام حالة الدفاع الشرعى . هذا إلى أن ما أورده الحكم من أن محمود عبد الشافى قد قرر أنه على أثر الاعتداء عليه سقط على الأرض وشاهد اعتداء الطاعن الثانى على ابنه عبد الشافى لا يتفق وما هو ثابت من مجموع أقواله أمام النيابة وتقرير الطبيب الشرعى من أنه فقد وعيه بعد إصابته وأنه ضرب أولا قبل أن يضرب ابنه مما لا يسوغ قوله برؤية الاعتداء على ولده كما نسب الحكم — خطأ — إلى الطاعن الثانى أنه أنكر وجوده بمكان الحادث على الرغم من أنه قرر بالتحقيقات أنه كان موجودا بالمنزل . وقد خلص الحكم إلى أن الطاعنين كانا

البادين بالعدوان، ورتب على ذلك انتفاء قيام حالة الدفاع الشرعى لديهما مع أن ذلك — وهو غير صحيح — لا يمنع من قيام حالة الدفاع الشرعى حتى فى هذه الحالة لاحتمال أن يكون الاعتداء التالى من الطرف الآخر جسيما فتتوافر به أركان الدفاع الشرعى للمعتدى الأول — كما أغفل الحكم استبعاد الدعوى المدنية بعد أن عدل المدعيان طلباتهما وأصبح كل طلب مستقلا عن الآخر دون أداء كامل الرسم المستحق بعد التعديل ، والتفت عن أقوال الشهود بمحضر جلسة المحاكمة الأولى قبل نقض الحكم مع أنها جزء من أوراق الدعوى وقد حفلت بالمتناقضات التى تؤيد دفاع الطاعن ثم قضت المحكمة فى الدعوى مع أنها مشكلة من مستشار فرد على الرغم من أن الحكم قبل نقضه صدر من دائرة ثلاثية وكان من المتعين — حتى لا يضار الطاعن من طعنه — أن تعرض الدعوى على دائرة ثلاثية مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتى إحداث العاهتين المستديمتين اللتين دين الطاعنان بهما وأورد على ثبوتهما فى حقهما أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتب عليها . لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه إذ حصل شهادة محمد محمود عبد الشافعى لم يورد أقواله فى خصوصية محدث الإصابة المسندة إلى الطاعن الثانى، وكان من المقرر أن للمحكمة فى سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ من أقوال الشاهد بما تثق به وتطرح ما عداه ، ومن ثم كان التحدى بما ذكره هذا الشاهد عن محدث الإصابة المسندة إلى الطاعن الثانى — وهو ما أطرحه الحكم لايكون له محل. لما كان ذلك ، وكان ما ينازع فيه الطاعنان فيما أورده الحكم عن مؤدى شهادة محمود عبد الشافى وولديه سعيد وعبد الشافى ، مردودا بأنه يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن أن ما حصله الحكم فى هذا الشأن له مأخذ من الأوراق . وكان الحكم قد عرض لما أثاره الدفاع من أن إصابة محمود عبد الشافى تفقده وعيه ولا يستطيع معها تمييز الضارب لإبنه وأطرحه استنادا إلى أن الطبيب الشرعى لم يجزم بأنه فقد وعيه بتأثير إصابته، وهو ما يستقيم به الرد على هذا الدفاع. لما كان ذلك، وكان ما ينعاه الطاعنان من قالة الخطأ فى الاسناد فى خصوص موقف الطاعن الثانى من الحادث مردودا بأنه وإن كان الحكم قد ذكر أن هذا الطاعن أنكر وجوده

بمكان الحادث على خلاف الثابت بالأوراق إلا أنه قد عرض إلى دفاعه من أنه كان فى حالة دفاع عن النفس وفنده ، وإذ لم يكن لهذا الخطأ تأثير فى سلامة الحكم أو فى النتيجة التى انتهى إليها فإنه لا يعيب الحكم خطأه فى هذا الخصوص. لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعنين وأطرح فى منطق سائغ دعواهما — وجودهما فى حالة دفاع شرعى وخلص إلى أن الطاعن الأول هو الذى بدأ بالعدوان ، وكان من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى ولمحكمة الموضوع وحدها الفصل فيها بلا معقب متى كان استدلال الحكم سليما و يؤدى إلى ما انتهى إليه — كما هى الحال فى الدعوى المطروحة — ومن ثم فلا يقبل من الطاعنين معاودة الجدل فيما خلصت إليه المحكمة فى هذا الشأن . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن دفع الرسوم القضائية ليس من شأنه فى حد ذاته التأثير فى حقوق المتهم فى الدفاع ، والطعن على الإجراءات من هذه الناحية لا يكون له فى حقيقة الأمر من معنى سوى التضرر من عدم دفع الرسوم وهذا وحده لا تعلق له بإجراءات المحاكمة من حيث صحتها أو بطلانها ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنان فى هذا الشأن لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع بمالها من سلطة تقدير الأدلة أن تأخذ بما ترتاح إليه منها وأن تعول على أقوال الشاهد فى أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو عدل عنها فى مرحلة أخرى ومن ثم فلا يقبل النعى على الحكم عدم أخذه بأقوال الشهود فى مرحلة المحاكمة السابقة على نقض الحكم ، ولما كانت المادة ٢/٣٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ — الذى وقعت المحاكمة التى انتهت بالحكم المطعون فيه فى ظله — قد نصت على أن تشكل محكمة الجنايات من مستشار فرد من بين رؤساء الدوائر عند النظر فى جناية من الجنايات المنصوص عليها فى المادتين ٥١ و ٢٤٠ من قانون العقوبات . كما نصت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ على أن تحال بحالتها إلى المستشار الفرد الجنايات المعروضة على محاكم الجنايات فى دور انعقادها

الجـارى وقت العمل بهذا القانون والتى أصبحت من اختصاصه . وكان من المقرر أن القواعد المنظمة لإجراءات التقاضى أمام المحاكم قد وضعت لكفالة حسن سير العدالة وحمايتها من أسباب العثار والانحراف فتسرى من يوم نفاذها بالنسبة إلى المستقبل . وكان نقض الحكم واحالة القضية إلى محكمة الجنايات يستوجب عرضها على محكمة الجنايات المشكلة طبقا لأحكام القانون السارية وقت نظر الدعوى من جديد وهى فى حالة الدعوى المطروحة هيئة المحكمة المشكلة من مستشار فرد ، ومن ثم فإن إجراءات المحاكمة تكون قد تمت صحيحة، ومايثيره الطاعنان فى هذا الشأن لاسند له من القانون . لمـا كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

جلسة أول يونيه سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / عادل يونس نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : حسين السركى ، ومحمد صبرى ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى ، ومحمد نور الدين عويس .

(١٠٧)

الطعن رقم ١٩١٦ لسنة ٣٤ القضائية

(أ) غرفة الاتهام .

قضاء المحكمة الجزئية نهائيا بعدم الاختصاص لأن الواقعة جناية . على غرفة الاتهام إذا رأت وجها للسير فى الدعوى احالتها إلى محكمة الجنايات بوصف الجناية أو بوصف الجناية والجنحة معا بطريق الخيرة . سواء أكان وصف الجناية محل شك فى نظرها أو كان وصف الجنحة هو الوصف الظاهر . المادة ١٨٠ إجراءات قبل تعديلها بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ .

(ب) محكمة جنايات . " الإجراءات أمامها " إجراءات المحاكمة .

إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات بطريق الخيرة بين وصفى الجناية والجنحة . عليها التصدى لموضوعها والحكم فيها بما تراه . إن تبين لها أن الواقعة جنحة . عليها الفصل فيها . ما دام الحكم الصادر من محكمة الجنح بعدم الاختصاص قد أصبح نهائيا .

(ج) نقض . " ما يجوز الطعن فيه من الأحكام " .

الحكم الصادر قبل الفصل فى الموضوع المنهى للخصومة على خلاف ظاهره . جواز الطعن فيه بطريق النقض . مثال لحكم صادر من محكمة الجنايات بعدم الاختصاص .

١ — تنص المادة ١٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية — قبل تعديلها بالقرار بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ — على أنه " إذا كانت الواقعة سبق الحكم فيها نهائيا من المحكمة الجزئية بعدم الاختصاص لأنها جناية ، سواء أكانت الدعوى أحيلت إليها من النيابة العامة أم من قاضى التحقيق أم من غرفة الاتهام ، يجب على غرفة الاتهام إذا رأت أن هناك وجها للسير فى الدعوى أن تحيلها إلى محكمة الجنايات . ومع ذلك إذا رأت أن الواقعة جنحة أو مخالفة جاز لها أن تحيلها إلى محكمة الجنايات بالوصفين لتحكم بما تراه"، مما مقتضاه أن غرفة الاتهام لا يجوز لها إعادة القضية إلى المحكمة الجزئية ما دام أنها قد حكمت نهائيا بعدم اختصاصها بنظرها لأنها جناية ، وكل ما تملكه سلطة الإحالة إذا رأت وجها للسير فى الدعوى أن تحيلها إلى محكمة الجنايات إما بوصف الجناية أو بوصفى الجناية والجنحة معا بطريق الخيرة فيما بينهما . يستوى فى ذلك أن يكون وصف الجناية محل شك فى نظرها أو أن يكون وصف الجنحة هو الوصف الظاهر . ولما كانت غرفة الاتهام قد أوضحت فى أسباب قرارها الوصف القانونى الذى أسبغته المحكمة الجزئية على الواقعة وأنها جناية عاهة مستديمة تنطبق على المادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات ثم أوردت الغرفة الوصف الظاهر لها وهو اعتبار الواقعة جنحة منطبقة على المادتين ١/٢٤١ و١/٢٤٢ من قانون العقوبات وأفصحت فى نهاية قرارها عن إعمالها حكم المادة ١٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية التى تقضى باحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات بوصفى الجناية والجنحة مما مؤداه احالة الدعوى فعلا إلى محكمة الجنايات بهذين الوصفين معا . ولا يقدح فى ذلك أن يكون منطوق قرارها قد اقتصر على وصف الجنحة ما دامت الأسباب قد تلافت ما أغفله المنطوق .

٢ — إذا كانت الدعوى قد أحيلت إلى محكمة الجنايات بطريق الخيرة بين وصفى الجناية والجنحة، فإنه من المتعين على محكمة الجنايات — وفقا للمادة ١٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية — أن تتصدى لموضوع الدعوى وتحكم فيها بما تراه فإن تبين لها أن الواقعة جنحة وجب عليها أن تفصل فيها ما دام الحكم الصادر من محكمة الجنح بعدم الاختصاص قد أصبح نهائيا له حجيته الملزمة بما يحول دون إمكان إعادة القضية إليها .

٣ ــ لما كان الحكم المطعون فيه ــ الصادر من محكمة الجنايات بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لإحالتها إليها بوصف الجنحة ــ يعد منهيا للخصومة على خلاف ظاهره ، ذلك أن المحكمة الجزئية وقد سبق لها القضاء فى الدعوى بعدم اختصاصها بنظرها لأن الواقعة جناية ــ سوف تحكم حتما بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها لو رفعت إليها ــ فإن الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض يكون جائزا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم بأنهم فى يوم ١٩٥٧/٨/٣ بناحية قمبش مركز ببا محافظة بنى سويف : (أولا) المتهم الأول : أحدث عمدا بعويس عبد الحفيظ الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى أعجزته عن أعماله الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما . (ثانيا) المتهم الثانى : ضرب عمدا عثمان حسن مبروك فأحدث به الإصابة المبينة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما . (ثالثا) المتهم الرابع : ضرب عمدا جلال حسن أبو الخير فأحدث به الإصابة الموصوفة بالمحضر . (رابعا) والمتهمان الرابع والخامس : ضربا عمدا هاشم أبو الخير فأحدثا به الإصابتين الموصوفتين بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجهما مدة لا تزيد على عشرين يوما . وطلبت من محكمة جنح ببا الجزئية معاقبة المتهمين بالمادتين ١/٢٤١ و ١/٢٤٢ من قانون العقوبات . والمحكمة المذكورة قضت بتاريخ ١٩٦٠/١٠/٢٩ بإحالة القضية إلى غرفة الاتهام على اعتبار أن التهمة المسندة إلى المتهم الأول إنما هى جناية منطبقة على المادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات على أساس أن إصابتى الخنصر والبنصر لليد اليمنى للمجنى عليه الأول عويس عبد الحفيظ قد نشأت عنهما عاهة مستديمة ــ ولم تطعن النيابة العامة فى هذا الحكم ، ونظرت غرفة الاتهام الدعوى وأصدرت أمرها فى ١٩٦٠/١٢/١٩ بإحالة المتهمين إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف الذى سبق إحالتهم به إلى المحكمة الجزئيـــة والحكم عليهم على أساس عقوبة الجنحة عملا بالمــادة ١٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية واستندت فى قضائها إلى أن العاهة

المستديمة التى تخلفت لدى المجنى عليه الأول قد شملها الأمر بالاوجه الذى أصدره رئيس النيابة العامة — والذى لم تلتفت إليه المحكمة الجزئية . ولدى نظر الدعوى أمام محكمة جنايات بنى سويف (دائرة المستشار الفرد) دفع الحاضر مع المتهمين الأول والثانى بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى لأنها جنحة وغير مرتبطة بجناية ، فقضت المحكمة المذكورة بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٨ باحالة الدعوى إلى الدائرة الثلاثية بالجلسة يحددها رئيس محكمة الاستئناف . ومحكمة جنايات بنى سويف (الدائرة الثلاثية) قضت حضوريا فى ١٩٦٣/٩/٢٢ بعدم اختصاصها بنظر الدعوى من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض . الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بعدم اختصاص محكمة الجنايات بنظر الدعوى قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الدعوى رفعت ابتداء أمام المحكمة الجزئية بوصف الجنحة فقضت فيها بعدم اختصاصها لأن الواقعة جناية منطبقة على المادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات وأمرت بإحالة الدعوى إلى غرفة الاتهام فقررت الغرفة إحالة المتهمين إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف المحالين به إلى المحكمة الجزئية ، ومحكمة الجنايات بعد أن حققت الدعوى تحقيقا شاملا قضت فيها بعدم اختصاصها هى الأخرى بنظر الدعوى تأسيسا على أن الدعوى أحيلت إليها بوصف الجنحة دون أن تلتفت إلى أن محكمة الجنح سبق أن تخلت نهائيا عن نظر الدعوى فلم يكن أمام غرفة الاتهام إلا أن تحيل الدعوى إلى محكمة الجنايات لتحكم فيها بما تراه وفقا للمادة ١٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية . ومن ناحية أخرى فإن المحكمة وقد أجرت تحقيقا فى الدعوى فقد تعين عليها عملا بالمادة ٣٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية أن تتصدى لموضوعها وتفصل فيه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن النيابة العامة رفعت الدعوى أمام محكمة الجنح على المتهم الأول وآخرين بوصف أن المتهم الأول أحدث عمدا بعويس محمد عبد الحفيظ الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتى أعجزته عن أعماله الشخصية مدة تزيد عن عشرين يوما وأن المتهمين من الثانى إلى الخامس ضربوا آخرين فأحدثوا بهم إصابات تقرر لعلاجها مدة لا تزيد من عشرين يوما . وطلبت عقابهم بالمادتين ١/٢٤١ و ١/٢٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة الجنح قررت فى ١٩٦٠/١٠/٢٩ إحالة القضية إلى غرفة الاتهام وتكليف النيابة العامة إرسال الأوراق إليها فورا إعمالا للمادة ٣٠٥ من قانون الإجراءات وأسست قضاءها على أن التهمة المسندة إلى المتهم الأول إنما هى جناية منطبقة على المادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات لأن إصابتى الخنصر والبنصر لليد اليمنى للمجنى عليه عويس محمد عبد الحفيظ قد نشأ عنهما عاهة مستديمة، ولم تطعن النيابة العامة فى هذا الحكم وأحالت القضية إلى غرفة الاتهام التى أصدرت أمرا فى ١٩٦٠/١٢/١٩ باحالة المتهمين إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف الذى سبق إحالتهم به إلى المحكمة الجزئية وقالت فى تبرير قضائها إنه تبين لها من الأوراق : " أنه فى ١٩٥٧/٨/٣١ وقع حادث أسفر عن قتل محمد حسين أبو الخير وآخر وإصابة عويس محمد عبد الحفيظ وآخرين وقد قيدت النيابة الواقعة جناية بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ و ١/٢٣٤ من قانون العقوبات وجنحة بالمادتين ٢٤١ و ٢٤٢ من قانون العقوبات ضد مجهول وعويس عبد الله أحمد ومحمد عبد الحميد — المطعون ضده الأول — وآخرين ونسبت إلى عويس عبد الله أحمد بأنه شرع فى قتل عويس محمد عبد الحفيظ وقد أصدر السيد رئيس النيابة قرارا بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى بالنسبة للمتهم الأول لعدم معرفة الفاعل ولعدم وجود وجه لإقامة الدعوى لعدم كفاية الأدلة بالنسبة للمتهم عويس عبد الله أحمد بخصوص تهمة الشروع فى قتل عويس محمد عبد الحفيظ وقد قامت النيابة بتقديم باقى المتهمين لمحكمة الجنح لمحاكمتهم فى الجنح المنسوبة إليهم ومن بينهم محمد عبد الحميد ونسبت إليه أنه أحدث بعويس عبد الحفيظ إصابات احتاجت لعلاج أكثر من عشرين يوما فحكمت محكمة الجنح باحالة القضية إلى غرفة الاتهام وبجلسة

بأسبابها أنه استبان لها من التقرير الطبي الشرعى أن إصابات المجنى عليه عويس محمد عبد الحفيظ فى رأسه وعضوه الأيسر وساعده الأيسر شفيت بدون عاهة أما إصابات البنصر والخنصر فى اليد اليمنى فقد شفيت وتخلف لديه بسببها فقد فى النصف السفلى من السلامية المتوسطة ... الخ مما يعتبر عاهة مستديمة تقلل من كفاءته عن العمل بنحو ٥٪ وبذلك تكون الواقعة المنسوبة إلى المتهم محمد عبد الحميد جناية تنطبق على المادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات . . وأنه تبين من أقوال عويس محمد عبد الحفيظ أنه قرر أن عويس عبد الله أحمد أطلق عليه عيارا ناريا أصابه فى أصابع يده اليمنى وكتفه الأيسر وأن محمد عبد الحميد أحدث بقية الإصابات وقد اعتبرت النيابة العامة واقعة اطلاق النار على أصابع عويس محمد عبد الحفيظ والمنسوبة لعويس عبد الله أحمد جناية شروع فى قتل وأصدرت فيها قرارا بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى لعدم كفاية الأدلة واعتبرت الإصابات التى أحدثها محمد عبد الحميد جنحة عملا بالمادة ١/٢٤١ من قانون العقوبات . . وأن محكمة أول درجة قد أخطأت عندما قضت باحالة الدعوى إلى غرفة الاتهام على أساس أن التهمة المنسوبة إلى محمد عبد الحميد هى جناية عاهة إذ المنسوب إليه جنحة ضرب فقط ، ولما كانت النيابة العامة لم تستأنف هذا القرار فى الميعاد ومن ثم فقد أصبح نهائيا مما يتعين معه احالة الدعوى إلى محكمة الجنايات للحكم فيها على أساس عقوبة الجنحة طبقا للمادة ١٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية". لما كان ذلك ، وكانت محكمة الجنايات قد قضت بعدم الاختصاص استنادا إلى أن المحكمة "بعد أن طرحت الدعوى أمامها تكشف لها أن الواقعة المنسوبة إلى المتهمين جنحة وقدمت لمحكمة الجنايات على هذا الأساس لمعاقبتهم بالمادتين ١/٢٤١ و ١/٢٤٢ من قانون العقوبات وأنه تأسيسا على ما تقدم واستنادا إلى المادة ٣٣٢ من قانون الإجراءات تكون هذه المحكمة غير مختصة بنظر الدعوى من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها وهذا الاختصاص يتعلق بالنظام العام للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها وفى أى حالة كانت عليها الدعوى" وما انتهى إليه الحكم المطعون فيه غير سديد فى القانون ، ذلك بأن المادة ١٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية - قبل تعديلها بالقرار بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ - تنص على أنه إذا كانت الواقعة سبق الحكم فيها نهائيا من

المحكمة الجزئية بعدم الاختصاص لأنها جناية ، سواء أكانت الدعوى أحيلت إليها من النيابة العامة أم من قاضي التحقيق أم من غرفة الاتهام يجب على غرفة الاتهام إذا رأت أن هناك وجها للسير فى الدعوى أن تحيلها إلى محكمة الجنايات. ومع ذلك إذا رأت الواقعة جنحة أو مخالفة جاز لها أن تحيلها إلى محكمة الجنايات بالوصفين لتحكم بما تراه" مما مقتضاه أن غرفة الاتهام لا يجوز لها إعادة القضية إلى المحكمة الجزئية ما دامت أنها قد حكمت نهائيا بعدم اختصاصها بنظرها لأنها جناية ، وكل ما تملكه سلطة الإحالة إذا رأت وجها للسير فى الدعوى أن تحيلها إلى محكمة الجنايات إما بوصف الجناية أو بوصفى الجناية والجنحة معا بطريق الخيرة فيما بينهما يستوى فى ذلك أن يكون وصف الجناية محل شك فى نظرها أو أن يكون وصف الجنحة هو الوصف الظاهر لها . ولما كانت غرفة الاتهام قد أوضحت فى أسباب قرارها الوصف القانونى الذى أسبغته المحكمة الجزئية على الواقعة وأنها جناية عاهة مستديمة تنطبق على المادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات ثم أوردت الغرفة الوصف الظاهر لها وهو اعتبار الواقعة جنحة منطبقة على المادتين ١/٢٤١ و ١/٢٤٢ من قانون العقوبات وأفصحت فى نهاية قرارها عن إعمالها حكم المادة ١٨٠ من الإجراءات الجنائية التى تقضى بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات بوصفى الجناية والجنحة مما مؤداه إحالة الدعوى فعلا إلى محكمة الجنايات بهذين الوصفين معا . ولا يقدح فى ذلك أن يكون منطوق قرارها قد اقتصر على وصف الجنحة ما دامت الأسباب قد تلافت ما أغفله المنطوق . لما كان ذلك ، وكانت الدعوى قد أحيلت إلى محكمة الجنايات بطريق الخيرة بين وصفى الجناية والجنحة ، فإنه كان من المتعين على محكمة الجنايات — وفقا للمادة ١٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية — أن تتصدى لموضوع الدعوى وتحكم فيها بما تراه ، فإن تبين لها أن الواقعة جنحة وجب عليها أن تفصل فيها ما دام الحكم الصادر من محكمة الجنح بعدم الاختصاص قد أصبح نهائيا له حجيته الملزمة بما يحول دون إمكان إعادة القضية إليها . لما

كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه يعد منهيا للخصومة على خلاف ظاهره ، ذلك بأن المحكمة الجزئية سوف تحكم حتما بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فيما لو رفعت الدعوى إليها ومن ثم يكون الطعن فى هذا الحكم جائزا. لما كان ما تقدم، وكانت المحكمة قد أخطأت إذ قضت بعدم الاختصاص مع أن القانون يجعل لها ولاية الفصل فى الدعوى، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه و إحالة القضية إلى محكمة جنايات بنى سويف للفصل فيها مجددا من دائرة أخرى .

جلسة أول يونيه سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / عادل يونس نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : حسين السركى ، ومحمد صبرى ، وجمال المرصفاوى ، ونصر الدين عزام .

(١٠٨)

الطعن رقم ٦٤ لسنة ٣٥ القضائية

(ا) بناء . عقوبة . "هدم".

وجوب توقيع العقوبات المنصوص عليها فى قانون تنظيم المبانى إذا قام مقتضاها إلى جانب العقوبة المنصوص عليها فى قانون تنظيم هـــدم المبانى - القانون ١٧٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم هدم المبانى و ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى .

(ب) وصف التهمة . عقوبة . "هدم" . نقض. "حالات الطعن بالنقض. الخطأ فى تطبيق القانون" .

عدم تقيد المحكمة بالوصف الذى تسبغه النيابة على الفعل المسند إلى المتهم . من واجبها تمحيص الواقعة المطروحة بجميع كيوفها وأوصافها وتطبيق نصوص القانون عليها تطبيقا صحيحا . طالما أن الفعل المادى المكون لجريمتين واحد ، وبشرط أن تبين المحكمة للمتهم التهمة المعدلة وتتيح له فرصة تقديم دفاعه عنها كاملا . مثال فى جريمة هدم بناء بدون تصريح من لجنة تنظيم أعمال الهدم وجريمة هدم بناء بدون ترخيص من السلطة القائمة على شئون التنظيم .

---

١ — يبين من استعراض نصوص المواد ١ و ٢ و ٥ و ٧ من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم هدم المبانى ، ١ و ٦ من القانون ٤٥ لسنـــة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى أن القانون حظر هدم المبانى الآيلة للسقوط إلا بعد الحصول على تصريح من لجنة تنظيم أعمال هدم المبانى وصدور ترخيص من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم وحظر على السلطة الأخيرة أن تصدر ترخيصا بالهـــدم

إلا بعد صدور تصريح من اللجنة — وأوجب توقيع العقوبات المنصوص عليها في قانون تنظيم المباني إذا قام مقتضاها إلى جانب العقوبة المنصوص عليها في قانون تنظيم هدم المباني رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ .

٢ — من المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم بل من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا غير مقيدة بالواقعة في نطاقها الضيق المرسوم في وصف التهمة المحالة عليها . وهي مطالبة بالنظر في الواقعة الجنائية على حقيقتها كما تبينتها من عناصرها المطروحة عليها ومن التحقيق الذي تجريه بالجلسة . ولا يرد على ذلك بأن لسلطة الاتهام أو التحقيق حقوقا واختصاصات في شأن التصرف في الدعوى لأن هذا محله أن تكون وقائع الدعوى متعددة مختلفة ومستقلة بعضها عن البعض الآخر لا أن تكون الواقعة المادية واحدة لا يتصور فيها أن تكون قابله لأية تجزئة . كما لا يقدح في هذا أن حق الدفاع يقضي بأن تعين للمتهم التهمة التي توجه إليه ليرتب دفاعه عنها، ذلك بأن حق المحكمة في تعديل التهمة في أثناء المحاكمة بإضافة الوقائع اللصيقة بهذه التهمة التي تكون معها وجه الاتهام الحقيقي والمستمدة من التحقيق الابتدائي يقابله واجب مقرر عليها بمقتضى المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية هو أن تبين للمتهم التهمة المعدلة وتتيح له فرصة تقديم دفاعه عنها كاملا . ولما كانت جريمة هدم البناء بدون تصريح من لجنة تنظيم أعمال الهدم وجريمة هدم البناء بدون ترخيص من السلطة القائمة على شئون التنظيم . وإن كانت كل جريمة منهما تقوم على عناصر موضوعية تختلف عن عناصر الجريمة الأخرى غير أن قوام الفعل المادي المكون للجريمتين واحد وهو هدم البناء على وجه مخالف للقانون، فالواقعة المادية التي تتمثل في فعل الهدم هي عنصر مشترك بين كافة الأوصاف القانونية التي يمكن أن تعطى لها والتي تتباين صورها بتنوع وجه المخالفة للقانون وجميعها نتائج متولدة عن هذا الفعل . وكانت الواقعة المادية التي رفعت بها التهمة الأولى على المطعون ضدها قد ترتب عنها جريمتا هدم البناء دون تصريح من لجنة تنظيم أعمال الهدم وهدم البناء دون ترخيص من السلطة المختصة بشئون التنظيم ، وكان في توافر أركان الجريمة الأولى

مايقتضى — تطبيقا للمادة الخامسة من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٦١ قيام الجريمة الثانية ، فإنه كان من المتعين على المحكمة أن تفصل فى الدعوى على هذا الأساس وتنزل عليها حكم القانون ، وليس فى هذا إضافة لواقعة جديدة لم ترفع بها الدعوى ابتداء ما دامت الواقعة المادية المتخذة أساسا لهاتين الجريمتين هى بذاتها التى أقيمت بها الدعوى . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ إلتفت عن الوصف الآخر المنطبق على التهمة الأولى المسندة إلى المتهمين يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما بأنهما فى يوم ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بدائرة بندر الزقازيق : أولا — هدما بناء قبل الحصول على تصريح الهدم من لجنة تنظيم أعمال هدم المبانى (ثانيا) اقاما بناء بدون الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم (ثالثا) لم يراعيا الاشتراطات المقررة قانونا فى الأبنية المخصصة لإنارة وتهوية مرافق البناء (رابعا) لم يرتدا بواجهة البناء الارتداد المقرر قانونا . وطلبت عقابهما بالمواد ١ و ٣ و ٧ من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ و ١ و ٢ و ٣ و ٧ و ١٣ و ١٦ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ . ومحكمة جنح الزقازيق الجزئية قضت غيابيا فى ١٩٦٣/٢/١٧ عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بتغريم كل من المتهمين ١٠٠ ج والرسوم عن التهمة الأولى و ٥٠٠ قرش وضعف الرسوم وتصحيح الأعمال المخالفة عن التهم الثلاث الأخيرة . فعارض المحكوم عليه الثانى ، وقضى فى معارضته بتاريخ ١٩٦٣/٤/٧ بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه. فاستأنف هذا الحكم كل من المتهمين والنيابة العامة. ومحكمة الزقازيق الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا فى ١٩٦٣/١٢/١٠ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإجماع الآراء بتعديل الحكم المستأنف بالنسبة إلى التهمة الأولى وبتغريم كل من المتهمين ستين جنيها قيمة ثلاثة أمثال المبانى المهدومة وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات إعتبارا من تاريخ الحكم تطبيقا للمادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات وتأييده فيما عدا ذلك . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضدهما عن التهمة الأولى المسندة إليهما وهى هدم بناء قبل الحصول على تصريح من لجنة توجيه أعمال الهدم والبناء وقضى بتغريم كل منهما قيمة ثلاثة أمثال المبانى المهدومة وإيقاف التنفيذ ، قد شابه خطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن المادة السابعة من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم هدم المبانى توجب — فضلا عن توقيع عقوبة الغرامة التى تعادل ثلاثة أمثال قيمة المبنى المهدوم — توقيع العقوبات المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن تنظيم المبانى — الذى حل محله القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ — وذلك على اعتبار أن الفعل الذى إرتكبه المتهمان ينطوى أيضا على جريمة هدم بناء بدون ترخيص من السلطة القائمة على أعمال التنظيم ، ولا يغير من ذلك أن تكون النيابة لم تطلب تطبيق القانون ٤٥ لسنة ١٩٦٢ إذ أنه من واجب المحكمة أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها القانون تطبيقا صحيحا .

وحيث إن النيابة العامة رفعت الدعوى على المطعون ضدهما بوصف أنهما (أولا) هدما بناء قبل الحصول على تصريح بالهدم من لجنة تنظيم أعمال هدم المبانى (ثانيا) أقاما بناء بدون الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم (ثالثا) لم يراعيا الإشتراطات المقررة قانونا فى الأبنية المخصصة لإنارة وتهوية البناء (رابعا) لم يرتدا بواجهة البناء الإرتداد المقرر قانونا . وطلبت معاقبتهما بالمواد ١ و ٣ و ٧ من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٦١ بالنسبة إلى التهمة الأولى وبالمواد ١ و ٢ و ٣ و ٧ و ١٣ و ١٦ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ بالنسبة إلى التهم الثلاث الأخيرة . ومحكمة أول درجة قضت بتغريم كل منهما مائة قرش والرسوم عن التهمة الأولى وخمسمائة قرش وضعف الرسوم وتصحيح الأعمال المخالفة عن التهم الثلاث الأخيرة وذلك عملا بمواد الإتهام مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة إلى هذه التهم . فاستأنفت النيابة العامة الحكم كما استأنفه المتهمان ومحكمة ثانى درجة حكمت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع وبإجماع الآراء بتعديل الحكم المستأنف فيما

يختص بالتهمة الأولى وبتغريم كل من المتهمين ٦٠ ج قيمة ثلاثة أمثال المبنى المهدوم وأمرت بوقف التنفيذ وبتأييد الحكم فيما عدا ذلك. لما كان ذلك، وكان القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم هدم المبانى قد نص فى المادة الأولى على أنه "يحظر داخل حدود المدن هدم المبانى غير الآيلة للسقوط وهى التى لا يسرى عليها القانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه إلا بعد تصريح بالهدم وفقا لأحكام هذا القانون" وحددت المادة الثانية تشكيل اللجنة التى تختص بالنظر فى طلبات التصريح بهدم المبانى فى كل محافظة، ثم جرى نص المادة الخامسة على أنه "يحظر على السلطة القائمة على أعمال التنظيم إعطاء رخصة هدم طبقا للقانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه إلا بعد صدور التصريح بالهدم طبقا لهذا القانون" . . . ثم نصت المادة السابعة "مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه يعاقب مالك العقار عند مخالفة أحكام المادة الأولى من هذا القانون بغرامة تعادل ثلاثة أمثال قيمة المبنى المهدوم" . كما نصت المادة الأولى من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى الذى حل محل القانون ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ والسارى المفعول على الواقعة المطروحة — على أنه "لا يجوز لأحد أن ينشىء بناء أو يقيم أعمالا أو يوسعها أو يعليها أو يعدل فيها أو يدعمها أو يهدمها كما لا يجوز تغطية واجهات المبانى القائمة بالبياض وخلافه إلا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم أو اخطارها بذلك حسب الأحوال ووفقا لما تبينه اللائحة التنفيذية". . ونصت المادة السادسة عشرة على أن "كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد عن عشرين جنيها ويجب الحكم فيها فضلا عن الغرامة بتصحيح أو استكمال أو هدم الأعمال المخالفة فيما لم يصدر فى شأنه قرار من اللجنة المحلية المشار اليها فى المادة ١٤ كما يجب الحكم بضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص فى الأحوال التى يكون فيها موضوع المخالفة هو القيام بالأعمال بدون ترخيص..." ويبين من استعراض نصوص هذه المواد أن القانون حظر هدم المبانى غير الآيلة

للسقوط إلا بعد الحصول على تصريح من لجنة تنظيم أعمال هدم المبانى وصدور ترخيص من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم وحظر على السلطة الأخيرة أن تصدر ترخيصا بالهدم إلا بعد صدور تصريح من اللجنة وأوجب توقيع العقوبات المنصوص عليها فى قانون تنظيم المبانى إذا قام مقتضاها إلى جانب العقوبة المنصوص عليها فى قانون تنظيم هدم المبانى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ . لما كان ذلك، وكان من المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم بل من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا، ذلك بأنها وهى تفصل فى الدعوى غير مقيدة بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم فى وصف التهمة المحالة عليها بل إنها مطالبة بالنظر فى الواقعة الجنائية على حقيقتها كما تبينتها من عناصرها المطروحة عليها ومن التحقيق الذى تجريه بالجلسة، ولا يرد على ذلك بأن لسلطة الاتهام أو التحقيق حقوقا واختصاصات فى شأن التصرف فى الدعوى لأن هذا محله أن تكون وقائع الدعوى متعددة ومختلفة ومستقلة بعضها عن البعض الآخر لا أن تكون الواقعة المادية واحدة لا يتصور فيها أن تكون قابلة لأية تجزئة ولا يقدح فى هذا أن حق الدفاع يقضى بأن تعين للمتهم التهمة التى توجه إليه ليرتب دفاعه عنها، ذلك بأن حق المحكمة فى تعديل التهمة فى أثناء المحاكمة باضافة الوقائع اللصيقة بهذه التهمة التى تكون معها وجه الاتهام الحقيقى والمستمدة من التحقيق الابتدائى يقابله واجب مقرر عليها بمقتضى المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية هو أن تبين للمتهم التهمة المعدلة وتتيح له فرصة تقديم دفاعه عنها كاملا . ولما كانت جريمة هدم البناء بدون تصريح من لجنة تنظيم أعمال الهدم وجريمة هدم البناء بدون ترخيص من السلطة القائمة على شئون التنظيم وإن كانت كل جريمة منهما تقوم على عناصر موضوعية تختلف عن عناصر الجريمة الأخرى غير أن قوام الفعل المادى المكون للجريمتين واحد وهو هدم البناء على وجه مخالف للقانون، فالواقعة المادية التى تتمثل فى فعل الهدم هى عنصر مشترك بين كافة الأوصاف القانونية التى يمكن أن تعطى لها والتى تتباين صورها بتنوع وجه المخالفة للقانون وجميعها نتائج متولدة عن هذا الفعل. لما كان ما تقدم، وكانت الواقعة المادية التى رفعت بها التهمة الأولى على المطعون ضدهما قد ترتب عنها جريمتا هدم البناء دون تصريح من لجنة تنظيم

أعمال الهدم وهدم البناء دون ترخيص من السلطة المختصة بشئون التنظيم ، وكان فى توافر أركان الجريمة الأولى ما يقتضى — تطبيقا للمادة الخامسة من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ قيام الجريمة الثانية ، فإنه كان من المتعين على المحكمة أن تفصل فى الدعوى على هذا الأساس وتنزل عليها حكم القانون ، وليس فى هذا إضافة لواقعة جديدة لم ترفع بها الدعوى ابتداء ما دامت الواقعة المادية المتخذة أساسا لهاتين الجريمتين هى — كما تقدم القول — بذاتها التى أقيمت بها الدعوى. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ التفت عن الوصف الآخر المنطبق على التهمة الأولى المسندة إلى المتهمين يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه . ولما كانت المحكمة لم توجه الوصف الآخر إلى المتهمين حتى يتسنى لهما تقديم دفاعهما ، فإن هذه المحكمة — محكمة النقض — لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ مما يتعين معه أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ٧ من يونيه سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / عادل يونس نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : مختار مصطفى رضوان ، ومحمد محمد محفوظ ، ومحمود عزيز الدين سالم ، وحسين سامح .

(١٠٩)

الطعن رقم ٧٩ لسنة ٣٥ القضائية

(أ) تقسيم . بناء . عقوبة . " إزالة " . نقض . " حالات الطعن بالنقض " . " الخطأ فى تطبيق القانون " .

شروط الحكم بالازالة فى تهمة إقامة بناء على أرض معدة للتقسيم ولم تقسم طبقا لأحكام القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ : أن يثبت فى حق المتهم أحد أمرين : (الأول) أن يكون هو الذى أنشأ التقسيم دون الحصول على موافقة سابقة من السلطة المختصة طبقا للشروط والأوضاع المنصوص عليها فى القانون المذكور . (والثانى) عدم قيامه بالأعمال والالتزامات المنصوص عليها فى المادتين ١٢ ، ١٣ من القانون المشار إليه . تعلقها بالنسبة إلى المادة ١٢ بالأعمال والالتزامات التى تقع على عاتق المقسم وحده ، وبالنسبة إلى المادة ١٣ بالالتزام المفروض على كل من المقسم والمشترى والمستأجر والمنتفع بالحكر بتقديم الشهادة المثبتة للقيام بأعمال التهيئة الخاصة بالتقسيم أو الشطر منه الذى يقع به قطعة الأرض موضوع التصرف أو تقديم الإيصال المثبت لأداء المبالغ التى تخص القطعة فى قيمة تلك الأعمال .

ثبوت أن البناء لم تخالف فيه الارتفاعات والأبعاد أو غير ذلك من المقاسات التى فرضها القانون ، وأن المتهم ليس هو المنشىء للتقسيم ، وأن البناء يقع فى منطقة لم تزود بعد بالمرافق العامة ، وأنه لا يوجد التزام بتزويد قطعة الأرض المقام عليها المبنى بمياه الشرب والانارة وتصريف المياه والمواد القذرة . لا موجب للحكم بالازالة . مجافاة الحكم المطعون فيه هذا النظر بقضائه بتلك العقوبة . خطأ فى تطبيق القانون .

(ب) عقوبة . بناء .

العقوبة المقررة بمقتضى المادة ١٦ من القانون ٤٥ لسنة ١٩٦٢ — فى الأحوال التى يكون فيها موضوع المخالفة هو القيام بالأعمال بدون ترخيص — هى الغرامة التى لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد عن عشرين جنيها وضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص .

(ج) استئناف . " نظره " . عقوبة . بناء .

إغفال الحكم الصادر من محكمة أول درجة القضاء بإلزام المتهم بأداء ضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص على الرغم من وجوب ذلك قانونا . استئناف المتهم هذا الحكم وسكوت النيابة عن استئنافه . لا محل لتعييب الحكم المطعون فيه لعدم تصحيحه هذا الخطأ . علة ذلك : حتى لا يضار المتهم من استئنافه .

---

١ — يشترط لصحة الحكم بالإزالة فى تهمة إقامة بناء على أرض معدة للتقسيم ولم تقسم طبقا لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ فى شأن تقسيم الأراضى أن يثبت فى حق المتهم أحد أمرين : (الأول) أن يكون هو الذى أنشأ التقسيم دون أن يحصل على موافقة سابقة من السلطة المختصة وطبقا للشروط والأوضاع المنصوص عليها فى المواد ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ من القانون المشار إليه . (والثانى) عدم قيامه بالأعمال والالتزامات المنصوص عليها فى المادتين ١٢ ، ١٣ من ذلك القانون وهى تتعلق بالنسبة إلى أولى المادتين بالأعمال والالتزامات التى تقع على عاتق المقسم وحده ، ومفاد نصها أن الشارع عالج حالتين مختلفتين تماما — الأولى — وهى تلك الخاصة بالجهات التى لا توجد بها مرافق عامة فجعل إنشاءها والالتزام بها فى الأرض المقسمة مرهونا بصدور قرار من وزير الشئون البلدية والقروية — والثانية — وهى تلك التقسيمات التى تجرى فى الجهات التى تتوافر فيها تلك المرافق ولا يستلزم الأمر فيها أكثر من إيصالها للمجارى العامة ، فتزويدها بمياه الشرب وغيرها واجب قانونا يقع على عاتق المقسم بمجرد إجراء هذه التقسيمات دون حاجة إلى صدور أمر من وزارة الشئون البلدية والقروية — فى حين أنها تتعلق بالنسبة إلى المادة الثالثة عشرة بالالتزام المفروض على كل من المقسم والمشترى والمستأجر والمنتفع بالحكر بتقديم الشهادة المثبتة للقيام بأعمال

التهيئة الخاصة بالتقسيم أو الشطر منه الذى تقــع به قطعة الأرض موضوع التصرف أو تقديم الإيصال المثبت لأداء المبالغ التى تخص تلك القطعة فى قيمة تلك الأعمال . ولمـا كان يبين من الرجوع إلى المفردات أن البنـاء فى ذاته لم تخالف فيه الارتفاعات والأبعاد أو غير ذلك من المقاسات التى فرضها القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ ، كما يبين منها ومن الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده ليس هو المنشىء للتقسيم وأن البناء يقع فى منطقة لم تزود بعد بالمرافق العامة وأنه لم يرد بمحضر ضبط الواقعة أو بأقوال مهندس التنظيم بمحكمة أول درجة ما يفيد الالتزام بتزويد قطعة الأرض المقام عليها المبنى بمياه الشرب والإنارة وتصريف المياه والمواد القذرة ، فإنه لا موجب للحكم بعقوبة الإزالة ويكون الحكم المطعون فيه قد جانب الصواب حين أنزل هذه العقوبة على المطعون ضده ، مما يتعين معه نقض الحكم نقضا جزئيا فيما قضى به من عقوبة الإزالة وتصحيحه بإلغاء هذه العقوبة .

٢ — العقوبة المنصوص عليها فى المـادة ١٦ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبـانى فى الأحوال التى يكون فيهـا موضوع المخالفة هو القيام بالأعمال بدون ترخيص — هى الغرامة التى لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد عن عشرين جنيها وضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص .

٣ — إنه و إن كانت العقوبة المقضى بها بالحكم المطعون فيه لم تتضمن الحكم بإلزام المطعون ضده أداء ضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص على الرغم من وجوب ذلك قانونا ، فإنه — وقد سكتت النيابة العامة عن استئناف الحكم الصادر من محكمة أول درجة — لا وجه لتعييب الحكم المطعون فيه لأنه لم يكن من الميسور لمحكمة الدرجة الثانية تصحيح هذا الخطأ و إزالة الضرر بالمستأنف.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضــده بأنه فى يوم ١٩٦٢/٩/١٧ بدائرة بندر الزقازيق : (١) أقام بنـاء بدون ترخيص من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم . (٢) أقام بناء على أرض مقسمة قبل صدور مرسوم الموافقة على التقسيم وقبل تزويدها بمياه الشرب والإنارة وتصريف المياه والمواد القذرة . وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ١٦ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ والقرار الوزارى ١ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ٢٠ ، ٢٢ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٢ . ومحكمة بندر الزقازيق الجزئية قضت غيابيا بتاريخ ١٤ يناير سنة ١٩٦٣ عمــلا بمواد الإتهام والمـادة ٣٢ من قانون العقوبات بتغريم المتهم خمسمائة قرش والإزالة عن التهمتين بلا مصاريف. فعارض المحكوم عليه فى هذا الحكم وقضى فى معارضته بتاريخ ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٣ بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه بلا مصاريف . فاستأنف المتهم هذا الحكم. ومحكمة الزقازيق الابتدائية ــ بهيئة استئنافية ــ قضت غيابيا بتاريخ ١٢ يناير سنة ١٩٦٤ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف . وقد أعلن هذا الحكم للمتهم (المطعون ضده) بتاريخ ١٨ يناير سنة ١٩٦٤ ولم يعارض فيه . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ أيد حكم محكمة أول درجة فيما قضى به من عقوبة الازالة لمـا نسب إلى المطعون ضده من إقامة بناء بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم وعلى أرض معدة للتقسيم ولم تقسم طبقا لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ فى شأن تقسيم الأراضى المعدة للبناء ــ قد أخطأ فى تطبيق القانون، ذلك بأنه مادام أنه لم يثبت فى حق المطعون ضده أنه هو المنشىء للتقسيم أو أنه لم يقم بالأعمال والالتزامات المنصوص عليها فى المـادتين ١٢، ١٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ المطبق على واقعة الدعوى

فإنه لا موجب للحكم بتلك العقوبة التي فرضت كجزاء للاخلال بالالتزامات المقررة بالمـادتين السابقتين ، وهى التزامات لم تولد بعد لوقوع البناء فى منطقة لم تزود فى الأصل بالمرافق العامة ولم يصدر بعد قرار من الجهة المختصة بالزام المقسم أن يزودها بها .

وحيث إن الدعوى الجنائية رفعت على المطعون ضده بوصف أنه (١) أقام بناء بدون ترخيص من الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم (٢) أقام بناء على أرض تقسيم قبل صدور مرسوم الموافقة على التقسيم وقبل تزويدها بمياه الشرب والانارة وتصريف المياه والمواد القذرة ، وطلبت النيابة العامة عقابه بالمواد ١، ٢، ٣، ١٦ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى والقرار الوزارى المنفذ له والمواد ١، ١٠، ١٢، ١٣، ١٤، ٢٠، ٢٢ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ فى شأن تقسيم الأراضى المعدة للبناء المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٢ ومحكمة بندر الزقازيق الجزئية قضت فى الدعوى غيابيا بجلسة ١٤ يناير سنة ١٩٦٣ عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المـادة ٣٢ من قانون العقوبات — بتغريم المتهم خمسمائة قرش والازالة عن التهمتين ، فعارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . فاستأنف ، ومحكمة الزقازيق الإبتدائية (بهيئة استئنافية) قضت بحكمها المطعون فيه برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . لمـا كان ذلك ، وكان يبين من الرجوع إلى حكم محكمة أول درجة المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن مهندس التنظيم أثبت بمحضره المؤرخ ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ أن المتهم (المطعون ضده) أقام بناء بدون ترخيص من جهة التنظيم وأنه أقام هذا البناء على أرض معدة للتقسيم قبل صدور مرسوم بالموافقة عليه وقبل تزويدها بمياه الشرب والانارة وتصريف المياه والمواد القذرة ثم انتهى إلى القول بثبوت التهمتين قبل المطعون ضده وأنزل عليه حكم مواد الاتهام والمـادة ٣٢ من قانون العقوبات . لمـا كان ذلك ، وكانت العقوبة المنصوص عليها فى المـادة ١٦ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى ، فى الأحوال التى يكون فيها موضوع المخالفة هو القيام بالأعمال بدون ترخيص ، الغرامة التى لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على عشرين جنيها وضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص . وكان يشترط — بالتطبيق

لأحكام المادة ٢/٢٠ ، ٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ فى شأن تقسيم الأراضى — لصحة الحكم بالإزالة فى تهمة إقامة بناء على أرض معدة للتقسيم ولم تقسم طبقا لأحكام ذلك القانون المطبق على واقعة الدعوى أن يثبت الحكم فى حق المتهم أحد أمرين : (الأول) أن يكون هو الذى أنشأ التقسيم دون أن يحصل على موافقة سابقة من السلطة المختصة وطبقا للشروط والأوضاع المنصوص عليها فى المواد ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ من القانون المشار إليه . (الثانى) عدم قيامه بالأعمال والالتزامات المنصوص عليها فى المادتين ١٢ ، ١٣ من ذلك القانون وهى تتعلق بالنسبة إلى أولى المادتين بالأعمال والالتزامات التى تقع على عاتق المقسم وحده إذ جرى نصها على أن "للسلطة المختصة أن تلزم المقسم أن يزود الأراضى المقسمة بمياه الشرب والإنارة وتصريف المياه والمواد القذرة ، ويصدر بهذا الالتزام قرار من وزير الشئون البلدية والقروية . وإذا كان التقسيم واقعا فى جهة تتوافر فيها تلك المرافق فيكون تزويدها بها بطريق توصيلها بالمرافق العامة ، ويجب على المقسم دائما إنشاء الطرق والأفاريز وضبط منسوبها وفقا للشروط المقررة فى اللائحة التنفيذية" . ومفاد ما تقدم أن الشارع عالج حالتين مختلفتين تماما (الأولى) وهى تلك الخاصة بالجهات التى لا توجد بها مرافق عامة فجعل إنشاءها والالتزام بها فى الأرض المقسمة مرهونا بصدور قرار من وزير الشئون البلدية والقروية (والثانية) وهى تلك التقسيمات التى تجرى فى الجهات التى تتوافر فيها تلك المرافق ولا يستلزم الأمر فيها أكثر من إيصالها بالمجارى العامة ، فتزويدها بمياه الشرب وغيرها واجب قانونا يقع على عاتق المقسم بمجرد إجراء هذه التقسيمات دون حاجة إلى صدور أمر من وزارة الشئون البلدية والقروية . فى حين أنها تتعلق بالنسبة إلى المادة الثالثة عشرة بالالتزام المفروض على كل من المقسم والمشترى والمستأجر والمنتفع بالحكر بتقديم الشهادة المثبتة للقيام بأعمال التهيئة الخاصة بالتقسيم أو الشطر منه الذى تقع به قطعة الأرض موضوع التصرف أو تقديم الإيصال المثبت لأداء المبالغ التى تخص تلك القطعة فى قيمة تلك الأعمال . لما كان كل ما تقدم ، وكان يبين من الرجوع إلى المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن البناء فى ذاته لم تخالف فيه الارتفاعات والأبعاد أو غير ذلك من المقاسات التى فرضها القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ ، كما يبين منها ومن الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده ليس

هو المنشىء للتقسيم، وأن البناء يقع فى منطقة لم تزود بعد بالمرافق العامة وأنه لم يرد بمحضر ضبط الواقعة أو بأقوال مهندس التنظيم بمحكمة أول درجة ما يفيد الالتزام بتزويد قطعة الأرض المقام عليها المبنى بمياه الشرب والإنارة وتصريف المياه والمواد القذرة كما ذهبت النيابة فى وصف التهمة الثانية . لما كان ذلك ، فإنه لا موجب للحكم بعقوبة الإزالة و يكون الحكم المطعون فيه قد جانب الصواب حين أنزل هذه العقوبة على المطعون ضده .

وحيث إنه وإن كانت العقوبة المقضى بها بالحكم المطعون فيه لم تتضمن الحكم بالزام المطعون ضده أداء ضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص على الرغم من وجوب ذلك قانونا فإنه — وقد سكتت النيابة العامة عن استئناف الحكم الصادر من محكمة أول درجة — لا وجه لتعييب الحكم المطعون فيه لأنه لم يكن من الميسور لمحكمة الدرجة الثانية تصحيح هذا الخطأ وإنزال الضرر بالمستأنف .

وحيث إنه لما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا فيما قضى به من عقوبة الإزالة وتصحيحه بالغاء هذه العقوبة .

جلسة ٧ من يونيه سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / توفيق الخشن نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : حسين السركى ، وجمال المرصفاوى ، ومحمد نور الدين عويس ، ونصر الدين عزام .

(١١٠)

الطعن رقم ٧١٥ لسنة ٣٥ القضائية

(أ) أسباب الإباحة وموانع العقاب . ضرب أفضى إلى الموت .

للزوج تأديب المرأة تأديبا خفيفا على كل معصية لم يرد فى شأنها حد مقرر . ليس له أن يضربها ضربا فاحشا ولو بحق . حد الضرب الفاحش : هو الذى يؤثر فى الجسم ويغير لون الجلد .

(ب) حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

لمحكمة الموضوع استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث ، واطراح ما يخالف ذلك من صور أخرى . ما دام استخلاصها سائغا . هى ليست مطالبة بألا تأخذ إلا بالأدلة المباشرة . لها استخلاص الصورة الصحيحة للواقعة كما ارتسمت فى وجدانها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية . ما دام ذلك سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق .

---

١ — إنه وإن أبيح للزوج تأديب المرأة تأديبا خفيفا على كل معصية لم يرد فى شأنها حد مقرر إلا أنه لا يجوز له أصلا أن يضربها ضربا فاحشا — ولو بحق — وحد الضرب الفاحش هو الذى يؤثر فى الجسم ويغير لون الجلد .

٢ — لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالف ذلك من صور أخرى ، ما دام استخلاصها سائغا

مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل سائغة فى المنطق ولها أصلها فى الأوراق . وهى فى ذلك ليست مطالبة بألا تأخذ إلا بالأدلة المباشرة ، بل إن لها أن تستخلص الصورة الصحيحة للواقعة كما ارتسمت فى وجدانها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية ما دام ذلك سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق دون تقييد هذا التصوير بدليل معين .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٢ يناير سنة ١٩٦٣ بدائرة مركز المنصورة محافظة الدقهلية : ضرب أم على على العدل عمدا فأحدث بها الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصد من ذلك قتلها ولكن الضرب أفضى إلى موتها . وطلبت من مستشار الإحالة إحالة المتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات . ومحكمة جنايات المنصورة قضت حضوريا فى ١٦ يناير سنة ١٩٦٤ عملا بمادة الاتهام بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة سبع سنين . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الضرب المفضى إلى الموت قد أخطأ فى تطبيق القانون وفى الإسناد واعتراه فساد فى الاستدلال واعتمد على ما ليس له أصل فى الأوراق . ذلك بأنه استند فيما استند إليه تبريرا لقضائه إلى شهادة ابن المجنى عليها السيد برهام المنجى وحصلها على أنه رأى الطاعن وهو يضرب المجنى عليها وأنه أخبر عمته أنعام المنجى السيد بما حدث وأن عدول الشاهد بجلسة المحاكمة إلى أنه لم ير الواقعة وإنما علم بها من الناس قد يرجع إلى التأثير عليه بالوعد أو الوعيد فى حين أن عدول الشاهد عن روايته التى أخذ بها الحكم كان فى تحقيقات النيابة حين ووجه بأقوال عمته ولم يكن مرجأ إلى جلسة المحاكمة فيجد له الحكم هذا التبرير الذى لا أصل له فى الأوراق — كما أن الحكم قضى بأقصى العقوبة دون اعتبار لحق الطاعن فى تأديب زوجته المجنى عليها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثير حول شهادة ابن المجنى عليها السيد برهام المنجى فى قوله "وحيث إنه عن الوجه الأول من أوجه الدفاع فإن أقوال ابن المجنى عليها قد جاء مؤداها أنه شاهد المتهم وهو يضرب والدته و يركلها بقدمه وأنه إذ ذاك قد استولى عليه الخوف وفر هاربا إلى منزل عمته فأخبرها بما حدث وهى أقوال من شأنها إثبات التهمة قبل المتهم ولا عبرة بعدول المذكور عنها بالجلسة إذ أن ذلك قد يكون راجعا إلى التأثير عليه بالوعد أو الوعيد" . لما كان ذلك، وكان يبين من مطالعة المفردات المضمومة أن ما حصله الحكم خاصا بأقوال ابن المجنى عليها له أصله فى الأوراق بل هو قوله الأول الذى أدلى به فى تحقيقات النيابة يوم وقوع الحادث فى ١٩٦٣/١/١٢ ولم يعدل عنه إلا حين ووجه بعمته فى ١٩٦٣/٤/٤ موافقا إياها على أنه أخبرها بوفاة أمه وأنه علم من الناس بإعتداء الطاعن عليها ومن ثم فتكون دعوى الخطأ فى الإسناد على غير أساس سواء فيما حصله الحكم من مؤدى الشهادة أو فى وقوع العدول عنها بالجلسة إذ أن الشاهد قد عدل عنها فى التحقيقات حين ووجه بعمته وفى الجلسة أيضا، هذا وما قاله الحكم فى تبرير العدول سائغ ولا يتجافى وحكم المنطق والعقل ذلك لأنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالف ذلك من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل سائغة فى المنطق ولها أصلها فى الأوراق وهى فى ذلك ليست مطالبة بألا تأخذ إلا بالأدلة المباشرة بل إن لها أن تستخلص الصورة الصحيحة للواقعة كما إرتسمت فى وجدانها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية ما دام ذلك سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق دون تقييد هذا التصوير بدليل معين كما هو الحال فى الدعوى المطروحة — ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله . لما كان ذلك، وكان الحكم قد عرض لما أثاره الطاعن خاصا بحقه الشرعى فى تأديب زوجته المجنى عليها فى قوله " حتى لو فرض جدلا وكانت علاقة الزوجية قائمة وثابتة بين المجنى عليها والمتهم فإن ذلك الإعتداء الشديد الذى وقع عليها منه والذى نشبت عنه تلك الإصابات العديدة لا يدخل تحت حق التأديب البسيط المقرر للزوج على زوجته وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية

الغراء و بالتالى فلا يعتبر إستعمالا من المتهم لحق مقرر له طبقا للمادة ٦٠ عقوبات حتى لو صح جدلا أن المجنى عليها كانت زوجة له وهو مالم يقم الدليل عليه على نحو ماسلف بيانه ". وماأورده الحكم صحيح فى القانون ، ذلك بأنه و إن أبيح للزوج تأديب المرأة تأديبا خفيفا على كل معصية لم يرد فى شأنها حد مقرر إلا أنه لايجوز له أصلا أن يضربها ضربا فاحشا — ولو بحق — وحد الضرب الفاحش هو الذى يؤثر فى الجسم ويغير لون الجلد ، فإذا كان الطاعن قد إعتدى على المجنى عليها إعتداء بلغ من الجسامة الحد الذى أوردها حتفها فليس له أن يتعلل بما يزعمه حقا له يبيح له ماجناه . لما كان ماتقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٧ من يونيه سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / توفيق الخشن نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : حسين السركى ، ومحمد صبرى ، وجمال المرصفاوى ، ومحمد نور الدين عويس .

(١١١)

الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٣٥ القضائية

(أ) فاعل . شريك . مسئولية جنائية .

تحمل الفاعل أو الشريك مع فاعل الجريمة المسئولية الجنائية عنها ، ولو كانت غير تلك التى قصد إرتكابها وتم الاتفاق عليها ، متى كانت الجريمة التى وقعت بالفعل نتيجة محتملة للجريمة الأخرى المتفق على ارتكابها .

الفصل فى الاحتمال . موضوعى .

(ب) ظروف مشددة . سلاح . سرقة . فاعل . شريك . جريمة .

حمل السلاح فى السرقة . ظرف مادى . سريان حكمه على كل من قارف الجريمة فاعلا أم شريكا ولو لم يعلم به .

(ج) حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . إثبات . "إعتراف" .

لمحكمة الموضوع الأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين فى أى دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك .

(د) قتل عمد . "نية القتل" .

نيـــة القتل . من الأمور الموضوعية . للقاضى استظهارها فى حدود سلطته التقديرية .

---

١ — من المقرر فى فقه القانون أن الفاعل أو الشريك يتحمل مع فاعل الجريمة المسئولية الجنائية عن الجريمة التى يرتكبها هذا الأخير ولو كانت غير تلك التى قصد إرتكابها وتم الاتفاق عليها متى كانت الجريمة التى وقعت بالفعل نتيجة محتملة للجريمة الأخرى التى اتفق الجناة على ارتكابها فاعلين كانوا أو شركاء . والاحتمال أمر متعلق بالوقائع تفصل فيه محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام حكمها يساير التطبيق السليم للقانون .

٢ — حمل السلاح فى السرقة ظرف مادى متصل بالفعل الاجرامى يسرى حكمه على كل من قارف الجريمة فاعلا أم شريكا ولو لم يعلم به .

٣ — لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين فى أى دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع .

٤ — نية القتل من الأمور الموضوعية التى يستظهرها القاضى فى حدود سلطته التقديرية باعتبارها أمرا داخليا متعلقا بالإرادة يرجع تقدير توافره إلى سلطة قاضى الموضوع وحريته فى تقدير الوقائع .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم فى ليلة ١٦ فبراير سنة ١٩٦٤ بدائرة بندر شبرا محافظة القليوبية : (أولا) المتهم الأول : قتل أحمد محمد عثمان عمدا وقد تقدمت هذه الجريمة جريمة أخرى وهو أنه فى الزمان والمكان سالفى الذكر سرقو والمتهمون الآخرون اللبات الالكترونية المملوكة لشركة النصر لصناعة التليفزيون وكان ذلك بطريق الإكراه بأن أوثق المتهم الأول المجنى عليه وكم فاه قاصدا من ذلك شل مقاومته حال كون أحدهم يحمل سلاحا ناريا ظاهرا (مسدسا) فتمت الجريمة بناء على ذلك الإكراه . (ثانيا) المتهمون الآخرون : اشتركوا مع المتهم الأول بطريق الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب الجريمتين سالفتى الذكر بأن اتفقوا معه على السرقة وتوجهوا معه بسيارتين إلى مخازن

الشركة وساعدوه فى نقل المسروقات بالسيارتين اللتين كانتا معهم فوقعت الجريمة الأولى بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة وكانت الجريمة الثانية نتيجة محتملة للجريمة الأولى . (ثالثا) المتهم الأول أيضا : (أ) أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا (مسدسا) . (ب) أحرز ذخائر مما تستعمل فى الأسلحة النارية دون أن يكون مرخصا له فى حيازة السلاح و إحرازه . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ٤٠/٢ – ٣ ، ٤١ و ٤٣ ، و ٤٤ ، ٢٣٤ ، ٣١٤ من قانون العقوبات والمواد ١ ، ٦ ، ٢٦ / ٢ — ٤ ، ٣٠ والجدول رقم ٣ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ . فقررت بذلك . ومحكمة جنايات بنها قضت حضوريا بتاريخ ١١ فبراير سنة ١٩٦٥ عملا بالمواد ٤٠/٢ — ٣ و ٤١ و ٤٣ و ٢٣٤ /١ — ٢ و ٣١٤ و ٣١٦ من قانون العقوبات والمواد ١ ، و ٦ و ٢٦/٢ — ٤ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والبند ١ من القسم الأول من الجدول ٣ الملحق به — مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات (أولا) بمعاقبة المتهم الأول بالأشغال الشاقة المؤبدة عما أسند إليه (ثانيا) بمعاقبة كل من المتهمين الآخرين بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات عما أسند إليهم . فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعنين الأول والثانى والثالث والخامس والسادس والسابع و إن قرروا بالطعن فى الميعاد القانونى إلا أنهم لم يقدموا أسبابا للطعن ومن ثم فإن الطعن المقدم منهم يكون غير مقبول شكلا .

وحيث إن الطعن المقدم من الطاعنين الرابع والثامن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن الطاعن الرابع ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الاشتراك فى جنايتى القتل العمد والسرقة باكراه قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأن الحكم لم يعرض لما أثاره الطاعن — تأكيدا لدفاعه بأن الاعتراف

المسند إليه كان وليد إكراه — من أن الشاهد على حسن العتال حدد طرزا للسيارة المستعملة فى الحادث يخالف طرز سيارة الطاعن المضبوطة والتى قدم للمحكمة رخصة تسييرها الأمر الذى يكشف عن زيف الاعتراف، إلا أن الحكم على الرغم من أهمية هذا الدفاع لم يعرض له و يرد عليه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجرائم التى دين الطاعنون بها وأورد على ثبوتها فى حقهم أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات وأقوال المجنى عليه بتحقيقات النيابة والشرطة ومن المعاينة وتقرير الصفة التشريحية ومما قرره الطاعنون من الثانى إلى السابع فى التحقيقات وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد حصل اعتراف الطاعن الرابع فى قوله : "قرر المتهم الرابع بتحقيق النيابة بأنه تقابل و باقى المتهمين جميعا بمقهى ببندر شبين الكوم ثم قصدوا بسيارة قادها حتى شبرا الخيمة وهناك تركهم المتهمان الأول والثانى وصعدا إلى مسكن أولهما و بعد نحو ربع ساعة عادا ومعهما شخص أدار لهما محرك سيارة كانت تقف أمام باب المنزل بالطريق قادها المتهم الثانى وركب معه فيها المتهمون الأول والثانى والسابع ثم ذهبوا بالسيارتين إلى المخازن وقام المتهمون بنقل الصناديق من المخزن إلى السيارتين و بعد أن استقلوها سمع صوت ثلاثة أعيرة نارية فسأل المتهم الثامن الذى كان يجلس بجانبه عن سبب إطلاقها فأخبره أن المتهم الأول أطلق النار على الخفير المجنى عليه لأنه يعرفه ولما عادوا إلى شبين الكوم تركوا المسروقات لدى المتهم الثالث" . كما حصل الحكم اعترافات الباقين بما يتفق واعتراف الطاعن الرابع . ثم عرض الحكم إلى ما أثاره المتهمون بشأن بطلان اعترافاتهم لصدورها نتيجة إكراه و إيعاز من رجال الشرطة واطرحه فى قوله : "ثبت مما قرره المتهم الثانى أمام المحكمة وما قرره والمتهمون من الثالث إلى السابع بتحقيق النيابة من أقوال يرتاح لها ضمير المحكمة أنهم اجتمعوا بمقهى عينوها ببندر شبين الكوم ليلة الحادث ومعهم المتهمين الأول والثامن وقاموا جميعا بالسيارة التى قادها المتهم الرابع — الطاعن الرابع — حتى نزل المتهم الأول بشبرا الخيمة حيث استعان المتهم الأول بسيارة نسيبه الذى كان ضيفا عليه ثم ذهبوا جميعا إلى مكان الحادث فى جنح الظلام ونقلوا المسروقات إلى السيارتين وأطلق المتهم

الأول ثلاثة أعيرة من السلاح الذى كان يحمله على المجنى عليه خشية أن يفضح أمره بعد أن عرفه وقفلوا عائدين بالمسروقات إلى شبين الكوم وأودعوها لدى المتهم الثالث بكفر المصيلحة ... وأن أقوال هؤلاء المتهمين لم يدلوا بها أمام رئيس المباحث فحسب بل أدلوا بها أمام وكيل النيابة المحقق بعيدا عن تأثير الشرطة وقد أكدوا فى هذا التحقيق أنهم يدلون بها بمحض إرادتهم كشفا لما حدث فعلا ولم يدع أحد منهم أن إكراها ما أو تعذيبا قد وقع عليه من رجال الشرطة . وثبت بمحضر جلسة ١٩٦٤/٢/١٩ أمام قاضى المعارضات عند نظر طلب مد حبسهم بحضور المدافع عنهم أنهم حين سألهم القاضى قرروا أنهم اعترفوا فعلا بتحقيق النيابة وأنهم ما رافقوا المتهم الأول إلى المخازن إلا بعد أن زعم لهم أنه يودع فيه صندوقا من الخمر غير أنهم فوجئوا به يهددهم باطلاق النار عليهم من سلاحه وأكرههم على حمل المسروقات . وبجلسة ١٩٦٤/٣/٤ ردد المتهمون الثانى والثالث والسادس والسابع بمجلس القضاء كذلك عند نظر قاضى المعارضات مد حبسهم أنهم يصرون على أقوالهم التى أبدوها فى تحقيق النيابة الأمر الذى ينفى ما أثير بالجلسة من أن إكراها أو تعذيبا قد وقع على أى منهم ليدلى بأقواله الثابتة بتحقيق النيابة" . لما كان ذلك ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه إذ عرض إلى وسيلة انتقال الطاعنين إلى مكان الحادث ، أثبت أنهم استقلوا سيارتين قاد إحداهما الطاعن الثانى والأخرى الطاعن الرابع دون أن يورد سواء فيما أثبته من واقعة الدعوى أو ما حصله من أقوال الشهود واعترافات المتهمين ثمت قول بأن السيارة التى كان يقودها الطاعن الرابع هى سيارته الخاصة أو يشير إلى أنها من طرز معين ، مما مفاده أن المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية قد أطرحت أقوال الشاهد على حسن العتال — بفرض صحة ما جاء بوجه الطعن — بشأن طرز السيارة التى كان يقودها الطاعن ، فأضحى بذلك دفاعه عن مغايرة طرز سيارته الخاصة لتلك التى استعملت فى الحادث غير مجد ، لا يستأهل من الحكم ردا خاصا عليه . وإذ ما كان الطاعن يهدف من إثارة هذا الدفاع إلى القول بزيف الاعتراف المسند إليه ، وكانت المحكمة قد أفصحت عن اطمئنانها إلى اعترافات المتهمين — ومن بينهم الطاعن الرابع — بتحقيقات النيابة والشرطة وإلى صدورها سليمة مما يشوبها ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وعلى غيره

من المتهمين فى أى دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك ، متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع ، فإنه لا يقبل من الطاعن مصادرتها فى عقيدتها أو مجادلتها فى أمر يتصل بحقها المطلق فى تقدير أدلة الدعوى . لما كان ما تقدم، فإن ما ينعاه الطاعن الرابع على الحكم المطعون فيه يكون غير سديد و يتعين لذلك رفض الطعن المقدم منه موضوعا .

وحيث إن مبنى الطعن المقدم من الطاعن الثامن هو الخطأ فى القانون والقصور والتناقض فى التسبيب، ذلك بأن الحكم ساءل الطاعن عن جريمة القتل التى إقترفها المتهم الأول وحده باعتبارها نتيجة محتملة لجريمة السرقة المتفق عليها مع أن المسئولية عن النتيجة المحتملة لا تقوم إلا فى مواجهة الشريك بصريح نص المادة ٤٣ من قانون العقوبات وقد اعتبر الحكم — على ما صورته الوقائع الثابتة بمدوناته — الطاعن فاعلا أصليا فى جريمة السرقة و إن كان قد عاد — عند مساءلته عن القتل — واعتبره شريكا فى السرقة . وفضلا عن هذا فإن مفاد ما أورده الحكم عن واقعة الدعوى أن القتل لم يكن نتيجة محتملة للسرقة المتفق فيها لأن ظروف إرتكابها لم تكن تهىء إلى إمكان توقع إرتكاب القتل الذى إنفرد به الطاعن الأول لمصلحة خاصة به وحده — بعد تمام السرقة — فقطع بشذوذه الصلة بين الجريمتين. ثم إن الطاعن دفع بأن إصابات المجنى عليه من شأنها أن تعجزه عن الكلام فور الحادث . واستند فى هذا إلى أن إخطار الحادث جاء خلوا من تحديد محدث إصاباته ، وهو دفاع هام يستند إلى مسألة فنية لا تملك المحكمة بوسائلها الخاصة أن تبلغ غاية الأمر فيها ، فلا يحق لها أن تقتصر فى ردها بما قرره الشهود لأن دفاع الطاعن مؤداه كذب الشهود فيما نقلوه عن المجنى عليه مما يعيب الحكم بالقصور فى التدليل بالنسبة لجريمتى القتل والسرقة على السواء ، ولا يغنى فى هذا المقام أن يكون المجنى عليه قد أبدى أقواله فى تحقيق النيابة لأنها جاءت بعد إتصال الشرطة به وايعازهم له بها . كما أن ما أورده الحكم عن نية القتل لا يكفى لإثبات توافرها وهو ما يعيبه بما يستوجب نقضه دون نظر إلى أن العقوبة المقضى بها مقررة فى جناية السرقة بإكراه المسندة إلى الطاعن لأن إرتسام صورة الواقعة فى إطار التكييف الخاطىء الذي أخذت به المحكمة — له أثر محقق فى تقديرها للعقوبة فتتوافر بذلك للطاعن مصلحة مؤكدة فى نقض الحكم المطعون فيه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما محصله أن الطاعن الأول ويعمل أمينا لأحد مخازن شركة النصر لصناعة أجهزة التلفزيون ثارت فى نفسه نزعة الجشع ففكر فى سرقة اللبات الالكترونية من مخازن الشركة لأنها تباع فى الأسواق بأثمان مرتفعة فاتفق مع الطاعنين السبعة الباقين على إرتكاب جريمة السرقة وأعدوا لها عدتها فحمل الطاعن الأول سلاحا ناريا (مسدسا) و إرتدى الثالث كسوة ضابط وضع عليها حامل نيشان وجاء الرابع بسيارة إستقلوها جميعا من بندر شبين الكوم حتى منزل الطاعن الأول ببندر شبرا الخيمة على مقربة من مكان الحادث وهناك استعار الأخير سيارة صهره التى قادها الطاعن الثانى بعد أن أرشده الشاهد على حسن العتال عن كيفية إدارتها واتجهوا بالسيارتين إلى المخازن محل السرقة فبلغوها حوالى الساعة الثالثة صباحا والتقوا بحارسها المجنى عليه وجاذبوه أطراف الحديث بقصد إيهامه بأنهم حضروا لأمر يتصل بحراسته وفجأة أمسكوا به وكموا فاه وأوثقوه من يديه وقدميه بالحبال فشلوا مقاومته ومنعوه من الصياح ثم قاموا بكسر باب المخزن ونقلوا صناديق اللبات إلى السيارتين وقبل أن يفروا بالمسروقات أطلق الطاعن الأول على الحارس المجنى عليه ثلاثة أعيرة نارية من مسدسه قاصدا قتـــله حتى يأمن مغبة افتضاح أمره إذا ظل على قيد الحياة بعد أن تعرف عليه ثم لاذوا جميعا بالفرار حاملين غنيمتهم إلى بلدة كفر المصيلحة وأخفوا المسروقات بمنزل الطاعن الثالث تاركين على مسرح الجريمة غطاء المصباح الداخلى للسيارة المستعارة وحامل النياشين الذى سقط عفوا من الطاعن الثالث . وفى مطلع النهار حضر أحمد عبد الحميد أبو سليمان القائم بحراسة المخازن نهارا فوجد المجنى عليه موثقا وملقى على الأرض مصابا وعلم منه بتفصيلات الحادث . وعلى إثر إخطار الشرطة بالحادث انتقل الضابط النوبتجى وسأل المجنى عليه فأخبره بأن الطاعن الأول حضر مع آخرين بسيارة تبعتها سيارة أخرى بها عدة أشخاص أوثقه إثنان منهم بالحبال ثم كسروا المخزن وسرقوا بعض محتوياته وقبل انصرافهم أطلق عليه الطاعن الأول ثلاثة أعيرة نارية . ثم توجه مأمور البندر إلى مكان الحادث وعثر به على غطاء من البلاستيك لمصباح سيارة وانتقل بعد ذلك إلى منزل الطاعن الأول لضبطه فشاهد سيارة صهره فى طريقها إليه يقودها صاحبها فاستوقفه وعاين السيارة فلم يجد بها غطاء مصباحها الداخلى فعرض عليه الغطاء المضبوط فاستعرف عليه ثم توجه بعـــد ذلك إلى المستشفى

وسأل المجنى عليه فردد ما سبق أن أدلى به للضابط النوبتجى . كما عثر ضابط المباحث داخل المخزن على حامل النياشين ملق على الأرض وعثر أيضا بجوار المكان الذى كان المجنى عليه ملق فيه على ثلاثة أظرف مطلقة تفوح منها رائحة البارود وعلى الأثر تولت النيابة العامة التحقيق بأن سألت المجنى عليه فشرح بالتفصيل ما قام به الطاعن الأول وباقى الجناة بما لا يخرج عما سبق أن أبداه بمحضرى الشرطة . وأسفرت تحريات رئيس المباحث عن ارتكاب الطاعنين للحادث وإخفائهم المسروقات بمنزل الطاعن الثالث فانتقل إليه وقام بتفتيشه بعد استئذان النيابة وأسفر التفتيش عن عثوره على صناديق من الكرتون بها ٧١٤٩ لمبة ولم يلبث الطاعن الثالث أن اعترف باشتراكه فى إرتكاب الحادث مع باقى الطاعنين كما اعترف الطاعن الثانى — وكان يصاحب الضابط — بالجريمة كما رواها زميله ثم قام بعد ذلك بضبط باقى الطاعنين فاعترفوا باقتراف الجريمة عدا الطاعن الخامس وعقب القبض على الجناة أبلغ محمد عفيفى أبو العينين بأن الطاعن الثانى أودع لديه ثلاثة أجولة على أنها بضائع خاصة بالطاعن الخامس تبين أنها تحوى ٢٤٧٠ صماما كما عثر بأحد الحقول ببلدة مليج على ثلاثة أجولة أخرى تحوى ٣٧١٨ لمبة وعلى جوال يحوى ٢٩٦ لمبة بهويس بلدة مليج . وأورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة فى حق الطاعنين أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، وانتهى إلى إدانة الطاعن الأول بجناية القتل العمد التى تقدمتها جناية أخرى هى أنه والطاعنين من الثانى إلى الثامن سرقوا الصمامات الألكترونية المملوكة لشركة النصر لصناعة التلفزيون بطريق الإكراه بأن أوثقه إثنان منهم بالحبال وكما فاه حالة كون أولهم يحمل سلاحا ناريا ظاهرا (مسدسا) كما دان الطاعنين من الثانى إلى الثامن باشتراكهم مع الأول بطريق الاتفاق والمساعدة فى إرتكاب الجريمتين السالفتى الذكر بأن اتفقوا معه على ارتكاب جريمة السرقة وكانت جناية القتل نتيجة محتملة لجريمة السرقة كما دان الأول أيضا بجريمتى إحراز سلاح نارى وذخيرة دون ترخيص . لما كان ذلك ، وكان من المقرر فى فقه القانون أن الفاعل أو الشريك يتحمل مع فاعل الجريمة المسئولية الجنائية عن الجريمة التى يرتكبها هذا الأخير ولو كانت غير تلك التى قصد ارتكابها وتم الاتفاق عليها متى كانت الجريمة التى وقعت بالفعل نتيجة محتملة للجريمة الأخرى التى اتفق الجناة على ارتكابها فاعلين كانوا أو شركاء ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن الثامن من اقتصار المسئولية عن

النتائج المحتملة على الشريك دون الفاعل لا يكون سديدا فى القانون . أما القول بأن ظروف ارتكاب جريمة القتل لم تكن لتهىء إلى إمكان توقع ارتكابها فمردود بأن معيار الاحتمال هو أمر موضوعى متعلق بالوقائع تفصل فيه محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام حكمها يساير التطبيق السليم للقانون ، و إذ ما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص فى منطق سائغ أن جناية قتل المجنى عليه أحمد محمد عثمان كانت نتيجة محتملة لجناية السرقة بإكراه التى كانت مقصودة بالاتفاق وساهم المتهمون — و بينهم الطاعن الثامن — فى إرتكابها، وكان حمل السلاح فى السرقة ظرفا ماديا متصلا بالفعل الإجرامى يسرى حكمه على كل من قارف الجريمة فاعلا أم شريكا ولو لم يعلم به ، فإن مجادلة الطاعن فيما استخلصه الحكم من اعتبار جريمة القتل نتيجة محتملة للسرقة يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن بشأن قدرة المجنى عليه على الكلام إثر حدوث إصابته مردودا بأن الحكم وقد أثبت أن المجنى عليه ردد فى تحقيق النيابة تفصيلات الحادث كما سبق أن أبداها فى محضرى الشرطة وعلى نحو اطمأنت معه المحكمة — دون معقب — إلى صحتها ومطابقتها للحقيقة والواقع ، فقد أضحى دفاع الطاعن فى هذا الشأن دفاعا موضوعيا يرمى إلى مجرد التشكيك فى صدق أقوال الشهود مما لا يستلزم من المحكمة ردا مستقلا عليه إذ الرد مستفاد من أخذها بأقوال هؤلاء الشهود واطمئنانها إلى صحتها . أما ما استطرد إليه الطاعن من قول بأن رواية المجنى عليه بمحضر تحقيق النيابة إنما جاءت بعد اتصال رجال الشرطة به فإنه جدل موضوعى لا يقبل منه إثارته أمام هذه المحكمة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر قصد القتل فى قوله : "وحيث إن الدافع للمتهم الأول على قتل المجنى عليه هو خشيته من أن يفضح أمره — بعد أن عرف شخصيته — إن هو ظل على قيد الحياة فانتوى قتله ليخمد أنفاسه . وأن نية قتل المجنى عليه و إزهاق روحه ثابتة من استعمال المتهم الأول لسلاح قاتل بطبيعته محشو بالمقذوفات من شأنه أن يزهق الأرواح وأعد لهذا الغرض ثم تصويبه نحو المجنى عليه فأحدث

تهتكا بالأمعاء الدقيقة والترب وما ضاعف ذلك من التهاب بريتونى وامتصاص توكسينى وهبوط فى القلب على نحو ما جاء بتقرير الصفة التشريحية" . ولما كانت نية القتل هى من الأمور الموضوعية التى يستظهرها القاضى فى حدود سلطته التقديرية باعتبارها أمرا داخليا متعلقا بالإرادة يرجع تقدير توافره إلى سلطة قاضى الموضوع وحريته فى تقدير الوقائع ، وكان ما أورده الحكم تدليلا على قيام نية القتل فى حق مقترفها يكفى لحمل قضائه، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون محاولة جديدة لمناقشة أدلة الدعوى التى اقتنعت بها المحكمة . لما كان ذلك ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٨ من يونيه سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / عادل يونس نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : أديب نصر ، وجمال المرصفاوى ، ومحمد محفوظ ، وحسين سامح .

(١١٢)

الطعن رقم ٢٠٠٣ لسنة ٣٤ القضائية

تصدير . جريمة . " أركانها " .

الغرض من وضع القيود على تصدير بعض المنتجات : هو إحكام الرقابة عليها ضمانا لرواجها فى الأسواق الخارجية والمحافظة على سمعة صادراتنا فى تلك الأسواق . الخروج على مقتضى الواجبات التى فرضت تحقيقا لهذا الهدف تتوافر به الجريمة التى يكفى لقيامها علم الجانى بالفعل المؤثم قانونا أو قعوده عن التحقق من مطابقة المنتجات للمواصفات المقررة .

يبين من مطالعة المذكرة الإيضاحية المصاحبة للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٩ فى شأن التصدير أن الغرض من وضع القيود على تصدير بعض المنتجات هو إحكام الرقابة عليها ضمانا لرواجها فى الأسواق الخارجية والمحافظة على سمعة صادراتنا فى تلك الأسواق بحيث لا يصدر منها إلا ما يطابق الشروط والمواصفات التى تضعها الجهات المختلفة وتحقيقا لهذا الهدف أصدر وزير الاقتصاد القرار رقم ٩٠٥ لسنة ١٩٥٩ بالرقابة على تصدير البطاطس متضمنا الشروط والمواصفات التى رؤى اخضاع محصول البطاطس لها عند تصديره . ومن ثم يكون الخروج على مقتضى الواجبات التى فرضت تحقيقا للهدف المشار إليه تتوافر به جريمة — محاولة تصدير بطاطس محظور تصديرها لمخالفتها للمواصفات القانونية — التى دين الطاعن بها ، والتى يكفى لقيامها علم الجانى بالفعل المؤثم قانونا أو قعوده عن التحقق من مطابقة المنتجات للمواصفات المقررة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦٣/٢/١٥ بدائرة قسم الميناء : حاول تصدير البطاطس المبينة بالمحضر وقد حظر تصديرها لمخالفتها للمواصفات القانونية على النحو المبين بالمحضر . وطلبت عقابه بالمـواد ٢ من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ و ١ و ١٢ من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٩ . ومحكمة جنح ميناء الاسكندرية قضت حضوريا بتاريخ ٢٣ من أبريل سنة ١٩٦٣ عملا بالمـادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية ببراءة المتهم مما أسند إليه والمصادرة . فاستأنفت النيابة العامة هـذا الحكم . ومحكمة الإسكندرية الابتدائية ــ بهيئة إستئنافية ــ قضت حضوريا بتاريخ ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٦٣ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع وبإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف وبتغريم المتهم مائة جنيه وأمرت بالمصادرة وألزمتـه بتعويض يعادل قيمة البطاطس المضبوطة بلا مصاريف جنائية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن لمخالفته أحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٩ فى شأن التصدير قد شابه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب ، ذلك بأنه ذهب فى قضائه إلى توافر علم الطاعن بمخالفة بعض الأجولة المضبوطة للمواصفات القانونية ودلل على توافر هذا العلم فى حقه وثبوت ارتكابه الجريمة المسندة إليه بكونه هو صاحب الرسالة والمستفيد الوحيد من تصديرها ، مع أن قيامه بالتصدير لا يعنى ارتكابه المخالفة أو علمه بها كما أن المستفيد من المخالفة ليس هو الطاعن وإنما هو البائع له والقائم فى الوقت ذاته بنقل الرسالة إلى الميناء طبقا لعقد النقل المبرم بينهما فهو الذى تعود عليه فائدة التلاعب بوضع أجولة معيبة بدلا من أخرى سليمة، هذا فضلا عن أن الحكم لم يعرض لأقوال شهود الطاعن الذين سمعتهم محكمة أول درجة بناء على طلبه الذى استند إلى أقوالهم فى التدليل على انقطاع صلته بالرسالة المضبوطة بعد أن ثبتت الأختام عليها وانتفاء علمه لذلك بمخالفة بعض الأجولة للمواصفات القانونية .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله : "أنها تتحصل فيما أبلغ به وكيل مكتب رقابة الصادرات نقلا عن المهندس الزراعى محمد عبد المجيد حتاته من أن الأخير ضبط رسالة بطاطس باسم أحمد على البقلى وأولاده لاتتوافر فى بعض أجولتها الشروط والمواصفات المقررة قانونا للبطاطس محملة بسيارة داخل الدائرة الجمركية وعلى وشك الشحن بالمركب الراسية بالميناء ، فقد حرر محضرا باثبات ذلك كما تشكلت لجنة لفحص البطاطس وأودعت تقريرا بتاريخ ١٦/٢/١٩٦٣أوردت به أن السيارة كانت محملة بـ ٦٠٠ جوال بطاطس ٣٦٧ جوالا منها مختومة بختم مكتب الصادرات وتتوافر فيها الشروط المطلوبة و ٢٣٣ جوالا غير مختومة ولا تتوافر فيها الشروط المقررة قانونا" واستند الحكم فى أدانة الطاعن إلى أدلة مستمدة من ضبط شحنة البطاطس المخالفة للمواصفات القانونية والمصدرة باسمه ومما جاء بتقرير لجنة المعاينة وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها ثم عرض الحكم إلى دفاع الطاعن فحصله بقوله "وحيث إنه بسؤال المتهم (الطاعن) وهو المسئول عن عملية التصدير هذه دفع التهمة بأنه اشترى البطاطس المضبوطة من أحد التجار بناحية كفر الزيات واشترط عليه أن تكون البطاطس عبوة تصدير وحسب شروط مراقبة الصادرات هذا فضلا عن أنه توجه مع كشاف مراقبة الصادرات والمجرالزراعى بكفر الزيات وفحص ألف جوال من البطاطس وتم ختمها بمعرفة مراقبة الصادرات ثم كلفت البائع بشحنها للاسكندرية وتم ذلك فعلا بيد أن السائق الذى قاد سيارة الشحنة لم يمر عليه وتوجه مباشرة للدائرة الجمركية . ومن ثم فهو غير مسئول عن الحادث" ثم فند الحكم هذا الدفاع بقوله" ولا يقدح من هذا ما أثاره المتهم من أنه لم يكن يعلم بوجود بعض الأجولة ضمن الشحنة مخالفة للشروط القانونية فهذا العلم ثابت فى حقه من كونه صاحب الرسالة المصدرة والمستفيد الوحيد منها ومفروض فى مصدر كبير مثله أنه لايترك صغيرة ولا كبيرة فى نطاق عمله لايكون على دراية كاملة بها " وما انتهى إليه الحكم فيما تقدم تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دين الطاعن بها ذلك بأنه يبين من مطالعة المذكرة الايضاحية المصاحبة للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٩ فى شأن التصدير أن الغرض من وضع القيود على تصدير بعض المنتجات هو إحكام الرقابة عليها ضمانا لرواجها فى الأسواق الخارجية

والمحافظة على سمعة صادراتنا فى تلك الأسواق بحيث لايصدر منها إلا ما يطابق الشروط والمواصفات التى تضعها الجهات المختصة وتحقيقا لهذا الهدف أصدر وزير الاقتصاد القرار رقم ٩٠٥ لسنة١٩٥٩ بالرقابة على تصدير البطاطس متضمنا الشروط والمواصفات التى رؤى اخضاع محصول البطاطس لها عند تصديره ومن ثم يكون الخروج على مقتضى الواجبات التى فرضت تحقيقا للهدف المشار إليه تتوافر به الجريمة التى دين الطاعن بها والتى يكفى لقيامها علم الجانى بالفعل المؤثم قانونا أو قعوده عن التحقق من مطابقة المنتجات للمواصفات المقررة. لما كان ذلك، وكان مؤدى ما أورده الحكم يتوافر به الركن المعنوى فى الجريمة المشار إليها كما هو معرف به فى القانون وكانت المحكمة غير ملزمة بمتابعة الطاعن فى مناحى دفاعه المختلفة وحسبها أنها أقامت قضاءها على أسباب تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

جلسة ١٤ من يونيه سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / عادل يونس نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : حسين صفوت السركى ؛ ومحمد محمد صبرى ، وقطب فراج ؛ ومحمد عبد المنعم حمزاوى .

(١١٣)

الطعن رقم ٢٠١١ لسنة ٣٤ القضائية

استئناف . معارضة .

استئناف المحكوم عليه الحكم الابتدائى الصادر ضده غيابيا . إفادته أنه تجاوز عن استعمال حقه فى المعارضة اكتفاء منه باللجوء الى طريق الاستئناف .

من المقرر أن استئناف المحكوم عليه للحكم الابتدائى الصادر ضده غيابيا يفيد أنه تجاوز عن استعمال حقه فى المعارضة اكتفاء منه باللجوء إلى طريق الاستئناف . ومن ثم فإنه ما كان على المحكمة الاستئنافية أن تلتفت لما إذا كان الحكم المستأنف قابلا للمعارضة من عدمه أو أن تستجلى موافقة الطاعن على النزول عن هذا الطريق من طرق الطعن ، وخاصة أن دفاعه لديها قد انحصر فى مجرد طلب معاملته بمزيد من الرأفة ولم يثر لديها شيئا مما يثيره بطعنه بما لا يقبل معه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١١ أكتوبر سنة ١٩٦٢ بدائرة مركز سمالوط : بدد المحجوزات المبينة وصفا وقيمة بالمحضر والمملوكة له والمحجوز عليها إداريا لصالح وزارة الأوقاف والتى سلمت إليه على وجه الوديعة لحراستها وتقديمها يوم البيع فاختلسها لنفسه إضرارا بالدائن الحاجز . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة سمالوط الجزئية قضت

حضوريا بتاريخ ٢٩ مايو سنة ١٩٦٣ عملا بمادتى الاتهام مع تطبيق المادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائيا . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة المنيا الابتدائيـــة — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٣ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . . الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه الذى أيد الحكم المستأنف فى قضائه بادانة الطاعن بجريمة التبديد وكذلك الحكم المستأنف ذاته كلاهما باطل . وفى بيان ذلك يقول الطاعن إنه تخلف عن حضور المحاكمة الابتدائية وحضر عنه وكيل لمجرد إبداء عذره فى الغياب لا للمرافعة فى الدعوى لما هو مقرر قانونا من ضرورة مثوله بشخصه للمرافعة فى التهمة المسندة إليه ، ولما كان هذا الأمر قد فات محكمة أول درجة فقد قضت فى الدعوى ووصفت حكمها خطأ بأنه حضورى ، و يضيف الطاعن أنه إذ ما حيل بينه و بين التقرير بالمعارضة فى هذا الحكم — الغيابى فى حقيقة الواقع — فقد طعن عليه بالاستئناف ، فما كان من المحكمة الاستئنافية إلا أن أيدت الحكم المستأنف دون أن تلتفت إلى أنه فى حقيقته حكم غيابى ودون أن تحصل على موافقة الطاعن على نزوله عن المعارضة فيه ، و بذلك تعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه . وحيث إنه يبين من مراجعة الأوراق أن الطاعن قدم للمحاكمة أمام محكمة أول درجة بجلسة ١٩٦٣/٥/٢٩ فتخلف عن الحضور وحضر عنه وكيل قدم شهادة بمرضه و إيصالا بالتسديد فقضت المحكمة فى الجلسة ذاتها حضوريا بحبس الطاعن شهرا واحدا مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة ، ثم كان أن استأنف الطاعن هذا الحكم واقتصر دفاعه فى الدعوى على طلب جعل وقف التنفيذ شاملا . فقضت المحكمة بحكمها المطعون فيه — بتأييد الحكم المستأنف للأسباب التى بنى عليها . وحيث إنه مع فرض أن الحكم المستأنف هو حكم غيابى ، فإنه من المقرر أن

استئناف المحكوم عليه للحكم الابتدائى الصادر ضده غيابيا يفيد أنه تجاوز عن استعمال حقه فى المعارضة اكتفاء منه بالجوء إلى طريق الاستئناف . لما كان ذلك . فإنه ما كان على المحكمة الاستئنافية أن تلتفت لما إذا كان الحكم المستأنف هو حكم قابل للمعارضة من عدمه أو أن تستجلى موافقة الطاعن على النزول عن هذا الطريق من طرق الطعن ، وخاصة أن دفاعه لديها قد انحصر فى مجرد طلب معاملته بمزيد من الرأفة ولم يثر لديها شيئا مما يثيره بطعنه بما لا يقبل معه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . ومن ثم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٤ من يونيه سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار/ توفيق الخشن نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : مختار رضوان ، ومحمد محمد محفوظ ، ومحمود عزيز الدين سالم ، وحسين سامح .

(١١٤)

الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٣٥ القضائية

دفاع . " الإخلال بحق الدفاع " . " مايوفره " . معارضة . استئناف .

حضور محام عن المتهم فى إحدى القضايا وتقديمه شهادة تفيد مرضه . انصراف دلالة هذا الأمر إلى كافة القضايا التى اتهم فيها المتهم والمنظورة أمام المحكمة بنفس الجلسة . عدم إشارة الحكم الصادر فى المعارضة الإستئنافية المرفوعة من المتهم والمنظورة بذات الجلسة — القاضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن — إلى العذر الذى أبداه المحامى وعدم تحدثه عن الشهادة المقدمة منه . إخلال بحق الدفاع .

لما كان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن تخلف عن الحضور بالجلسة التى حددت لنظر معارضته فى الحكم الغيابى الاستئنافى والتى قضى فيها باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، وأنه وإن لم يثبت بمحضر هذه الجلسة أن المحامى الذى حضر عنه بها قد ترافع فى الدعوى أو أبدى طلبا ما ، إلا أنه يبين من الرجوع إلى محاضر جلسات القضية موضوع الطعن الآخر التى اتهم فيها الطاعن أنها قد نظرت بنفس الجلسة أمام الهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه وأن محاميه حضر عنه بها أيضا وقدم شهادة مرضية ، مما يستفاد منه أن الطاعن وإن تخلف عن الحضور بالجلسة المذكورة إلا أن محاميه قد حضر عنه وقدم شهادة مرضية تأييدا لهذا العذر الأمر الذى تنصرف دلالته إلى كافة القضايا التى اتهم فيها الطاعن والمنظورة أمام المحكمة بنفس الجلسة . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يشر إلى العذر الذى أبداه المحامى ولا هو تحدث عن الشهادة المقدمة منه ؛ وكان المرض عذرا قهريا ، وكان حق الدفاع مكفولا بالقانون ، فكان على المحكمة

إن لم تروجها للتأجيل أن تعرض فى حكمها للعذر وللشهادة المرضية المقدمة تعزيزا له وأن تبدى رأيها فيه . أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا لاخلاله بحق الطاعن فى الدفاع مما يستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى أيام ٦/٢٥ ، ٧/٢٥ ، ١٩٦١/١٠/٢٥ بدائرة قسم عابدين : أعطى بسوء نية لبنك القاهرة المالى ثلاثة شيكات مبينه بالمحضر ، قيمة كل منها ألف جنيه لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات. ومحكمة جنح عابدين الجزئية قضت غيابيا فى ١٩٦٢/١١/٢٢ عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف النفاذ فعارض ، وقضى فى معارضته فى ١٩٦٣/٥/٢٣ باعتبارها كأن لم تكن . فاستانف المتهم هذا الحكم ومحكمة القاهرة الإبتدائية — بهيئة إستئنافيه — قضت غيابيا فى ١٩٦٤/٣/٨ بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف فعارض المحكوم عليه ، وقضى فى المعارضة بتاريخ ١٩٦٤/٦/١٤ باعتبارها كأن لم تكن فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... ...الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى باعتبار معارضته فى الحكم الغيابى الاستئنافى كأنها لم تكن ، قد انطوى على إخلال بحق الدفاع وشابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأنه أغفل التعرض للعذر الذى أدى إلى تخلف الطاعن عن الحضور بالجلسة التى صدر فيها . وهو العذر الذى أبداه نيابة عنه محاميه عند نظر قضية أخرى بنفس الجلسة ، حيث قدم شهادة مرضية تثبت مرض الطاعن وعلى الرغم من ذلك فإن المحكمة لم تؤجل نظر المعارضة بسبب قيام هذا العذر ولم تقل كلمتها فيه

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن تخلف من الحضور بجلسة ١٤ يونيه سنة ١٩٦٤ التى حددت لنظر معارضته فى الحكم الغيابى الاستئنافى والتى قضى فيها باعتبار المعارضة كأنها لم تكن، وأنه وإن لم يثبت بمحضر هذه الجلسة أن المحامى الذى حضر عنه بها قد ترافع فى الدعوى أو بدى طلبا ما ، إلا أنه يبين من الرجوع إلى محاضر جلسات القضية رقم ٣٢٦٠ سنة ١٩٦٢ جنح س مصر (موضوع الطعن رقم ٢٠٨ سنة ٣٥ ق) التى اتهم فيها الطاعن أنها قد نظرت بنفس الجلسة أمام الهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه وأن محاميه حضر عنه بها أيضا وقدم شهادة مرضية ، مما يستفاد منه أن الطاعن وإن تخلف عن الحضور بالجلسة المذكورة إلا أن محاميه قد حضر عنه وقدم شهادة مرضية تأييدا لهذا العذر الأمر الذى تنصرف دلالته إلى كافة القضايا التى اتهم فيها الطاعن والمنظورة أمام المحكمة بنفس الجلسة ، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يشر إلى العذر الذى أبداه المحامى ولا هو تحدث عن الشهادة المقدمة منه. ولما كان المرض عذرا قهريا وكان حق الدفاع مكفولا بالقانون ، فكان على المحكمة إن لم تر وجها للتأجيل ، أن تعرض فى حكمها للعذر وللشهادة المرضية المقدمة تعزيزا له وأن تبدى رأيها فيه ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا لإخلاله بحق الطاعن فى الدفاع مما يستوجب نقضه ، بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٤ من يونيه سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / توفيق الخشن نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : مختار رضوان ، ومحمد محمد محفوظ ، ومحمود عز الدين سالم ، وحسين سامح .

(١١٥)

الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٣٥ القضائية

(أ) إجراءات المحاكمة . محاماة .

الخصم فى الدعوى هو الأصيل فيها . المحامى مجرد نائب عنه . حضور محام مع الخصم لا ينفى حق الأخير فى أن يتقدم بما يعن له من دفاع أو طلبات . على المحكمة أن تستمع إليه ولو تعارض ما يبديه مع وجهة نظر محاميه وأن ترد على هذا الدفاع طالما كان جوهريا .

(ب و ج) حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" .

(ب) وجوب أن تكون مدونات الحكم كافية بذاتها لإيضاح أن المحكمة حين قضت فى الدعوى بالادانة قد ألمت إلماما صحيحا بالواقعة وظروفها المختلفة ومبنى الأدلة وأنها تبينت حقيقة الأساس الذى تقوم عليه شهادة كل شاهد ودفاع كل متهم .

(ج) الأدلة فى المواد الجنائية . طبيعتها : متساندة يكمل بعضها بعضا . سقوط أحدها أو استبعاده . تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة أو التعرف على ما كانت تنتهى إليه لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم .

---

١ — من المقرر أن الخصم فى الدعوى هو الأصيل فيها ، أما المحامى فمجرد نائب عنه ، وحضور محام مع الخصم لا ينفى حق هذا الأخير فى أن يتقدم بما يعن له من دفاع أو طلبات ، وعلى المحكمة أن تستمع إليه ولو تعارض ما يبديه الخصم مع وجهة نظر محاميه ، وعليها أن ترد على هذا الدفاع طالما كان جوهريا .

٢ — يجب أن تكون مدونات الحكم كافية بذاتها لإيضاح أن المحكمة حين قضت فى الدعوى بالإدانة قد ألمت إلماما صحيحا بواقعة الدعوى وظروفها المختلفة ومبنى الأدلة القائمة فيها وأنها تبينت حقيقة الأساس الذى تقوم عليها شهادة كل شاهد ودفاع كل متهم حتى يكون تدليل الحكم على صواب اقتناعه بالإدانة بأدلة مؤدية إليه .

٣ — الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليـه المحكمة أو التعرف على ما كانت تنتهى إليه لو أنها فطنت إلى أن هـــذا الدليل غير قائم بمـا يتعين معه إعادة النظر فى كفاية باقى الأدلة لدعم الإدانة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٦ يناير سنة ١٩٦٤ بدائرة مركز طما محافظة سوهاج : حاز بقصد الاتجار جواهر مخدرة (أفيونا وحشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١ و ٢ و ١/٣٤ — أو ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبندين ١ و ١٢ من الجدول الملحق به. فقرر بذلك . ومحكمة جنايات سوهاج قضت حضوريا فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٤ عملا بمواد الاتهـــام بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات وتغريمه ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة المخدرات المضبوطة فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جواهر مخدرة بقصد الاتجار قد شابه القصور فى التسبيب وانطوى على إخلال بحق الدفاع . ذلك أنه أنكر التهمة أمام المحكمة وقرر أن اعترافه ليس صحيحا

وأنه أكره على الإدلاء به بعد ضربه و إهانته إلا أن المحكمة رتبت ادانته على هذا الاعتراف دون أن تستظهر دفاعه وتمحصه فى ضوء الحقائق التى ساقها ولم تعن بتحقيقه أو بالرد عليه ردا صحيحا وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة سألت الطاعن عما أسند إليـه من اتهام فأنكره وقال إنه اعترف فى التحقيقات بسبب ضربه و إهانته و إذ دافع محاميه عنه لم يتمسك ببطلان هذا الاعتراف مقتصرا على الدفاع الموضوعى وحين عرض الحكم المطعون فيه إلى دفاع الطاعن حصله فى قوله : " إن المتهم أنكر التهمة المسندة إليه وقرر أن ابن عمه أحمد مسعود كان يبيت معه بنفس الحجرة ليلة الحادث وأن أشخاصا كثيرين ترددوا على منزله بمناسبة مرض ابنته ومنهم أحمد حجازى وزوجته وابنته الذين يتهمهم بدس المخدر له لخصومة بينه و بينهم وتردد المتهم فى التحقيقات بشأن الاعتراف الصادر منه أمام رجال الشرطة فتارة يقول بصدور هذا الاعتراف منه خشية اعتداء رجال الشرطة وتارة ينفى صدور الاعتراف منه".

وحيث إنه و إن كان محامى الطاعن لم يدفع ببطلان الاعتراف الصادر منه لأنه وليد إكراه إلا أنه من المقرر أن الخصم فى الدعوى هو الأصيل فيها أما المحامى فمجرد نائب عنه وحضور محام مع الخصم لا ينفى حق هذا الأخير فى أن يتقدم بما يعن له من دفاع أو طلبات وعلى المحكمة أن تستمع إليه ولو تعارض ما يبديه الخصم مع وجهة نظر محاميه وعليها أن ترد على هذا الدفاع طالما كان جوهريا كما يجب أن تكون مدونات الحكم كافية بذاتها لإيضاح أن المحكمة حين قضت فى الدعوى بالإدانة قد ألمت إلماما صحيحا بواقعة الدعوى وظروفها المختلفة ومبنى الأدلة القائمة فيها وأنها تبينت حقيقة الأساس الذى تقوم عليه شهادة كل شاهد ودفاع كل متهم حتى يكون تدليل الحكم على صواب اقتناعه بالإدانة بأدلة مؤدية إليه . لما كان ذلك، وكان الحكم إذ اقتصر فى تحصيله لدفاع الطاعن على القول بأنه أنكر التهمة "وأنه تردد فى التحقيقات بشأن الإعتراف الصادر منه أمام رجال الشرطة وأنه تارة يقول بصدور هذا الاعتراف منه خشية اعتداء رجال الشرطة وتارة ينفى صدور هذا الاعتراف منه" إذ اقتصر الحكم على ذلك فإنه يكون قد استخلص من أقوال الطاعن

ما يخالف المستفاد منها وهو أنه قد أكره على الادلاء بالاعتراف المنسوب إليه للاعتداء عليه بالضرب والإهانة فعلا وإذ رتب الحكم إدانته على هـــذا الاستخلاص الخاطىء فإنه يكون قد بنى الإدانة على غير سند من الأوراق ولم يلم بدفاع الطاعن على حقيقته ولم يمحصه أو يحققه أو يعن بالرد عليه ردا سائغا صحيحا ممــا يعيبه . ولا يغنى عن ذلك استناد المحكمة إلى أقوال الشهود من رجال الشرطة الذين قالوا إن الطاعن اعترف لهم باحراز المخدرات المضبوطة ، ذلك أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا بحيث اذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة أو التعرف على ما كانت تنتهى إليه لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم بما يتعين معه إعادة النظر فى كفاية باقى الأدلة لدعم الإدانة .

وحيث إنه لمــا تقدم يتعين نقض الحكم والاحالة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٥ من يونيه سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / توفيق الخشن نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : أديب نصر، ومحمد محفوظ ، ومحمود عزيز الدين سالم ، وحسين سامح .

(١١٦)

الطعن رقم ٤ لسنة ٣٥ القضائية

(أ) إجراءات المحاكمة . موانع العقاب "المرض العقلى" . دفاع . "الاخلال بحق الدفاع" . "ما يوفره" . مسئولية جنائية .

المتهم هو صاحب الشأن الأول فى الدفاع عن نفسه . إصابته بعاهة فى العقل بعد وقوع الجـــريمة . وجوب وقف إجراءات التحقيق أو المحاكمة حتى يعود إلى رشده ويكون فى مكنته الدفاع بذاته عن نفسه والاسهام مع المدافع عنه فى تخطيط أسلوب دفاعه .

(ب) إجراءات المحاكمة . محكمة الجنايات . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع" . "ما يوفره" . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" .

على محكمة الجنايات إذا دفع أمامها بأن المتهم مصاب بعاهة عقلية أن تتثبت من أنه لم يكن مصابا بتلك العاهة أثناء محاكمته . ليس لها أن تطالبه بإقامة الدليل على ذلك . وإلا كان حكمها معيبا .

---

١ — المتهم هو صاحب الشأن الأول فى الدفاع عن نفسه — وما كان النص على وجوب تنصيب محام له فى مواد الجنايات أو إجازة ذلك له فى مواد الجنح والمخالفات إلا لمعاونته ومساعدته فى الدفاع فحسب . وبالتالى فإذا ما عرضت له عاهة فى العقل بعد وقوع الجريمة المسندة إليه فإنه ولو أن مسئوليته الجنائية لا تسقط فى هذه الصورة . إلا أنه يتعين أن توقف إجراءات التحقيق

أو المحاكمة حتى يفيق المتهم ويعود إليه رشده ويكون فى مكنته المدافعة بذاته عن نفسه فيما أسند إليه وأن يسهم مع وكيله المدافع عنه فى تخطيط أسلوب دفاعه ومراميه وهو متمتع بكامل ملكاته العقلية ومواهبه الفكرية .

٢ — ليس لمحكمة الجنايات أن تستند فى إثبات عدم مس الطاعن بعاهة عقلية إبان محاكمته إلى القول بأنه لم يقدم من جانبه دليلا على ذلك — لأن واجب المحكمة فى مثل هذه الصورة صيانة لحقه فى الدفاع أن تتثبت هى من أنه لم يكن مصابا بعاهة فى عقله وقت محاكمته ولا تطالبه هو بإقامة الدليل على صدق دعواه وتقديم برهانه بين يديها . أما وهى قد تنكبت الطريق القويم فى الرد وقعدت فى نفس الوقت عن النهوض بما يجب عليها القيام به من إجراءات تستبين منها وجه الحق فى الدفع وتحقق بواسطتها من أن الطاعن لم يكن مصابا أثناء محاكمته بعاهة فى العقل من شأنها إعجازه عن الدفاع عن نفسه . فإن حكمها بما تضمنه من قصور فى البيان وفساد فى الاستدلال و إخلال خطير بحق الدفاع يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنهم فى الفترة السابقة على يوم ١٩٥٨/٨/٢٥ بدائرة قسم المنشية محافظة الاسكندرية : (أولا) قلدوا عملة ورقية ذات العشرة قروش المتداولة قانونا فى مصر وكان ذلك بطريق طبع أوراق على هيئة الأوراق المالية الصحيحة (ثانيا) روجوا العملة المقلدة المبينة بالوصف الأول مع علمهم بتقليدها بأن دفعوا بها إلى التعامل على أنها صحيحة (ثالثا) حازوا الأدوات والآلات والمعدات المبينة الوصف بالمحضر والتى تستعمل فى تقليد العملة بغير مسوغ . وطلبت إلى غرفة الإتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٠٤ مكرر ثانيا من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦ ، فقررت بذلك . ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت حضوريا فى ١٩٦٣/١١/١٤ عملا بمواد الاتهام

وتطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم (الطاعن) بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات ومصادرة المضبوطات . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... ...إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم تقليد وترويج عملة ورقية متداولة قانونا وحيازة أدوات وآلات ومعدات مما تستعمل فى تقليد تلك العملة قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وانطوى على إخلال بحق الدفاع ، وفى تفصيل ذلك يقول الطاعن إن المدافع عنه دفع بجلسة ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٦٣ بعدم جواز محاكمته لإصابته بمرض عقلى أودع بسببه مستشفى الأمراض العقلية بالعباسية ورفضت المحكمة الاستجابة لهذا الطلب قولا منها بأنه لا يوجد بأوراق الدعوى ما يدل على صحة ذلك الدفاع ، وذلك على الرغم من اشتمال ملف الدعوى على إشارة من قسم شرطة كرموز برقم ١٢٦٥ فى ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٦٣ تفيد صحة ما ذهب إليه الطاعن من أنه كان نزيل تلك المستشفى ، هذا فضلا عن أنه كان لزاما على المحكمة إزاء ذلك الذى دفع به الطاعن أن تأمر بإحالته إلى الطبيب الشرعى لتحقيق دفاعه والتحقق من مدى صحته ، أما وهى لم تفعل فإنها تكون قد أخلت بحق الطاعن فى الدفاع بالإضافة إلى ما شاب حكمها من قصور فى البيان وفساد فى الاستدلال وهذا وذاك مما يبطل الحكم و يعيبه و يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن استظهر واقعة الدعوى واستند فى القول بثبوتها فى حق الطاعن وآخرين معه بالصورة الواردة به إلى أقوال الملازم أول راضى عثمان راضى والنقيب عبد المجيد السيد عبد المجيد وتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير واعترافات الطاعن والمتهمين الثانى والثالث بتحقيقات النيابة ، عرض لدفاع الطاعن ورد عليه فى قوله "وحيث إن الدفاع عن المتهم الأول (الطاعن) طلب القضاء ببراءته بمقولة إن المتهم المذكور أدخل مستشفى الأمراض العقلية ومكث بها ستة شهور وأنه لم يشف من مرضه، كما طلب إعفاءه من العقوبة

تطبيقا لنص المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات . وحيث إن المحكمة لا تأخذ بدفاع المتهم الأول إزاء ما ثبت من أن مظاهر السلامة العقلية لديه قد تمثلت فيما أدلى به من اعترافات تطابقت وتكاملت فى تناسق مما يؤكد تلك السلامة وقد تقدم بتلك الاعترافات ليجعلها أساسا لإعفائه من العقاب حسبما قال به الدفاع أما ما زعمه الدفاع عنه من أنه قد طرأ له بعد ذلك من مظاهر عقلية بقى من أجلها فترة فى مستشفى الأمراض العقلية فليس فى الأوراق ما يدل على صحة ذلك ..." لما كان ذلك ، وكان يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يحضر بجلسة ٢٢ مايو سنة ١٩٦٣ وحضر محاميه الأستاذ لينين عازر وأعلن أن موكله نزيل مستشفى الأمراض العقلية بالعباسية وأجلت المحكمة نظر الدعوى لجلسة ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٦٣ وكلفت النيابة العامة بالتحرى عن ذلك ، وفى هذه الجلسة الأخيرة مثل الطاعن أمام المحكمة ومعه محاميه الذى ذكر أن المتهم كان نزيل مستشفى الأمراض العقلية ولا تجوز محاكمته الآن لأنه مريض ثم قال " إن المتهم خرج من مستشفى الأمراض العقلية بعد أن مكث بها ٦ شهور وأن خروجه من المستشفى لا يعنى شفاؤه من مرضه وإنما المرض يتردد عليه فى فترات " . ثم سألت المحكمة الطاعن عما إذا كان لديه ما يدل على أنه كان فى مستشفى الأمراض العقلية فأجاب سلبا وقررت الاستمرار فى نظر الدعوى بحضور مدافع آخر ندبته إثر انسحاب المحامى الأصيل الأستاذ لينين عازر . لما كان ما تقدم ، وكان مؤدى دفاع الطاعن بادى الذكر أنه قد طرأت عليه بعد وقوع الجريمة عاهة فى عقله أودع بسببها مستشفى الأمراض العقلية بالعباسية ومكث بها ستة أشهر وأنه وإن خرج منها إلا أن هذه الحالة المرضية لا زالت لصيقة به تتردد عليه بين الحين والحين وتنتابه بين آونة وأخرى. وكانت دلالة هذه المقالة المطالبة بوقف إجراءات محاكمته لمرضه وعدم قدرته على المساهمة فى إعداد دفاعه ، وكانت المادة ٣٣٩ من قانون الإجراءات تنص على أنه : " إذا ثبت أن المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب عاهة فى عقله طرأت بعد وقوع الجريمة يوقف رفع الدعوى عليه أو محاكمته حتى يعود إليه رشده . ويجوز فى هذه الحالة لقاضى التحقيق أو للقاضى الجزئى كطلب النيابة العامة أو غرفة الاتهام أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة عقوبتها الحبس إصدار الأمر بحجز المتهم فى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية إلى أن يتقرر إخلاء سبيله " وكان

الشارع إنما استهدف من هذا النص تحقيق مبادىء العدالة وتقديس حق الدفاع أثناء التحقيق والمحاكمة وكفالته فى كلتا الحالتين بصورة حقيقية حاسمة من شأنها البلوغ بسفينة الدعوى الجنائية إلى بر الأمان رغم ما قد يحيط بها من عواصف التضليل والبهتان وما يتهددها من عوامل الخطأ أو النسيان ، وكان المتهم — وهو الخصم — هو صاحب الشأن الأول فى الدفاع عن نفسه وما كان النص على وجوب تنصيب محام له فى مواد الجنايات وإجازة ذلك له فى مواد الجنح والمخالفات إلا لمعاونته ومساعدته فى الدفاع فحسب وبالتالى فاذا ما عرضت له عاهة فى العقل بعد وقوع الجريمة المسندة إليه فإنه ولو أن مسئوليته الجنائية لا تسقط فى هذه الصورة إلا أنه يتعين أن توقف إجراءات التحقيق أو المحاكمة حتى يفيق المتهم ويعود إليه رشده ويكون فى مكنته المدافعة بذاته عن نفسه فيما أسند إليه وأن يسهم مع وكيله المدافع عنه فى تخطيط أسلوب دفاعه ومراميه وهو متمتع بكامل ملكاته العقلية ومواهبه الفكرية. لما كان كل ما تقدم، وكان المدافع عن الطاعن قد دفع بجلسة ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٦٣ بعدم جواز محاكمته استنادا إلى الحكم الوارد بالمادة ٣٣٩ سالفة البيان لإصابته — بعد وقوع الجرائم المنسوب إليه مقارفتها فى غضون شهر أغسطس سنة ١٩٥٨ — بمرض عقلى — وكان ما استندت إليه المحكمة فى رفض هذا الدفع من الاشارة إلى ما تبينته من أن مظاهر السلامة العقلية قد تمثلت فيما أدلى به بتحقيق النيابة الحاصل فى ٢٥ من أغسطس سنة ١٩٥٨ من اعترافات متكاملة متناسقة ومن أنه لا يوجد بأوراق الدعوى ما يدل على أن الطاعن قد أصيب بعد ذلك بعاهة فى عقله بقى بسببها حقبة من الزمن بمستشفى الأمراض العقلية غير سديد، إذ أن الطاعن لم يدفع بأنه كان مذهوب العقل وفاقد الشعور والاختيار فى الوقت الذى وقعت فيه الجرائم المنسوبة إليه وباشرت النيابة تحقيقها فيه حتى تركن المحكمة إلى أقواله ومسلكه فى التحقيقات الابتدائية. هذا فضلا عن أنه ليس بصحيح ما ذهبت إليه المحكمة فى سبيل التدليل على عدم إصابة الطاعن بمرض عقلى فى الوقت الذى كان تجرى محاكمته فيه إذ يبين من مراجعة المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أنها تضم كتاب قسم شرطة كرموز الرقيم ١٢٦٥ والمؤرخ فى ١٩٦٣/١٠/٣٠ متضمنا الرد على إشارة نيابة شرق الاسكندرية فى شأن الاستعلام — تنفيذا لقرار المحكمة الصادر فى ٢٢ مايو سنة ١٩٦٣ — عما إذا كان الطاعن قد أدخل إحدى مستشفيات

الأمراض العقلية ، و يفيد أنه قد أودع بالفعل مستشفى الأمراض العقلية بالقاهرة وأنه خرج منها و يقيم بالعنوان الموضح بذلك الكتاب ، ومن ثم يكون رد المحكمة بشقيه على الدفاع الذى أبداه الطاعن — وهو من وجوه الدفاع الأساسية والجوهرية — غير قويم ولا يصلح بذاته لإطراح ما تمسك به الدفاع، وبالاضافة إلى ما تقدم فإنه ما كان لمحكمة الجنايات المطعون فى حكمها أن تستند فى إثبات عدم مس الطاعن بعاهة عقلية إبان محاكمته إلى القول بأنه لم يقدم من جانبه دليلا على ذلك لأن واجب المحكمة فى مثل هذه الصورة صيانة لحقه فى الدفاع ومع ظروفه الخاصة بدخوله مستشفى الأمراض العقلية أن تتثبت هى من أنه لم يكن مصابا بعاهة فى عقله وقت محاكمته ولا تطالبه هو باقامة الدليل على صدق دعواه وتقديم برهانه بين يديها ، أما وهى قد تنكبت الطريق القويم فى الرد وقعدت فى نفس الوقت عن النهوض بما يجب عليها القيام به من إجراءات تستبين منها وجه الحق فى الدفع وتتحقق بواسطتها من أنه — الطاعن — لم يكن مصابا أثناء محاكمته بعاهة فى العقل من شأنها إعجازه عن الدفاع عن نفسه فإن حكمها بما تضمنه من قصور فى البيان وفساد فى الاستدلال و إخلال خطير بحق الدفاع يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه لكل ما تقدم يتعين نقض الحكم و إحالة الأوراق إلى محكمة استئناف الاسكندرية لتفصل فيها من جديد دائرة مشكلة من مستشارين آخرين وذلك بغير حاجه إلى بحث الوجه الثانى من وجهى الطعن .

جلسة ١٥ من يونيه سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / توفيق أحمد الخشن نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين: مختار رضوان، ومحمد محفوظ، ومحمود عزيز الدين سالم، وحسين سامح.

(١١٧)

الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٣٥ القضائية

مواد مخدرة . قصد جنائى . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب".

القصد الجنائى فى جريمة إحراز المواد المخدرة . ماهيته : هو علم المحرز بأن المادة التى يحرزها مخدرا . المحكمة غير مكلفة أصلا بالتحدث استقلالا عن هذا الركن ، إلا إذا كان محل شك وتمسك المتهم بانتفائه لديه ورأت المحكمة إدانته .

القصد الجنائى فى جريمة إحراز المواد المخدرة إنما هو علم المحرز بأن المادة التى يحرزها هى من المواد المخدرة ، والمحكمة غير مكلفة فى الأصل بالتحدث استقلالا عن ركن العلم بحقيقة المادة المضبوطة إذا كان ما أوردته فى حكمها كافيا فى الدلالة على أن المتهم كان يعلم بأن ما يحرزه مخدرا — إلا أنه إذا كان ركن العلم محل شك فى الواقعة المطروحة وتمسك المتهم بانتفائه لديه — فإنه يكون من المتعين على المحكمة إذا ما رأت إدانته أن تبين ما يبرر اقتناعها بعلمه بأن ما يحرزه مخدرا وإلا كان حكمها قاصرا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٥ يناير سنة ١٩٦٣ بدائرة مركز الصف محافظة الجيزة : حاز جواهر مخدرة (حشيشا) بقصد الاتجار فى غير الأحوال

هذا المبدأ مقرر أيضا فى الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٥/١٠ .

المصرح بها قانونا . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الاتهام ، فقرر بذلك . ومحكمة جنايات الجيزة قضت حضوريا فى ٥ فبراير سنة ١٩٦٤ عملا بالمواد ١و٢و١/٣٤ - أ و ٣٦ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند ١٢ من الجدول /١ المرفق بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنين و بتغريمه ثلاثة آلاف جنيه و بمصادرة المادة المخدرة المضبوطة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إحراز مخدر بقصد الإتجار قد شابه قصور فى البيان وفساد فى الاستدلال ذلك بأن المدافع عن الطاعن تمسك بجلسة المحاكمة بأنه لم يكن يعلم ماهية ما بداخل المنديل المضبوط و بأنه يضم بين طياته جوهرا مخدرا ورغم ذلك فإن المحكمة لم تعن باستجلاء ركن العلم ولم تورد الأدلة على أن الطاعن كان يعلم بأن ما يحوزه مخدرا وأغفلت كلية الرد على دفاعه فى هذا الخصوص رغم جوهريته مستندة فى التدليل على ثبوت التهمة قبله إلى اعترافه بحيازة المنديل الذى وجد فيه المخدر وهو اعتراف — إن صح — فإنه إنما يتضمن الاعتراف بمجرد الحيازة ولا ينهض بذاته دليلا على قيام ركن العلم بحقيقة كنه المادة المضبوطة طالما أن الطاعن و إن أقر بحيازة المنديل إلا أنه أعلن بأنه تسلمه قبيل صعود السيارة من محمد على قطيط دون أن يعرف ما هية ما يحويه ومن ثم فإن الاعتراف بهذه الصورة لا يجوز الاستناد إليه للتدليل على توافر ركن العلم المجحود وهو ما يصم الحكم بالقصور فى البيان والفساد فى الاستدلال بما يعيبه و يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله إنها تتحصل "فى أنه فى صباح يوم ٥ يناير سنة ١٩٦٣ بينما كان المخبر أبو المحاسن عبده سليمان راكبا سيارة أتوبيس للتوجه لمأمورية سرية بالشوبك إذ شاهد المتهم حسين كامل حسين البراوى من بلدة المناشى بدائرة مركز الصف محافظة الجيزة ، يصعد إلى سيارة نفسها و بيده منديلا ولما ركب السيارة وضع المنديل الذى كان يحمله

على الرف الذى يعلو المقاعد اليسرى للسيارة ثم جلس بعيداً عنه على أحد المقاعد اليمنى فاسترعى ذلك انتباهه وشك فى أمره سيما وأن السيارة لم تكن مزدحمة فاقترب منه وسأله عن السبب الذى من أجله جلس بعيداً عن المنديل الذى كان يحمله فأجابه بأنه لا صلة له بالمنديل وأنه ليس له وعندئذ التقط المخبر المنديل من على الرف وفضه فوجد فيه ثلاث طرب من الحشيش تزن ٨٦٥ جراما فقبض على المتهم واقتاده ومعه المضبوطات إلى معاون شرطة الصف وروى له الحادث فحرر محضرا بذلك وتولت النيابة التحقيق" واستند الحكم فى القول بثبوت الواقعة بالصورة المتقدمة فى حق الطاعن إلى شهادة كل من المخبر ابو المحاسن عبده سليمان والنقيب عبد العزيز شعبان بالتحقيقات الابتدائية وإلى اعتراف المتهم (الطاعن) بتلك التحقيقات وتقرير المعامل الكيماوية الملحقة بمصلحة الطب الشرعى وحصل مؤدى أقوال كل من الشاهدين بما يتطابق مع ما تضمنته واقعة الدعوى وأورد اعتراف الطاعن فى قوله .. "وأمام النيابة قرر المتهم بأنه صعد إلى الأوتوبيس للتوجه إلى الاخصاص ومعه المنديل الذى أعطاه له محمد على قطيط إلى أن يصعد السيارة فوجد المخبر المنديل على الرف فاشتبه فيه لأنه من عرب الحصار وعند إعادة سؤاله بمعرفة النيابة، بعد فقد التحقيقات الأولى، أجاب بأنه اعترف فى المرة الأولى من الخوف ولكنه نفى قيام أى تأثير عليه وأنه فى الحقيقة لا صلة له بالمنديل". ثم عرض لدفاع الطاعن وفنده فى قوله " من حيث إن الدفاع عن المتهم قال أنه لم يكن من حق المخبر أن يفتح المنديل وعلى أية حال إذا أخذ المتهم باعترافه فإنه لم يكن يعلم ما بالمنديل، والمتهم أنكر صلته بالمنديل وقرر بأنه ليس له ولا دليل على نسبته إليه . ومن حيث إنه لا محل لدفاع المتهم فى شقه الأول طالما أن المتهم قرر بأن المنديل ليس له ولا يعلم عنه شيئا . كما أن المحكمة لا تعول على عدول المتهم وتأخذه باعترافه الأول أمام النيابة مادام قد صدر عنه اختيارا وبدون تأثير كما قرر بذلك المتهم نفسه . هذا فضلا عن أن أقوال المخبر أبو المحاسن عبده سليمان التى تثق فيها المحكمة وتطمئن إليها تؤيد اعتراف المتهم وتدل على أن المواد المخدرة المضبوطة كانت فى حيازة المتهم وأنه كان يحرزها حينما صعد إلى السيارة وأنه تخلى عنها اختيارا عند مواجهته المخبر" . لما كان ذلك، وكان من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة إحراز المواد المخدرة إنما هو علم المحرز بأن المادة التى يحرزها هى من المواد المخدرة وأن المحكمة غير مكلفة فى الأصل

بالتحدث استقلالا عن ركن العلم بحقيقة المادة المضبوطة إذا كان ما أوردته فى حكمها كافيا فى الدلالة على أن المتهم كان يعلم بأن ما يحرزه مخدرا إلا أنه إذا كان ركن العلم محل شك فى الواقعة المطروحة وتمسك المتهم بانتفائه لديه فانه يكون من المتعين على المحكمة إذا ما رأت إدانته أن تبين ما يبرر اقتناعها بعلمه بأن ما يحرزه مخدرا وكان يبين من الرجوع إلى محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن قد تمسك فى دفاعه بأنه لم يكن يعلم ماهية محتويات المنديل المنسوب إليه إحرازه وبأنه يضم مخدرا، وكان يؤخذ من مدونات الحكم المطعون فيه أنه وإن دلل على ثبوت حيازة الطاعن المنديل المضبوط إلا أنه لم يكشف عن توافر ركن العلم لديه بما يحويه المنديل كشفا كافيا فى دلالته على قيامه. لما كان كل ما تقدم، وكان الطاعن قد تمسك فى دفاعه عند المحاكمة بأنه لم يكن يعلم كنه ما بداخل المنديل المنسوب إليه إحرازه ومع ذلك فإن المحكمة أدانته فى جريمة إحراز المخدر ولم تقل فى ذلك إلا أنه اعترف بتحقيق النيابة أنه صعد إلى السيارة ومعه المنديل الذى كان قد أعطاه له محمد على قطيط إلى أن يعتلى السيارة الأمر الذى يصم الحكم بالقصور إذ القصد الجنائى فى جريمة إحراز المواد المخدرة وإن كان يصح استخلاصه فى الظروف العادية من قول قاضى الموضوع بثبوت الواقعة إلا أنه فى مثل ظروف الدعوى المطروحة — كما هى واردة فى الحكم كان يجب على المحكمة وقد تمسك المتهم بعدم علمه بأن المنديل يضم جوهرا مخدرا أن ترد فى وضوح على هذا الدفاع وتبين فى غير ما غموض أنه كان لابد يعلم بحقيقة ما يحويه المنديل الذى أسندت إليه إحرازه لاحتمال أن لا يكون قد اتصل به إلا فى وقت الضبط وأنه كان يعتقد أنه ليس به ما يحظره القانون. أما والمحكمة لم تفعل ذلك وكان لا يمكن استخلاص هذا العلم من كل ما أوردته فى مدونات حكمها فان الحكم يكون قاصرا بما يتعين معه نقضه وإحالة الأوراق إلى محكمة استئناف القاهرة لتفصل فيها من جديد دائرة مشكلة من مستشارين آخرين .

جلسة ١٥ من يونيه سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / توفيق الخشن نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : جمال مختار رضوان ، ومحمد محمد محفوظ ، ومحمود عزيز الدين سالم ، وحسين سامح .

(١١٨)

الطعن رقم ٣٦١ لسنة ٣٥ القضائية :

(أ) تعد . جريمة . "أركانها" .

جنح التعدى على الموظفين . ركنها الأدبى : توافره بمجرد قيام القصد الجنائى العام .
الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ مكرر (أ) عقوبات . ركنها الأدبى : ضرورة أن يتوافر لدى الجانى بالإضافة إلى القصد الجنائى العام نية خاصة تتمثل فى انتوائه الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة هى أن يؤدى عملا لا يحل له أن يؤديه أو أن يستجيب لرغبة المعتدى فيمتنع عن أداء عمل كلف بأدائه . إطلاق الشارع حكم المادة المذكورة لينال العقاب كل من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد مع الموظف العمومى أو الشخص المكلف بخدمة عامة . متى كانت غايته من الإكراه أو التهديد حمل الموظف أو المكلف بالخدمة العامة على قضاء أمر غير حق أو اجتناب أداء عمله المكلف به . وقوع الاعتداء أو التهديد أثناء قيام الموظف بعمله لمنعه من المضى فى تنفيذه أو فى غير فترة قيامه به لمنعه من أدائه فى المستقبل . سواء . طالما أن أداء الموظف للعمل غير الحق أو اجتنابه أداء عمله قد تحقق نتيجة لاستعمال القوة أو التهديد .

(ب، ج، د) حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

(ب) حكم الإدانة : وجوب اشتماله على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها . عدم رسم القانون شكلا خاصا أو طريقة معينة يصوغ فيها الحكم هذا البيان .

(ج) حق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها وإطراح ما يخالفها من صور أخرى . ما دام استخلاصها سائغا .

(د) التناقض بين أقوال الشهود والمتهمين . لا يعيب الحكم . ما دام قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصا سائغا .

(هـ) دفوع . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

الدفع بتلفيق التهمة أو باستحالة الرؤية . من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب ردا صريحا . كفاية الرد الضمنى .

(و) حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

لمحكمة الموضوع الأخذ من أقوال الشهود بما تطمئن إليه فى حق متهم واطراح مالا تطمئن إليه منها فى حق متهم آخر .

---

١ — من المقرر أن جنح التعدى على الموظفين المنصوص عليها فى المواد ١٣٣ و ١٣٦ و ١٣٧ و ١٣٧ مكررا من قانون العقوبات والجناية المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ مكررا (أ) من هذا القانون يجمعها ركن مادى واحد ويفصل بينها الركن الأدبى . فبينما يكفى لتوفر الركن الأدبى فى الجرائم التى من النوع الأول قيام القصد الجنائى العام وهو إدراك الجانى لما يفعل وعلمه بشروط الجريمة دون اعتداد بالباعث فإنه لا يتحقق فى المادة ١٣٧ مكرر (١) ، (٢) إلا إذا توافرت لدى الجانى نية خاصة بالاضافة إلى القصد الجنائى العام تتمثل فى انتوائه الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة هى أن يؤدى عملا لا يحل له أن يؤديه أو أن يستجيب لرغبة المعتدى فيمتنع من أداء عمل كلف بأدائه . وأن الشارع قد أطلق حكم المادة ١٣٧ مكرر (١) و (٢) من قانون العقوبات المضافة بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ لينال العقاب كل من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد مع الموظف العمومى أو الشخص المكلف بخدمة عامة متى كانت غايته من الإكراه أو التهديد حمل الموظف أو المكلف بالخدمة العامة على قضاء أمر غير حق أو اجتناب أداء عمله المكلف به ، يستوى فى ذلك أن يقع الاعتداء أو التهديد أثناء قيام الموظف بعمله لمنعه من المضى فى تنفيذه أو فى غير فترة قيامه به لمنعه من أدائه فى المستقبل طالما أن أداء الموظف للعمل غير الحق أو اجتنابه أداء عمله قد تحقق نتيجة لاستعمال القوة أو التهديد .

٢ — القانون إذ أوجب فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها لم يرسم شكلا خاصا أو طريقة معينة يصوغ فيها الحكم هذا البيان وأنه متى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا فى تفهم الواقعه بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة ، كان ذلك محققا لحكم القانون .

٣ — الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

٤ — التناقض بين أقوال الشهود أو المتهمين لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه .

٥ — الدفع بتلفيق التهمة أو باستحالة الرؤية بسبب الظلام أو ما شابه يعد من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل من المحكمة ردا صريحا ما دام أن الرد مستفاد ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

٦ — لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشهود فتأخذ منها بما تطمئن إليه فى حق أحد المتهمين وتطرح ما لا تطمئن إليه منها فى حق متهم آخر ، دون أن يكون هذا تناقضا يعيب حكمها ، ما دام يصح فى العقل أن يكون الشاهد صادقا فى ناحية من أقواله وغير صادق فى شطر آخر منها ، وما دام تقدير الدليل موكول إلى اقتناعها وحدها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخر بأنهم فى يوم ١٩٦٣/٨/٢٦ بناحية مركز رشيد محافظة البحيرة: استعملوا القوة والعنف مع الشرطيين البحريين محمد عبدالفتاح الألفى ومحمد حسن الشابورى على الوجه المبين بالمحضر لحملهما بغير حق على الامتناع عن عمل من أعمال وظيفتهما وكان ذلك بأن قام المتهمان الأول والثانى بقلب المركب الخاصة بهما وعمد المتهم الأول إلى الإمساك بأولهما واعتدى عليه على الوجه المبين بالمحضر وحاول المتهم الثانى الاعتداء عليه بمدراة المركب فأخطأته وذلك لمنعهما من ضبطهم يصطادون فى المنطقة الممنوعة ومن ضبط مركبهم وشباك غزلهم، وقد توصلوا بهذا الإعتداء إلى بلوغ مقصدهم من الفرار بحاجياتهم وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم طبقا للمادة ١٣٧ مكرر (١)، (٢) من قانون العقوبات. فقرر بذلك. ومحكمة جنايات دمنهور قضت حضوريا فى ١٣ يناير سنة ١٩٦٥ عملا بمادة الاتهام وتطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهمين (الطاعنين) بمعاقبة المتهم الأول (الطاعن الأول) بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة و بمعاقبة المتهم الثالث (الطاعن الثانى) بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر و ببراءة المتهم الثانى مما أسند إليه فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين بجريمة استعمال القوة والعنف مع رجلى الشرطة البحرية محمد عبدالفتاح الألفى ومحمد حسن الشابورى لحملهما بغير حق على الامتناع عن عمل من أعمال وظيفتهما قد شابه فساد فى الاستدلال وقصور وتناقض فى التسبيب وانطوى على خطأ فى تطبيق القانون وتأويله ، وفى تفصيل ذلك يقول الطاعنان بأنهما اتهما بتلك الجريمة مع آخر كان ترتيبه فى قائمة الاتهام الثانى بينما كان ترتيبهما فى القائمة الأول والثالث وجرت مدونات الحكم على القول بثبوت تلك التهمة فى حق المتهمين الأولين حسب ذلك الترتيب ثم انحرف بغتة وقضت بإدانة الطاعن الثانى وهو المتهم الثالث فى القائمة وتبرئة

المتهم الثانى فيها مع أن الأدلة كما أوردها الحكم منصبة على هذا الأخير والطاعن الأول دون الطاعن الثانى الأمر الذى ينبىء عن عدم تفهم المحكمة لواقعة الدعوى ويدل على أن الأمر قد اختلط عليها فأدانت البرىء منهم . هذا بالإضافة إلى أن المدافع عن الطاعنين كان قد دفع بتلفيق التهمة عليهما بدلالة تجهيل بلاغ الحادث وخلوه من إسميهما وعدم ضبطهما فى مسرح الجريمة واستحالة الرؤية على المجنى عليهما لشدة الظلام ونمو الحشائش والأعشاب بالمنطقة ولتناقض أقوال المجنى عليهما فيما بينهما وفيما بين أقوال بقية الشهود تناقضا بينا يوجب إهدارها ومع ذلك فإن المحكمة لم تعن بالرد على هذا الدفاع مما يصم حكمها بالقصور والإخلال بحق الدفاع . كما أن الحكم لم يورد بمدوناته مؤدى أقوال الشهود حسين سليم فتحى ومحمد مختار البنا وعبد السيد شحاته ومحمد السيد منير اكتفاء بما قاله من أنهم شهدوا بما يؤيد أقوال المجنى عليهما فى حين أن أقوالهم تتناقض فى الواقع مع أقوال هذين الأخيرين تناقضا واضحا مما لم يكن يصح معه الجمع بين القولين على هذا النحو من الاجمال ، هذا فضلا عما شاب الحكم من تناقض حين اعتمد فى إدانة الطاعنين على أقوال المجنى عليهما ثم أطرح هذه الأقوال فى شأن المتهم الثانى الذى انتهى إلى القضاء ببراءته . وبالاضافة إلى كل ماتقدم فإن الحكم أدان الطاعنين بالجريمة المنصوص عليها فى المادة ١/١٣٧ مكرر من قانون العقوبات دون أن يستظهر الركن المعنوى الواجب توافره لتطبيق أحكام هذه المادة وبالرغم من أن ماأسنده إليهما من وقائع مادية إنما يقع تحت طائلة أحكام المادة ١/١٣٧ من قانون العقوبات دون المادة ١/١٣٧ مكرر التى يلزم لتطبيقها مضى فترة زمنية بين أفعال العنف والاعتداء وبين امتناع الموظف عن أداء عمله وهو مايصم الحكم بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون ويعيبه مما يستوجب نقضه .

وحيث إن الدعوى الجنائيـــة رفعت على كل من ١ ــ حسن محمد قشيوط (الطاعن الأول) ٢ ــ عطيه غانم السيد قشيوط ــ ٣ ــ محمد السيد قشيوط (الطاعن الثانى) بوصف أنهم فى يوم ٢٦ من أغسطس ســـنة ١٩٦٣ بناحية مركز رشيد محافظة البحيرة ـ استعملوا القوة والعنف مع الشرطيين البحريين محمد عبد الفتاح الألفى ومحمد حسن الشاورى على الوجه المبين بالمحضر لحملهما بغير حق على الامتناع عن عمل من أعمال وظيفتهما وكان ذلك بأن قام المتهمان الأول

والثانى بقلب المركب الخاصة بهما وعمد المتهم الأول إلى الإمساك بأولهما واعتدى عليه على الوجه المبين بالمحضر وحاول المتهم الثانى الاعتداء عليه بمدراة المركب فأخطأته وذلك لمنعهما من ضبطهم يصطادون فى المنطقة الممنوعة ومن ضبط مركبهم وشباك غزلهم، وقد توصلوا بهذا الاعتداء إلى بلوغ مقصدهم من الفرار بحاجياتهم ، وطلبت النيابة العامة عقابهم بالمادة ١٣٧ مكرر ١ و ٢ من قانون العقوبات ، وبعد أن سمعت محكمة جنايات دمنهور الدعوى قضت حضوريا بجلسة ١٣ من يناير سنة ١٩٦٥ بمعاقبة المتهم الأول بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وبمعاقبة المتهم الثالث بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وببراءة المتهم الثانى مما أسند إليه. لما كان ذلك ، وكان يبين من مراجعة الحكم المطعون فيه أنه بين واقعة الدعوى فى قوله " إنها تجمل فى أنه فى حوالى الساعة التاسعة مساء يوم ٢٦ من أغسطس سنة ١٩٦٣ بناحية المعدية مركز رشيد محافظة البحيرة ، بينما كان الشرطيان البحريان محمد عبد الفتاح الألفى ومحمد حسن الشابورى يقودان زورقا تابعا لمصلحة خفر السواحل لمراقبة من يخالف من الصيادين بالصيد فى المناطق الممنوعة فى بحيرة إدكو وضبطه بشباكه وزوارقه ، فشاهدا المتهمين حسن محمد قشيوط ومحمد السيد قشيوط وآخرين يصطادون بالقارب رقم ٧٧٧ فى المنطقة الممنوع الصيد فيها وقد نشروا الشباك فى المساء للصيد وما أن اقتربا منهم حتى أمسك المتهم الأول بالعسكرى محمد عبد الفتاح الألفى واعتدى عليه وعضه فى إصبع يده اليسرى وحاول إغراقه فى الماء وتمكن هذان المتهمان من قلب الزورق الحكومى الذى كان يستقله الشرطيان المذكوران كما قاوم هذا المتهمان واستعملا العنف مع الشرطيين المذكورين لمنعهما من ضبط الشباك والقارب ، وقد تمكن المتهمان من تحقيق غرضهما حيث فرا هما والشخصان الآخران اللذان كانا معهما بالقارب والشباك ، وقد أطلق الشرطى محمد حسن الشابورى أربعة أعيرة نارية وقت المقاومة عند ما وجد زميله فى خطر ، كما تمكن الشرطى محمد عبد الفتاح الألفى من ضبط غطاء رأس (قلنسوة) المتهم الأول بعد سقوطه من على رأسه فى الماء وقد خف على إثر سماع الأعيرة المساعد البحرى حسين سليم فتحى الذى علم من الشرطيين المجنى عليهما بالحادث" واستند الحكم فى القول بثبوت الواقعة بالصورة المتقدمة فى حق الطاعنين إلى شهادة المجنى عليهما محمد عبد الفتاح الألفى ومحمد حسن الشابورى وأقوال كل من المساعد البحرى حسين سليم فتحى

والعسكرى البحرى محمد مختار البنا والعريف عبد السيد شحاته والرقيب أول محمد السيد المنير والنقيب كامل بكر السيد و إلى التقرير الطبى واستعراف كلب الشرطة، وأورد مؤدى أقوال كل من المجنى عليهما بما يؤيد ماورد فى بيان واقعة الدعوى من أنهما وجدا الطاعنين وآخرين معهما يصطادون فى منطقة محرمة وأن الأولين (الطاعنين) إستعملا القوة والعنف معهما وتمكنا بذلك من الإفلات ومعهما زميلاهما بالزورق والشباك، ثم أورد مضمون أقوال بقية الشهود فيما عدا النقيب كامل بكر السيد بقوله "وقرر المساعد البحرى حسين سليم فتحى والعسكر البحرى محمد مختار البنا والعريف عبد السيد شحاته والرقيب أول محمد السيد المنير بتحقيق النيابة وشهدوا بالجلسة بأنهم سمعوا حوالى الساعة التاسعة مساء صوت إطلاق أربعة أعيرة نارية فذهبوا إلى مكان الحادث وعلموا من المجنى عليهما أنهما شاهدا حسن محمد قشيوط ومحمد السيد قشيوط وآخرين يصطادون بشباكهم بالقارب رقم ٧٧٧ فى المنطقة الممنوع الصيد فيها فلما حاولا ضبطهم قاوموهما وعض المتهم الأول العسكرى البحرى محمد عبد الفتاح الألفى فى أصبع يده اليسرى فأطلق زميله محمد حسن الشابورى أربعة أعيرة للارهاب فهرب المتهمان وزميلاهما بالقارب والشباك" وبعد أن استكمل الحكم إيراد مؤدى بقيـة الأدلة وأشار إلى عدم الاعتداد بإنكار الطاعنين قال : "وحيث إنه يخلص للمحكمة مما تقدم أن واقعة استعمال القوة والعنف والمقاومة التى وقعت على المجنى عليهما ثابتة قبل المتهمين المذكورين بدليل متوافر تطمئن إليه المحكمة ويرتاح إليه ضميرها ويسكن عنده إقتناعها من شهادة محمد عبد الفتاح الألفى ومحمد حسن الشابورى اللذين قررا أنهما شاهدا حسن محمد قشيوط ومحمد السيد قشيوط وآخرين يصطادون بالقارب رقم ٧٧٧ والشباك فى منطقة ممنوعة فلما حاولا ضبطهم قاومهما المتهمان وقلبا القارب الحكومى وعض المتهم الأول المجنى عليه الأول فى إصبع يده اليسرى وحاول إغراقه فأطلق المجنى عليه الثانى أعيرة نارية للإرهاب فر على أثرها المتهمان بالقارب والشباك وقد تأيدت شهادتهما بأقوال حسين سليم فتحى ومحمد مختار البنا وعبد السيد شحاته ومحمد السيد المنير والنقيب كامل بكر السيد ، وقد تعززت شهادتهم بالتقرير الطبى واستعراف الكلب البوليسى على ما سلف بيانه" . وانتهى بذلك إلى القول بثبوت التهمة المسندة إلى كل من الطاعنين وعقابهما بمادة الاتهام والمادة ١٧ من قانون العقوبات ، ثم عرج على موقف المتهم عطية السيد

غانم المحكوم ببراءته فى قوله : " وحيث إن الدليل الذى تركن إليه النيابة فى توجيه الاتهام إلى عطيه غانم السيد قشيوط هو أقوال المجنى عليهما وإذ عدل المذكوران قررا بتحقيق النيابة فى بعض قول لهما بأنه لم يقع عليهما اعتداء من المتهم المذكور ولم ينسبا إليه وقوع تعد عليهما أو مقاومة لأيهما . ولما كان ذلك ، وكانت التهمة المسندة للمتهم المذكور على غير أساس مما يتعين معه براءته مما نسب إليه عملا بالمادتين ١/٣٠٤ ، ١/٣٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية" . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقها أدلة مستمدة من الأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، وكان القانون إذ أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها لم يرسم شكلا خاصا أو طريقة معينة يصوغ فيها الحكم هذا البيان وأنه متى كان مجموع ما أورده الحكم – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة ، كان ذلك محققا لحكم القانون . وكان البين من مراجعة الحكم أنه ورد بصدد تحصيله لواقعة الدعوى أن المجنى عليهما محمد عبد الفتاح الألفى ومحمد حسن الشابورى شاهدا المتهمين حسن محمد قشيوط ومحمد السيد قشيوط (الطاعنان) وآخرين لم يفصح الحكم عن اسميهما يصطادون بالقارب رقم ٧٧٧ فى منطقة ممنوع الصيد فيها ، واسترسل الحكم فى سرد الوقائع معبرا عن الطاعنين معا " بالمتهمين الأولين " ، وعن أى منهما "بالمتهم الأول" أو "المتهم الثانى" وكان تعبيره دائما – على ما يبين من صياغته – منصرفا إليهما بالذات دون تقيد بالترتيب الوارد فى قائمة الاتهام أو قرار الإحالة ثم أورد فى تفصيل مؤدى كل دليل من الأدلة القائمة فى حق الطاعنين – ومن بينها أقوال كل من حسين سليم فتحى ومحمد مختار البنا وعبد السيد شحاته ومحمد السيد المنير – بما يؤكد هذا الذى تضمنته واقعة الدعوى من تعيين للطاعنين وثبوت الواقعة بالصورة الواردة بها فى حقهما محددا إسميهما ، وعرض بعد ذلك لمركز المتهم الثانى عطية غانم السيد قشيوط معينا إياه بالاسم ودلل على عدم ثبوت التهمة المسندة إليه . وكان الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة

الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، فانه لا يكون صحيحا ما ينعاه الطاعنان على الحكم من فساد فى الاستدلال أو اغفال لإيراد مؤدى أقوال بعض شهود الإثبات . لما كان ما تقدم ، وكان تقدير قوة الدليل فى الاثبات مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها أن تكون عقيدتها من كافة عناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث، وكانت المحكمة قد أخذت بأقوال الشهود واطمأنت إليها و إلى سائر الأدلة التى كونت منها معتقدها فى حق الطاعنين ورتبت عليها النتيجة السائغة التى خلصت إليها فى شأنهما ، وكان التناقض بين أقوال الشهود أو المتهمين — بفرض وجوده — لا يعيب الحكم مادام قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه . وكان لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشهود فتأخذ منها بما تطمئن إليه فى حق أحد المتهمين وتطرح ما لا تطمئن إليه منها فى حق متهم آخر ، دون أن يكون هذا تناقضا يعيب حكمها ، ما دام يصح فى العقل أن يكون الشاهد صادقا فى ناحية من أقواله وغير صادق فى شطر آخر منها وما دام تقدير الدليل موكول إلى اقتناعها وحدها ، وكان كل من الدفعين بتلفيق التهمة أو باستحالة الرؤية بسبب الظلام أو ماشابه يعد من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل من المحكمة ردا صريحا ما دام أن الرد مستفاد ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الإثبات التى أوردها الحكم فإن ما ينعاه الطاعنان على الحكم من قصور وتناقض فى التسبيب أو فساد فى الاستدلال لا يكون له محل خاصة أنه يدور فى حقيقته حول المنازعة فى تقدير المحكمة لأدلة الدعوى وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، وكان من المقرر أن جنح التعدى على الموظفين المنصوص عليها فى المواد ١٣٣ و ١٣٦ و ١٣٧ و١٣٧ مكرر(١) من قانون العقوبات والجناية المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ مكرر ١ — ٢ من هذا القانون يجمعهما ركن مادى واحد و يفصل بينهما الركن الأدبى . فبينما يكفى لتوفر الركن الأدبى فى الجرائم التى من النوع الأول قيام القصد الجنائى العام وهو إدراك الجانى لما يفعل وعلمه بشروط الجريمة دون اعتداد بالباعث فانه لا يتحقق فى المادة ١٣٧ مكرر ١ و ٢ إلا إذا توافرت لدى الجانى نية خاصة بالإضافة إلى القصد الجنائى العام تتمثل فى انتوائه الحصول من الموظف

المعتدى عليه على نتيجة معينة هى أن يؤدى عملا لا يحل له أن يؤديه أو أن يستجيب لرغبة المعتدى فيمتنع عن أداء عمل كلف بأدائه. وأن الشارع قد أطلق حكم المادة ١٣٧ مكرر ١ و ٢ من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ لينال بالعقاب كل من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد مع الموظف العمومى أو الشخص المكلف بخدمة عامة متى كانت غايته من الإكراه أو التهديد حمل الموظف أو المكلف بالخدمة العامة على قضاء أمر غير حق أو اجتناب أداء عمله المكلف به، يستوى فى ذلك أن يقع الاعتداء أو التهديد أثناء قيام الموظف بعمله لمنعه من المضى فى تنفيذه أو فى غير فترة قيامه به لمنعه من أدائه فى المستقبل طالما أن أداء الموظف للعمل غير الحق أو اجتنابه أداء عمله قد تحقق نتيجة لاستعمال القوة أو التهديد، وكان الحكم المطعون فيه ـ بعد أن أورد من وقائع المقاومة الحاصلة من الطاعنين ما يكفى لتوافر العنصر المادى للجريمة — قد استظهر استظهارا سليما من ظروف الواقعة أن غرض الطاعنين مما وقع منهما من أفعال مادية قد انصرف إلى منع المجنى عليهما من أداء أعمال وظيفتهما بإيقافهما عن الاستمرار فى الصيد بمنطقة ممنوعة وضبطهما وضبط شباكهما وزورقهما وقد تمكنا بما استعملاه فى حقهما من وسائل العنف والتهديد من بلوغ مقصدهما فإن الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ مكرر ١ و ٢ من قانون العقوبات تكون متوافرة متكاملة الأركان .

وحيث إنه لكل ما تقدم ، يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢١ من يونيه سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / عادل يونس نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : أديب نصر ، ومحمد محمد محفوظ ، ومحمود عزيز الدين سالم ، وحسين سامح .

(١١٩)

الطعن رقم ١٨١٩ لسنة ٣٤ القضائية

(أ) وصف التهمة . مواد مخدرة . جلب . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع " . " ما لا يوفره " .

عدم تقيد المحكمة بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم . للمحكمة تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم .

جلب المواد المخدرة لا يعدو أن يكون حيازة مصحوبة بالنقل عبر الحدود إلى داخل الجمهورية . تعديل المحكمة الوصف بالنسبة للطاعن من جلب إلى حيازة . لا إخلال بحق الدفاع . عدم التزام المحكمة بتنبيه الطاعن أو المدافع عنه إلى هذا التعديل .

(ب،ج،د،هـ) حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . إثبات . " إعتراف " .

(ب) لا يلزم لصحة الحكم أن يكون الدليل الذى تستند إليه المحكمة صريحا ومباشرا فى الدلالة على ما تستخلصه منه بها الركون فى تكوين عقيدتها إلى طريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية . مادام استخلاصها سليما .

(ج) الأدلة فى المواد الجنائية . طبيعتها : متساندة ، يكمل بعضها بعضا . لا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقى الأدلة . يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها مؤدية إلى ما رتب عليها ومنتجة كوحدة فى إثبات اقتناع القاضى .

(د) لمحكمة الموضوع الأخذ باعتراف المتهم فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة ولو عدل عنه بعد ذلك . متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع .

(هـ) عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد على استقلال على كل جزئية يبديها أو شبهة يثيرها . ما دام الرد مستفادا دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم .

١ — الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذى ترى هى أنه الوصف القانونى السليم . ولما كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم المطعون فيه أساسا للوصف الجديد الذى دان الطاعن به ، وكان مرد التعديل هو أن الواقعة بالنسبة إلى الطاعن الثالث إنما تكون جريمة إحراز حشيش لا جلبه ، ولم يتضمن التعديل إسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الواقعة الأولى — ذلك بأن الجلب فى واقع الأمر لا يعدو أن يكون حيازة مصحوبة بالنقل عبر الحدود إلى داخل أراضى الجمهورية فهو فى مدلوله القانونى الدقيق ينطوى ضمنا على عنصر الحيازة إلى جانب دلالته الظاهرة عليها وقد نفت المحكمة عن الطاعن الجلب لانعدام الدليل على مساهمته فيه وأبقت شطرا من الأفعال الأخرى المسندة إليه من بادئ الأمر والتى تتمثل فى نقل الثلاجة التى تحوى المخدر من شركة النقل بالقاهرة إلى مسكن المتهم الثالث الأمر الذى تتوافر به — مع ثبوت علمه المؤثم — الحيازة بركنيها المادى والمعنوى لجريمة التى دانته بها — ومن ثم فإن هذا التعديل لا يجافى التطبيق السليم فى شىء ولا يخول للطاعن حقا فى إثارة دعوى الاخلال بحق الدفاع . ولا تلتزم المحكمة فى هذه الحالة بتنبيه المتهم أو المدافع عنه إلى ما أجرته من تعديل فى الوصف نتيجة إستبعاد أحد عناصر الجريمة التى رفعت بها الدعوى .

٢ — لا يلزم لصحة الحكم أن يكون الدليل الذى تستند إليه المحكمة صريحا ومباشرا فى الدلالة على ما تستخلصه منه بل لها أن تركن فى تكوين عقيدتها عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى واستظهار الحقائق القانونية إلى ما تستظهره من جماع العناصر المطروحة بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية ما دام استخلاصها سليما لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطق .

٣ — الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها

مؤدية إلى ما رتب عليها ومنتجة كوحدة فى إثبات اقتناع القاضى واطمئنانه إلى ما انتهى إليه . ومن ثم فلا يقبل مجادلة المحكمة فى تقديرها أو مصادرتها فى عقيدتها .

٤ — لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة ولو عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحة اعترافه ومطابقته للحقيقة والواقع .

٥ — من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد على استقلال على كل جزئية يبديها أو شبهة يثيرها ما دام الرد مستفادا دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخرين بأنهم فى يوم ٢٦ من يوليه سنة ١٩٦١ بدائرة قسم ثان الجيزة محافظة الجيزة : جلبوا جواهر مخدرة (حشيشا) من الجمهورية اللبنانية إلى الاقليم الجنوبى من الجمهورية العربية المتحدة فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم طبقا للمواد ١ و ٢ و ١/٣٣ و ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ المرافق . فقررت ذلك . ومحكمة جنايات الجيزة قضت حضوريا بتاريخ أول يونيه سنة ١٩٦٣ عملا بالمواد ١ و ٢ و ١/٣٣ — أ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ المرافق له بالنسبة إلى المتهمين الأول والثانى والمواد ١ و٢ و٧ و١/٣٤—أ من القانون المذكور بالنسبة إلى المتهم الخامس والمواد ١ و ٢ و ٣٧ و ٣٨ من القانون نفسه بالنسبة إلى المتهم الرابع مع تطبيق المادة ٤٢ من القانون ذاته . والمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة إلى باقى المتهمين (أولا) بمعاقبة كل من الطاعنين الأول والثانى بالأشغال الشاقة المؤبدة وتغريم كل منهما ثلاثة آلاف جنيه . (ثانيا) بمعاقبة الطاعن الرابع بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وتغريمه ثلاثة آلاف جنيه .

(ثالثا) بمعاقبة الطاعن الثالث بالسجن لمدة سبع سنوات وتغريمه خمسمائة جنيه: (رابعا) ببراءة كل من المتهمين الثانى والسادس والسابع والثامن من التهمة المسندة إليهم. (خامسا) بمصادرة الجوهر المخدر والثلاجة المضبوطة. وذلك على اعتبار أن المتهمين الأول والثالث والرابع والخامس فى الزمان والمكان سالفى الذكر: الأول والثالث: جلبا جوهرا مخدرا (حشيشا) من الجمهورية اللبنانية إلى الاقليم الجنوبى من الجمهورية العربية المتحدة فى غير الأحوال المصرح بها قانونا. والخامس: حاز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا. والرابع: حاز جوهرا مخدرا فى غير الأحوال المصرح بها قانونا. فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض... الخ.

المحكمة

أولا: تقريرا الأسباب المقدمان من الطاعن الأول:

من حيث إن محصل أوجه هذا الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة جلب جوهر مخدر قد شابه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب ذلك بأنه عول فى إدانة الطاعن على مجرد أقوال المتهم الثانى ريمون جوزيف دون أن يعنى بالتدليل على صحتها على الرغم من أن وقائع الدعوى تفيد أن المتهم المذكور كان هو الحائز للثلاجة المضبوطة التى أخفى المخدر فيها وأنه هو الذى قام بعملية جلب هذا المخدر. ومع أن الطاعن تمسك بأنه إنما حضر إلى مصر بقصد الإرشاد عن هذه الجريمة فقد أطرح الحكم دفاعه بقولة إن الابلاغ كان لاحقا على توجهه إلى الفندق الذى نزل به باقى المتهمين وعلمه بالضرورة بالقبض عليهم وهو ما لا يصلح ردا على دفاع الطاعن لا بتنائه على الظن والتخمين. وفضلا عما تقدم فقد خلا الحكم من التدليل على أن الطاعن هو الذى قام بوضع المخدرات فى الثلاجة المضبوطة ومن بيان مكان وزمان حصول ذلك مما يعيبه بما يبطله ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن الطاعن الأول دبر مع الطاعن الثانى جلب كمية من المخدرات من لبنان إلى مصر حيث يتم ترويجها

بمعرفة الطاعن الرابع، فأعد الطاعن الأول لهذا الغرض ثلاجة كهربائية أخفى فيها كمية من طرب الحشيش زنتها ٦١,٩٧٨ كيلو جراما فى التجويف العازل بين جداريها الخارجى والداخلى ، وعهد إلى المتهم الثانى ريمون جوزيف — الذى قضى ببراءته — بتوصيلها بطريق البحر من ميناء بيروت إلى ميناء بور سعيد بعد أن شحنها على الباخرة باسمه وأخفى عنه أنها تحتوى على جوهر الحشيش ووعده فى مقابل ذلك بمكافأة قدرها خمسون جنيها يتقاضاها من الطاعن الثانى الذى سيكون فى انتظاره فى الميناء لتسلم الثلاجة . ولما وصلت الثلاجة إلى ميناء بور سعيد تولى الطاعنان الثانى والرابع شحنها إلى القاهرة بواسطة مكتب النقل البور سعيدى ببوليصة شحن باسم الطاعن الرابع ثم عهد الطاعنان إلى الطاعن الثالث باستلامها من مكتب النقل بالقاهرة ونقلها إلى مسكن الطاعن الثانى حيث تم ضبطها فيه بعد أن كشفت التحريات أمرها وقبض على ثلاثتهم . ولما قدم الطاعن الأول من لبنان فى اليوم الرابع لوصول الثلاجة وفوجىء بالقبض على صحبه زعم أنه قدم للإرشاد . وساق الحكم للتدليل على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة أدلة مستمدة من أقوال الشهود الذين سمعوا فى الدعوى ومن اعتراف الطاعن الثانى حسن توفيق عياد ومن أقوال المتهم الثانى ريمون جوزيف ومن تقرير التحليل. و بعد أن حصل مؤدى هذه الأدلة بما يتطابق مع ما أورده فى الواقعة ، عرض لأقوال المتهمين مثبتا دفاعهم ومن بينهم الطاعن الأول الذى أنكر التهمة وزعم أنه قدم إلى مصر للابلاغ عما حدث من المتهم الثامن مصطفى على الكردى فى مسكنه بلبنان إذ شاهده مع آخرين يدسون طرب الحشيش فى الثلاجة ثم خلص الحكم بعد ذلك إلى قوله : "وحيث إن التهمة ثابتة قبل المتهم الأول (الطاعن الأول) مما قرره المتهم الثانى (ريمون جوزيف نيقولا) من أن المتهم الأول سلمه الثلاجة المضبوطة لتوصيلها من ميناء بيروت إلى ميناء بورسعيد حيث يسلمها للمتهم الثالث (الطاعن الثانى) وقد تأيدت أقواله بحضور المتهم الأول فى إثرها يوم ١٩٦١/٧/٢٩ مع أنه كان فى مصر قبل ذلك بقليل وخرج منها يوم ١٩٦١/٧/١٩ مما يدل على أنه حضر للاطمئنان على وصولها وقبض نصيبه فى الصفقة ،ولا تعول المحكمة على ادعائه بأنه حضر إلى مصر للارشاد عن الجريمة لأن إرشاده كان لاحقا على توجهه لفندق فيوتمن وعلمه بالضرورة بالقبض على أصدقائه اللبنانيين وما قد يشير إليه ذلك من اكتشاف الجريمة

إذ أن واقعة القبض على هؤلاء فى الفندق لا يمكن أن تخفى على نزلائه ومستخدميه ولا أن تبقى سرا على المتهم بعد توجهه إليه، يضاف إلى ذلك أن المتهم المذكور سئل فى التحقيق عما إذا كان قد تبين ماهية المادة التى وضعت فى الثلاجة قبل إرسالها إلى مصر فأجاب نفيا وهو ما لا يستقيم مع تجشمه عناء الحضور من دولة إلى أخرى للارشاد عن جريمة لم يتبينها . وعلى ذلك تكون التهمة ثابتة قبله مما تقدم ومما تبين من تقرير التحليل من أن المادة المضبوطة بالثلاجة هى جوهر الحشيش" ثم استطرد الحكم قائلا : " إن الجلب ثابت قبل المتهمين الأول والثالث (الطاعنين الأول والثانى) من أن أولهما أرسل الثلاجة من لبنان إلى مصر وحضر فى إثرها للاطمئنان على وصولها وقبض نصيبه فى الصفقة ... الخ" وما قاله الحكم فيما تقدم سائغ ومقبول ويستقيم به قضاؤه بإدانة الطاعن عن جريمة جلب المخدرات . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن فى شأن الدليل المستمد من أقوال المتهم الثانى ريمون جوزيف فى غير محله ذلك بأن الحكم لم يقتصر فى اثبات التهمة قبل الطاعن على مجرد أقوال المتهم المذكور بل ارتكن أيضا على العناصر الأخرى التى أوردها والتى تساند تلك الأقوال ، ومن ثم فلا يقبل من الطاعن الاكتفاء بمناقشة دليل بعينه على حدة دون باقى الأدلة لما هو مقرر من أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها مؤدية إلى ما رتب عليها ومنتجة كوحدة فى اثبات اقتناع القاضى واطمئنانه إلى ما انتهى إليه، ومن ثم فلا يقبل مجادلة المحكمة فى تقديرها أو مصادرتها فى عقيدتها . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن فى شأن قدومه إلى مصر للارشاد عن الجريمة لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت فى وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب طالما أنها تناولت دفاعه وردت عليه ردا سليما يسوغ به اطراحه . لما كان ذلك ، وكان لا يلزم لصحة الحكم أن يكون الدليل الذى تستند إليه المحكمة صريحا ومباشرا فى الدلالة على ما تستخلصه منه بل لها أن تركن فى تكوين عقيدتها عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى واستظهار الحقائق القانونية إلى ما تستظهره من جماع العناصر المطروحة بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية ما دام استخلاصها سليما لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى — وهو ما لم يخطئ الحكم

فى تقريره — ومن ثم فإن ما يعيبه الطاعن على الحكم فى هـــذا الصدد لا يكون سديدا . وأما ما يعيبه عليه من قصوره فى التدليل على واقعـة وضع المخدرات فى الثلاجة فمردود بأن الحكم وقـد أثبت فى حق الطاعن أنه قام بعملية جلب المخدرات من لبنان إلى مصر مبينا أنه قد أعد الثلاجة التى تم تهريب المخدرات بها وأنه إنمـا فعل ذلك فى لبنان فإن هذا البيان كاف وتتوافر به عناصر الجريمة التى دين الطاعن بها . وإذ ما كان الحكم قد استند إلى أدلة صحيحة وسائغة ومؤدية إلى ما رتب عليها فليس ثمة داع يقتضيه إثبات أن الطاعن بالذات هو الذى قام بوضع المخدر بنفسه فى الثلاجة أو بيان زمان حصول ذلك ، ومن ثم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

(ثانيا) تقرير الأسباب المقدم من الطاعن الثانى

من حيث إن مبنى هذا الطعن هو القصور فى التسبيب ذلك بأن الحكم المطعون فيه أخذ الطاعن بإعترافه على الرغم من عدوله عنه دون أن يعنى ببيان العلة فى ترجيحه رواية للمتهم على الاخرى .

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم أنه بعد أن بين أن التهمة ثابتة قبل الطاعن من إعترافه الصريح المفصل فى النيابة وأثبت مؤدى هذا الاعتراف عرض لعدوله عنه وأطرحه بقوله " ولا تعول المحكمة على عدوله (أى عدول الطاعن) بعد ذلك فى محضر ١٩٦٢/٥/٩ إلى القول بأنه لم يكن يعلم بما فى الثلاجة وأن شخصا أملى عليه إعترافه بعد أن أوهمه أن القانون يعفى من يدلى به . ذلك لأن وكيل النيابة سأله فى ١٩٦١/٧/٢٦ بعد أن أحاطه علما بشخصيته فأدلى بإعترافه المفصل وأصر عليه عندما واجهه أخيرا بالتهمة ، ثم أعاد سؤاله فى ٢٩ يوليه سنة ١٩٦١ فثبت على إعترافه على نفسه ولم يعدل عن ذلك إلا بعد عدة شهور عند إعادة سؤاله فى ٩ مايو سنة ١٩٦٢ ترتيبا على ما قرره أمام غرفة الاتهام بجلسة ١١ نوفمبر سنة ١٩٦١ من أنه اعترف تحت الضغط . فلو أن هناك ما يشوب إعترافه لما أدلى به مفصلا على النحو المتقدم ولما ثبت عليه تلك المدة الطويلة وهو يعلم أنه يعترف أمام سلطة التحقيق يضاف إلى ذلك أن علمه بوجود المخدر ثابت أيضا مما سلف بيانه من تصرفاته أثناء مداهمة المسكن وبما أنبأه وكيل النيابة من أنه عند دخوله المسكن وقبل أن يقوم بفتح جوانب الثلاجة شم رائحة الحشيش تفوح منها مما كان كفيلا بتنبيه

المتهم المذكور ومبادرته بإبلاغ السلطات لو أن الأمر كان بغير علمه. وعلى ذلك تكون التهمة ثابتة قبله مما تقدم ومما تبين من تقرير التحليل من أن المادة المضبوطة بالثلاجة هي جوهر الحشيش" وما أثبته الحكم فيما تقدم سائغ وكاف لتبرير إلتفاته عن رواية الطاعن التي عدل فيها عن إعترافه أمام النيابة. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة ولو عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحة إعترافه ومطابقته للحقيقة والواقع، ومن ثم فلا يقبل من الطاعن ما يثيره فى طعنه فى أمر يتصل بتقدير محكمة الموضوع ومحاولة مصادرتها فى عقيدتها ويتعين لذلك رفض الطعن موضوعا.

(ثالثا) تقرير الأسباب المقدم من الطاعن الثالث

من حيث إن مبنى الوجهين الأول والثانى من هذا الطعن هو القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال، وبيانا لذلك يقول الطاعن إنه تمسك أمام محكمة الموضوع بأن مانسبه إليه المتهم الثالث حسن توفيق عباد (الطاعن الثانى) مكذوب من أساسه وقد عدل عنه أمام غرفة الإتهام فقد أقر بأن الطاعن لاشأن له إطلاقا بهذه التهمة. هذا بالإضافة إلى أن اسم الطاعن لم يرد على لسان أحد من المتهمين الآخرين ولا فى تحريات رجال مكتب المخدرات. ومع مالهذا الدفاع من أثر هام فى الدعوى فقد أطرحه الحكم دون أن يعنى بتمحيصه أو الرد عليه. وفضلا عن ذلك فقد استند الحكم فى إثبات علم الطاعن بمحتويات الثلاجة إلى عناصر لا تصلح للاستدلال بها على هذا العلم مما يعيبه بما يبطله ويستوجب نقضه.

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أثبت دفاع الطاعن عرض لموقفه من الاتهام ودلل على ثبوت التهمة قبله أخذا بقالته التى جاءت أقوال الشهود مصداقا لها. وإذ ما عرض لإثبات علمه بما حوته الثلاجة من مخدر ساق عدة عناصر يسوغ بها تدليله. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد على استقلال على كل جزئية يبديها أو شبهة يثيرها مادام الرد مستفادا دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم فإن ماينعاه الطاعن من قصور لايكون سديدا. وأما مايثيره من فساد إستدلال الحكم بدعوى إستناده إلى عناصر لا تصلح لإثبات علم الطاعن بما تحويه الثلاجة من مخدر فهو مردود بأن ما أورده فى تقرير أسباب طعنه جاء مرسلا ومجهلا

ومن ثم فهو غير جدير بالالتفات إليه . لما كان ما تقدم كله، فإن ما يثيره الطاعن في هذين الوجهين لا يكون مقبولا .

وحيث إن مبنى الوجه الثالث من الطعن هو الاخلال بحق الدفاع . ذلك أن المحكمة عدلت وصف التهمة المسندة إلى الطاعن من جلبه مخدرات من لبنان إلى مصر إلى حيازته واحرازه لها دون إلفات نظر الدفاع إلى هذا التعديل .

وحيث إن الدعوى الجنائية أقيمت على المتهم الرابع (الطاعن الثالث) بوصف أنه وباقي المتهمين جلبوا حشيشا من الجمهورية اللبنانية إلى الإقليم الجنوبي من الجمهورية العربية المتحدة في غير الأحوال المصرح بها قانونا الأمر المنطبق على نص المادة ٣٣/١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والاتجار فيها وقد انتهت المحكمة إلى إدانته بوصف أنه حاز جوهرا مخدرا في غير الأحوال المصرح بها قانونا . الأمر المنطبق على نص المواد ١ و ٢ و ٣٧ و ٣٨ من القانون المشار إليه وذلك بعد أن ثبت لديها أن دوره اقتصر على استلام الثلاجة من مكتب النقل بالقاهرة مع علمه بمحتوياتها ونقلها إلى مسكن المتهم الثالث مستبعدة اشتراكه في الجلب بقولها " إنه لم يكن مرسلا للثلاجة أو مرسلا إليه ومجرد اشتراكه في نقلها إلى مسكن المتهم الثالث لا يدل بذاته على اشتراكه في الجلب الذى لم يقم عليه دليل قبله . وليس هناك ما ينفى أن تكون مهمته قاصرة على النقل وحده دون الجلب . . . وبذلك يكون الثابت في حق المتهم الرابع هو مجرد الحيازة إذ لم يثبت أنه تجاوز النقل إلى ما يفيد أنه كان يقصد الاتجار " . وما انتهى إليه الحكم من ذلك لا يعد تعديلا في التهمة أو في الوصف مما كان يقتضى لفت نظر المتهم إليه . ذلك بأن الجلب في واقع الأمر لا يعدو أن يكون حيازة مصحوبة بالنقل عبر الحدود إلى داخل أراضى الجمهورية فهو في مدلوله القانونى الدقيق ينطوى ضمنا على عنصر الحيازة إلى جانب دلالته الظاهرة عليها وقد نفت المحكمة عن الطاعن الجلب لإنعدام الدليل على مساهمته فيه وأبقت شطرا من الأفعال الأخرى المسندة إليه من بادئ الأمر والتى تتمثل في نقل الثلاجة من شركة النقل بالقاهرة إلى مسكن المتهم الثالث الأمر الذى تتوافر به — مع ثبوت علمه المؤثم — الحيازة بركنيها المادى والمعنوى الجريمة الـ[illegible] ذاته بها . لما كان ذلك، وكان الأصل أن المحكمة

لا تتقيد بالوصف القانوني الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذى ترى هى أنه الوصف القانوني السليم . ولما كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم المطعون فيه أساسا للوصف الجديد الذى دان الطاعن به . وكان مرد التعديل هو أن الواقعة بالنسبة إلى الطاعن الثالث إنما تكون جريمة إحراز حشيش لا جلبه ، ولم يتضمن — التعديل إسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الواقعة الأولى — فإن هذا التعديل لا يجافى التطبيق السليم فى شيء ولا يخول للطاعن حقا فى إثارة دعوى الاخلال بحق الدفاع . ولا تلتزم المحكمة فى هذه الحالة بتنبيه المتهم أو المدافع عنه إلى ما أجرته من تعديل فى الوصف نتيجة استبعاد أحد عناصر الجريمة التى رفعت بها الدعوى ، ومن ثم يكون ما جاء فى هذا الوجه غير سديد ويتعين رفض الطعن برمته موضوعا .

(رابعا) تقرير الأسباب المقدم من الطاعن الرابع .

من حيث إن محصل أوجه الطعن المقدمة من هذا الطاعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دانه بجريمة حيازته مخدرا (حشيشا) بقصد الاتجار قد انطوى على فساد فى الاستدلال كما شابه قصور فى التسبيب وتناقض فيه . ذلك بأنه استند فى الإدانة إلى أدلة لا تسوغ قضاءه ، فاقرار الطاعن بأنه كان ببور سعيد وحضر الى القاهرة ومعه المتهم الثالث ولاحق القطار الذى استقله المتهم الثانى وكان يستأجر الشقة التى ضبطت بها الثلاجة قبل استئجار المتهم الثالث لها — كل ذلك لا يدل على حيازته للثلاجة وعلمه بمحتوياتها . ومع أن الطاعن نفى ذلك صراحة إلا أن الحكم دانه على أساس علمه بما يخفيه بالثلاجة من مخدر واعتبره حائزا لها بقولة إنه اشترك فى نقلها . وعلى الرغم من أن الثلاجة ضبطت فى مسكن لغير الطاعن ومن أن يده قد زالت عن هذا المسكن ولم تعد له به صلة إلا عن طريق مستأجره المتهم الثالث ومن أنه لم يكن بالمنزل وقت وصول الثلاجة أو اخراجها من صندوقها الخشبى ومع أن ظروف الدعوى تدل على انتفاء صلة الطاعن بواقعة الجلب وعدم معرفته شيئا بالمرة عما تحويه الثلاجة وأن بوليصة

الشحن كتبت باسمه بغير علمه ودون رضائه على الرغم من ذلك كله ، فقد انتهى الحكم إلى ادانته بأدلة قاصرة لاتصلح للادانة — وفضلا عن ذلك فقد شاب الحكم تناقض حين قضى ببراءة المتهم الثانى مع أن موقفه من الاتهام كان أسوأ من مركز الطاعن إذ اعتبرت المحكمة أن نقله الثلاجة وشحنها من بيروت إلى بور سعيد ومحاولته التخليص عليها بالجمرك واستلامها — لايكفى لاثبات علمه بما تحويه في حين أنها أقامت ركن العلم فى حق الطاعن على مجرد استقبال الثلاجة مع المتهم الثالث وتتبعه نقلها إلى منزل الأخير . وهذا التناقض الحاصل فى أجزاء الحكم مما يعيبه بما يبطله ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه عرض لموقف الطاعن من الاتهام ودلل على ثبوت اتصاله بالثلاجة المضبوطة اتصالاً تتحقق به الحيازة المؤثمة بركنيها المادى والمعنوى . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم من أدلة كافيا وسائغا ، وتتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها . وكانت المحكمة قد اطمأنت الى الأدلة السائغة التى ضمنتها حكمها فلا يقبل مجادلتها فى تقديرها أو مصادرتها فى عقيدتها لكونه من الأمور الموضوعية التى تستقل بها بغير معقب . وكان باقى ما يثيره الطاعن فى طعنه لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا حول تقدير المحكمة لأدلة الدعوى ومبلغ اطمئنانها إلى ما ارتاحت إليه منها مما لايجوز إثارته لدى محكمة النقض ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد لايكون سديدا .

وحيث إنه لما تقدم كله يكون الطعن برمته على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢١ من يونيه سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / توفيق أحمد الخشن نائب رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين : محمد صبرى ، وجمال المرصفاوى ، ومحمد نور الدين عويس ، ونصر الدين عزام .

(١٢٠)

الطعن رقم ٨٢ لسنة ٣٥ القضائية

(أ) دعوى عمومية . "تحريكها" . دعوى مباشرة . سب .

للمدعى المدنى أو من ينوب عنه بأى صورة من الصور فى حدود القواعد العامة أن يحرك الدعوى أمام محكمة الموضوع مباشرة عن طريق الدعوى المباشرة .

(ب) نقض . "الطعن بالنقض" .

الطعن بالنقض . طبيعته : هو خصومة خاصة . مهمة المحكمة فيها مقصورة على القضاء فى صحة الأحكام من قبيل أخذها أو عدم أخذها بحكم القانون فيما يكون قد عرض عليها من طلبات وأوجه دفاع .

(ج) نقض . "أسباب الطعن" . "مالا يقبل من الأسباب" . دعوى مدنية . دفوع .

الدفع بانتفاء الصفة واعتبار المدعى المدنى تاركا لدعواه المدنية . من الدفوع التى تستلزم تحقيقا موضوعيا . عدم جواز التمسك بهما لأول مرة أمام محكمة النقض .

(د) حكم . "تسبيبه . بيانات التسبيب" .

خلو الحكم الاستئنافى من ذكر مادة العقوبة . لا يعيبه . مادام قد أقر فى أسبابه الحكم الابتدائى الذى بينها .

(هـ) حكم . "تحريره والتوقيع عليه" . محضر الجلسة .

إغفال كاتب الجلسة التوقيع على محضر الجلسة والحكم لا يبطلهما .

(و) دفاع . " الاخلال بحق الدفاع " . "ما لا يوفره". اثبات "معاينة" تحقيق . "إجراءاته" .

طلب المعاينة الذى لا يتجه إلى نفى الفعل المكون لجريمة أو اثبات استحالة حصول الواقعة . عدم التزام المحكمة باجابته .

(ز) حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . إثبات . "شهود" .

وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن . موضوعى .

---

١ — اشتراط تقديم الشكوى من المجنى عليه أو من وكيله الخاص فى الفترة المحددة بالمادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية عن الجرائم المبينة بها — ومن بينها جريمة السب هو فى حقيقته قيد وارد على حرية النيابة العامة فى استعمال الدعوى الجنائية ولا يمس حق المدعى بالحقوق المدنية أو من ينوب عنه بأى صورة من الصور فى حدود القواعد العامة فى أن يحرك الدعوى أمام محكمة الموضوع مباشرة عن طريق الدعوى المباشرة .

٢ — الطعن بالنقض لا يمكن اعتباره امتدادا للخصومة ، بل هو خصومة خاصة مهمة المحكمة فيها مقصورة على القضاء فى صحة الأحكام من قبيل أخذها أو عدم أخذها بحكم القانون فيما يكون قد عرض عليها من طلبات وأوجه دفاع. ومتى كان على محكمة النقض ألا تنظر القضية إلا بالحالة التى كانت عليها أمام محكمة الموضوع وكان الطاعن لم ينازع فى صحة تمثيل محاميه فلا يقبل منــه إثارة ذلك أمام محكمة النقض .

٣ — إن الدفع بانتفاء الصفة واعتبار المدعى المدنى تاركا لدعواه المدنية هما من الدفوع التى تستلزم تحقيقا موضوعيا مما مؤداه عدم جواز التمسك بهما لأول مرة أمام محكمة النقض .

٤ — من المقرر أنه متى كان الحكم الابتدائى قد جاء به أنه عاقب المتهم بالمادة المطلوبة ، وكانت هذه المادة مبينة فى صدر الحكم ، وكان الحكم المطعون فيه

قد قال فى أسبابه — إن هذا الحكم سليم — فذلك يفيد أخذه بالمادة المشار إليها ، وفى هذا ما يكفى لسلامته .

٥ — من المقرر أن إهمال كاتب الجلسة توقيع محضر الجلسة والحكم لا يترتب عليه وحده بطلانهما بل إنه يكون لهما قوامهما القانونى لتوقيع رئيس الجلسة عليهما .

٦ — من المقرر أن طلب إجراء المعاينة هو من إجراءات التحقيق ولا تلتزم المحكمة بإجابته طالما أنه لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة أو إثبات استحالة حصول الواقعة وكان الهدف منه مجرد التشكيك فى صحة أقوال المدعى المدنى وشهوده .

٧ — وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير أن تكون مطالبة ببيان أسباب ذلك . ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على المحكمة من إدانته أخذا بأقوال المدعى وشاهديه رغم ما وجه إليهم من شبهات ومطاعن يكون فى غير محله .

الوقائع

أقام المدعى بالحق المدنى دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة الدرب الأحمر الجزئية ضد الطاعن بوصف أنه فى يوم ١٩٦٢/٩/٢٣ بدائرة قسم الدرب الأحمر : سب المدعى بالحق المدنى "الاستاذ جاد العبد جاد" علنا على النحو الوارد بعريضة الدعوى . وطلب معاقبته بالمادتين ١٧١، ٣٠٦ من قانون العقوبات وإلزامه أن يدفع له مبلغ ألف جنيه على سبيل التعويض . وفى أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة المذكورة دفع الحاضر مع المتهم بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لرفعهما بغير الطريق القانونى . وقضت هذه المحكمة حضوريا بتاريخ ١٣ مايو سنة ١٩٦٣ عملا بالمادة ٣٠٦ عقوبات (أولا) برفض الدفع بعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية وقبولها (وثانيا) تغريم المتهم عشرة جنيهات بلا مصاريف جنائية

(وثالثا) إلزامه أن يدفع للمدعى المدنى مبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض والمصروفات المدنية المناسبة فاستأنف المتهم هذا الحكم. ومحكمة القاهرة الإبتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بتاريخ ٣٠ يناير سنة ١٩٦٤ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف المصاريف المدنية الاستئنافية مع إعفائه من المصاريف الجنائية. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض .. ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة السب العلنى قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه بطلان فى ذاته وفى إجراءات المرافعة وفساد فى الاستدلال وإخلال بحق الدفاع وقصور فى التسبيب، ذلك بأن المحكمة رفضت الدفع الخاص بعدم قبول الدعويين المدنية والجنائيـــة على الرغم من عدم قيام المدعى بالحق المدنى أو وكيله الخاص بتقديم الشكوى المنصوص عليها فى المـادة الثالثة من قانون الإجراءات كما أن الأستاذ محمد عيسى المحامى حضر للمرافعة عن المدعى دون أن يكون موكلا فى ذلك ولا يغنى فى هذا الصدد التوكيل الذى حضر بموجبه الأستاذ محمد زايد إذ تبين أنه غير صحيح ، وكان مؤدى ذلك القضـاء باعتبار المدعى تاركا لدعواه . هذا وقد خلا الحكم المطعون فيه من بيان تاريخ الحكم الإبتدائى وما قضى به ومواد الاتهام وتوقيع أمين السر على نسخة الحكم الأصلية كما اعتبر شهادة الأسـتاذ مصطفى كامل المحامى وعول عليها فى إدانة الطاعن فى حين أنه لم يكن حاضرا وقت وقوع الحادث ، كما أعرض عن دفاع الطاعن فى شأن تضارب المدعى فى وقت وقوع الحادث وظروف حضوره إلى مكانه ، كما لم تستجب المحكمة إلى طلب ضم أصل محضر جلسة ١٩٦٢/٩/٢٣ الخاص بالقضية رقم ٢٤٠٣ سنة ١٩٦٠ مدنى كلى القاهرة وهو سند الحكم فى وجود المدعى بمحكمة مصر الابتدائية يوم الحادث حيث وقع، وكذا طلب إجراء معاينة لمكان الحادث حتى تتبين منها بطلان تصوير الواقعة وكذب أقوال شهود الإثبـات ، وأغفلت الرد على كل أولئك بما يبرر إطراحها لها وكذا الشأن بالنسبة لما أثاره الطاعن تدليلا على عدم وجود الشاهد رمضان طه الليثى

وحيث إن الحكم الإبتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد عرض للدفع المبدى بعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية ورد عليه في قوله : "وحيث إنه لما كانت المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه لايجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجنى عليه أو من وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأمورى الضبط القضائى فى الجرائم المعدودة بها . فإن الواضح هو استلزام وجود التوكيل فى حالة تقديم شكوى وعدم تقديم الشكوى يحول بين النيابة العامة و بين رفع الدعوى الجنائية ولكن لا يحرم المجنى عليه من رفع الدعوى المباشرة ، ورفع الدعوى لا يلزم فيه التوكيل الخاص لأن اشتراط وجود التوكيل وارد على تقديم الشكوى لا على رفع الدعوى ، ومن ثم يكون الدفع بعدم قبول الدعوى على غير أساس متعين الرفض" وما قاله الحكم يستقيم به الرد على الدفع ، ذلك بأن اشتراط تقديم الشكوى من المجنى عليه أو من وكيله الخاص فى الفترة المحددة بالمادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية عن الجرائم المبينة بها - ومن بينها جريمة السب المقامة عنها الدعوى المطروحة - هو فى حقيقته قيد وارد على حرية النيابة العامة فى استعمال الدعوى الجنائية ولا يمس حق المدعى بالحقوق المدنية أو من ينوب عنه بأى صورة من الصور فى حدود القواعد العامة فى أن يحرك الدعوى أمام محكمة الموضوع مباشرة عن طريق الدعوى المباشرة ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن خاصا بوكالة الأستاذ محمد زايد المحامى عن المدعى و بطلانها لاستنادها إلى توكيل لا وجود له فإنه قول لا يقبل منه أمام هذه المحكمة ذلك لأن الطعن بالنقض لا يمكن اعتباره امتدادا للخصومة ، بل هو خصومة خاصة مهمة المحكمة فيها مقصورة على القضاء فى صحة الأحكام من قبيل أخذها أو عدم أخذها بحكم القانون فيما يكون قد عرض عليها من طلبات وأوجه دفاع . ومتى كان على محكمة النقض ألا تنظر القضية إلا بالحالة التى كانت عليها أمام محكمة الموضوع ، وكان الطاعن لم ينازع فى صحة تمثيل الأستاذ محمد زايد ، فلن يقبل منه إثارة ذلك أمام محكمة النقض ، هذا فضلا عن أن الدفع بانتفاء الصفة واعتبار المدعى المدنى تاركا لدعواه هما من الدفوع التى تستلزم تحقيقا موضوعيا مما مؤداه عدم جواز التمسك بهما لأول مرة أمام هذه المحكمة إذ لايبين من محاضر جلسات المحاكمة

أن الطاعن قد نازع فى صحة تمثيل الأستاذين محمد زايد والأستاذ محمد عيسى المحامين ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون على غير أساس .

لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم الاستئنافى المطعون فيه أنه أحال فى بيان وصف التهمة وواقعة الدعوى ومادة الاتهام إلى الحكم الابتدائى الذى اعتنقه وأيده لما بنى عليه من أسباب ، وكان الحكم الابتدائى قد أورد فى ديباجته مادتى الاتهام بقوله "وطلبت النيابة عقابه بالمادتين ١٧١ ، ٣٠٦ عقوبات مع أقصى عقوبة" كما أثبتها ثانية فى أسبابه بقوله "ومن ثم يتعين عقابه وفقا للمادة ٣٠٦ عقوبات" وكان من المقرر أنه متى كان الحكم الابتدائى قدجاء به إنه عاقب المتهم بالمادة المطلوبة ، وكانت هذه المادة مبينة بصدر الحكم ، وكان الحكم المطعون فيه قد قال فى أسبابه إن هذا الحكم سليم — كما هو الحال فى الحكم الماثل — فذلك يفيد أخذه بالمادة المشار إليها وفى هذا يكفى لسلامته ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله . أما مايثيره بشأن عدم توقيع أمين السر على نسخة الحكم الأصلية فمردود بما هو مقرر من أن إهمال كاتب الجلسة توقيع محضر الجلسة والحكم لا يترتب عليه وحده بطلانهما بل إنه يكون لهما قوامهما القانونى لتوقيع رئيس الجلسة عليهما — هذا ولم ينازع الطاعن فى أن النسخة الأصلية للحكم موقع عليها من رئيس الجلسة . لما كان ما تقدم ، وكان الثابت من مطالعة محاضر جلسات محكمة ثانى درجة أن الطاعن طلب بجلسة ١٩٦٣/١٢/٢٦ ضم أجندتى الدائرتين ٣٠ و ٣١ للاطلاع على قرار الدائرتين فى يوم ١٩٦٢/٩/٢٣ ثم عاد وقرر فى نفس الجلسة بتنازله عن طلب الضم ، ثم طلب طرفا النزاع حجز القضية للحكم دون أن يتمسك الطاعن بطلب إجراء المعاينة التى طالب بإجرائها فى مذكرته حسبما يقول فى أسباب طعنه مما لا تلتزم معه المحكمة بالتعرض لهذا الطلب ولا تثريب عليها إذا هى لم ترد عليه ، وكان من المقرر أن طلب إجراء المعاينة هو من إجراءات التحقيق ولا تلتزم محكمة الموضوع بإجابته طالما أنه لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة أو إثبات استحالة حصول الواقعة ، وكان هدف الطاعن مجرد التشكيك فى صحة أقوال المدعى المدنى وشهوده . لما كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن من دعوى الإخلال بحق الدفاع لعدم استجابة المحكمة إلى طلب ضم أصل محضر جلسة ١٩٦٢/٩/٢٣

الخاص بالقضية رقم ٢٤٠٣ سنة ١٩٦٠ مدنى كلى القاهرة و إلى طلب إجراء معاينة على الحادث يكون على غير أساس . لما كان ما سلف ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة مستمدة من أقوال المجنى عليه وشاهديه ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليهما مهما وجه إليها من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير أن تكون مطالبة ببيان أسباب ذلك . لما كان ذلك ، فإن ما ينعاه الطاعن على المحكمة من إدانته أخذا بأقوال المدعى وشاهديه رغم ما وجهه إليهم من شبهات ومطاعن يكون فى غير محله . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا ومصادرة الكفالة مع إلزام الطاعن المصروفات المدنية .

جلسة ٢٢ من يونيه سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / عادل يونس نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : مختار مصطفى رضوان ، ومحمد محمد محفوظ ، ومحمود عزيز الدين سالم ، وحسين سامح .

(١٢١)

الطعن رقم ٧١٦ لسنة ٣٥ القضائية

(أ) إثبات . " شهادة " . " الحرمان من أدائها " .

الحرمان من أداء الشهادة بيمين بالنسبة إلى طائفة المحكوم عليهم بعقوبة جناية مدة العقوبة . طبيعته : عقوبة . هو ليس حرمان من حق أو ميزة . حلف مثل هؤلاء اليمين فى خلال فترة الحرمان . أثره : لا بطلان . إعتبار هذه الشهادة من قبيل الاستدلال التى يترك تقديرها للقاضى .

(ب) حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

خطأ الحكم فى ترتيب الوقائع التى رواها الشاهد . لا يقدح فى سلامته . ما دام أنه ليس من شأنه أن يغير من جوهر الشهادة التى استند إليها .

(ج) حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . إثبات " إثبات بوجه عام " .

المحاكمة الجنائية . العبرة فيها باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه . عدم جواز مطالبته بالأخذ بدليل معين إلا بنص .

---

١ ـــ الحرمان من أداء الشهادة بيمين بالنسبة إلى طائفة المحكوم عليهم بعقوبة جناية مدة العقوبة هو فى الواقع من الأمر عقوبة معناها الظاهر التهوين من شأن هؤلاء المحكوم عليهم ومعاملتهم معاملة ناقصى الأهلية طوال مدة العقوبة وبانقضائها تعود إلى هؤلاء جدارتهم لأداء الشهادة بيمين ، فهى ليست حرمانا من حق أو ميزة ما دام الملحوظ فى أداء الشهادة أمام المحاكم هو رعاية صالح

العدالة . فإذا حلف مثل هؤلاء اليمين فى خلال فترة الحرمان من أدائه فلا بطلان وتظل هذه الشهادة فى حقيقتها وفى نظر القانون من قبيل الاستدلال التى يترك تقديرها للقاضى ، إذ لا يجوز أن يترتب البطلان على اتخاذ ضمان على سبيل الاحتياط قضى به القانون عندما أوجب أداء اليمين حملا للشاهد على قول الصدق .

٢ - خطأ الحكم فى ترتيب الوقائع التى رواها الشاهد لا يقدح فى سلامته ما دام أنه ليس من شأنه أن يغير من جوهر الشهادة التى استند إليها الحكم من بين ما استند إليه وأوردها بما تؤدى إليه .

٣ - العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه بحيث لا يجوز مطالبته بالأخذ بدليل معين إلا إذا نص القانون على ذلك .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩ أغسطس سنة ١٩٦٢ بدائرة مركز طما محافظة سوهاج: قتل محروس محمد عثمان عمدا وذلك بأن أطلق عليه عيارا ناريا قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات . فقرر بذلك . وقد ادعت "أنصاف محمد عثمان" شقيقة المجنى عليه مدنيا قبل المتهم وطلبت الحكم لها بمبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنايات سوهاج قضت حضوريا فى ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٦٤ عملا بمادة الإتهام (أولا) بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة (ثانيا) وفى الدعوى المدنية بقبولها وإلزام المتهم بأن يدفع للمدعية بالحق المدنى مبلغ خمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية المناسبة ومبلغ مائتى قرش أتعابا للمحاماة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة القتل العمد قد انطوى على بطلان فى الإجراءات أثر فيه ذلك بأنه عول على أقوال محفوظ محمد عثمان بعد استحلافه اليمين القانونية مع أنه محكوم عليه بعقوبة جنائية هى الأشغال الشاقة المؤبدة وأدى شهادته فى فترة قضائه لهذه العقوبة باليمان وذلك على خلاف ما يقضى به البند الثالث من المادة ٢٥ من قانون العقوبات من أن كل حكم بعقوبة جناية يستلزم حتما حرمان المحكوم عليه من الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال ، وعلى الرغم من إعتراض المدافع عن الطاعن على الحلف وهو ما كان يقتضى من المحكمة ألا تأخذ بأقواله التى أدلى بها بجلسة المحاكمة إلا على سبيل الاستدلال وألا تقدرها إلا فى هذه الحدود وأن تشير إلى ذلك فى حكمها .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الحرمان من أداء الشهادة بيمين بالنسبة إلى طائفة المحكوم عليهم بعقوبة جناية مدة العقوبة هو فى الواقع من الأمر عقوبة معناها الظاهر التهوين من شأن هؤلاء المحكوم عليهم ومعاملتهم معاملة ناقصى الأهلية طوال مدة العقوبة وبانقضائها تعود إلى هؤلاء جدارتهم لأداء الشهادة بيمين فهى ليست حرمانا من حق أو ميزة مادام الملحوظ فى أداء الشهادة أمام المحاكم هو رعاية صالح العدالة . فإذا حلف مثل هؤلاء اليمين فى خلال فترة الحرمان من أدائه — فلا بطلان وتظل هذه الشهادة فى حقيقتها وفى نظر القانون من قبيل الاستدلال التى يترك تقديرها للقاضى ، إذ لا يجوز أن يترتب البطلان على إتخاذ ضمان على سبيل الاحتياط قضى به القانون عندما أوجب أداء اليمين حملا للشاهد على قول الصدق . لما كان هذا هو حكم القانون ، وكان يبين من الرجوع إلى محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة استحلفت الشاهد الأول محفوظ محمد عثمان اليمين وبدأ بالفعل فى سرد شهادته ثم اعترض أحد المدافعين عن الطاعن على تحليفه اليمين باعتباره من المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة وعندئذ رأت المحكمة أنه لا مناص من إثبات هذا الاعتراض والاستمرار فى سماع أقوال الشاهد وهى على بينة من أمره بقولها : "وتشير المحكمة

فى هذا الصدد إلى أن الدفاع قد أثار بعد حلف الشاهد اليمين بالجلسة واسترساله فى تأدية شهادته أن الشاهد محكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة، إلا أنه لما كانت هذه الملحوظة قد أبديت بعد حلفه اليمين واسترسال الشاهد فى أقواله فإنها كانت عديمة الجدوى " . لما كان ذلك ، وكانت العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه بحيث لايجوز مطالبته بالأخذ بدليل معين إلا إذا نص القانون على ذلك . وكان لاجدوى من الطعن على الحكم لتحليف الشاهد المذكور اليمين إذ أنه لم يعتمد فى قضائه بالادانة على شهادته بالجلسة و إنما عول أساسا على أقواله فى التحقيقات وشهادة شاهد آخر لم يطعن عليها . لما كان ماتقدم ، فإن مايثيره الطاعن فى هذا الوجه من الطعن يكون فى غير محله .

وحيث إن مبنى الوجهين الثانى والثالث من الطعن فساد الحكم المطعون فيه فى الاستدلال وخطؤه فى الاسناد ذلك بأنه عول فى القضاء بالادانة على ماأسفرت عنه معاينة مكان الحادث من إمكان حدوث الجريمة بالتصوير الذى حدده الشاهدان محفوظ محمد عثمان ومحمود محمد عبد الحميد مما مفاده أنهما حضرا المعاينة وحددا التصوير الذى وقعت به الجريمة وذلك على الرغم من أن المعاينة تمت فى غيبتهما ولم يسهما فى تصوير كيفية وقوع الحادث . هذا بالاضافة إلى أن الحكم حصل أقوال عبد السميع حسين هدية بما مفاده أنه أبصر الطاعن يحمل بندقية وأنه سمع مقذوفا ناريا استنتج أنه هو الذى أطلقه وأصاب القتيل ثم اعتدى عليه بعد ذلك من محمد مهران الذى ضربه بعصا على رأسه فى حين أن أقوال هذا الشاهد بالتحقيقات لا تؤدى إلى تلك النتيجة إذ أنه شهد بها بأنه أصيب فور وصوله لمكان الحادث إصابة أفقدته القدرة على متابعة مجريات الحادث وهو ما يفسد استدلال الحكم و يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله إنها تخلص " فى أنه فى حوالى الساعة الثالثة والنصف مساء يوم ١٩٦٢/٨/١٩ بناحية عزبة الصباغ مركز طما محافظة سوهاج نشبت معركة بين عائلتى المتهم محمد عمر عمرو — الطاعن — والمجنى عليه محروس محمد عثمان لخلاف سابق بينهما أطلق خلالها الأول على الثانى عيارا ناريا قاصدا قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير

الصفة التشريحية والتى أودت بحياته" واستند الحكم فى القول فى ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة إلى أقوال كل من محفوظ محمد عثمان ومحمود محمد عبد الحميد وعبد السميع حسين هدية ونائب العمدة أحمد عبد الغفار بالتحقيقات وبالجلسة وإلى تقرير الصفة التشريحية وانبعاث رائحة اشتعال البارود من بندقيته المرخصة باسمه وأورد مؤدى كل دليل من تلك الأدلة ومن بينها أقوال عبد السميع حسين هدية التى أجملها فى قوله :"وشهد عبد السميع حسين هدية أنه فى حوالى الساعة الثالثة مساء يوم الحادث سمع صراخا وفى طريقه إلى مصدره لاستطلاع الأمر شاهد المتهم واقفا فى الزراعة أسفل حائط الخرابة وفى يده بندقية (ميزر) فى وضع استعداد ، فلما وصل إلى الخرابة شاهد بها محمد مهران وفى يده عصا (بجلبة) يضرب بها المجنى عليه وشقيقة محفوظ وكان صابر محمد مهران واقفا فوق جدار (الخرابة) يحمل عصا أو (طورية) فى يده قائلا (إضرب يا عم فى اللحم) وعندئذ سمع صوت عيار نارى لم ير مطلقه غير أنه استنتج أنه لا بد أن يكون هو المتهم لأنه لم يكن هناك من يحمل سلاحا بمكان الحادث سواه ، وعقب ذلك ضربه محمد مهران بالعصا على رأسه وأضاف أنه سمع إشاعة مؤداها أن المجنى عليه توجه فى بادئ الأمر بمفرده إلى محل البقال لاستلام مواد التموين وحدثت بينه وبين محمد وصابر مهران عمر اللذين كانا متربصين له مشاجرة وكان عمهما محمد عمر عمر منتظرا ببندقيته تحت الجدار وأن محفوظ سارع إلى مكان الحادث مع غيره من الأهالى . ثم قرر بالجلسة أنه لم ير المتهم بمكان الحادث ، والمحكمة لا تعتد بأقوال الشاهد الأخيرة لأنها فضلا عما ظهر فيها من تردد خالفت ما أجمع عليه باقى الشهود بل إنه قطع فى أقواله الأولى أن أحدا غير المتهم لم يكن يحمل سلاحا" . ثم عرض الحكم لدفاع الطاعن فى شأن تصوير الحادث بأنه مشاجرة اتسع نطاقها وأطلق فيها عدة أعيرة يصعب تعيين مطلقها وفنده ورد عليه فى قوله ."وحيث إنه عما أثاره الدفاع عن المتهم من أن أكثر من عيار أطلق وقت الحادث فإنه مردود بأن شاهدى الإثبات الأول والثانى قد جزما بأن المتهم هو الذى أطلق العيار الذى أصاب المجنى عليه وأرداه قتيلا وهذه الأقوال تأيدت بما ظهر من تقرير الصفة التشريحية وما ثبت من إطلاق بندقية المتهم حديثا فى وقت قد يتفق ووقت ارتكاب الحادث خلافا لما ذهب إليه المتهم من أنه لم يطلق بندقيته منذ

سنتين . كما أنه ثبت من معاينة الحادث إمكان حدوث الجريمة على التصوير الذى صوره الشاهدان ... أما بالنسبة للشاهد عبد السميع حسين هدية فالواضح من أقواله الأولى أنه ذكر على وجه التفصيل مشاهدته المتهم حاملا بندقيته بحيث إنه استنتج أنه لا بد أن يكون هو مطلقها لعدم وجود من يحمل سلاحا غير المتهم ، وهذه الأقوال جاءت متفقة وأقوال باقى الشهود ، ومن ثم لا ترى المحكمة الاعتداد بعدول هذا الشاهد عن أقواله بالجلسة". لما كان ذلك ، وكان المستفاد من مدونات الحكم أنه اتخذ من المعاينة دليلا على صدق أقوال الشاهدين محفوظ محمد عثمان ومحمود محمد عبد الحميد المؤيدة بما أظهره تشريح جثة القتيل وفحص بندقية الطاعن واستخلص منها إمكان حدوث الجريمة بالتصوير الذى صوره هذان الشاهدان وهو معنى له سنده من الأوراق، على ما يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن مما ينتفى معه عن الحكم قالة الخطأ فى الإسناد . لما كان ذلك ، وكان يبين من مراجعة أقوال عبد السميع حسين هدية بتحقيقات النيابة وهى الأقوال التى أقرها الحكم أنه إنما سقط على الأرض وفقد وعيه بعد سماعه المقذوف الذى أصاب القتيل ، وهو ما يفيد أن إصابته ــ بفرض حدوثها قبل إطلاق المقذوف ــ لم يكن لها أدنى أثر عليه فى متابعة مجريات الأمور حتى لحظة إطلاق المقذوف النارى. لما كان ما تقدم ، وكان ما استخلصه الحكم وعول عليه فى قضائه بالإدانة أخذا من أقوال هذا الشاهد يتطابق مع المعنى المستفاد من أقواله . وبفرض خطأ الحكم فى ترتيب الوقائع التى رواها الشاهد ، فإن هذا الخطأ لا يقدح فى سلامته ما دام أنه ليس من شأنه أن يغير من جوهر الشهادة التى استند إليها الحكم من بين ما استند إليه وأوردها بما تؤدى إليه، ويضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص فى غير محله .

وحيث إنه لكل ما تقدم، يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا

جلسة ٢٨ من يونيه سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / توفيق أحمد الخفن نائب رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين : مختار مصطفى رضوان ، ومحمد محمد محفوظ ، ومحمود عزيز الدين سالم ، وحسين سامح .

(١٢٢)

الطعن رقم ٥٠ لسنة ٣٥ القضائية

(أ) دعوى جنائية . " نظرها والحكم فيها " . دفوع . " الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

لا يوجد قانونا ما يمنع المحكمة من الحكم فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة دون أن تلج الدفع المبدى من المتهم بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .

ب) حكم . " الطعن فى الأحكام " . " المصلحة فى الطعن " .

عدم جواز الطعن فى الأحكام لمصلحة القانون فقط دون الخصوم .

ليس للنيابة إبداء الحق المدنى النعى على الحكم لإعراضه عن الرد على الدفع المبدى من المتهم بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وخوضها مباشرة فى موضوع الدعوى وتبرئته .

(ج) إخفاء أشياء متحصلة من جريمة . خيانة أمانة . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

ركن العلم فى جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة خيانة الأمانة . مسألة نفسية للمحكمة تبينها من ظروف الدعوى .

(د،هـ،و) حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

(د) المحاكمة الجنائية . كفاية تشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم للقضاء بالبراءة . ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر و بصيرة .

(هـ) عدم التزام المحكمة فى حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الثبوت . كفاية الرد الضمنى .

(و) الأحكام الصادرة بالبراءة . بيان الواقعة والعناصر المكونة للجريمة فيها . غير لازم . كفاية بيان أسانيد البراءة والأوجه التى اعتمدت عليها المحكمة فى ذلك .

---

١ — إنه و إن كان الفصل فى الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم يسبق فى الأصل الفصل فى موضوع الدعوى لما قد يترتب عليه فيما لو ثبت للمحكمة رفع الدعوى بعد مضى المدة من القضاء بالبراءة دون ما حاجة لبحث مقومات الاتهام و تمحيص دلائله و باعتبار أن سقوط الدعوى الجنائية بمضى المدة من النظام العام مما يتعين معه على المحكمة أن تحكم — ولو من تلقاء نفسها ومن غير أن يدفع المتهم بالسقوط ببراءة كل متهم ترفع عليه الدعوى بعد مضى المدة ، فإذا لم تفعل جاز الدفع به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض — إلا أنه لما كان من المقرر أيضا أن المحكمة غير ملزمة حتما بأن تفصل فى الدفوع الفرعية قبل فصلها فى الموضوع وأن لها أن تضم هـذه الدفوع إلى الموضوع وتصدر فى الدعوى برمتها حكما واحدا — فإنه لا يوجد قانونا ما يمنعها من الحكم فى موضـوع الدعوى بالبراءة دون أن تلج الدفوع التى إنما رمى صاحبها من إثارتها بلوغ ذات النتيجة باثبات انقضاء الدعوى الجنائية لأى سبب من أسباب الانقضاء و بما يؤدى بالضرورة إلى البراءة .

٢ — لم يجز المشرع الطعن فى الأحكام لمصلحة القانون فقط دون الخصوم . ولما كان المطعون ضده الذى حكم بتبرئته موضوعيا مما نسب إليه هو صاحب المصلحة فى الدفوع ، وكان لا صفة للطاعنات (المدعيات بالحقوق المدنية) فى التحدث عن دفع لم يبد منهن أو رمى الحكم بالقصور لإعراضه عن الرد عليه ،

فانه لا يقبل منهن النعى على المحكمة بمخالفتها للقانون و بالقصور لإغفالها الرد على الدفع بانقضاء الدعوى الجنائيـــة بمضى المدة وخوضها مباشرة فى موضوع الدعوى وتبرئتها لمن أثار الدفع .

٣ — ركن العلم فى جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة خيانة الأمانة مسألة نفسيـــة لا تستفاد من أقوال الشهود فحسب بل للمحكمة أن تتبينها من ظروف الدعوى .

٤ — يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى بالبراءة ، إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى اقتناعه هو وإلى ما ينتهى إليه فى شأن تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر و بصيرة ومحص واقعتها ووقف على ظروفها .

٥ — لا تلتزم المحكمة فى حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الثبوت ما دام أنها قد رجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة والشك فى صحة عناصر الإثبات ولأن فى إغفال التحدث عنها ما يفيد ضمنا أنها أطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى إدانة المطعون ضده .

٦ — لايلزم قانونا فى الأحكام الصادرة بالبراءة بيان الواقعة والعناصر المكونة للجريمة اكتفاء ببيان أسانيد البراءة والأوجه التى اعتمدت عليها المحكمة فى ذلك .

الوقائع

اقامت الطاعنات (المدعيات بالحقوق المدنية) هذه الدعوى بالطريق المباشر أمام محكمة بنها الجزئية ضد المتهم بعريضة أعلنت إليه قلن فيها : إن والد المتهم بدد عدد ٢٦ عرق خشب و ٢٣ برميلا ملك المدعيات من مخزن دائر مزرعتهن بناحية المنشاة الصغرى وقيدت القضية ضد الأب برقم ٢١٧٨ سنة ١٩٦٠ جنح مركز بنها وحكم عليه فيها بالحبس شهر مع الشغل وثبت من التحقيقات أن المتهم الحالى أخفى الأخشاب والبراميل المتحصلة من جريمة التبديد التى أدين فيها

والده مع علمه بأنها متحصلة من جريمة ، فيكون قد وقع تحت طائلة المادة ٤٤ من قانون العقوبات . لذلك يطالبن بمعاقبته جنائيا و إلزامه بأن يدفع لهن مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا بتاريخ ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ عملا بمادة الاتهام مع تطبيق المادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات : (أولا) بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وأمرت بايقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة هذا الحكم نهائيا . (ثانيا) إلزامه أن يدفع للمدعيات بالحق المدنى مبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت ومصاريف الدعوى المدنية. فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم. ومحكمة بنها الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٦٣ عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف و براءة المتهم مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية قبله مع إلزام رافعيها المصروفات . فطعنت الطاعنات فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتبرئة المطعون ضده مما نسب إليه قد شابه قصور فى التسبيب وانطوى على خطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن الحكم أغفل الفصل فى الدفع المبدى من المطعون ضده بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة بقولة إنه وقد انتهت المحكمة إلى الحكم بتبرئة المطعون ضده فإنه لا موجب للرد على ما أبداه من أوجه الدفع أو الدفاع وذلك بالخلاف لما نصت عليه المادة ٣١١ من قانون الإجراءات الجنائية من وجوب الفصل فى الطلبات التى تقدم إلى المحكمة من الخصوم وهو ما كان يتعين معه لزوم الحكم صراحة أو ضمنا فى ذلك الدفع بالقبول أو الرفض .

وحيث إنه يبين من الرجوع إلى الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى عرض لتحصيل الدفع المبدى من المطعون ضده وما ذكره المدافع عن الطاعنات ردا عليه فى قوله : "وحيث إن الحاضر مع المتهم (المطعون ضده) قدم مذكرة دفع فيها بسقوط الدعوى الجنائية بالتقادم لأن الواقعة كانت

فى سنة ١٩٥٧ ولم تحرك الدعوى إلا فى سنة ١٩٦١ ، كما دفع بعدم قبول الدعوى المدنية . . وفى الموضوع طلب الغاء الحكم وبراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية قبله مع إلزام رافعاتها المصروفات والأتعاب وقدم حافظة مستندات عبارة عن عقود بين المتهم والمدعيات بالحق المدنى ومورثهن عن شراء أرض وثمار . وحيث إن الحاضر مع المدعيات بالحق المدنى (الطاعنات) قدم مذكرة صمم فيها على طلباته ورد على الدفع بسقوط الدعوى بمضى المدة بأن جريمة الإخفاء جريمة مستمرة" ثم تصدى لبحث ركن العلم بأن الأشياء المخفاة متحصلة من جريمة تبديد وانتهى إلى القول بعدم توافر هذا الركن فى حق المطعون ضده وإلى القضاء بالغاء الحكم المستأنف وتبرئته مما نسب إليه ثم عقب بقوله : "وحيث إنه وقد انتهت المحكمة إلى ما تقدم فلا محل للرد على ما يبديه الحاضر مع المتهم من دفع أو دفاع آخر". لما كان ذلك ، فانه وإن كان الفصل فى الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم يسبق فى الأصل الفصل فى موضوع الدعوى لما قد يترتب عليه ، فيما لو ثبت للمحكمة رفع الدعوى بعد مضى المدة من القضاء بالبراءة دون ما حاجة لبحث مقومات الاتهام وتمحيص دلائله وباعتبار أن سقوط الدعوى الجنائية بمضى المدة من النظام العام مما يتعين معه على المحكمة أن تحكم — ولو من تلقاء نفسها ومن غير أن يدفع المتهم بالسقوط ببراءة كل متهم ترفع عليه الدعوى بعد مضى المدة فإذا لم تفعل جاز الدفع به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض ، إلا أنه لما كان من المقرر فى نفس الوقت أن المحكمة غير ملزمة حتما بأن تفصل فى الدفوع الفرعية قبل فصلها فى الموضوع وأن لها أن تضم هذه الدفوع إلى الموضوع وتصدر فى الدعوى برمتها حكما واحدا . فإنه لا يوجد قانونا ما يمنعها من الحكم فى موضوع الدعوى بالبراءة دون أن تلج الدفوع التى إنما يرمى صاحبها من إثارتها بلوغ ذات النتيجة بإثبات انقضاء الدعوى الجنائية لأى سبب من أسباب الانقضاء وبما يؤدى بالضرورة إلى البراءة . لما كان ما تقدم ، وكان المطعون ضده الذى حكم بتبرئته موضوعيا مما نسب إليه هو صاحب المصلحة فى الدفع وكان المشرع لم يجز الطعن فى الأحكام لمصلحة القانون فقط دون الخصوم ، وكان لا صفة للطاعنات فى التحدث عن دفع لم يبد منهن أو رمى الحكم بالقصور لإعراضه عن الرد عليه فإنه لا يقبل منهن النعى على المحكمة بمخالفتها للقانون وبالقصور لإغفالها الرد على الدفع بانقضاء

الدعوى الجنائية بمضى المدة وخوضها مباشرة فى موضوع الدعوى وتبرئتها لمن أثار الدفع ومن ثم يتعين رفض الوجه الأول من الطعن .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى من الطعن القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والخطأ فى الإسناد ذلك بأن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى على نحو مغاير ومبتسر لما استظهره الحكم الابتدائى القاضى بإدانة المطعون ضده ولأصله الثابت بالأوراق وبنى قضاءه بالبراءة على مجرد فروض لا تؤدى إلى مارتبه عليها إذ أنه افترض صحة حصول المطعون ضده على الأخشاب المنسوب إليه إخفاؤها ثم نفى قيام ركن العلم لديه باعتبار أنه يجهل أن تلك الأخشاب متحصلة من جريمة ، وذلك على الرغم من أنه معترف بالتحقيقات المضمومة بأنه حصل على الأخشاب من والده لاستعمالها فى بعض شئونه وبأنه كان يعلم بأنها مملوكة لدائرة المرحوم حسنى أفلاطون مورث الطاعنات وهو ما لا يستقيم به القضاء بالبراءة ولا يصلح فى نفس الوقت ردا على أسباب الحكم الابتدائى ، هذا فضلا عن أن الحكم المطعون فيه لم يعن بالرد على ما أكده الحكم الابتدائى من أن المطعون ضده لم يرد الأخشاب ولم يعمل من جانبه على التحقق من ذلك . وبالإضافة إلى ما تقدم فإنه وإن صح أن المطعون ضده كان يجهل وقت تسليمه الأخشاب بأنها مملوكة للطاعنات أو مورثهن فإنه وقد حكم على والده إنتهائيا بالإدانة فى جريمة تبديد هذه الأخشاب واستمر مع ذلك حائزا لها فإن العلم يقوم فى حقه منذ صدور الحكم بما تتوافر به حتما أركان جريمة الإخفاء .

وحيث إنه يبين من الرجوع إلى الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى وأثبت الاطلاع على الجنحة رقم ٢١٧٨ لسنة ١٩٦٠ مركز بنها المحكوم فيها انتهائيا بادانة والد المطعون ضده بتبديد العروق الخشبية وأن المطعون ضده أقر بأوراقها بأنه حصل من والده على خمسة عروق لإعداد مكان لبيع ثمار البطيخ وأنه أعاد هذه العروق فور انتهاء الموسم للدائرة بتسليمها لوالده الذى أقام بها حجرة بجرن الدائرة وأوجز دفاع كل من المطعون ضده والطاعنات — بنى قضاءه ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية قبله على أساس تخلف ركن العلم لديه بأن الأخشاب المخفاة متحصلة من جريمة فقال " وحيث إنه لما كان ما تقدم، وكان يشترط لاعتبار المتهم مرتكبا لجريمة الإخفاء المنصوص عليها فى المادة

٤٤ مكرر عقوبات أن يكون عالما بأن الأشياء المخفاة متحصلة من جريمة سرقة وكان هذا العلم لا دليل عليه فى هذه الدعوى إذ أنه بفرض صحة ادعاء المدعيات بالحق المدنى أن المتهم حصل على تلك الأشياء فإنه لم يكن يعلم أنها متحصلة من أموال المدعيات بالحق المدنى باعتباره وكيلا عنهن ولم يكن للمتهم أن يتشكك فى سلوك والده أو يعلم بأنه قد خان ما اؤتمن عليه ومن ثم تكون جريمة الإخفاء قد فقدت ركنها الجوهرى ويتعين لذلك إلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم عملا بنص المادة ١/٣٠٤ إجراءات " — لما كان ذلك ، وكان يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى ببراءته إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى اقتناعه هو وإلى ما ينتهى إليه فى شأن تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وفحص واقعتها ووقف على ظروفها . وكان ركن العلم فى جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة خيانة الأمانة مسألة نفسية لا تستفاد من أقوال الشهود فحسب بل للمحكمة أن تتبينها من ظروف الدعوى . وكان مؤدى ما أورده الحكم المطعون فيه فيما تقدم هو عدم اطمئنانه إلى توافر ركن العلم لدى المطعون ضده إستنادا إلى أن قرائن الحال وظروف الواقعة ما كانت لتوحى إليه بأية مظنة فى سلامة مسلك والده — وهو الوكيل عن الطاعنات والأمين على أموالهن — وبراءة تصرفاته من كل شائبة وأنه ما كان فى مقدوره أن يقف وقد حصل منه على الأخشاب — على أنها ثمرة جريمة تبديد خان فيها والده ما اؤتمن عليه وبدد ما كان بين يديه ، وكان هذا الذى قاله الحكم يسوغ به فى شرعة العقل القول بالجهل بعدم مشروعية مصدر الأخشاب ومن شأنه أن يؤدى إلى صحة ما استخلصه الحكم بشأن عدم العلم بأنها متحصلة من جريمة وكان المفهوم من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة اقتنعت باعادة الأخشاب إلى الدائرة وكان لا يوجد بالأوراق ما يقطع باستمرار حيازة المطعون ضده لتلك الأخشاب إلى الوقت الذى صدر فيه الحكم الانتهائى بادانة والده . وكان لا يعيب الحكم أن تكون المحكمة قد أغفلت الرد على بعض أدلة الاتهام إذ أنها غير ملزمة فى حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الثبوت ما دام أنها قد رجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة والشك فى صحة عناصر الإثبات ولأن فى إغفال التحدث عنها ما يفيد ضمنا أنها أطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى إدانة المطعون ضده.

لما كان ما تقدم، وكان لا يلزم قانونا فى الأحكام الصادرة بالبراءة بيان الواقعة والعناصر المكونة للجريمة إكتفاء ببيان أسانيد البراءة والأوجه التى اعتمدت عليها المحكمة فى ذلك . وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه حصل بالفعل واقعة الدعوى واطلع على الجنحة رقم ٢١٧٨ سنة ١٩٦٠ مركز بنها واستخلص منها أقوال المطعون ضده بالقدر الذى حصل الحكم الابتدائى الذى رأى أن المطعون ضده لم يعد العروق الخمس وأنه على علم باختلاسها وأن علمه بذلك مستفاد من أن والده شيخ خفراء الدائرة والمسئول عن مخازنها فإنه لا يكون هناك محل لرمى الحكم بالخطأ فى الإسناد أو القصور فى البيان وكل ما تنعاه الطاعنات فى هذا الوجه عليه ، إذ أنه إنما يتحل فى حقيقته إلى جدل موضوعى فى تقدير الأدلة التى اطمأنت إليها المحكمة وركنت إلى الأخذ بها والتعويل عليها وهو ما لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لكل ما تقدم ، يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٨ من يونيه سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / توفيق أحمد الخشن نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين: حسين صفوت السركى، ومحمد صبرى، ومحمد عبد المنعم حزاوى، ونصر الدين عزام.

(١٢٣)

الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٥ القضائية

(أ) تحقيق. "إجراءاته". نيابة عامة. "اختصاصها فى إجراء التحقيق". مستشار الإحالة. إجراءات المحاكمة.

شرط الحظر على النيابة بإجراء تحقيق فى الدعوى هو اتصال سلطة الحكم بالقضية. اتصال مستشار الاحالة بالدعوى لا ينهى اختصاص النيابة العامة أو قاضى التحقيق. علة ذلك: قضاء الاحالة ليس إلا المرحلة النهائية من مراحل التحقيق وليس جزءا من قضاء الحكم، شأنه فى ذلك شأن النيابة العامة وقاضى التحقيق وغرفة الاتهام قبل حلوله محلها.

(ب، ج، د) تقليد. شروع. جريمة.

(ب) جريمة الشروع فى تقليد الأوراق المالية. تحققها: بقيام الجانى بطبع هذه الأوراق بما استعمله من آلة للطباعة وبما استخدمه من أدوات ومداد ومواد أخرى. ولو كان هناك نقص أو عيوب فى التقليد.

(ج) مجرد تحضير الأدوات اللازمة للتزييف واستعمالها بالفعل فى إعداد العملة الورقية الزائفة التى لم تصل إلى درجة من الاتقان تكفل لها الرواج فى المعاملة. شروع معاقب عليه.

(د) جريمة حيازة الأدوات والمعدات التى تستعمل فى تقليد العملة وترويجها. يكفى لقيامها أن تكون الحيازة بغير مسوغ. استعمال تلك الأدوات أو الآلات غير لازم لقيام الجريمة.

(هـ) تحقيق . "إجراءاته" . "إجراءات التحريز"

إجراءات التحريز . الغرض منها : تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه . لا بطلان على مخالفتها .

(و) رد القضاه .

القبض على المتهم أثناء محاكمته قبل الفصل فى الدعوى لا يدل بذاته على أن المحكمة كونت فيها رأيا نهائيا ضده .

(ز) إجراءات المحاكمة . محاماة .

حضور محام واحد مع متهمين رغم تعارض مصلحتهما . لا محل للنعى على الاجراءات بالبطلان . طالما أن المحكمة لم تتخذ فى حضور هذا المحامى أى إجراء من إجراءات المحاكمة .

---

١ – تنص المادة ٥٥٨ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه إذا فقدت أوراق التحقيق كلها أو بعضها قبل صدور قرار فيه يعاد التحقيق فيما فقدت أوراقه وإذا كانت القضية مرفوعة أمام المحكمة تتولى هى إجراء ما تراه من التحقيق . مما مفاده أن شرط الحظر على النيابة العامة هو اتصال سلطة الحكم بالقضية أما والقضية لم ترفع بعد إلى المحكمة المختصة فإن للنيابة سلطة إجراء التحقيق الذى تراه . ولما كان الثابت أن الدعوى لم تحل على المحكمة إلا بناء على قرار مستشار الإحالة وبعد أن أجرت النيابة العامة تحقيقاتها اللاحقة على فقد أوراق التحقيق الأولى وطبقا لقرارها بتقديمها له ، فإنه لا جناح على الحكم المطعون فيه إذا ما عول فى قضائه بادانة الطاعن على ما أجرته النيابة من تحقيقات تكميلية قبل صدور قرار مستشار الإحالة باحالة الدعوى على محكمة الجنايات . ذلك أن الذى يحرم على النيابة إجراء التحقيق هو إحالة الدعوى من سلطة التحقيق على قضاة الحكم وما قضاء الإحالة إلا المرحلة النهائية من مراحل التحقيق وليس جزء من قضاء الحكم وشأنه فى ذلك كشأن النيابة العامة وقاضى التحقيق

وغرفة الإتهام قبل حلوله محلها وعمله جزء من التحقيق وليس جزء من المحاكمة وما يباشره من سلطات إنما باعتباره سلطة تحقيق. فاتصال مستشار الإحالة بالدعوى لاينهى اختصاص النيابة العامة أو قاضى التحقيق .

٢ — من المقرر أن جريمة الشروع فى تقليد الأوراق المالية تتحقق بقيام الجانى بطبع هذه الأوراق بما استعمله من آلة للطباعة وبما استخدمه من أدوات ومداد ومواد أخرى ولو كان هناك نقص أو عيوب فى التقليد .

٣ — إن مجرد تحضير الأدوات اللازمة للتزييف واستعمالها بالفعل فى إعداد العملة الورقية الزائفة التى لم تصل إلى درجة من الاتقان تكفل لها الرواج فى المعاملة هى فى نظر القانون من أعمال الشروع المعاقب عليه قانونا .

٤ — لا تشترط المادة ٢٠٤ مكرر (٢) من قانون العقوبات للعقاب على جريمة حيازة الأدوات والآلات والمعدات التى تستعمل فى تقليد العملة وترويجها ضرورة استعمال تلك الأدوات أو الآلات وإنما تكتفى بأن تكون حيازتها بغير مسوغ .

٥ — من المقرر أن اجراءات التحريز إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلانا ما بل ترك الأمر فى ذلك إلى اطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل وأن الأحراز المضبوطة لم تصل إليها يد العبث . ولما كانت المحكمة قد أقامت قضاءها على عناصر صحيحة وسائغة واطمأنت إلى عدم حصول عبث بالمضبوطات فإنه لا يقبل من الطاعن ما يثيره فى هذا الصدد إذ لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٦ — من المقرر أن القبض على المتهم أثناء محاكمته قبل الفصل فى الدعوى المقامة عليه لا يدل بذاته على أن المحكمة كونت فى الدعوى رأيا نهائيا ضده إذ هو إجراء تحفظى يؤمر به فى الأحوال التى يجيزها القانون مما يدخل فى حدود سلطتها المخولة لها بمقتضى القانون .

٧ — لا محل لما ينعاه الطاعن من بطلان الاجراءات لسماح المحكمة بحضور محام واحد معه وزميله المتهم الثانى رغم تعارض مصلحتهما ما دام أنها لم تتخذ فى حضوره أى إجراء من إجراءات المحاكمة وأن فض الحرزين والاطلاع عليهما إنما كان بعد ذلك فى حضور المدافعين الأصليين عنهما .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما فى يوم ٢٦ يناير سنة ١٩٦٢ بدائرة قسم الدقى محافظة الجيزة : (أولا) قلدا عملة ورقية متداولة قانونا فى الولايات المتحدة الأمريكية وهى الورقة ذات العشرة دولارات المأذون باصدارها قانونا بأن اصطنعا بطريق الطبع أوراقا على هيئة الأوراق المالية الصحيحة. (ثانيا) حاز بقصد الترويج والتعامل أوراقا مالية مزورة من فئة العشرة دولارات والمأذون باصدارها فى الولايات المتحدة الأمريكية . (ثالثا) حازا بغير مسوغ أدوات وآلات ومعدات مما تستعمل فى تقليد العملة وترويجها . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمادتين ٢٠٢ و ٢٠٤ مكرر من قانون العقوبات . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات الجيزة قضت حضوريا بتاريخ ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٦٤ عملا بالمواد ٤٥ و٤٦ و٢٠٢ و٢٠٤ مكرر أ و ب و٣٢ و١٧ من قانون العقوبات وذلك بالنسبة للتهمتين الأولى والثالثة — بمعاقبة كل من المتهمين بالحبس مع الشغل لمدة سنتين ومصادرة المضبوطات عن التهمتين الأولى والثالثة وبراءتهما من التهمة الثانية . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن الثانى سيد حسن أحمد الشهير بالعفى وإن كان قد قرر بالطعن فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه ومن ثم فيكون طعنه غير مقبول شكلا .

ومن حيث إن طعن الطاعن الأول جمال عبد الله مبارك قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث إن مبنى الطعن حسبما يبين من التقريرين المقدمين من الطاعن الأول هو أن الحكم المطعون فيه إذ دانه بجريمتى الشروع فى تقليد عملة ورقية متداولة قانونا فى الولايات المتحدة الأمريكية وحيازته بدون مسوغ أدوات وآلات ومعدات مما تستعمل فى تقليد العملة وتزويرها قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال والتسبيب و بطلان فى الإجراءات كما أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن أوراق الدعوى خلت من إذن التفتيش واعتمدت المحكمة فى وجوده على صورة التحقيقات التى كانت لدى قسم مراقبة التزييف بوزارة الداخلية نظرا لسرقة أوراق القضية وعلى إعتبار مطابقة الصورة للأصل مع أن ذلك إن أجدى فى التدليل على وجود الإذن فإنه لا يغنى فى بيان عناصره التى يقوم عليها كما أن المحكمة لم تدلل على مطابقة الصورة للأصل الفاقد، هذا فضلا عن أن تلك الصورة لم ترد إلى سلطة التحقيق بالطريق السليم السائغ وما قيل بشأن الإذن يصدق أيضا على الاعتراف المنسوب إلى الطاعن فى ذات الصورة كما استندت المحكمة فى قضائها إلى أقوال الشهود واعتراف الطاعن التى وردت بتحقيقات باطلة أجرتها النيابة بعد أن زالت ولايتها عن القضية بصدور قرار باحالتها إلى قضاء الاحالة فى ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٦٢ وأخطأت أيضا إذ اعتبرت الواقعة شروعا فى حين أن الجريمة قد تمت بوجود بعض الأوراق التى اكتمل تزويرها وأثبت قسم أبحاث التزييف والتزوير أن ما تم بالأوراق المذكورة ليس من شأنه أن يخدع الناس إذ أن درجة التزوير دون المتوسط بحيث لا تقبل إلا من غير المعتاد على تداولها و بذا تفقد الجريمة أحد أركانها ولا يغير من الأمر وصف الواقعة بالشروع لتمام الجريمة بالنسبة لما تم صنعه من الأوراق المضبوطة الأمر الذى يجب التحدث عن الشروع من ناحية و يحول دون تكامل عناصره القانونية من ناحية أخرى . كما خلص الحكم إلى أن الأوراق المزورة قد طبعت بالآلات المضبوطة مع خلوها من أثار تفيد استعمالها فى الطبع بالاضافة إلى ما قطع به التقرير الطبى الشرعى من أنها ليست الأدوات التى تحقق التزوير وقد ذهب الحكم إلى جواز استعانة المتهمين بآلة أخرى لم تضبط مما يعيبه لما هو مقرر

من أن الأحكام تبنى على الجزم واليقين كما أنه بإدانة الطاعن بجريمة حيازة المضبوطات بغير مسوغ قد خاطأ ما أورده التقرير الطبي من أنها لم تستعمل في التزوير وأنها لا تحققه وخاطأ نفسه إلى ناقض افتراضه بجواز استعمال أدوات أخرى لم تضبط ، هذا فضلا عما أجرته المحكمة من انابتها لمحام واحد عن الطاعنين للاطلاع على بعض الاحراز مع تعارض المصلحة بينهما — وهو لا يدرى من أمر القضية شيئا كما لم تثبت أنها أعادت تحريز المضبوطات بعد فضها وكونت عقيدتها فى الدعوى قبل أن يطلع المحاميان الأصليان على الأحراز بدلالة صدور أمرها بالقبض على الطاعنين وحبسهما إثر الإجراءات الباطلة المذكورة دون أن يجد من الظروف ما يسوغ هذا الإجراء من جانبها .

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه أورد واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة سائغة ثم عرض لدفاع الطاعن الخاص ببطلان التفتيش وعدم جواز التعويل على الاعتراف المسند إليه لخصله وفنده فى قوله : " وحيث إن الدفاع عن المتهمين قال بأنه لا قبض ولا تفتيش ما دام لم يوجد إذن النيابة كما أن اعتراف المتهم الأول المزعوم — الطاعن — صدر منه فى تحقيق النيابة يوم الضبط فعلى النيابة أن تأتى بأصل محضر تحقيق يوم ٢٦ يناير سنة ١٩٦٢ . وهذا القول غير سديد إذ الثابت أن أوراق القضية الأصلية سرقت ضمن قضايا أخرى فلا تثريب على النيابة إن هى حصلت على صور تلك الأوراق ما دام أنها مطابقة للأصل ولم يطعن المتهمان عليها ولم يقل المتهم الأول الطاعن أن ذلك الاعتراف لم يصدر عنه إطلاقا وكان إذن النيابة بالضبط والتفتيش من بين تلك الأوراق المسروقة " . وما أورده الحكم كاف للرد على ما أثاره الطاعن فى هذا الصدد ويسوغ به إطراحه ولا يقدح فى ذلك ما قال به الطاعن فى وجه الطعن خاصا بعدم تدليل المحكمة على مطابقة الصورة للأصل إذ أنه لم يثر أمامها ثمة مطعن فى شأن تلك المطابقة كما لم يجحد صدور اعتراف منه وإنما اقتصر دفاعه على التهوين من شأن دلالته وقيمته فى الاثبات أما ما يثيره بشأن عدم وجود إذن النيابة بالتفتيش فمردود بما هو مقرر من أن العبرة فى صحة إذن التفتيش هى بثبوت صدوره بالكتابة وقد ثبت من مدونات الحكم المطعون فيه أن إذن التفتيش قد صدر فعلا من

نيابة الجيزة المختصة بنـاء على تحريات ضباط مراقبة مكافحة التزييف والتزوير والفرق الخاصة وأن الإذن فقد بعد ذلك مع ملف القضية وكان ما استظهرته المحكمة من سبق صدوره مستوفيا شرائطه القانونية إستنادا إلى الأدلة السائغة والعناصر القـائمة فى الدعوى التى اطمأنت إليها هو مما يدخل فى نطاق سلطتها التقديرية بغير معقب ، فإنها تكون قد أصابت فيما انتهت إليه من رفض الدفع ببطلان التفتيش — هذا وقد تبين من مطالعة المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن أن ما أثبته الحكم عن صدور إذن التفتيش من نيابة الجيزة المختصة له أصله الثابت بالأوراق مما تنتفى معه دعوى صدوره من غير مختص. ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن يكون على غير أساس . لمـا كان ذلك ، وكانت المـادة ٥٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه "إذا فقدت أوراق التحقيق كلها أو بعضها قبل صدور قرار فيه يعاد التحقيق فيما فقدت أوراقه وإذا كانت القضية مرفوعة أمام المحكمة تتولى هى إجراء ما تراه من التحقيق" . مما مفاده أن شرط الحظر على النيابة العامة هو إتصال سلطة الحكم بالقضية أما والقضية لم ترفع بعد إلى المحكمة المختصـــة فإن للنيابة ســـلطة إجراء التحقيق الذى تراه . لمـا كان ذلك ، وكان الثابت أن الدعوى لم تحل على المحكمة إلا بناء على قرار مستشار الإحالة فى ١٩٦٣/٨/٨ و بعد أن أجرت النيابة العـامة تحقيقاتها اللاحقة على فقد أوراق التحقيق الأول وطبقا لقرارها بتقديمها له فى ١١ /٧ /١٩٦٣ فإنه لا جناح على الحكم المطعون فيه إذا ما عول فى قضائه بادانة الطاعن على ما أجرته النيابة من تحقيقات تكميلية قبل صدور قرار مستشار الإحالة باحالة الدعوى على محكمة الجنايات هذا فضلا عن عدم وجود ما يدل على إتصال مستشار الإحالة بالدعوى إذ خلت الأوراق مما يثبت إعلان قرار النيابة للطاعن فى شأن إحالة الدعوى إلى قضاء الإحالة وذلك بالإضافة إلى أن الذى يحرم على النيابة إجراء التحقيق هو إحالة الدعوى من سلطة التحقيق على قضاة الحكم وما قضاء الإحالة إلا مرحلة نهائية من مراحل التحقيق وليس جزءا من قضاء الحكم وشأنه فى ذلك كشأن النيابة العامة وقاضى التحقيق وغرفة الاتهام قبل حلوله محلها وعمله جزء من التحقيق وليس جزءا من المحاكمة وما يباشره من سلطات إنما باعتباره سلطة تحقيق فاتصال مستشار الإحالة بالدعوى لا ينهى اختصاص النيابة العامة أو قاضى التحقيق

ومن ثم فلا يكون محل لما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص — من بطلان ما أجرته النيابة من تحقيقات اعتمد عليها الحكم فى قضائه . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد انتهى إلى إسباغ وصف الشروع على واقعة تقليد الأوراق المزورة فى قوله : "وحيث إنه من جهة أخرى يبين مما انتهى إليه تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى من أن بعض الأوراق المزورة لم تكتمل فيها عملية التزوير بأن اقتصر طبعها على الظهر دون الوجه الذى لا يزال أبيضا خاليا من الطباعة أو حمل صورة هاملتون فقط بمنتصف الوجه وزخارف الإطار للظهر دون رسم مبنى وزارة الخزانة الأمريكية الذى يتوسط الظهر أو غير ذلك من أوجه النقص . فإن البعض الآخر من تلك الأوراق التى اكتملت فيها عملية التزوير بأن وجدت مطبوعة من وجهيها ظهر أنه لا يزال ينقصها الترقيم وطبع ختم الخزانه بالمداد الأخضر فوق لفظ (Ten) بالجهة اليمنى من الوجه . يبين من ذلك أن ما ارتكبه المتهمان يعد شروعا فى جناية التقليد إذ أنهما بفعلهما هذا قد تعديا التفكير والتحضير وانتقلا إلى دور التنفيذ بحيث لو تركا وشأنهما لإتمام أوجه النقص المشار إليها لتمت الجريمة فى أعقاب ذلك مباشرة . هذا ومن المسلم به فقها وقضاء أنه لا يشترط أن يكون التقليد متقنا بحيث يخدع به حتى المدقق بل يكتفى بأن يكون بين الورقة المزورة والورقة الصحيحة من التشابه ما تكون به مقبولة فى التعامل وعلى كل حال فإن جريمة الشروع فى تقليد الأوراق المالية تتحقق لقيام المتهمين بطبع هذه الأوراق بما استعملاه من آلة للطباعة و بعض المواد والأدوات الأخرى المضبوطة ولو كان هناك نقص أو عيوب فى التقليد . ولا يقدح فى ذلك أن المكبس المضبوط ضمن تلك الأدوات وجد خاليا من أى تلوث بأحبار الطباعة كما هو ثابت من التقرير الطبي الشرعى . وأثبتت تجربته أنه وإن كان فى الإمكان الإفادة منه فى عملية الطباعة إلا أنه ليس بالوسيلة العملية لتحقيق هذا الغرض إذ من الجائز أن يكون المتهمان قد استعانا بأداة أخرى لم يعثر عليها ضمن المضبوطات ، وكان الحكم قد أشار فى موضع آخر منه وهو يحصل مؤدى الدليل المستمد من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير أن الكليشيهات الخمسة المصطنعة لورقة النقد الأمريكية و باقى المضبوطات من أوراق وأحبار وألواح قد استخدمت فى طبع أوراق النقد المزورة وأن درجة تزويرها دون المتوسط

بحيث لا يتصور قبولها إلا من غير المعتاد على تداولها ، وكان من المقرر أن جريمة الشروع فى تقليد الأوراق المالية تحقق بقيام الجانى بطبع هذه الأوراق بما استعمله من آلة للطباعة وبما استخدمه من أدوات ومواد أخرى ولو كان هناك نقص أو عيوب فى التقليد" لما كان ذلك ، فإن ما أورده الحكم وأثبته فى حق الطاعن يكون الشروع المعاقب عليه قانونا . أما ما ذهب إليه الطاعن من اكتمال تزوير بعض أوراق النقد المضبوطة بطبعها من وجهيها الأمر الذى تكتمل به جريمة التقليد فمردود بما هو ثابت مما أورده الحكم نقلا عن التقرير الطبى الشرعى من أن هذه الأوراق لا يزال ينقصها الترقيم وطبع ختم الخزانة بالمداد الأخضر فوق لفظ (Ten) بالجهة اليمنى من الوجه هذا فضلا عما هو مقرر من أن مجرد تحضير الأدوات اللازمة للتزييف واستعمالها بالفعل فى إعداد العملة الورقية الزائفة التى لم تصل إلى درجة من الإتقان تكفل لها الرواج فى المعاملة هى فى نظر القانون من أعمال الشروع المعاقب عليه قانونا ، ومن ثم فيكون ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن على غير أساس . أما ما يقول به من استناد الحكم إلى الدليل المستمد من ضبط أدوات وآلات التزييف وإسناده إلى الطاعن وزميله استعمالها فى تزوير أوراق النقد المضبوطة مع أن تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير قد أثبت خلوها من أية آثار تفيد استعمالها فى الطبع فمردود بأن هذا التقرير قد أثبت على ما استظهره الحكم ولم ينازع فى صحته الطاعن — أن الكليشيهات الخمسة المضبوطة وباقى المضبوطات قد استخدمت فعلا فى طبع الأوراق المزورة وأن المكبس المضبوط هو وحده الذى خلا مما يدل على استعماله فى الطباعة وقد خلص الحكم إلى أنه من الجائز أن يكون الطاعن وزميله قد استعانا بآلة أخرى لم تضبط ولا تثريب على المحكمة فى ذلك إذ أن لها أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى ولو كان ذلك بطريق الاستنتاج وكافة الممكنات العقلية متى كان ما حصلته من هذه الأدلة لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطق وهو مالم يخطىء الحكم فى تقديره أما ما يثيره الطاعن عن إدانته بجريمة حيازة الأدوات والآلات والمعدات التى تستعمل فى تقليد العملة وترويجها مع أنها لم تستعمل فى تقليد أوراق النقد المضبوطة فمردود بأن المادة ٢٠٤ مكرر (٢) من قانون العقوبات لا تشترط للعقاب على هذه الجريمة ضرورة استعمال تلك الأدوات أو الآلات وإنما تكتفى بأن تكون حيازتها بغير

مسوغ هذا فضلا عن أن الثابت مما أورده الحكم أن كافة الأدوات والمعدات المضبوطة فيما عدا المكبس قد استعملت فعلا فى تزوير أوراق النقد المضبوطة . لما كان ما تقدم ، وكان يبين من مطالعة محضر جلسة ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٦٤ أن المحكمة قامت بفض الأحراز ووجدت بالمظروفين أوراقا بيضاء والظرف الثالث به بعض الاكليشهات والحرز الرابع خاص بالمكتبة، وكان ذلك فى حضور المدافعين عن الطاعن والمتهم الثانى وأصر الدفاع عن الطاعن على الاطلاع على الحرز الذى به الدولارات المقول بأنها مقلدة ومادام هذه الأوراق غير موجودة فيستفيد المتهم من عدم وجودها لعدم إمكان تحقيق حالة هذه الأوراق من تقليد أو عدمه " وبعد أن تمت المرافعة وقررت المحكمة إصدار الحكم بعد المداولة أثبتت أنه بعد المدوالة وقبل إصدار الحكم أحضر السيد وكيل النيابة الحرزين اللذين يحتويان على الدولارات المقلدة بناء على تكليف هيئة المحكمة له بذلك . وقد أطلعت المحكمة الأستاذ تحسين نجيب وهبه المحامى لغياب المحامين الأصليين الذى التمس التأجيل لجلسة باكر لحضور المحامين الأصليين لإبداء ملاحظتهما ، وعقب ذلك أصدرت المحكمة قرارها باستمرار المرافعة لجلسة ١٩٦٤/١١/١٢ لحضور المحامين الأصليين لاطلاعهما على حرزى الأوراق المقلدة مع القبض على المتهمين وحبسهما على ذمـــة القضية . وبجلسة ١٩٦٤/١١/١٢ قامت المحكمة فى حضور المحامين الأصليين للطاعن والمتهم الثانى بفض الحرزين وعرضت الدولارات المزورة على المحامين الأصليين وترافعا فى موضوع الدعوى دون أن يعقبا على ما تبين من الاطلاع على الحرزين أو ينعيا على اجراءات التحريز بما يعيبها . لما كان ذلك، وكان لاعوار فيما اتخذته المحكمة من الاجراءات السالفة . ولا محل لما ينعاه الطاعن عليها من سماع المحكمة بحضور الأستاذ تحسين نجيب وهبه المحامى بمفرده مع تعارض مصلحتى الطاعن وزميله المتهم الثانى ما دام أنها لم تتخـــذ فى حضوره أى اجراء من اجراءات المحاكمة وأن فض الحرزين والاطلاع عليهما إنما كان بعد ذلك فى حضور المدافعين الأصليين عنهما . أما عن قعود المحكمة عن إعادة تحريز المضبوطات بعض فضها بجلسة ١٩٦٤/١١/١٠ فإنه مع افتراض قيام المحكمة بفض هذين الحرزين فى تلك الجلسة فإن مفاد ما جاء بمحضر جلسة ١٩٦٤/١١/١٢ من أن المحكمة قامت بفضهما أنها كانت أعادت تحريزهما فى الجلسة الأولى ، هذا فضلا عن أنه من المقرر

أن اجراءات التحريز إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلانا ما بل ترك الأمر فى ذلك إلى اطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل وأن الاحراز المضبوطة لم تصل إليها يد العبث. ولما كانت المحكمة قد أقامت قضاءها على عناصر صحيحة وسائغة واطمأنت إلى عدم حصول عبث بالمضبوطات فإنه لا يقبل من الطاعن ما يثيره فى هذا الصدد إذ لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض لا سيما وأن الطاعن لم يثر شيئا بجلسة ١٩٦٤/١١/١٢ بشأن ما ينعاه على المحكمة من قعودها عن إعادة تحريز المضبوطات بالجلسة السابقة فى ١٩٦٤/١١/١٠ وعن احتمال امتداد يد العبث إليها ، وكان من المقرر أن القبض على المتهم أثناء محاكمته قبل الفصل فى الدعوى المقامة عليه لا يدل بذاته على أن المحكمة كونت فى الدعوى رأيا نهائيا ضده إذ هو إجراء تحفظى يؤمر به فى الأحوال التى يجيزها القانون مما يدخل فى حدود سلطتها المخولة لها بمقتضى القانون. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢٨ من يونيه سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار/ توفيق الخشن نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين: مختار رضوان، ومحمد محمد محفوظ، ومحمود عزيز الدين سالم، وحسين سامح.

(١٢٤)

الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٣٥ القضائية

(ا) تفتيش. "إذن التفتيش". "إصداره". حكم. "تسبيبه. تسبيب غير معيب". مواد مخدرة.

الخطأ في بيان نوع وسيلة نقل المواد المخدره لا يصلح وجها للنعي على جدية التحريات التي انصبت على شخص المتهم. مثال.

(ب) تفتيش. "إذن التفتيش". "الدفع ببطلان الإجراءات". دفوع. نقض. "أسباب الطعن". "ما لا يقبل منها".

اختلاف الدفع ببطلان إذن التفتيش عن الدفع ببطلان إجراءاته. عدم جواز إثارة الدفع ببطلان إجراءات تنفيذ الاذن لأول مره أمام محكمة النقض.

(جـ) تفتيش. "إذن التفتيش". "تنفيذه".

لا يجوز لغير من عين بالذات من مأموري الضبط القضائي في إذن التفتيش أن ينفذه ولو كان ذلك بطريق الندب من المأمور المعين، مادام الاذن لا يملكه هذا الندب.

طريقة تنفيذ الاذن موكولة إلى رجل الضبط المأذون له به، يجريها تحت اشراف سلطة التحقيق ورقابة محكمة الموضوع.

(د) تفتيش. "إذن التفتيش". مواد مخدرة.

إثبات الحكم أن إجراءات التفتيش تمت وفقا للاذن الصادر من النيابة بالتفتيش واستنادا إليه. لا جدوى مما يثيره المتهم من أن القاء المخدر كان اختياريا أو اضطراريا.

(هـ) دفوع . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب ."

الدفع بتلفيق التهمة . من أوجه الدفاع الموضوعية التى لاتستوجب ردا صريحا .

(و) حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم فى دفاعه والرد عليه استقلالا . كفاية الرد الضمنى .

---

١ — لما كان محور التحريات لإصدار الإذن بالتفتيش هو شخص الطاعن وليس سيارته وصدر الاذن بناء عليها ، فإن الخطأ فى بيان نوع وسيلة النقل لا يصلح وجها للنعى على جدية التحريات التى انصبت أصلا على اتجار الطاعن فى المواد المخدرة وأنه كان بسبيل نقل كمية منها ، ولا يعيب الحكم الخلاف الظاهر بين محضرى التحريات وضبط الواقعة فى خصوص نوع السيارة التى كان قد أعدها الطاعن لنقل المواد المخدرة طالما أن ما أثبته الحكم فى مدوناته لا أثر للتناقض فيه ولا تثريب عليه إن هو لم يعرض لهذا التعارض ما دام قد استخلص الإدانة بما لا تضارب فيه ، ولا عليه إن هو التفت عن الرد على دفاع الطاعن فى هذا الصدد الذى استهدف به النيل من إذن التفتيش ما دام أن الطاعن أو المدافعين عنه لم يثيروا بجلسة المحاكمة دفعا بهذا المعنى .

٢ — يوجد فرق بين الدفع ببطلان إذن التفتيش و بين الدفع ببطلان إجراءاته ، وإذ كان الطاعن لم يدفع ببطلان إجراءات التفتيش أثناء المحاكمة فإنه لايجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه فى حقيقته دفع موضوعى أساسه المنازعة فى سلامة الأدلة التى كونت منها محكمة الموضوع عقيدتها ، وما دامت قد اطمأنت إلى أن التفتيش قد أسفر عن العثور على المواد المخدرة فإنه لا يجوز مصادرتها فيما اطمأنت إليه أو إثارة ذلك الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض . ولما كان لا يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن أو المدافعين عنه قد أبدى أيهم دفعا ببطلان التفتيش تأسيسا على أن الضابطين اللذين نيط بهما تنفيذه غير مأذون لهما فى ذلك ولا يجوز ندبهما للقيام به لخلو الاذن مما يخول الصادر إليه حق ندب سواه لاجرائه ، وكان الحكم قد خلا مما يدل على هذا البطلان ، فإنه لا يجوز للطاعن أن يثير ذلك أمام محكمة النقض .

٣ – الأصل أنه لا يجوز لغير من عين بالذات من مأمورى الضبط القضائى فى إذن التفتيش أن ينفذه ولو كان ذلك بطريق الندب من المأمور المعين ما دام الإذن لا يملكه هذا الندب ، إلا أن طريقة تنفيذ الإذن موكولة إلى رجل الضبط المأذون له به يجريها تحت إشراف سلطة التحقيق ورقابة محكمة الموضوع ، فله أن يتخذ من وسائل التحوط ما يمكنه من تحقيق الغرض من التفتيش المأذون له به وأن يستعين فى ذلك بأعوانه من رجال الضبط القضائى أو غيرهم من رجال السلطة العامة بحيث يكونون على مرآى منه وتحت بصره .

٤ – لاجدوى مما يثيره الطاعن من أن إلقاء المخدر كان اختياريا أو اضطراريا طالما أن الحكم قد أثبت أن إجراءات التفتيش تمت وفقا للإذن الصادر بالتفتيش واستنادا إليه ، فإنه أيا كان الأمر فى شأن الالقاء فإنه لايقدح فى سلامة التفتيش الذى تم تنفيذا لأمر النيابة به .

٥ – الدفع بتلفيق التهمة للمتهم هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل ردا صريحا .

٦ – لا تلتزم المحكمة بمتابعة المتهم فى دفاعه والرد عليه على استقلال طالما أن الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٢ أغسطس سنة ١٩٦٢ بدائرة قسم المطرية محافظة القاهرة : أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٤/١–أ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ المرافق. فقرر بذلك . ولدى نظر الدعوى أمام محكمة جنايات القاهرة دفع الحاضر مع المتهم ببطلان إجراءات القبض والتفتيش والمحكمة المذكورة قضت حضوريا بتاريخ ٣ مارس سنة ١٩٦٤ عملا بمواد الاتهام بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وبغرامة قدرها ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة

المادة المخدرة المضبوطة . وقد ردت المحكمة فى أسبابها على الدفع قائلة بأنه على غير أساس فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... ...الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إحراز جوهر مخدر بقصد الاتجار قد شابه القصور والفساد فى الاستدلال وانطوى على خطأ فى الإسناد وإخلال بحق الدفاع فضلا عن الخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن الحكم أورد فى بيانه لواقعة الدعوى أن التحريات التى صدر إذن التفتيش بناء عليها دلت على اتجار الطاعن فى المواد المخدرة وأنه بسبيل نقل كمية منها إلى مدينة القاهرة فى إحدى السيارات دون تحديد لنوعها مع أن التحريات أفصحت من نوع هذه السيارة بأنها "جيب" وأعدت لهذا الغرض — فى حين أن السيارة التى ضبطت هى سيارة "شيفروليه" مما يدل على أن التحريات غير جدية ولم يعرض الحكم إلى هذا الخلاف أو يرد على دفاع الطاعن بشأنه مع دلالته على بطلان التفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها الإذن به — كما أن الحكم لم يستظهر دفاع الطاعن المؤسس على استحالة واقعة إلقاء المخدرات بسبب إنشغال يديه فى قيادة السيارة وإنما تصدى برد غير سائغ إلى دفاعه الخاص بتلف نافذة الباب الأمامى الأيمن للسيارة التى قيل بأن الإلقاء تم عن طريقها مع أن الطاعن لم يشر إلى هذا التلف عند استجوابه أمام النيابة لأن واقعة الإلقاء ذكرها شهود الإثبات بعد استجوابه بعدة أيام ولم يوجه إليه المحقق أية أسئلة بشأنها ولم يكن فى مقدوره والحال كذلك أن يبادر من تلقاء نفسه إلى ذكر هذا التلف أو الإشارة إليه قبل أن يدلى الشهود بأقوالهم . هذا وأن الحكم ذهب فى مدوناته إلى أن تلف النافذة تم فى الخفاء بيد أرادت خدمة الطاعن ، فى حين أن الثابت بالأوراق أن هذا التلف قديم وغير مفتعل وما جاء فى شهادة الدكتور سعد عوض فرج من جواز حدوث التلف كنتيجة لقيام الضابط بإغلاق النافذة لا يتفق وما أثبته الحكم من أن يدا عبثت فى الخفاء بالنافذة خدمة للطاعن، ثم إن الحكم أغفل الرد على ما دفع به الطاعن من تلفيق التهمة له لخدمة خصومه كما أعرض عن الإشارة أو الرد على ما أبداه الطاعن من خصومة لرجال الأمن

ومسلكهم نحوه ، وأخيرا فإن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون وهو بمعرض الرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش المؤسس على أن الضابطين محمد عبد الستار فتحى ومحمد ماهر يوسف اللذين قاما بمطاردته وهو يلقى بالمخدرات من نافذة السيارة لم يكن مأذونا لهما بإجراء القبض والتفتيش وهو أمر تم على بعد كيلومتر من مكان وجود الضابط محمد فكرى البندارى المنوط به وحده تنفيذ الإذن ولم تكن جريمة الطاعن متلبسا بها فإنه ما كان يحق لهما مطاردته التى تعد بمثابة قبض ويكون التخلى فى هذه الحالة غير إختيارى مما كان يتعين معه إطراح الدليل المستمد منه ، وإن الحكم إذ خلص إلى أن إذن النيابة بالتفتيش لا التخلى عن المخدر هو أساس الإجراءات التى اتخذت مع الطاعن مما يستوى معه أن يكون هذا التخلى اختياريا أو إضطراريا ما دام مسبوقا بإذن من سلطة التحقيق ؛ وقد جانب الصواب إذ الدفع لم يكن أساسه على ما فهم الحكم خطأ التخلى وإنما كان مبناه أن من قاما بالقبض غير مأذون لهما فى إجرائه والتفت الحكم عن استظهاره أو الرد عليه مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " إن النقيب محمد فكرى البندارى معاون مكتب مخدرات القاهرة استصدر إذنا من النيابة بضبط وتفتيش المتهم (الطاعن) نظرا لما دلت عليه التحريات من أنه يتجر فى المواد المخدرة وأنه بسبيل نقل كمية منها إلى مدينة القاهرة فى إحدى السيارات وفى مساء يوم ١٩٦٢/٨/٢٢ أعد النقيب المذكور كمينا بمعاونة زميله النقيب محمد عبد الستار فتحى والملازم أول محمد ماهر يوسف لضبط المتهم وانتظراه بصحراء المطرية على الطريق الذى اعتاد المتهم أن يسلكه لنقل المخدرات وحوالى الساعة ١١ مساء أقبل المتهم يقود سيارته وبها المواد المخدرة فاعترضتها إحدى سيارات رجال الضبط وقطعت عليها الطريق فلما رأى المتهم ذلك أراد العودة بسيارته من حيث أتى إلا أن سيارة أخرى من سيارات رجال الشرطة حالت دونه فلما شعر المتهم بذلك جعل يلقى من نافذة السيارة الأمامية اليمنى بتلك المواد التى كانت فى حيازته فجعل النقيب محمد عبد الستار فتحى والملازم أول محمد ماهر يوسف يلتقطانها فالتقط أولهما لفافة كبيرة بداخلها ثمان طرب من الحشيش والتقط الثانى لفافة أخرى كان بداخلها سبع طرب من الحشيش ، ثم بعد ذلك أجروا ضبط المتهم وفتشوه

فلم يجدوا معه شيئا من الممنوعات وأجروا تفتيش السيارة التى كان يقودها المتهم فلم يجدوا شيئا فألقوا القبض عليه واقتادوه إلى مكتب المخدرات وحرروا محضرا بما تقدم وأخطروا النيابة التى تولت التحقيق "وأورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة لديه على هذا النحو فى حق الطاعن أدلة مستمدة من أقوال النقيبين محمد فكرى البندارى ومحمد عبد الستار فتحى ومن أقوال الملازم أول محمد ماهر يوسف ومن تقرير المعمل الكيماوى المتضمن نتيجة التحليل وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها وتتوافر بها كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها . لما كان ذلك ، وكان ما ينعاه الطاعن على الحكم من التفاته عن الرد على الدفع ببطلان التفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها الإذن به مردودا بأنه فضلا عن أنه لا يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن أو المدافعين عنه قد أثار أى منهم دفعا بهذا المعنى بل إن كل ما قاله المدافع عنه الأول فى هذا الخصوص : "القضية مناقشة للدليل ... والمتهم (الطاعن) والدته بنت حسين عابدين وتملك ٨٠ فدانا ومن أسرة كريمة وابنها لا يعقل أن يتجر بالمخدرات وشعبة البحث الجنائى لها تحريات فى قضية مجلس الدولة مؤرخة ١٩٦١/٦/٨ أن المتهم ليس له نشاط فى الاتجار بالمخدرات... وأن الشكوى كيدية وذكر أن للمتهم سيارة جيب ولم يثبت أن للمتهم سيارة جيب" الأمر الذى لا يعدو القول المرسل على إطلاقه دون أن يحمل على الدفع الصريح ببطلان التفتيش أو أن يشتمل على بيان ما يرمى إليه الطاعن منه . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أورد فى بيانه لواقعة الدعوى : " أن النقيب محمد فكرى البندارى معاون مكتب مخدرات القاهرة استصدر إذنا من النيابة بضبط وتفتيش المتهم (الطاعن) نظرا لما دلت عليه التحريات أنه يتجر فى المواد المخدرة وأنه بسبيل نقل كمية منها إلى مدينة القاهرة فى إحدى السيارات" . وذكر وهو بمعرض تحصيله لمؤدى أقوال هذا الشاهد أنه : "علم من تحرياته السرية أن المتهم يتجر فى المواد المخدرة وأنه بسبيل نقل كمية منها إلى القاهرة بإحدى السيارات" وإذ ما كان الحكم قد خلص من ذلك إلى صحة التفتيش وعول على الدليل المستمد منه ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع . ومتى أقرت تلك السلطة على ما ارتأته

فى هذا الصدد فلا سبيل لمصادرتها فى عقيدتها ولا يجدى المتهم نعيه أن إذن التفتيش صدر بناء على تحريات جدية أو دون الكفاية مما لا يجوز معه مجادلتها فيما انتهت إليه من كفايتها لتسويغ إصدار الإذن. ولما كان يبين مما خلص إليه الحكم أن المحكمة أقرت النيابة العامة على ما ارتأته من جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش فإنه لاسبيل لمصادرتها فى عقيدتها أو مجادلتها فيما انتهت إليه . ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يحل إلى جدل موضوعى فى تقدير جدية التحريات التى سبقت إذن التفتيش والمسوغة لإصداره وهو ما لا يجوز إثارته ابتداء لدى محكمة النقض وتكون بذلك دعوى الطاعن فى هذا الشأن غير مقبولة . لما كان ما تقدم ، وكان محور تلك التحريات هو شخص الطاعن وليس سيارته وصدر الإذن بناء عليها فإن الخطأ فى بيان نوع وسيلة النقل بفرض صحته لا يصلح وجها للنعى على جدية تلك التحريات التى انصبت أصلا على اتجار الطاعن فى المواد المخدرة وأنه كان بسبيل نقـــل كمية منها إلى القاهرة ، ولا يعيب الحكم ذلك الخلاف الظاهر بين محضرى التحريات وضبط الواقعة فى خصوص نوع السيارة التى كان قد أعدها الطاعن لنقل المواد المخدرة طالما أن ما أثبته الحكم فى مدوناته لا أثر للتناقض فيه ولا تثريب عليه إن هو لم يعرض لهذا التعارض ما دام قد استخلص الادانة بما لا اضطراب فيه ولا عليه إن هو التفت عن الرد على دفاع الطاعن فى هذا الصدد الذى استهدف به النيل من إذن التفتيش مادام أن الطاعن أو المدافعين عنه لم يثيروا بجلسة المحاكمة دفعا بهذا المعنى. ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل دفاع الطاعن الموضوعى وعول فى رفضه له والرد عليه على ما أورده من أن أقوال الطاعن الأولى التى أدلى بها عند استجوابه أمام النيابة جاءت خلوا من الإشارة إلى تلف آلة رفع الزجاج مع أهمية هذا الدفاع ولو كان هذا الدفاع صحيحا لبادر الطاعن إلى ذكره وترديده فى أول استجواب له مما يدل على أن زجاج هذه النافذة كان مفتوحا وقت ضبط الواقعة وفق ما ذكره الضابطان فى أقوالهما وأن آلة تشغيلها أتلفت بعد الضبط خدمة للطاعن وعلى ما أثبته وشهد به الدكتور المهندس سعد عوض فرج من أن ماكينة تشغيل الزجاج معطلة بسبب التصاق غير طبيعى للتروس بسبب سوء استعمال الأكرة وقد يكون ذلك سابقا على اغلاق هذا الزجاج

ثم حدث العطل عند محاولة الضابط إغلاق الزجاج بعد ضبط السيارة وقد يكون استعمال الضابط للأكرة فى هذه المرة بالذات هو الذى أكمل حدوث العطل، وكان يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت هذه المحكمة بضمها تحقيقا لما أثاره الطاعن فى طعنه من أن ماقاله الحكم واستند إليه فيما تقدم لا سند له من الأوراق — أن الطاعن حين سئل فى تحقيق النيابة ووجه برؤية شهود الإثبات له وهو يلقى بالمواد المخدرة من السيارة اقتصر على مجرد الإنكار ولم يثر دفاعا ما بشأن تلف زجاج النافذة ، كما يبين من ذات التحقيق أن النقيب محمد عبد الستار فتحى شهد بأنه عاين السيارة عقب الضبط وجلس فيها وكلف الطاعن بقيادتها إلى مكتب المخدرات وجزم بأن زجاج النافذة اليمنى للسيارة كان مفتوحا والعطل استحدث بعد ترك السيارة أمام مبنى المحافظة قبل تحقيق النيابة . وذكر الملازم أول محمد ماهر يوسف فى ذات التحقيق أنه رأى الطاعن وهو يلقى بالمواد المخدرة المضبوطة خلال تلك النافذة وأنه هو نفسه الذى قام باغلاق زجاجها بعد ضبط الواقعة عقب وصوله مبنى المحافظة . وأكد أن الزجاج كان مفتوحا قبل ذلك ، وشهد الدكتور المهندس سعد عوض فرج فى تحقيق النيابة بأنه قد يكون هناك سوء استعمال متكرر سابق على الضبط وحدث العطل عندما حاول الضابط إغلاق الزجاج بعد ضبط السيارة وأوضح أن استعمال الضابط للأكرة فى هذه المرة بالذات هو الذى أكمل حدوث العطل ومن الجائز أن زجاج النافذة كان مفتوحا وقت الحادث وحدث العطل نتيجة لمحاولة إغلاق الضابط إياه لأن تحديد وقت حدوث العطل لا يمكن الجزم به. ولما كان يبين مما تقدم، أن ما أورده الحكم وهو بمعرض الرد على دفاع الطاعن فى هذا الصدد له أصله الثابت بالأوراق وأن ما استظهره الحكم من أن زجاج النافذة كان مفتوحا عندما ألقى الطاعن منها بالمواد المخدرة المضبوطة لايضيره ماقاله الحكم بعد ذلك أن يدا امتدت إلى هذه النافذه فى الخفاء وعبثت بها خدمة للطاعن إذ هو مجرد تزيد لايقدح فى سلامة الحكم ولايؤثر على ما انتهى إليه من اطمئنانه لحالة النافذة قبل استعمالها فى إلقاء المخدر وضبطها بعد أن أورد من الأدلة والمظاهر التى تدل على أن النافذة كانت مفتوحة عندما ألقى الطاعن بالمواد المخدرة منها وقت ضبطه، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من قالة الخطأ فى الإسناد للاعتبارات التى ساقها فى هذا الشأن لايكون مقبولا . لما كان ما تقدم ، وكان الدفع بتلفيق التهمة للتهم هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لاتستوجب فى الأصل ردا صريحا

وكانت المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى دفاعه والرد عليه على استقلال إذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم فإنه لا تثريب على الحكم المطعون فيه إن هو لم يستظهر أو يرد على ما دفع به الطاعن من تلفيق التهمة له وما أثاره من خصومة بينه و بين رجال الأمن مادام أن ذلك من ضروب الدفاع الموضوعى الذى لا يستأهل ردا خاصا إذ الرد عليه يستفاد دلالة من قضائه بالإدانة أخذا بأدلة الثبوت السائغة التى أوردها ، و إذ كان لا يستحيل فى العقل إمكان إلقاء الطاعن بلفافتى المخدر باحدى يديه وإمساكه بعجلة القيادة بيده الأخرى فى اللحظات التى استغرقها فى الإلقاء فإن منعاه فى هذا الخصوص يكون فى غير محله . لما كان ما تقدم، وكان الحكم قد عرض إلى ما أثاره الدفاع بجلسة المحاكمة من دفع ببطلان إجراءات القبض لعدم قيام حالة التلبس وتخلى الطاعن عن المواد المخدرة — بفرض صحته — لم يكن اختياريا ورد عليه فى قوله : " وبما أنه قد يكون هذا الدفع أساسا للمناقشة لو أنه لم يكن هناك إذن قد صدر من النيابة لضبط وتفتيش المتهم ومن ثم فإن هذا الإذن هو أساس الإجراءات التى اتخذت مع المتهم وليس أساسها هو تخلى المتهم عن هذه المادة . كما أراد الدفاع عن المتهم أن يصور الواقعة على أساس أن التخلى كان اضطراريا فإنه لا يؤثر على واقعة الضبط فى شىء مادام أنه كان قد صدر إذن سابق من النيابة لضبط وتفتيش المتهم على أساس هذا الإذن سارت اجراءات ضبط المتهم " ، ما أثبته الحكم من ذلك سائغ فى العقل وصحيح فى القانون مادام أن الحكم جعل سند التفتيش ودعامته الإذن به . وإذ كان ذلك ، فإنه لا جدوى مما يثيره الطاعن من أن القاء المخدر كان اختياريا أو اضطراريا طالما أن الحكم قد أثبت أن اجراءات التفتيش تمت وفقا لهذا الإذن واستنادا إليه فإنه أيا كان الأمر فى شأن الإلقاء فإنه لا يقدح فى سلامة التفتيش الذى تم تنفيذا لأمر النيابة به أما ما ينعاه الطاعن على الحكم من أنه أخطأ فى فهم أساس الدفع ببطلان التفتيش وقعوده عن استظهاره أو الرد عليه إذ أن قوام الدفع لم يكن التخلى وإنما كان سنده بطلان

إجراءاته لعدم اختصاص الضابطين محمد عبد الستار فتحي ومحمد ماهر يوسف بتنفيذ الإذن الذى عين له غيرهما ولم يرخص له سلطة ندبهما أو ندب غيرهما فمردود هذا النعي بأنه يوجد فرق بين الدفع ببطلان إذن التفتيش و بين الدفع ببطلان إجراءاته و إذ كان الطاعن لم يدفع ببطلان إجراءات التفتيش أثناء المحاكمة فإنه لا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه فى حقيقته دفع موضوعى أساسه المنازعة فى سلامة الأدلة التى كونت منها محكمة الموضوع عقيدتها وما دامت قد اطمأنت إلى أن التفتيش قد أسفر عن العثور على المواد المخدرة المضبوطة فإنه لا يجوز مصادرتها فيما اطمأنت إليه أو إثارة ذلك الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان لا يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن أو المدافعين عنه قد أبدى أيهم دفعا ببطلان التفتيش تأسيسا على أن الضابطين اللذين نيط بهما تنفيذه غير مأذون لهما فى ذلك ولا يجوز ندبهما للقيام به لخلو الإذن مما يخول الصادر إليه حق ندب سواه لإجرائه، وكان الحكم قد خلا مما يدل على هذا البطلان فإنه لا يجوز للطاعن أن يثير ذلك أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الأصل أنه لا يجوز لغير من عين بالذات من مأمورى الضبط القضائى فى إذن التفتيش أن ينفذه ولو كان ذلك بطريق الندب من المأمور المعين ما دام الإذن لا يملكه هذا الندب إلا أن طريقة تنفيذ الإذن موكولة إلى رجل الضبط المأذون له به يجريها تحت إشراف سلطة التحقيق ورقابة محكمة الموضوع ، فله أن يتخذ من وسائل التحوط ما يمكنه من تحقيق الغرض من التفتيش المأذون له به وأن يستعين فى ذلك بأعوانه من رجال الضبط القضائى أو غيرهم من رجال السلطة العامة بحيث يكونون على مرأى منه وتحت بصره و إذ ما كان من دلالة ما أثبته الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى وما حصله من شهادة النقيب محمد فكرى البندارى أن الضابطين الآخرين إنما كانا يعملان تحت إمرة المأذون له بالتفتيش وتحت إشرافه فإن ما يثيره الطاعن من عدم اختصاصهما بتنفيذ الإذن لا يكون مقبولا طالما أن الحكم قد استظهر هذا الإشراف وأوضح أنهما لم

يعمـــلا على استقلال وإنما التزما حدود ما أصدره إليهما رئيسهما المعين لتنفيذ الإذن والحاضر معها إبان إجرائه، وفضلا عن ذلك فإن مطاردة الضابطين للطاعن إنما استهدفت ضبطه وإحضاره إلى المأذون له بالتفتيش بقصد تنفيذ الأمر الصادر من النيابة لتفتيشه لاستحالة تنفيذه بمفرده فى الطريق الذى اعتاد الطاعن المرور منه بسيارته ومن ثم فإنه لاغبار على مسلك الضابطين إذا ما قبضا عليه بقصد تمكين رئيسهما الصادر باسمه إذن التفتيش من تنفيذ مقتضاه . لما كان ذلك، فإن ما يثيره الطاعن فى هـذا الخصوص يكون غير صحيح فى القانون وبعيد من محجة الصواب. لما كان ما تقدم جميعه، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢٩ من يونيه سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار/ عادل يونس نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : حسين السركى ، و محمد صبرى ، وجمال المرصفاوى ، ونصر الدين عزام .

(١٢٥)

الطعن رقم ١٢٣٨ لسنة ٣٥ القضائية

(أ) اثبات . " شهادة " .

أهلية الشهادة . العبرة فيها بوقت وقوع الأمر الذى تؤدى عنه و بوقت أدائها .

(ب) شروع . " البدء فى التنفيذ . الأعمال التحضيرية " .

ضبط المتهم خارج مبنى الشركة المجنى عليها حاملا آلة مملوكة لها . اعترافه بشروعه فى سرقتها ، وبأن وقوع الجريمة كان بناء على اتفاقه مع متهم آخر . قوله بأن ما اقترفه يعد عملا تحضيريا . غير صحيح فى القانون .

---

١ ــ العبرة فى أهلية الشهادة هى بوقت وقوع الأمر الذى تؤدى عنه و بوقت أدائها . ولما كان الطاعن لا يدعى إصابة الشاهد بعاهة فى عقله فى أى من هذين الوقتين، وإنما انصب ادعاؤه بذلك على ماقبل ومابعد الحادث ، فإنه يكون صحيحا فى القانون ما انتهى إليه الحكم من اطراح ما أثاره الطاعن فى هذا الخصوص .

٢ ــ لما كان الحكم قد انتهى فى منطق سليم إلى أن الطاعن الأول ضبط خارج مبنى الشركة المجنى عليها حاملا آلة حاسبة مملوكة لها واعترف بشروعه فى سرقتها و بأن وقوع هذه الجريمة كان بناء على اتفاقه والطاعن الثانى ، بمعنى أن البدء فى تنفيذ الجريمة كان نتيجة اتفاق الطاعنين وأن ضبط الطاعن الأول قد تم وهو فى هذا الطور من أطوار الجريمة بغير تراجع من جانبه عن المضى فى تنفيذها فيكون غير صحيح فى القانون قول الطاعن الثانى بأن ما اقترفه يعد عملا تحضيريا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما فى يوم ١٩ يناير سنة ١٩٦٣ بدائرة قسم الأزبكية : شرعا فى سرقة الآلة المبينة الوصف والقيمة بالمحضر لشركة شل وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهما فيه هو ضبط الأول متلبسا . وطلبت معاقبتهما بالمواد ٤٥ و٤٧ و٣١٧ / ٥ — ٧ و ٣٢١ من قانون العقوبات. ومحكمة جنح الأزبكية الجزئية قضت غيابيا فى ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٣ عملا بمواد الاتهام بحبس كل من المتهمين ثلاثة أشهر مع الشغل . وقدرت كفالة عشرة جنيهات لوقف تنفيذ العقوبة . فعارضا وقضى فى معارضتهما بتاريخ ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٤ بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . فاستأنف المتهمان هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا فى ١٦ فبراير سنة ١٩٦٥ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين بجريمة شروع فى سرقة ، قد انطوى على فساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب وخطأ فى تطبيق القانون ؛ ذلك بأنه قد أخذ الطاعن الأول بشهادة المبلغ بحسب على الرغم من أن مناقشته بين يدى المحكمة الإستئنافية قد أسفرت عن إيداعه مستشفى الأمراض العقلية من قبل ومن بعد الحادث مما يعنى إصابته بعاهة فى عقله ، وليس يصلح ردا على هذا الذى أثاره الطاعن قول المحكمة بأن ما ألم بالشاهد لا يعدو اضطرابا عصبيا وأنها تطمئن إلى شهادته . كما أن الحكم قد أغفل الرد على دفاع الطاعن الثانى بأنه لو صحت الواقعة المسندة إليه فإنها لا تعدو إتفاقا سابقا على البدء فى تنفيذ جريمة الشروع فى السرقة وهى بهذه المثابة لا عقاب عليها بوصفها من قبيل الأعمال التحضيرية التى قد يعدل عنها قبل البدء فى التنفيذ ، وأما استدلال الحكم على ثبوت الجريمة بأقوال المبلغ بمحضر الجلسة وأقوال الطاعن

الأول على إثر ضبطه فإنه لا يستقيم به الرد على هذا الدفاع لقصور الحكم عن بيان مؤدى تلك الأقوال .

وحيث إن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد أدلتها عرض لما أثاره الطاعن الأول من القول باصابة الشاهد بعاهة فى عقله ورد عليه فى قوله : "أما ما أثير فى شأن التشكيك فى أقوال المبلغ بالقول بأن قواه العقلية غير سليمة فهو قول ينفيه أن كل ما عزى له هو إضطراب فى الأعصاب والمحكمة تطمئن إلى شهادته التى أداها أمامها وتطمئن إلى سلامة تصرفاته". لما كان ذلك ، وكانت العبرة فى أهلية الشهادة هى بوقت وقوع الأمر الذى تؤدى عنه و بوقت أدائها . ولما كان الطاعن لا يدعى إصابة الشاهد بعاهة فى عقله فى أى من هذين الوقتين ، و إنما إنصب ادعاؤه بذلك على ما قبل وما بعد الحادث ، فإنه يكون صحيحا فى القانون ما إنتهى إليه الحكم من اطراح ما أثاره الطاعن فى هذا الخصوص. لما كان ذلك ،وكان الحكم قد انتهى فى منطق سليم إلى أن الطاعن الأول ضبط خارج مبنى — شركة شل — حاملا آلة حاسبة مملوكة لها واعترف بشروعه فى سرقتها و بأن وقوع هذه الجريمة كان بناء على اتفاقه والطاعن الثانى ، بمعنى أن البدء فى تنفيذ الجريمة كان نتيجة اتفاق الطاعنين وأن ضبط الطاعن الأول قد تم وهو فى هذا الطور من أطوار الجريمة بغير ثمت تراجع من جانبه عن المضى فى تنفيذها فيكون غير صحيح فى القانون قول الطاعن الثانى بأن ما اقترفه يعد عملا تحضيريا . أما ما استطرد إليه الطاعن من نعيه على الحكم المطعون فيه قصوره فى البيان ، فإنه مردود بأنه و إن كان قد عول على أقوال المبلغ بمحضر الجلسة وأقوال الطاعن الأول فور ضبطه بغير ذكر مؤداها إلا أنه قد أخذ بأسباب حكم محكمة أول درجة الذى أفصح عن مضمون تلك الأدلة ، فإنه بذلك يكون بريئا من قالة القصور ، ومن ثم يكون الطعن برمته على غير أساس متعين الرفض .

فهرس هجائى موضوعى عام

للأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجزائية
ومن الدائرة الجزائية

السنة السادسة عشرة

العدد الثانى

العدد الثانى

السنة السادسة عشرة

فهرس هجائى موضوعى عام

للأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجزائية

ومن الدائرة الجزائية

أولاً — الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجزائية

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
بطلان . حكم . نظام عام . نقض		
خلو الحكم من تاريخ إصداره . أثره : بطلانه . عدم اندراج هذا البطلان تحت إحدى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض — دخوله ضمن حالات البطلان التى تفتح سبيل الطعن فيه عملا بالبند (ثانيا) من المادة ٣٠ من القانون سالف الذكر . لكل ذى شأن التمسك بهذا البطلان أمام محكمة النقض عند إيداع الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد القانونى . (الطعن رقم ١٧١٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٨/٥/١٩٦٥)	١ هيئة عامة	٣٣٩

ثانيا — الأحكام الصادرة من الدائرة الجزائية

(١) النقابات

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(ص) **صحافة** **إنتخاب أعضاء مجلس النقابة والنقيب :** انتخاب النقيب يكون من بين أعضاء مجلس النقابة . المادة ١/٤٣ من القانون ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ . كون الطاعن ليس أحد المرشحين لمركز النقيب وإنما كان مرشحا لعضوية المجلس فحسب ولم يفز بها . كون المطعون ضده ليس أحد المرشحين لهذه العضوية لأنها لم تنته بالنسبة اليه وإنما كان ترشيحه مقصورا على مركز النقيب وفاز به . ليس للطاعن — وهو ليس من أعضاء المجلس — الطعن على إجراءات انتخاب المطعون ضده لمركز النقيب لانتفاء مصلحته . (الطعن رقم ١ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/٦/٢٢)	٢ نقابات	٣٤٥
(م) **محاماه** **القيد بجدول المحامين :** "شروطه" : ١ — ضرورة سابقة الاشتغال فى أعمال فنية معينة — غير لازم لإشتغال بالمحاماه . طالما أن الأعمال التى اضطلع بها طالب القيد لا تمس حسن السمعة أو تخل بالاحترام الواجب للمهنة (الطعن رقم ٢ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/٥/٢١)	١ نقابات	٣٤٩

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٢ — خلو القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المحاماه من النص على حد أقصى للسن يمتنع على من يتجاوزه قيد إسمه بجدول المحامين . (الطعن رقم ٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٣١)	١ نقابات	٣٤٩
٣ — تقدير توافر أو فقدان حسن السمعة والسيرة والأهلية للاحترام الواجب لمهنة المحاماه . متروك للجنة قبول المحامين ، على أن يكون تقديرها سائغا . (الطعن رقم ٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٣١)	١ نقابات	٣٤٩

الأحكام الصادرة من الدائرة الجزائية

(ب) المواد الجزائية

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(أ)		
إتفاق جنائى . إثبات . إجراءات المحاكمة . إختصاص . إختلاس أموال أميرية . إخفاء أشياء متحصلة من جريمة . إزالة . أسباب الإباحة وموانع العقاب . استئناف . إشتراك . إعتراف . اعلان . إكراه . التوقيع على سند بالاكراه . أمر بألا وجه		
إتفاق جنائى		
١ ــ توافر جريمة الاتفاق الجنائى سواء أكانت الجريمة المقصودة من الاتفاق معينة أم غير معينة أو على الأعمال المجهزة والمسهلة لها سواء وقعت الجريمة المقصودة أم لم تقع . (الطعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٣٤ ق ــ جلسة ١٩٦٥/٥/١٠)	٨٨	٤٤١
٢ ــ عدم بلوغ المتهمين غايتهم من إتقان التزييف لا يجعل جناية التزييف مستحيلة ولا يهدر ما قام عليه الاتهام من اتحاد إرادتهم على ارتكاب تلك الجناية . كفاية ذلك لتوافر أركان جريمة الاتفاق الجنائى سوء تنفيذ موضوع الاتفاق الجنائى أمر لاحق على قيام الجريمة وليس ركنا من أركانها . (الطعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٣٤ ق ــ جلسة ١٩٦٥/٥/١٠)	٨٨	٤٤١

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

اثبات

إثبات بوجه عام :

العبرة فى الأحكام الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة بإدانة المتهم أو ببراءته . لا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معين عدا الأحوال التى قيده القانون فيها بذلك كما هو الحال بالنسبة إلى محاضر الجلسات أو الأحكام فيما تضمنته . اعتبار هذه الأوراق حجة لا يعنى أن المحكمة تكون ملزمة بالأخذ بها ما لم يثبت تزويرها أو ما ينفيها . المقصود هو أن المحكمة تستطيع الأخذ بما ورد فيها دون أن تعيد تحقيقه بالجلسة . لها تقدير قيمتها بمنتهى الحرية فترفض الأخذ بها ولو لم يطعن فيها على الوجه الذى رسمه القانون .

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(الطعن رقم ١٧٦٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٤/٥)	٧٢	٣٥٢
(الطعن رقم ٧٤٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٢٢)	١٢١	٦١٨

إعتراف :

١ — الاعتراف فى المسائل الجنائية : من عناصر الاستدلال . لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحته وقيمته فى الاثبات . لها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه انتزع منه بطريق الاكراه .

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(الطعن رقم ٢٠٠٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٤)	٨٧	٤٣٠

٢ — لمحكمة الموضوع الأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين فى أى دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك .

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٣٥ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٧)	١١١	٥٥٦
(الطعن رقم ١٨١٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٢١)	١١٩	٦٠٠

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
شهود :		
١ — القاضي غير ممنوع من الأخذ بالأقوال التي يدلى بها الشاهد على سبيل الاستدلال إذ أنس فيها الصدق . أخذ المحكمة بشهادة شاهد يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .		
(الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٤/٢٠)	٨١	٣٩٣
٢ — لمحكمة الموضوع التعويل على أقوال شهود الاثبات والاعراض عن أقوال شهود النفي .		
(الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٤/٢٠)	٨١	٣٩٣
٣ — للمحكمة الاستغناء عن سماع شهود الاثبات . شرط ذلك : قبول المتهم أو المدافع عنـــه ذلك صراحة أو ضمنا . للمحكمة الاعتماد على أقوالهم بالتحقيقات الأولية . مادامت كانت مطروحة على بساط البحث في الجلسة .		
(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٣)	٨٤	٤٠٧
٤ — تلاوة أقوال الشهود الغائبين . من الإجازات . متى تكون واجبة : إذا طلبها المتهم أو المدافع عنه .		
(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٣)	٨٤	٤٠٧
٥ — تمسك المتهم بسماع أحد الشهود . افساح المحكمة المجال أمام النيابة لإعلانه وعجزها عن الاهتداء إليه . قعود المتهم عن سلوك الطريق القانوني لسماعه ، وعدم ادراج مستشار الاحالة اسمه في قائمة الشهود . لا تثريب على المحكمة إن هي فصلت في الدعوى دون سماع أقوال ذلك الشاهد .		
(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٢٤)	١٠٢	٥٠٥
٦ — لمحكمة الجنايات الاكتفاء باعتراف المتهم والحكم عليه بغير سماع الشهود . المادتان ٢٧١ ، ٣٨١ اجراءات .		
(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٢٤)	١٠٢	٥٠٥

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٧ — وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن . موضوعى .		
(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٢١)	١٢٠	٦١١
شهادة :		
١ — متى لا تقبل شهادة القائم باجراء باطل عليه ؟ عند قيام البطلان وثبوته . كون البطلان ذاته هو الذى يدور حوله الإثبات . من حق المحكمة أن تستدل عليه أو تنفيه بأى دليل . مثال .		
(الطعن رقم ٢٠٦٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/١٤/١٩)	٧٨	٣٨١
٢ — الحرمان من أداء الشهادة بيمين بالنسبة إلى طائفة المحكوم عليهم بعقوبة جناية مدة العقوبة . طبيعته : عقوبة . هو ليس حرمان من حق أو ميزة .		
حلف مثل هؤلاء اليمين فى خلال فترة الحرمان . أثره : لابطلان . اعتبار هذه الشهادة من قبيل الاستدلال التى يترك تقديرها للقاضى .		
(الطعن رقم ٧١٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٢٢)	١٢١	٦١٨
٣ — أهلية الشهادة . العبرة فيها بوقت وقوع الأمر الذى تؤدى عنه وبوقت أدائها .		
(الطعن رقم ١٢٣٨ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٢٩)	١٢٥	٦٥٤
معاينة :		
طلب المعاينة الذى لاينتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة أو اثبات استحالة حصول الواقعة . عدم التزام المحكمة باجابته .		
(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١/٢١)	١٢٠	٦١١

إجراءات المحاكمة

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
١ — تلاوة أقوال الشهود الغائبين . من الاجازات . متى تكون واجبة : إذا طلبها المتهم أو المدافع عنه .		
(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٣)	٨٤	٤٠٧
٢ — المحكمة الاستئنافية إنما تقضى بحسب الأصل على مقتضى الأوراق . هى لا تسمع من شهود الاثبات إلا من ترى لزوما لسماعهم .		
(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٣)	٨٤	٤٠٧
(والطعن رقم ٥٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/١٧)	٩٤	٤٦٧
٣ — للمحكمة الاستغناء عن سماع شهود الاثبات . شرط ذلك : قبول المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا . للمحكمة الاعتماد على أقوالهم بالتحقيقات الأولية . ما دامت كانت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة .		
(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٣)	٨٤	٤٠٧
٤ — حضور المتهم فى الجلسة بنفسه أو بواسطة وكيل عنه . ليس له التمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور . حقه فى طلب تصحيح التكليف أو استيفاء أى نقص فيه واعطائه ميعادا لتحضير دفاعه قبل البدء فى سماع الدعوى . على المحكمة إجابته إلى طلبه .		
عدم تطلب القانون حضور محام مع المتهم أثناء محاكمته فى مواد الجنح والمخالفات .		
(الطعن رقم ٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٣)	٨٥	٤١٥

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٥ — المحاكمات الجنائية تبنى — بحسب الأصل — على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة بالجلسة . تمسك المتهم بسماع شهود أمام درجتى التقاضى . إلتفات المحكمة عن هذا الطلب بلا مبرر . إخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم ٨٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٢٤)	١٠١	٥٠١
٦ — تمسك المتهم بسماع أحد الشهود . إفساح المحكمة المجال أمام النيابة لإعلانه وعجزها عن الاهتداء إليه . قعود المتهم عن سلوك الطريق القانونى لسماعه ، وعدم إدراج مستشار الإحالة اسمه فى قائمة الشهود . لا تثريب على المحكمة إن هى فصلت فى الدعوى دون سماع أقوال ذلك الشاهد . (الطعن رقم ٨٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٢٤)	١٠٢	٥٠٥
٧ — لمحكمة الجنايات الاكتفاء باعتراف المتهم والحكم عليه بغير سماع الشهود . المادتان ٣٨١ و ٢٧١ إجراءات . (الطعن رقم ٨٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٢٤)	١٠٢	٥٠٥
٨ — القواعد المنظمة لإجراءات التقاضى . سريانها من يوم نفاذها . نقض الحكم وإعادة القضية إلى محكمة الجنايات يستوجب عرضها على المحكمة المشكلة له طبقا لأحكام القانون السارى وقت نظر الدعوى من جديد . (الطعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٣١)	١٠٦	٥٢٣
٩ — عدم دفع الرسوم القضائية . لا تأثير له فى حقوق المتهم فى الدفاع . عدم تعلقه بإجراءات المحاكمة من حيث صحتها أو بطلانها . (الطعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٣١)	١٠٦	٥٢٣

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
١٠ — إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات بطريق الخيرة بين وصفى الجناية والجنحة . عليها التصدى لموضوعها والحكم بما تراه . إن تبين لها أن الواقعة جنحة . عليها الفصل فيها . مادام الحكم الصادر من محكمة الجنح بعدم الاختصاص قد أصبح نهائيا .		
(الطعن رقم ١٩١٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١/٦/١٩٦٥)	١٠٧	٥٣٠
١١ — الخصم فى الدعوى هو الأصيل فيها . المحامى مجرد نائب عنه . حضور محام مع الخصم لا ينفى حق الأخير فى أن يتقدم بما يعن له من دفاع أو طلبات . على المحكمة أن تستمع إليه ولو تعارض ما يبديه مع وجهة نظر محاميه وأن ترد على هذا الدفاع طالما كان جوهريا .		
(الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٤/٦/١٩٦٥)	١١٥	٥٧٦
١٢ — المتهم هو صاحب الشأن الأول فى الدفاع عن نفسه . إصابته بعاهة فى العقل بعد وقوع الجريمة . وجوب وقف إجراءات التحقيق أو المحاكمة حتى يعود إلى رشده و يكون فى مكنته الدفاع بذاته عن نفسه والاسهام مع المدافع عنه فى تخطيط أسلوب دفاعه .		
(الطعن رقم ٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٥/٦/١٩٦٥)	١١٦	٥٨٠
١٣ — على محكمة الجنايات إذا دفع أمامها بأن المتهم مصاب بعاهة عقلية أن تتثبت من أنه لم يكن مصابا بتلك العاهة أثناء محاكمته . ليس لها أن تطالبه باقامة الدليل على ذلك . و إلا كان حكمها معيبا .		
(الطعن رقم ٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٥/٦/١٩٦٥)	١١٦	٥٨٠

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
١٤ — حضور محام واحد مع متهمين رغم تعارض مصلحتهما . لا محل للنعى على الإجراءات بالبطلان . طالما أن المحكمة لم تتخذ فى حضور هذا المحامى أى إجراء من إجراءات المحاكمة .		
(الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٢٨)	١٢٣	٦٣٢
١٥ — شرط الحظر على النيابة باجراء تحقيق فى الدعوى هو اتصال سلطة الحكم بالقضية . اتصال مستشار الإحالة بالدعوى لا ينهى اختصاص النيابة العامة أو قاضى التحقيق . علة ذلك : قضاء الإحالة ليس إلا مرحلة نهائية من مراحل التحقيق وليس جزءاً من قضاء الحكم ، شأنه فى ذلك شأن النيابة العامة وقاضى التحقيق وغرفة الاتهام قبل حلوله محلها .		
(الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٢٨)	١٢٣	٦٣٢

اختصاص

اختصاص المحاكم :

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
قرار وزير العدل بإنشاء نيابة ومحكمة جزئية يختصان بجرائم الآداب بمدينة القاهرة . طبيعته : قرار تنظيمى . لا يسلب المحاكم العادية اختصاصها العام . اشتراطه لاختصاص هذه المحكمة وقوع الجرائم فى دائرة اختصاص محافظة القاهرة .		
(الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٤/٢٠)	٨١	٣٩٣

إختصاص النيابة :

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
لرئيس النيابة عند الضرورة حق ندب عضو من أعضائها فى دائرته للقيام بعمل عضو آخر بتلك الدائرة — يكفى أن يتم هذا الندب شفاها بشرط وجود ما يفيد حصوله فى أوراق الدعوى . المادتان ١٢٨ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ ، ٧٥ من المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ .		
(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/١١)	٩٢	٤٥٨

رقم الصفحة	رقم القاعدة	

إختلاس أموال أميرية

احتفاظ شركة السكر والتقطير المصرية بشخصيتها القانونية المستقلة عن الدولة فى ظل أحكام القانون رقم ١٩٦ لسنة ١٩٥٦. اشتراك الدولة فى رأس مالها بالنصيب الذى حدده القانون ليس من شأنه أن يغير من شكل تلك الشركة القانونى كشركة مساهمة تخضع لأحكام القانون الخاص .

قضاء الحكم المطعون فيه بتطبيق المادة ١١٣ عقوبات المعدلة بالمرسوم بقانون ٦٩ لسنة ١٩٥٣ على اعتبار أن المال المستولى عليه مملوكا لإحدى الهيئات العامة رغم ثبوت أن الحادث وقع قبل صدور التعديل المدخل على المادة المذكورة بمقتضى القانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ . خطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٢٠٠٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٤/٥/١٩٦٥) ... ... | ٨٧ | ٤٣٠

إخفاء أشياء متحصلة من جريمة

ركن العلم فى جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة خيانة الأمانة . مسألة نفسية . للمحكمة تبينها من ظروف الدعوى .

(الطعن رقم ٥٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢٨/٦/١٩٦٥) ... ... | ١٢٢ | ٦٢٤

ازالة

راجع : بناء .

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

أسباب الإباحة وموانع العقاب

أسباب الاباحة :

(ا) الدفاع الشرعى :

حق الدفاع الشرعى عن المال . متى ينشأ : كلما وجد اعتداء أو خطر اعتداء بفعل يعتبر جريمة من الجرائم التى أوردتها المادة ٢/٢٤٦ عقوبات ومنها جرائم الإتلاف . لا يلزم أن يكون الاعتداء حقيقيا . نشوء هذا الحق ولو لم يسفر التعدى عن أى أثر على الشخص أو المال طالما كان لهذا التخوف أسباب معقولة .

تقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته أمر اعتبارى . وجوب اتجاهه وجهة شخصية يراعى فيها مختلف الظروف الدقيقة التى أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان .

محاسبة المدافع على مقتضى التفكير الهادئ البعيد عن تلك الملابسات . لا يصح . مثال .

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/١٧)	٩٣	٤٦٣
(والطعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٣١)	١٠٦	٥٢٣

(ب) تأديب الزوج لزوجته :

للزوج تأديب المرأة تأديبا خفيفا على كل معصية لم يرد فى شأنها حد مقرر . ليس له أن يضربها ضربا فاحشا ولو بحق . حد الضرب الفاحش : هو الذى يؤثر فى الجسم ويغير لون الجلد .

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(الطعن رقم ٧١٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٧)	١١٠	٢٥٢

راجع أيضا : شيك بدون رصيد .
(القاعده رقم ١٠١ بالصحيفة رقم ٥٠١) .

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
موانع العقاب :		
"الجنون أو العاهة فى العقل" :		
المتهم هو صاحب الشأن الأول فى الدفاع عن نفسه. إصابته بعاهة فى العقل بعد وقوع الجريمة . وجوب وقف إجراءات التحقيق أو المحاكمة حتى يعود إلى رشده و يكون فى مكنته الدفاع بذاته عن نفسه والاسهام مع المدافع عنه فى تخطيط أسلوب دفاعه.		
(الطعن رقم ٤ لسنة ٣٥ — جلسة ١٩٦٥/٦/١٥)	١١٦	٥٨٠
استئناف		
ميعاده :		
استئناف أحد الخصوم فى مدة العشرة الأيام المقررة. امتداد ميعاد الاستئناف لمن له حق الاستئناف من باقى الخصوم خمسة أيام من تاريخ انتهاء العشرة الأيام المذكورة . المادة ٤٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية . أخذ الشارع فى هذا النص بفكرة الاستئناف الفرعى . لا يشترط لامتداد الميعاد أن يحصل الاستئناف الأصلى فى نهاية المدة المقررة للتقرير به . وورود النص عاما لا يفرق بين أن يكون الاستئناف الأصلى قد تم فى نهاية المدة أو فى خلالها . مثال .		
(الطعن رقم ٢٠٥٥ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٤/١٩)...	٧٧	٣٧٧
أثره . نظره :		
١ — استئناف الحكم . أثره : اعادة طرح الدعوى برمتها على محكمة الدرجة الثانية ولو كان مرفوعا من المتهم وحده . لهذه المحكمة إعطاء الوقائع السابق طرحها على القاضى الإبتدائى		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
وصفها القانونى الصحيح . لما تغيير تفصيلات التهمة وتبيان عناصرها وتحديدها بشرط ألا توجه لها أفعالا جديدة إلى المتهم وألا تشدد عليه العقوبة متى كان هو المستأنف وحده . مثال .		
(الطعن رقم ٩ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/٥/٣)	٨٥	٤١٥
(الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/٥/٢٤)	١٠٣	٥١١
٢ — المحكمة الإستئنافية إنما تقضى بحسب الأصل على مقتضى الأوراق . هى لا تسمع من شهود الإثبات إلا من ترى لزوما لسماعهم .		
(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/٥/١٧)	٩٤	٤٦٧
٣ — إغفال الحكم الصادر من محكمة أول درجة القضاء بالزام المتهم بأداء ضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص على الرغم من وجوب ذلك قانونا . استئناف المتهم هذا الحكم وسكوت النيابة عن استئنافه . لا محل لتعييب الحكم المطعون فيه لعدم تصحيحه هذا الخطأ . علة ذلك : حتى لا يضار المتهم من استئنافه .		
(الطعن رقم ٧٩ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/٦/٧)	١٠٩	٥٤٥
٤ — استئناف المحكوم عليه الحكم الإبتدائى الصادر ضده غيابيا . إفادته أنه تجاوز عن استعمال حقه فى المعارضة إكتفاء منه باللجوء إلى طريق الاستئناف .		
(الطعن رقم ٢٠١١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٠/٦/١٤)	١١٣	٥٧٠

راجع أيضا : دفاع

(القاعدة رقم ١١٤ بالصحيفة رقم ٥٧٣)

رقم القاعدة | رقم الصفحة

اشتراك

راجع : شريك .

اعتراف

راجع : إثبات .
(القواعد ٨٧ ، ١١١ ، ١١٩ بالصحائف ٤٣٠ ، ٥٥٦ ، ٦٠٠)

إعلان

١ — حصول الإعلان لشخص المحكوم عليه . اعتبار هذا قرينة قاطعة على علمه بصدور الحكم الغيابى . تمام الإعلان فى موطنه وتسليم ورقته إلى ممن يجوز لهم قانونا تسلمها نيابة عنه . اعتبار ذلك قرينة غير قاطعة على وصول ورقة الإعلان إليه . للمحكوم عليه إثبات عكسها . مثال .
(الطعن رقم ٦٣ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٧/٥/١٩٦٥) ٩٦ ٤٧٦

٢ — الخطأ فى بيان اسم الشركة فى إعلان الدعوى المدنية ، لا يقتضى بذاته القول بوجودها وعدم وهميتها . ما دامت تحريات الجهة الإدارية قد أسفرت عن عدم وجود شركة بهذا الاسم . واجب المحكمة : هو تكليف الطاعن بإعادة إعلان الشركة إعلانا صحيحا وأن تتناول فى حكمها الخلاف الظاهر بين العنوانين . وإلا كان حكمها معيبا بالقصور والفساد فى الاستدلال .
(الطعن رقم ١٩٤٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢٤/٥/١٩٦٥) ٩٩ ٤٨٨

رقم القاعدة	رقم الصفحة

اكراه

واجع : إثبات .
(القاعده رقم ٨٧ بالصحيفة رقم ٤٣٠)

والتوقيع على سند بالإكراه .
(القاعده رقم ١٠٠ بالصحيفة رقم ٤٩٥)

التوقيع على سند بالإكراه

ركن القوة أو التهديد فى جريمة الإكراه على إمضاء سند . تحققه : بكافة صور انعدام الرضا لدى المجنى عليه . تمامه بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص من شأنها تعطيل الاختيار أو اعدام قوة المقاومة عندهم تسهيلا لارتكاب الجريمة . الإكراه كما يكون ماديا باستعمال القوة ، قد يكون أدبيا بطريق التهديد . دخول التهديد بخطر جسيم على النفس أو المال أو بنشر فضيحة أو بافشاء أمور ماسة بالشرف فى هذا المعنى .

(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٢٤) ١٠٠ ٤٩٥

أمر بألا وجه

من له حق الطعن بالنقض فى الأمر الصادر من مستشار الإحالة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى : المدعى المدنى والنائب العام بنفسه أو المحامى العام فى دائرة اختصاصه أو من

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
وكيل خاص عنهما . جواز توكيل النائب العام أو المحامى العام أحد أعوانهما فى التقرير بالطعن أو إيداع ورقة الاسباب قلم الكتاب . وضع أسباب الطعن : على النائب العام أو المحامى العام أن يتولى وضعها . إن كلف أحدهما أحد أعوانه بوضعها تعين عليه التوقيع على ورقته بما يفيد اقراره إياها . (الطعن رقم ١٨٠٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٤/٢٠)	٨٠	٣٩٠

(ب)

بطلان . بنـــاء

بطلان

راجع : إثبات .
(القاعدة رقم ٧٨ بالصحيفة رقم ٣٨١) .
وإجراءات المحاكمة .
(القاعدة رقم ٨٥ بالصحيفة رقم ٤١٥) .
وحكم .
(القواعد (١) هيئة عامة ، ٧٤ ، ٩٧ بالصحائف ٣٣٩ ، ٣٦٣ ، ٤٧٩) .
ورد القضاة عن الحكم .
(القاعدة رقم ٨٦ بالصحيفة رقم ٤٢٤) .

بنـاء

١ — وجوب توقيع العقوبات المنصوص عليها فى قانون تنظيم المبانى إذا قام مقتضاها إلى جانب العقوبة المنصوص عليها فى قانون تنظيم هدم المبانى . القانون ١٧٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم هـــدم المبانى و ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى . (الطعن رقم ٦٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/١) — ... —	١٠٨	٥٣٨

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٢ ـ شروط الحكم بالإزالة فى تهمة إقامة بناء على أرض معدة للتقسيم ولم تقسم طبقا لأحكام القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ : أن يثبت فى حق المتهم أحد أمرين : (الأول) أن يكون هو الذى أنشأ التقسيم دون الحصول على موافقة سابقة من السلطة المختصة طبقا للشروط والأوضاع المنصوص عليها فى القانون المذكور (والثانى) عدم قيامه بالأعمال والالتزامات المنصوص عليها فى المادتين ١٢ ، ١٣ من القانون المشار إليه . تعلقها بالنسبة إلى المادة ١٢ بالأعمال والالتزامات التى تقع على عاتق المقسم وحده ، و بالنسبة إلى المادة ١٣ بالالتزام المفروض على كل من المقسم والمشترى والمستأجر والمنتفع بالحكر بتقديم الشهادة المثبتة للقيام بأعمال التهيئة الخاصة بالتقسيم أو الشطر منه الذى يقع به قطعة الأرض موضوع التصرف أو تقديم الايصال المثبت لأداء المبالغ التى تخص القطعة فى قيمة تلك الأعمال . ثبوت أن البناء لم تخالف فيه الارتفاعات والأبعاد أو غير ذلك من المقاسات التى فرضها القانون ، وأن المتهم ليس هو المنشىء للتقسيم ، وأن البناء يقع فى منطقة لم تزود بعد بالمرافق العامة ، وأنه لا يوجد التزام بتزويد قطعة الأرض المقام عليها المبنى بمياه الشرب والإنارة وتصريف المياه والمواد القذرة . لا موجب للحكم بالإزالة . مجانبة الحكم المطعون فيه هذا النظر بقضائه بتلك العقوبة . خطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم ٧٩ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٦٥/٦/٧)	١٠٩	٥٤٥
٣ ـ العقوبة المقررة بمقتضى المادة ١٦ من القانون ٤٥ لسنة ١٩٦٢ ـ فى الأحوال التى يكون فيها موضوع المخالفة هو القيام بالأعمال بدون ترخيص ـ هى الغرامة التى لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد عن عشرين جنيها وضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص . (الطعن رقم ٧٩ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٦٥/٦/٧)	١٠٩	٥٤٥

رقم الصفحة	رقم القاعدة	

٤ — اغفال الحكم الصادر من محكمة أول درجة القضاء بالزام المتهم بأداء ضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص على الرغم عن وجوب ذلك قانونا . استئناف المتهم هـذا الحكم وسكوت النيابة عن استئنافه . لا محل لتعييب الحكم المطعون فيه لعدم تصحيحه هذا الخطأ . علة ذلك : حتى لا يضار المتهم من استئنافه .

(الطعن رقم ٧٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٧) ١٠٩ ٥٤٥

(ت)

تبديد . تحقيق . ترويج . تزييف . تسهيل البغاء . تصـــدير . تعد . تفتيش . تقسيم . تقليـد . تلبس. تنظيم ٩

تبديد

راجع : خيانة أمانة .

تحقيق

التحقيق الذى تجريه النيابة العامة :

١ — لرئيس النيابة عند الضرورة حق ندب عضو من أعضائها فى دائرته للقيام بعمل عضو آخر بتلك الدائرة . يكفى أن يتم هذا الندب شفاها بشرط وجـــود ما يفيد حصوله فى أوراق الدعوى. المـادتان ١٢٨ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ ، ٧٥ من المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ .

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/١١) ٩٢ ٤٥٨

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٢ — شرط الحظر على النيابة باجراء تحقيق فى الدعوى هو اتصال سلطة الحكم بها . اتصال مستشار الإحالة بالدعوى لا ينهى اختصاص النيابة العامة أو قاضى التحقيق . علة ذلك : قضاء الإحالة ليس إلا مرحلة نهائية من مراحل التحقيق وليس جزءا من قضاء الحكم ، شأنه فى ذلك شأن النيابة العامة وقاضى التحقيق وغرفة الإتهام قبل حلوله محلها . (الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٢٨)... ... — ...	١٢٣	٦٣٢
إجراءات التحقيق :		
١ — على المحقق إثبات مايكشف عن شخصية المتهم ثم يحيطه علما بالتهمة المسندة إليه . عدم التزامه بالكشف عن شخصيته للمتهم . (الطعن رقم ٢٠٠٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٤)	٨٧	٤٣٠
٢ — الأصل فى الأجراءات الصحة وأن المحقق يباشر عمله فى حدود اختصاصه . المجادلة فى خصوص اختصاص مصدر الإذن بإصداره . اقتضاء ذلك تحقيقا موضوعيا . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ١٨٨٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/١١)	٩١	٤٥٢
٣ — طلب المعاينة الذى لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة أو إثبات استحالة حصول الواقعة . عدم إلتزام المحكمة بإجابته . (الطعن رقم ٨٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٢١) ... — ...	١٢٠	٦١١
٤ — إجراءات التحريز . الغرض منها : تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه . لابطلان على مخالفتها . (الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٢٨)	١٢٣	٦٤٢

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

ترويج

راجع : تزييف وتقليد .

تزييف

١ — عدم بلوغ المتهمين غايتهم من إتقان التزييف لايجعل جناية التزييف مستحيلة ولايهدر ماقام عليه الاتهام من اتحاد إرادتهم على ارتكاب تلك الجناية . كفاية ذلك لتوافر أركان جريمة الاتفاق الجنائى . سوء تنفيذ موضوع الاتفاق الجنائى أمر لاحق على قيام الجريمة وليس ركنا من أركانها .

(الطعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٠/٥/١٩٦٥) ٨٨ ٤٤١

٢ — تحضير الأدوات والسبائك اللازمة للتزييف واستعمالها بالفعل فى إعداد العملة الزائفة التى لم تصل إلى درجة من الاتقان تكفل لها الرواج فى المعاملة . اعتباره من أعمال الشروع المعاقب عليه قانونا .

(الطعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٠/٥/١٩٦٥) ٨٨ ٤٤١

راجع أيضا : تقليد .

(القاعدة رقم ١٢٣ بالصحيفة رقم ٦٣٢)

رقم القاعدة	رقم الصفحة

تسهيل البغاء

راجع : استئناف .
(القاعدة رقم ٨٥ بالصحيفة رقم ٤١٥)

تصدير

الغرض من وضـــع القيود على تصدير بعض المنتجات : هو إحكام الرقابة عليها ضمانا لرواجها فى الأسواق الخارجية والمحافظة على سمعة صادراتنا فى تلك الأسواق . الخروج على مقتضى الواجبات التى فرضت تحقيقا لهذا الهدف تتوافر به الجريمة التى يكفى لقيامها علم الجانى بالفعل المؤثم قانونا أو قعوده عن التحقق من مطابقة المنتجات للمواصفات المقررة .

(الطعن رقم ٢٠٠٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٨) ١١٢ ٥٦٦

تعـــد

جنح التعدى على الموظفين . ركنها الأدبى : توافره بمجرد قيام القصد الجنائى العام .

الجناية المنصوص عليها فى المـادة ١٣٧ مكرر (١) ، (٢) عقوبات . ركنها الأدبى : ضرورة أن يتوافر لدى الجـانى بالإضافة إلى القصد الجنائى العام نية خاصة تتمثل فى انتوائه الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة هى أن يؤدى عملا لا يحل له أن يؤديه أو أن يستجيب لرغبة المعتدى فيمتنع

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
عن أداء عمل كلف بأدائه . إطلاق الشارع حكم المادة المذكورة لينال العقاب كل من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد مع الموظف العمومى أو الشخص المكلف بخدمة عامة . متى كانت غايته من الاكراه أو التهديد حمل الموظف أو المكلف بالخدمة العامة على قضاء أمر غير حق أو اجتناب أداء عمله المكلف به . وقوع الاعتداء أو التهديد أثناء قيام الموظف بعمله لمنعه من المضى فى تنفيذه أو فى غير فترة قيامه به لمنعه من أدائه فى المستقبل . سواء . طالما أن أداء الموظف للعمل غير الحق أو اجتنابه أداء عمله قد تحقق نتيجة لاستعمال القوة أو التهديد . (الطعن رقم ٣٦١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٥/٦/١٩٦٥)	١١٨	٥٩٠

تفتيش

شكله . بياناته :

١ — العبرة فى بيانات إذن التفتيش بما يرد فى أصله دون النسخة المطبوعة للقضية . ليس فى القانون ما يوجب ذكر الاختصاص المكانى مقرونا باسم وكيل النيابة مصدر الإذن . (الطعن رقم ١٨٨٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١١/٥/١٩٦٥)	٩١	٤٥٢
٢ — عدم اشتراط القانون شكلا معينا لإذن التفتيش . ذكر الاختصاص المكانى مقرونا باسم وكيل النيابة مصدر الإذن . غير لازم . العبرة فى الاختصاص المكانى لوكيل النيابة بحقيقة الواقع وإن تراخى ظهوره إلى وقت المحاكمة . (الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١١/٥/١٩٦٥)	٩٢	٤٥٨

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
إصداره :		
الخطأ فى بيان نوع وسيلة نقل المواد المخدرة لا يصلح وجها للنعى على جدية التحريات التى انصبت على شخص المتهم. مثال.		
(الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٢٨)	١٢٤	٦٤٣
تنفيذه :		
١ — ضبط المخدر عرضا أثناء التفتيش عن الأسلحة والذخائر ونتيجة لما يقتضيه البحث عن الذخيرة صحيح .		
(الطعن رقم ١٨٨٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/١١)	٩١	٤٥٢
٢ — لا يجوز لغير من عين بالذات من مأمورى الضبط القضائى فى إذن التفتيش أن ينفذه ولو كان ذلك بطريق الندب من المأمور المعين ، مادام الإذن لا يملكه هذا الندب .		
طريقة تنفيذ الإذن موكولة إلى رجل الضبط المأذون له به ، يجريها تحت إشراف سلطة التحقيق ورقابة محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٢٨)	١٢٤	٦٤٣
٣ — اثبات الحكم أن اجراءات التفتيش تمت وفقا للاذن الصادر من النيابة بالتفتيش واستنادا إليه . لاجدوى مما يثيره المتهم من أن القاء المخدر كان اختياريا أو اضطراريا .		
(الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٢٨)...	١٢٤	٦٤٣
الطعن على إذن التفتيش وإجراءاته :		
اختلاف الدفع ببطلان إذن التفتيش عن الدفع ببطلان اجراءاته . عدم جواز إثارة الدفع ببطلان اجراءات تنفيذ الاذن لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٢٨)	١٢٤	٦٤٣

رقم القاعدة	رقم الصفحة

تقسيم

راجع : بناء

(القاعدة رقم ١٠٩ بالصحيفة رقم ٥٤٥)

تقليد

١ — جريمة الشروع فى تقليد الأوراق المالية . تحققها : بقيام الجانى بطبع هذه الأوراق بما استعمله من آلة للطباعة وبما استخدمه من أدوات ومداد ومواد أخرى . ولو كان هناك نقص أو عيوب فى التقليد .

(الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٠/٦/٢٨) ١٢٣ ٦٣٢

٢ — مجرد تحضير الأدوات اللازمة للتزييف واستعمالها بالفعل فى اعداد العملة الورقية الزائفة التى لم تصل إلى درجة من الاتقان تكفل لها الرواج فى المعاملة . شروع معاقب عليه .

(الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٠/٦/٢٨) ١٢٣ ٦٣٢

٣ — جريمة حيازة الأدوات والمعدات التى تستعمل فى تقليد العمله وترويجها . يكفى لقيامها أن تكون الحيازة بغير مسوغ . استعمال تلك الأدوات أو الآلات غير لازم لقيام الجريمة .

(الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٠/٦/٢٨) ١٢٣ ٦٣٢

راجع أيضا : تزييف .

(القاعدة رقم ٨٨ بالصحيفة رقم ٤٤١)

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
تلبس		
التلبس : حالة تلازم الجريمة ذاتها بصرف النظر عن شخص مرتكبها . قيامها فى جريمة . صحة اجراءات القبض والتفتيش فى حق كل من له اتصال بها سواء أكان فاعلا أم شريكا . تقدير الدلائل على صلة المتهم بالجريمة المتلبس بها ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائى تحت رقابة سلطة التحقيق واشراف محكمة الموضوع . مثال .		
(الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩/٤/١٩٦٥)	٧٩	٣٨٤
تنظيم		
واجع : بناء .		
(ج)		
جريمة . جلب . جنون		
جريمة		
أركان الجريمة :		
١ — جريمة إعداد المحل وتهيئته لتعاطى الجواهر المخدرة . استقلالها عن جريمة إحراز المخدر بقصد التعاطى . اختلافها عنها فى مقوماتها وعناصرها الواقعية والقانونية .		
(الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩/٤/١٩٦٥)	٧٩	٣٨٤

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٢ — جريمة عرض مياه غازية للبيع غير مطابقة للمواصفات القانونية وغير نقية مع العلم بذلك . تحقق عنصرها المادى بمجرد إنتاج مياه غازية للبيع وجدت محتوية على مياه غير نقية .		
(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٣)	٨٤	٤٠٧
٣ — توافر جريمة الاتفاق الجنائى سواء أكانت الجريمة المقصودة من الاتفاق معينة أم غير معينة أو على الأعمال المجهزة والمسهلة لها سواء وقعت الجريمة المقصودة أو لم تقع .		
(الطعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/١٠)	٨٨	٤٤١
٤ — عدم بلوغ المتهمين غايتهم من اتقان التزييف لا يجعل جناية التزييف مستحيلة ولا يهدر ما قام عليه الاتهام من اتحاد إرادتهم على ارتكاب تلك الجناية . كفاية ذلك لتوافر أركان جريمة الاتفاق الجنائى . سوء تنفيذ موضوع الاتقان الجنائى أمر لاحق على قيام الجريمة وليس ركنا من أركانها .		
(الطعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/١٠)	٨٨	٤٤١
٥ — تحضير الأدوات والسبائك اللازمة للتزييف واستعمالها بالفعل فى إعداد العملة الزائفة التى لم تصل إلى درجة من الاتقان تكفل لها الرواج فى المعاملة . اعتباره من أعمال الشروع المعاقب عليه قانونا .		
(الطعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/١٠)	٨٨	٤٤١
(والطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٢٨)	١٢٣	٦٣٢
٦ — شروط ازال العقاب إعمالا للمادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ فى شأن العلامات والبيانات التجارية المعدل بالقانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٤ — فضلا من البيع أو العرض للبيع أو للتداول توافر ركنين : (الأول) التزوير أو التقليد (والثانى) سوء النية .		
(الطعن رقم ١٩٤٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٢٤)	٩٩	٤٨٨

رقم القاعدة — رقم الصفحة

٧ — ركن القوة أو التهديد فى جريمـــة الإكراه على إمضاء سند . تحققه : بكافة صور انعدام الرضا لدى المجنى عليه . تمامه بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص من شأنها تعطيل الاختيار أو اعدام قوة المقاومة عندهم تسهيلا لارتكاب الجريمة . الاكراه كما يكون ماديا باستعمال القوة ، قد يكون أدبيا بطريق التهديد . دخول التهديد بخطر جسيم على النفس أو المـال أو بنشر فضيحة أو بإفشاء أمور ماسة بالشرف فى هذا المعنى .

(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢٤/٥/١٩٦٥) ١٠٠ ٤٩٥

٨ — الغرض من وضع القيود على تصدير بعض المنتجات : هو إحكام الرقابة عليها ضمانا لرواجها فى الأسواق الخارجية والمحافظة على سمعـــة صادراتنا فى تلك الأسواق . الخروج على مقتضى الواجبات التى فرضت تحقيقا لهذا الهدف تتوافر به الجريمة التى يكفى لقيامها علم الجانى بالفعل المؤثم قانونا أو قعوده عن التحقق من مطابقة المنتجات للمواصفات المقررة .

(الطعن رقم ٢٠٠٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٨/٦/١٩٦٥) ١١٢ ٥٦٦

٩ — جنح التعدى على الموظفين . ركنها الأدبى : توافره بمجرد قيام القصد الجنائى العام .

الجناية المنصوص عليها فى المـادة ١٣٧ مكرر (١) ، (٢) عقوبات . ركنها الأدبى : ضرورة أن يتوافر لدى الجانى بالاضافة إلى القصد الجنائى العام نية خاصة تتمثل فى انتوائه الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة هى أن يؤدى عملا لا يحل له أن يؤديه أو أن يستجيب لرغبة المعتدى فيمتنع عن أداء عمل كلف بأدائه . إطلاق الشارع حكم المـادة المذكورة لينال العقاب كل من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
مع الموظف العمومى أو الشخص المكلف بخدمة عامة . متى كانت غايته من الاكراه أو التهديد حمل الموظف أو المكلف بالخدمة العامة على قضاء أمر غير حق أو اجتناب أداء عمله المكلف به . وقوع الاعتداء أو التهديد أثناء قيام الموظف بعمله لمنعه من المضى فى تنفيذه أو فى غير فترة قيامه به لمنعه من أدائه فى المستقبل . سواء . طالما أن أداء الموظف للعمل غير الحق أو اجتنابه أداء عمله قد تحقق نتيجة لاستعمال القوة أو التهديد .		
(الطعن رقم ٣٦١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/١٥)	١١٨	٥٩٠
١٠ — جريمة الشروع فى تقليد الأوراق المالية . تحققها : بقيام الجانى بطبع هذه الأوراق بما استعمله من آلة للطباعة و بما استخدمه من أدوات ومداد ومواد أخرى . ولو كان هناك نقص أو عيوب فى التقليد .		
(الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٢٨)	١٢٣	٦٣٢
١١ — جريمة حيازة الأدوات والمعدات التى تستعمل فى تقليد العملة وترويجها . يكفى لقيامها أن تكون الحيازة بغير مسوغ . استعمال تلك الأدوات أو الآلات غير لازم لقيام الجريمة .		
(الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٢٨)...	١٢٣	٦٣٢
راجع أيضا : ظروف مشددة . (القاعدة رقم ١١١ بالصحيفة رقم ٥٥٦)		

رقم القاعدة | رقم الصفحة

جلب

عدم تقيد المحكمة بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم . للمحكمة تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم .

جلب المواد المخدرة لا يعدو أن يكون حيازة مصحوبة بالنقل عبر الحدود إلى داخل الجمهورية . تعديل المحكمة الوصف بالنسبة للطاعن من جلب إلى حيازة . لا اخلال بحق الدفاع . عدم إلترام المحكمة بتنبيه الطاعن أو المدافع عنـــه إلى هذا التعديل .

(الطعن رقم ١٨١٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٢١) ١١٩ ٦٠٠

جنون

راجع : أسباب الإباحة وموانع العقاب .

(القاعدة رقم ١١٦ بالصحيفة رقم ٥٨٠)

(ح)

حكم

وضعه والتوقيع عليه :

١ — استثناء الشارع أحكام البراءة من البطلان إذا لم توقع أسبابها فى الميعاد المقرر قانونا . عدم انصراف هـذا الاستثناء

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
إلى ما يصدر من أحكام فى الدعوى المدنية المقامة بالتبعية للدعوى الجنائية . المادة ٢/٣١٢ إجراءات المعدلة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ .		
(الطعن رقم ١٧٢٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩/٤/١٩٦٥)	٧٤	٣٦٣
٢ — العبرة فى الأحكام هى بالصورة التى يحررها الكاتب ويوقع عليها هو ورئيس الجلسة . المسودة لا تعدو أن تكون ورقة لتحضير الحكم .		
(الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٧/٥/١٩٦٥)	٩٧	٤٧٩
٣ — يجب على المحكوم عليه لكى يكون له التمسك ببطلان الحكم لعدم توقيعه فى الميعاد القانونى أن يحصل من قلم الكتاب على شهادة دالة على أن الحكم لم يكن إلى وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعاً عليه على الرغم من انقضاء الميعاد .		
(الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٧/٥/١٩٦٥)	٩٧	٤٧٩
٤ — إهمال كاتب الجلسة التوقيع على محضر الجلسة والحكم لا يبطلهما .		
(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢١/٦/١٩٦٥)	١٢٠	٦١١

بياناته :

بيانات الديباجة :

"تاريخ إصداره" .

خلو الحكم من تاريخ إصداره . أثره : بطلانه . عدم اندراج هذا البطلان تحت إحدى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض — دخوله ضمن حالات البطلان التى تفتح سبيل الطعن فيه عملا بالبند (ثانيا) من المادة ٣٠ من القانون سالف الذكر . لكل ذى شأن التمسك بهذا البطلان أمام محكمة النقض عند إيداع الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد القانونى .		
(الطعن رقم ١٧١٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٨/٥/١٩٦٠)	١ هيئة عامة	٣٣٩
بيانات التسبيب :		
"مادة العقوبة" .		
خلو الحكم الاستئنافى من ذكر مادة العقوبة . لا يعيبه . ما دام قد أقر فى أسبابه الحكم الابتدائى الذى بينها .		
(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢١/٦/١٩٦٥)	١٢٠	٦١١
"بيانات حكم الإدانة" .		
حكم الإدانة : وجوب اشتماله على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها . عدم رسم القانون شكلا خاصا أو طريقة معينة يصوغ فيها الحكم هذا البيان .		
(الطعن رقم ٣٦١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٥/٦/١٩٦٥)	١١٨	٥٩٠
"بيانات حكم البراءة" .		
الأحكام الصادرة بالبراءة . بيان الواقعة والعناصر المكونة للجريمة فيها . غير لازم . كفاية بيان أسانيد البراءة والأوجه التى اعتمدت عليها المحكمة فى ذلك .		
(الطعن رقم ٥٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢٨/٦/١٩٦٥)	١٢٢	٦٢٤

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
تسبيب الحكم :		
(ا) التسبيب المعيب :		
١ — إثارة الطاعن دفاعا أوضح به كيف حيل بينه و بين الحصول على شهادة سلبية دالة على مضى ثلاثين يوما على صدور الحكم المستأنف دون توقيع . دفاع جوهرى . عدم تعرض الحكم المطعون فيه له بالتحقيق أو الرد . قصور يعيبه و يستوجب نقضه . (الطعن رقم ١٧٢٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٤/١٩)	٧٤	٣٦٣
٢ — وجوب تعيين الحكم مقدار مالم يدفع من الضريبة أو تقديره إن لم يكن مقدرا مع بيان توافر نية المتهم فى التهرب من دفعها و إلا كان قاصرا . (الطعن رقم ٣٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/١٠)	٨٩	٤٤٦
٣ — تأسيس المتهم دفاعة على أنه قدم الإقرارات موضوع التهمة فى مواعيدها المقررة . تأيد هذا الدفاع بما شهد المحاسب الضرائبى بالجلسة و بما قدمه المتهم من مستندات . دفاع جوهرى على المحكمة تحقيقه وتحرى مدى صدقه والا كان حكمها قاصرا (الطعن رقم ٣٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/١٠)	٨٩	٤٤٦
٤ ــ حق الدفاع الشرعى عن المــال . متى ينشأ ؟ كلما وجد اعتداء أو خطر اعتداء بفعل يعتبر جريمة من الجرائم التى أوردتها المــادة ٢/٢٤٦ عقوبات ومنها جرائم الاتلاف . لا يلزم أن يكون الاعتداء حقيقيا : نشوء هذا الحق ولو لم يسفر التعدى عن أى أثر على الشخص أو المــال طالما كان لهذا التخوف أسبابا معقولة .		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
تقـــدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته أمر اعتبارى. وجوب اتجاهــه وجهة شخصية يراعى فيها مختلف الظروف الدقيقة التى أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان.		
محاسبة المدافع على مقتضى التفكير الهـادئ البعيد عن تلك الملابسات . لا يصح . مثال .		
(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٧/٥/١٩٦٥)	٩٣	٤٦٣
٥ — شروط ازال العقاب إعمالا للمـادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ فى شأن العلامات والبيانات التجارية المعدل بالقانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٤ — فضلا عن البيع أو العرض للبيع أو للتداول توافر ركنين : (الأول) التزوير أو التقليد (والثانى) سوء النية.		
(الطعن رقم ١٩٤٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢٤/٥/١٩٦٥)	٩٩	٤٨٨
٦ — العبرة فى تقليد العلامات التجارية هى بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف — المعيار فى أوجه الشبه بما يخدع به المستهلك المتوسط الحرص والانتباه . مثال .		
(الطعن رقم ١٩٤٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢٤/٥/١٩٦٥)	٩٩	٤٨٨
٧ — الخطأ فى بيان اسم الشركة فى اعلان الدعوى المدنية لا يقتضى بذاته القول بوجودها وعدم وهميتها . ما دامت تحريات الجهة الإدارية قد أسفرت عن عدم وجود شركة بهذا الاسم . واجب المحكمة : هو تكليف الطاعن باعادة إعلان الشركة إعلانا صحيحا وأن تتناول فى حكمها الخلاف الظاهر بين العنوانين . وإلا كان حكمها معيبا بالقصور والفساد فى الاستدلال .		
(الطعن رقم ١٩٤٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢٤/٥/١٩٦٥)	٩٩	٤٨٨

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٨ — ضياع الشيك أو سرقته من الأسباب التى تخول للساحب المعارضة فى صرف قيمته إذا ما أتاها بنية سليمة . على المحكمة تحقيقه قبل الحكم بادانة المتهم و إلا كان حكمها معيبا ومنطو يا على الإخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٢٤)	١٠١	٥٠١
٩ — عدم تبيان الحكم كيف أن المنحة المقول بأن العمال قد اقتضــوها من عملهم أصبحت جزءا من الأجر ، وأن المساس بها يعد خروجا على القيود المشروطة بالاتفاق تؤثمه أحكام قانون العمل . قصور يعيبه و يستوجب نقضه .		
(الطعن رقم ١١٩٥ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٢٥)	١٠٤	٥١٧
١٠ — وجوب إيراد المحكمة فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح من أنها فطنت إليها ووازنت بينها . التفات المحكمة عن دفاع المتهم وموقفه من التهمة وهى على بينة من أمره . أثره : صدور حكمها قاصر البيـان .		
(الطعن رقم ٢٠٥٧ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٢٥)	١٠٥	٥٢١
١١ — وجوب أن تكون مدونات الحكم كافية بذاتها لإيضاح أن المحكمة حين قضت فى الدعوى بالإدانة قد ألمت إلمـاما صحيحا بالواقعة وظروفها المختلفة ومبنى الأدلة وأنها تبينت حقيقة الأساس الذى تقوم عليه شهادة كل شاهد ودفاع كل متهم .		
(الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/١٤)	١١٥	٥٧٦
١٢ — الأدلة فى المواد الجنائية . طبيعتها : متساندة يكمل بعضها بعضا . سقوط أحدها أو استبعاده . تعذر التعرف على		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة أو التعرف على ما كانت تنتهى إليه لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم .		
(الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٤/٦/١٩٦٥)	١١٥	٥٧٦
١٣ — القصـــد الجنائى فى جريمة إحراز المواد المخدرة . ماهيته : هو علم المحرز بأن المـادة التى يحرزها مخدرا . المحكمة غير مكلفة أصلا بالتحدث استقلالا عن هـذا الركن ، إلا إذا كان محل شك وتمسك المتهم بانتفائه لديه ورأت المحكمة إدانته .		
(الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٥/٦/١٩٦٥)	١١٧	٥٨٦
راجع أيضا : تفتيش .		
(القاعده رقم ٩٣ بالصحيفة رقم ٤٦٣) .		
(ب) التسبيب غير المعيب :		
١ — العبرة فى الأحكام الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة بإدانة المتهم أو ببراءته . لا يصح مطالبتـه بالأخذ بدليل معين عدا الأحوال التى قيده القانون فيهـا بذلك كما هو الحال بالنسبة إلى محاضر الجلسات أو الأحكام فيما تضمنته . اعتبار هذه الأوراق حجة لا يعنى أن المحكمة تكون ملزمة بالأخذ بهـا ما لم يثبت تزويرها أو ما ينفيها . المقصود هو أن المحكمة تستطيع الأخذ بما ورد فيها دون أن تعيد تحقيقه بالجلسة . لها تقدير قيمتها بمنتهى الحرية فترفض الأخذ بها ولو لم يطعن فيها على الوجه الذى رسمه القانون .		
(الطعن رقم ١٧٦٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٥/٤/١٩٦٥)...	٧٢	٣٥٢
(والطعن رقم ٧٥٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢٢/٦/١٩٦٥)	١٢١	٦١٨

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٢ — متى لاتقبل شهادة القائم بإجراء باطل عليه ؟ عند قيام البطلان وثبوته . كون البطلان ذاته هو الذى يدور حـــوله الإثبات . من حق المحكمة أن تستدل عليه أو تنفيه بأى دليل . مثال . (الطعن رقم ٢٠٦٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩/٤/١٩٦٥)	٧٨	٣٨١
٣ — القاضى غير ممنوع من الأخذ بالأقوال التى يدلى بها الشاهد على سبيل الاستدلال إذ أنس فيها الصدق . أخذ المحكمة بشهادة شاهد يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . (الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢٠/٤/١٩٦٥)	٨١	٣٩٣
٤ — لمحكمة الموضوع التعويل على أقوال شهود الاثبات والإعراض عن أقوال شهود النفى . (الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٣٥ — جلسة ٢٠/٤/١٩٦٥)	٨١	٣٩٣
٥ — للمحكمة الاستغناء عن سماع شهود الاثبات . شرط ذلك : قبول المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا . للمحكمة الاعتماد على أقوالهم بالتحقيقات الأولية . مادامت كانت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة . (الطعن رقم ٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٣/٥/١٩٦٥)	٨٤	٤٠٧
٦ — التناقض الذى يعيب الحكم : هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر ولايعرف أى الأمرين قصدته المحكمة . مثال . (الطعن رقم ٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٣/٥/١٩٦٥)	٨٥	٤١٥

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٧ — للمحكمة الأخذ بأقوال متهم على آخر متى اطمأنت إليها . ولو لم يكن فى الدعوى من دليل سواها . لا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك . مادام تدليلها سائغا .		
(الطعن رقم ٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٣)	٨٥	٤١٥
٨ — الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الإستدلال . لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحته وقيمته فى الإثبات . لها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الإعتراف المعزو إليه انتزع منه بطريق الاكراه .		
(الطعن رقم ٢٠٠٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٤)...	٨٧	٤٣٠
٩ — محكمة الموضوع تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى . مادامت مطروحة على بساط البحث .		
(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/١٧)	٩٤	٤٦٧
١٠ — عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعية المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال .		
(الطعن رقم ١٨٨٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/١١)	٩١	٤٥٢
(والطعن رقم ٥٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/١٧)...	٩٤	٤٦٧
(والطعن رقم ١٨١٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٢١)	١١٩	٦٠٠
(والطعن رقم ٧٢١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٢٨)	١٢٤	٦٤٣
١١ — الدفع بتلفيق التهمة أو باستحالة الرؤية . من أوجه الدفاع الموضوعيـة التى لا تستوجب ردا صريحا . كفاية الرد الضمنى .		
(الطعن رقم ١٨٨٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/١١)	٩١	٤٥٢
(والطعن رقم ٣٦١ لسنة ٣٥ ق— جلسة ١٩٦٥/٦/١٥)	١١٨	٥٩٠
(والطعن رقم ٧٢١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٢٨)...	١٢٤	٦٤٣

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
١٢ — لمحكمة الموضوع استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث ، واطراح ما يخالف ذلك من صور أخرى . مادام استخلاصها سائغا . هى ليست مطالبة بألا تأخذ إلا بالأدلة المباشرة . لها استخلاص الصورة الصحيحة للواقعة كما ارتسمت فى وجدانها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية . مادام ذلك سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق .		
(الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٢٤)	١٠٣	٥١١
(والطعن رقم ٧١٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٧)	١١٠	٥٥٢
(والطعن رقم ٣٦١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/١٥)	١١٨	٥٩٠
١٣ — للمحكمة أن تعول على أقوال الشاهد فى أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو عدل عنها فى مرحلة أخرى .		
(الطعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٣١)	١٠٦	٥٢٣
١٤ — لمحكمة الموضوع الأخذ بإعتراف المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين فى أى دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك .		
(الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٧)	١١١	٥٥٦
(والطعن رقم ١٨١٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٢١)	١١٩	٦٠٠
١٥ — على محكمة الجنايات إذا دفع أمامها بأن المتهم مصاب بعاهة عقلية أن تتثبت من أنه لم يكن مصابا بتلك العاهة أثناء محاكمته . ليس لها أن تطالبه بإقامة الدليل على ذلك . وإلا كان حكمها معيبا .		
(الطعن رقم ٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/١٥)	١١٦	٥٨٠
١٦ — لمحكمة الموضوع الأخذ من أقوال الشهود بما تطمئن إليه فى حق متهم واطراح ما لا تطمئن إليه منها فى حق متهم آخر .		
(الطعن رقم ٣٦١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/١٥)	١١٨	٥٩٠

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
١٧ — التناقض بين أقوال الشهود والمتهمين . لا يعيب الحكم . مادام قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصا سائغا . (الطعن رقم ٣٦١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/١٥)	١١٨	٥٩٠
١٨ — الأدلة فى المواد الجنائية . طبيعتها : متساندة ، يكمل بعضها بعضا . لا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقى الأدلة . يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها مؤدية إلى ما رتب عليها ومنتجة كوحدة فى إثبات اقتناع القاضى . (الطعن رقم ١٨١٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٢١)	١١٩	٦٠٠
١٩ — لا يلزم لصحة الحكم أن يكون الدليل الذى تستند إليه المحكمة صريحا ومباشرا فى الدلالة على ما تستخلصه منه . لها الركون فى تكوين عقيدتها عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وإستظهار الحقائق القانونية إلى طريق الاستنتاج والإستقراء وكافة الممكنات العقلية . مادام استخلاصها سائغا . (الطعن رقم ١٨١٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٢١)	١١٩	٦٠٠
٢٠ — وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن . موضوعى . (الطعن رقم ٨٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٢١)	١٢٠	٦١١
٢١ — خطأ الحكم فى ترتيب الوقائع التى رواها الشاهد . لا يقدح فى سلامته . ما دام أنه ليس من شأنه أن يغير من جوهر الشهادة التى استند إليها . (الطعن رقم ٧١٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٢٢)	١٢١	٦١٨

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٢٢ — لا يوجد قانونا ما يمنع المحكمة من الحكم فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة دون أن تلج الدفع المبدى من المتهم بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . (الطعن رقم ٥٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٢٨)	١٢٢	٦٢٤
٢٣ — المحاكمة الجنائية . كفاية تشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة الى المتهم للقضاء بالبراءة. ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة . (الطعن رقم ٥٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٢٨)...	١٢٢	٦٢٤
٢٤ — عدم التزام المحكمة فى حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الثبوت . كفاية الرد الضمنى . (الطعن رقم ٥٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٢٨)	١٢٢	٦٢٤
٢٥ — ركن العلم فى جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة خيانة الأمانة . مسألة نفسية . للمحكمة تبينها من ظروف الدعوى . (الطعن رقم ٥٠ لسنة ٣٥ ق — جلسه ١٩٦٥/٦/٢٨)	١٢٢	٦٢٤
٢٦ — الخطأ فى بيان نوع وسيلة نقل المواد المخدرة لا يصلح وجها للنعى على جدية التحريات التى انصبت على شخص المتهم . مثال . (الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٢٨)	١٢٤	٦٤٣
مالا يعيب الحكم فى نطاق التدليل :		
لا ينال من سلامة الحكم التفاته عن دفاع ظاهر البطلان . (الطعن رقم ٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٣)	٨٤	٤٠٧

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
حجية الحكم :		
حجية الشيء المقضى به . عدم ورودها فى الأحكام إلا لما يكون مكملا للمنطوق ومرتبطا به إرتباطا وثيقا غير متجزىء .		
(الطعن رقم ١٧٦٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٥/٤/١٩٦٥)	٧٢	٣٥٢
الطعن فى الأحكام :		
" المصلحة فى الطعن " :		
عدم جواز الطعن فى الأحكام لمصلحة القانون فقط دون الخصوم .		
ليس للمدعيات بالحق المدنى النعى على الحكم لإعراضه عن الرد على الدفع المبدى من المتهم بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وخوضها مباشرة فى موضوع الدعوى وتبرئته .		
(الطعن رقم ٥٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢٨/٦/١٩٦٥)	١٢٢	٦٢٤
بطلان الحكم :		
كشف القاضى عن اعتناقه لرأى معين فى الدعوى قبل الحكم فيها . أثره : فقدانه صلاحيته للحكم . قضاؤه فى الدعوى على الرغم من ذلك . صدور الحكم باطلا .		
(الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٣/٥/١٩٦٥)	٨٦	٤٢٤
راجع أيضا : بطلان .		
(القاعده رقم (١) هيئة عامة بالصحيفة رقم ٣٣٩) .		
وحكم .		
(القاعدتين ٧٤ ، ٩٧ بالصحيفتين ٣٦٣ ، ٤٧٩) .		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

(خ)

خيانة أمانة

ركن العلم فى جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة خيانة الأمانة . مسألة نفسية . للمحكمة تبينها من ظروف الدعوى .
(الطعن رقم ٥٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢٨/٦/١٩٦٥) ١٢٢ ٦٢٤

(د)

دعارة . دعوى جنائية . دعوى مباشرة
دعوى مدنية . دفاع . دفاع شرعى . دفوع

دعارة

راجع : استئناف .
(القاعدة رقم ٨٥ بالصحيفة رقم ٤١٥) .

دعوى جنائية

تحريكها :

رفع الدعوى الجنائية ضد الموظف أو المستخدم العام أو أحد رجال الضبط ، لا يشترط فيه أن يباشره النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة بنفسه بل يكفى أن يكلف بذلك أحد أعوانه بأن يأذن له برفع الدعوى . مثال .
(الطعن رقم ١٨٩٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩/٤/١٩٦٥) ٧٥ ٣٦٨

	رقم القاعده	رقم الصفحة
نظرها والحكم فيها :		
لا يوجد قانونا ما يمنع المحكمة من الحكم فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة دون أن تلج الدفع المبدى من المتهم بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .		
(الطعن رقم ٥٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٢٨)	١٢٢	٦٢٤
راجع أيضا : نقابات .		
(القاعدة رقم ٢ بالصحيفة رقم ٣٤٥)		

دعوى مباشرة

للمدعى المدنى أو من ينوب عنه بأى صورة من الصور فى حدود القواعد العامة أن يحرك الدعوى أمام محكمة الموضوع مباشرة عن طريق الدعوى المباشرة .		
(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٢١)	١٢٠	٦١١

دعوى مدنية

١ — الدفع بانتفاء الصفة واعتبار المدعى المدنى تاركا لدعواه المدنية . من الدفوع التى تستلزم تحقيقا موضوعيا . عدم جواز التمسك بهما لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٢١)	١٢٠	٦١١
٢ — عدم جواز الطعن فى الأحكام لمصلحة القانون فقط دون الخصوم .		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
ليس للمدعيات بالحق المدنى النعى على الحكم لإعراضه عن الرد على الدفع المبدى من المتهم بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وخوضها مباشرة فى موضوع الدعوى وتبرئته . (الطعن رقم ٥٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٢٨)	١٢٢	٦٢٤

دفاع

الاخلال بحق الدفاع :

(ا) ما يوفره :

١ — تأسيس المتهم دفاعه على أنه قدم الإقرارات موضوع التهمة فى مواعيدها المقررة. تأيد هذا الدفاع بما شهد المحاسب الضرائبى بالجلسة وبما قدمه المتهم من مستندات . دفاع جوهرى . على المحكمة تحقيقه وتحرى مدى صدقه وإلا كان حكمها معيبا . (الطعن رقم ٣٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/١٠)	٨٩	٤٤٦
٢ — ضياع الشيك أو سرقته من الأسباب التى تخول للساحب المعارضة فى صرف قيمته إذا ما أتاها بنية سليمة . على المحكمة تحقيقه قبل الحكم بادانة المتهم وإلا كان حكمها معيبا ومنطويا على الإخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم ٨٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٢٤)	١٠١	٥٠١
٣ — المحاكمات الجنائية تبنى — بحسب الأصل — على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة بالجلسة . تمسك المتهم بسماع شهود أمام درجتى التقاضى . التفات المحكمة من هذا الطلب بلا مبرر . إخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم ٨٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٢٤)	١٠١	٥٠١

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٤ ــ وجوب إيراد المحكمة فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها . إلتفات المحكمة عن دفاع المتهم وموقفه من التهمة وهى على بينة من أمره . أثره : صدور حكمها معيبا . (الطعن رقم ٢٠٥٧ لسنة ٣٤ ق ــ جلسة ١٩٦٥/٥/٢٥)	١٠٥	٥٢١
٥ ــ حضور محام عن المتهم فى إحدى القضايا وتقديمه شهادة تفيد مرضه . انصراف دلالة هــذا الأمر إلى كافة القضايا التى أتهم فيها المتهم والمنظورة أمام المحكمة بنفس الجلسة . عدم إشارة الحكم الصادر فى المعارضة الاستئنافية المرفوعة من المتهم والمنظورة بذات الجلسة ــ القاضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن ــ إلى العذر الذى أبداه المحامى وعدم تحدثه عن الشهادة المقدمة منه . اخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٦٥/٦/١٤)	١١٤	٥٧٣
٦ ــ المتهم هو صاحب الشأن الأول فى الدفاع عن نفسه . إصابته بعاهة فى العقل بعد وقوع الجريمة . وجوب وقف إجراءات التحقيق أو المحاكمة حتى يعود إلى رشده ويكون فى مكنته الدفاع بذاته عن نفسه والاسهام مع المدافع عنه فى تخطيط أسلوب دفاعه . (الطعن رقم ٤ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٦٥/٦/١٥)	١١٦	٥٨٠
٧ ــ على محكمة الجنايات إذا دفع أمامها بأن المتهم مصاب بعاهة عقلية أن تتثبت من أنه لم يكن مصابا بتلك العاهة أثناء محاكمته . ليس لها أن تطالبه باقامة الدليل على ذلك، وإلا كان حكمها معيبا . (الطعن رقم ٤ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٦٥/٦/١٥)	١١٦	٥٨٠

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

ما لا يوفره :

١ — لاينال من سلامة الحكم التفاته عن دفاع ظاهر البطلان .

(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٣) ٨٤ ٤٠٧

٢ — عدم تقيد المحكمة بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة على الفعل المسند إلى المتهم. هى مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وتطبيق نصوص القانون عليها تطبيقا صحيحا . لاحاجة إلى لفت نظر الدفاع . ما دام أن الواقعة المادية المطروحة بها الدعوى ودارت على أساسها المرافعة لم تتغير . مثال .

(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٣) ٨٤ ٤٠٧

٣ — حضور المتهم فى الجلسة بنفسه أو بواسطة وكيل عنه . ليس له التمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور . حقه فى طلب تصحيح التكليف أو استيفاء أى نقص فيه واعطائه ميعادا لتحضير دفاعه قبل البدء فى سماع الدعوى . على المحكمة اجابته إلى طلبه .

عدم تطلب القانون حضور محام مع المتهم أثناء محاكمته فى مواد الجنح والمخالفات .

(الطعن رقم ٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٣) ٨٥ ٤١٥

٤ — تمسك المتهم بسماع أحد الشهود . افساح المحكمة المجال أمام النيابة لإعلانه وعجزها عن الاهتداء إليه . قعود المتهم عن سلوك الطريق القانونى لسماعه ، وعدم ادراج مستشار الاحالة اسمه فى قائمة الشهود . لاتثريب على المحكمة إن هى فصلت فى الدعوى دون سماع أقوال ذلك الشاهد .

(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٢٤) ١٠٢ ٥٠٥

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٥ — لمحكمة الجنايات الاكتفاء باعتراف المتهم والحكم عليه بغير سماع الشهود . المادتان ٣٨١ ، ٢٧١ إجراءات . (الطعن رقم ٨٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٢٤)	١٠٢	٥٠٥
٦ — ليس من الواجب قانونا حضور محام مع المتهم بجنحة ، إلا أنه إذا عهد المتهم إلى محام بالدفاع عنه ، تعين على المحكمة أن تسمعه متى كان حاضرا . عدم تقيدها بسماعه فى حالة عدم حضوره ما لم يثبت لها أن غيابه لعذر قهرى . (الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٢٤)	١٠٣	٥١١
٧ — عدم تقيد المحكمة بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم . للمحكمة تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم . جلب المواد المخدرة لا يعدو أن يكون حيازة مصحوبة بالنقل عبر الحدود إلى داخل الجمهورية . تعديل المحكمة الوصف بالنسبة للطاعن من جلب إلى حيازة . لا إخلال بحق الدفاع عدم التزام المحكمة بتنبيه الطاعن أو المدافع عنه إلى هذا التعديل . (الطعن رقم ١٨١٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٢١)	١١٩	٦٠٠
٨ — طلب المعاينة الذى لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة أو إثبات استحالة حصول الواقعة . عدم التزام المحكمة باجابته . (الطعن رقم ٨٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٢١)	١٢٠	٦١١

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
# دفاع شرعى		
راجع : أسباب الإباحة وموانع العقاب .		
(القاعدتان ٩٣ ، ١٠٦ بالصحيفتين رقم ٦٦٣ ، ٤٢٣) .		
# دفوع		
## الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة :		
١ — لا يوجد قانونا ما يمنع المحكمة من الحكم فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة دون أن تلج الدفع المبدى من المتهم بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .		
(الطعن رقم ٥٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢٨/٦/١٩٦٥)	١٢٢	٦٢٤
٢ — ليس للمدعيات بالحق المدنى النعى على الحكم لإعراضه عن الرد على الدفع المبدى من المتهم بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وخوضها مباشرة فى موضوع الدعوى وتبرئته .		
(الطعن رقم ٥٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢٨/٦/١٩٦٥)	١٢٢	٦٢٤
## الدفع ببطلان إذن التفتيش وبطلان إجراءاته :		
اختلاف الدفع ببطلان إذن التفتيش عن الدفع ببطلان إجراءاته . عدم جواز إثارة الدفع ببطلان إجراءات تنفيذ الإذن لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢٨/٦/١٩٦٥)	١٢٤	٦٤٣

رقم القاعدة | رقم الصفحة

الدفع بتلفيق التهمة :

الدفع بتلفيق التهمة . من أوجه الدفاع الموضوعية التى لاتستوجب ردا صريحا . كفاية الرد الضمنى .

(الطعن رقم ١٨٨٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/١١) ٩١ ٤٥٢

(والطعن رقم ٣٦١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/١٥) ١١٨ ٥٩٠

(والطعن رقم ٧٢١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٢٨) ١٢٤ ٦٤٣

الدفع باستحالة الرؤية :

الدفع باستحالة الرؤية . من أوجه الدفاع الموضوعية التى لاتستوجب ردا صريحا : كفاية الرد الضمنى .

(الطعن رقم ٣٦١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/١٥) ١١٨ ٥٩٠

الدفع بانتفاء الصفة :

الدفع باعتبار المدعى المدنى تاركا لدعواه المدنية :

الدفع بانتفاء الصفة واعتبار المدعى المدنى تاركا لدعواه المدنية . من الدفوع التى تستلزم تحقيقا موضوعيا . عدم جواز التمسك بهما لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٢١) ١٢٠ ٦١١

(ر)

رد القضاة . رسوم قضائية . رشوة

رد القضـاة

١ — كشف القاضى عن اعتناقه لرأى معين فى الدعوى قبل الحكم فيها . أثره : فقدانه صلاحيته للحكم . قضاؤه فى الدعوى على الرغم من ذلك . صدور الحكم باطلا .

(الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٣) ٨٦ ٤٢٤

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٢ — القبض على المتهم أثناء محاكمته قبل الفصل فى الدعوى لا يدل بذاته على أن المحكمة كونت فيها رأيا نهائيا ضده . (الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٢٨)	١٢٣	٦٣٢

رسوم قضائية

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
عدم دفع الرسوم القضائية . لا تأثير له فى حقوق المتهم فى الدفاع . عدم تعلقه بإجراءات المحاكمة من حيث صحتها أو بطلانها . (الطعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٣١)	١٠٦	٥٢٣

رشوة

راجع : تعد .

(القاعدة رقم ١١٨ بالصحيفة رقم ٥٩٠)

(س)

سب . سرقة . سلاح

سب

راجع : دعوى جنائية .

(القاعدة رقم ١٢٠ بالصحيفة رقم ٦١١)

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
سرقة		
ثبوت أن المال المختلس لم يكن مسلما للمتهمين بل كان مودعا فى المكان المعد له بالشركة التى يعملون بها وأن اتصالهم به كان بصفة عرضية بحكم عملهم . اعتبار الواقعة سرقة بالمادة ١/٣١٧ ، ٧٥ عقوبات . (الطعن رقم ٢٠٠٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٤)...	٨٧	٤٣٠
الظروف المشددة للعقوبة :		
" السرقة مع حمل سلاح " :		
حمل السلاح فى السرقة . ظرف مادى . سريان حكمه على كل من قارف الجريمة فاعلا أم شريكا ولو لم يعلم به . (الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٧)	١١١	٥٥٦
سلاح		
١ — نص المادة ٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ . وجوب تفسيره على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ عقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية . مثال . (الطعن رقم ٢٠٥٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٤/١٩)	٧٦	٣٧٢
٢ — ثبوت قيام المطعون ضده الثانى بتسليم السلاح المرخص له بحمله وذخيرته للمطعون ضده الأول من غير أن يكون مرخصا له باحرازه . أثر ذلك : إلغاء الترخيص الصادر للمطعون ضده الثانى بحمل السلاح وحظر وتحريم احرازه وتداوله بالنسبة إليه والغير . المادة ١٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ . (الطعن رقم ٢٠٥٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٤/١٩)	٧٦	٣٧٢

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٣ـــ اشتراط القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ فى الأحكام الصادرة فى قضايا المخدرات التى تعد ظرفا مشددا لجريمة احراز السلاح أن تكون حيازتها أو احرازها بقصد الاتجار . (الطعن رقم ٣ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٣)	٨٣	٤٠٣

راجع أيضا : تفتيش .

(القاعدة رقم ٩١ بالصحيفة رقم ٤٥٢) .

وسرقة .

(القاعدة رقم ١١١ بالصحيفه رقم ٥٥٩) .

(ش)

شركات . شروع . شريك . شهادة.
شهود . شيك بدون رصيد .

شركات

١ ـــ احتفاظ شركة السكر والتقطير المصرية بشخصيتها القانونية المستقلة عن الدولة فى ظل أحكام القانون رقم ١٩٦ لسنة ١٩٥٦ . اشتراك الدولة فى رأس مالها بالنصيب الذى حدده القانون ليس من شأنه أن يغير من شكل تلك الشركة القانونى كشركة مساهمة تخضع لأحكام القانون الخاص .

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
قضاء الحكم المطعون فيه بتطبيق المادة ١١٣ عقوبات المعدلة بالمرسوم بقانون ٦٩ لسنة ١٩٥٣ على اعتبار أن المال المستولى عليه مملوكا لإحدى الهيئة العامة رغم ثبوت أن الحادث وقع قبل صدور التعديل المدخل على المادة المذكورة بمقتضى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ٢٠٠٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٤)	٨٧	٤٣٠
٢ — الخطأ فى بيان اسم الشركة فى إعلان الدعوى المدنية لا يقتضى بذاته القول بوجودها وعدم وهميتها . ما دامت تحريات الجهة الإدارية قد أسفرت عن عدم وجود شركة بهذا الاسم . واجب المحكمة : هو تكليف الطاعن باعادة إعلان الشركة إعلانا صحيحا وأن تتناول فى حكمها الخلاف الظاهر بين العنوانين . وإلا كان حكمها معيبا بالقصور والفساد فى الاستدلال .		
(الطعن رقم ١٩٤٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٢٤)	٩٩	٤٨٨

شروع

١ — جريمة الشروع فى تقليد الأوراق المالية . تحققها : بقيام الجانى بطبع هذه الأوراق بما استعمله من آلة للطباعة وبما استخدمه من أدوات ومداد ومواد أخرى . ولوكان هناك نقص أو عيوب فى التقليد .		
(الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٢٨)	١٢٣	٦٣٢

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٢ — مجرد تحضير الأدوات اللازمة للتزييف واستعمالها بالفعل فى اعداد العمله الورقية الزائفة التى لم تصل إلى درجة من الاتقان تكفل لها الرواج فى المعاملة . شروع معاقب عليه . (الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٢٨)	١٢٣	٦٣٢
٣ — ضبط المتهم خارج مبنى الشركة المجنى عليها حاملا آلة مملوكة لها . اعترافه بشروعه فى سرقتها ، و بأن وقوع الجريمة كان بناء على اتفاقه مع متهم آخر . قوله بأن ما اقترفه يعد عملا تحضيريا غير صحيح فى القانون . (الطعن رقم ١٢٣٨ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٢٩)	١٢٥	٦٥٤

راجع أيضا : تزييف .

(القاعدة رقم ٨٨ بالصفحة رقم ٤٤١)

شريك

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
١ — تحمل الفاعل أو الشريك مع فاعل الجريمة المسئولية الجنائية عنها ، ولو كانت غير تلك التى قصد ارتكابها وتم الاتفاق عليها ، متى كانت الجريمة التى وقعت بالفعل نتيجة محتملة للجريمة الأخرى المتفق على ارتكابها . الفصل فى الاحتمال . موضوعى . (الطعن رقم ٧٩٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٧)	١١١	٥٥٦

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٢ — حمل السلاح فى السرقة . ظرف مادى . سريان حكمه على كل من قارف الجريمة فاعلا أم شريكا ولو لم يعلم به .		
(الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٧)	١١١	٥٥٦

شهادة

راجع : إثبات .

(القواعد ٧٨ ؛ ١٢١ ؛ ١٢٥ بالصحائف ٣٨١، ٦١٨، ٦٥٤)

شهود

راجع : إثبات .

(القواعد ٨١، ٨٤، ١٠٢، ١٠٦، ١٢٠ بالصحائف ٣٩٣، ٤٠٧، ٥٠٤، ٥٠٥، ٦١١)

شيك بدون رصيد

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
ضياع الشيك أو سرقته من الأسباب التى تخول للساحب المعارضة فى صرف قيمته إذا ما أتاها بنية سليمة . على المحكمة تحقيقه قبل الحكم بادانة المتهم وإلا كان حكمها معيبا ومنطويا على الإخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٢٤)	١٠١	٥٠١

رقم القاعدة | رقم الصفحة

(ص)

صحافة

راجع : نقابات .

(القاعده رقم ٢ نقابات بالصحيفة رقم ٣٤٥)

(ض)

ضرائب . ضرب أفضى الى الموت

ضرائب

١ — وجوب تعيين الحكم مقدار مالم يدفع من الضريبة أوتقديره إن لم يكن مقدرا مع بيان توافونية المتهم فى التهرب من دفعها و إلا كان الحكم قاصرا .

(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٠/٥/١٩٦٥) ٨٩ ٤٤٦

٢ — تأسيس المتهم دفاعه على أنه قدم الاقرارات موضوع التهمة فى مواعيدها المقررة . تأيد هذا الدفاع بما شهد به المحاسب الضرائبي بالجلسة و بما قدمه المتهم من مستندات . دفاع جوهرى . على المحكمة تحقيقه وتحرى مدى صدقه وإلا كان حكمها قاصرا .

(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٠/٥/١٩٦٥) ٨٩ ٤٤٦

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
ضرب أفضى الى الموت		
راجع : أسباب الإباحة .		
(القاعده رقم ١١٠ بالصحيفة رقم ٥٥٢)		
(ط)		
طعن		
راجع : حكم .		
(القاعدة رقم ١٢٢ بالصحيفة رقم ٦٢٤)		
(ظ)		
ظروف مشددة		
١ ــ اشتراط القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ فى الأحكام الصادرة فى قضايا المخدرات التى تعد ظرفا مشددا لجريمة إحراز السلاح أن تكون حيازتها أو إحرازها بقصد الإتجار . (الطعن رقم ٣ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٦٥/٥/٣)	٨٣	٤٠٣
٢ ــ حمل السلاح فى السرقة . ظرف مادى . سريان حكمه على كل من قارف الجريمة فاعلا أم شريكا ولو لم يعلم به . (الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٦٥/٦/٧)	١١١	٥٥٦

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(ع)		
عاهة عقلية . عاهة مستديمة . عقوبة .		
علامة تجارية . عمل		
عاهة عقلية		
راجع : أسباب الإباحة وموانع العقاب :		
(القاعدة رقم ١١٦ بالصحيفة رقم ٥٨٠)		
عاهة مستديمة		
المقصود بعبارة "يستحيل برؤها" . أنها باقية على الدوام والاستمرار .		
(الطعن رقم ١٨٥٧ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١١/٥/١٩٦٥)	٩٠	٤٥٠
عقوبة		
تقسيم العقوبات :		
"عقوبات أصلية . وعقوبات تكميلية" :		
١ — وجوب تعيين الحكم مقدار ما لم يدفع من الضريبة أو تقديره إن لم يكن مقدرا مع بيان توافر نية المتهم فى التهرب من دفعها و إلا كان الحكم قاصرا .		
(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٠/٥/١٩٦٥)	٨٩	٤٤٦

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٢ — وجوب توقيع العقوبات المنصوص عليها فى قانون تنظيم المبانى إذا قام مقتضاها إلى جانب العقوبة المنصوص عليها فى قانون تنظيم هدم المبانى . القانون ١٧٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم هدم المبانى و ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبـانى . (الطعن رقم ٦٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١/٦/١٩٦٥)	١٠٨	٥٣٨
٣ — شروط الحكم بالازالة فى تهمة اقامه بناء على أرض معدة للتقسيم ولم تقسم طبقا لأحكام القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ أن يثبت فى حق المتهم أحد أمرين: (الأول) أن يكون هو الذى أنشأ التقسيم دون الحصول على موافقة سابقة من السلطة المختصة طبقا للشروط والأوضاع المنصوص عليها فى القانون المذكور (والثانى) عدم قيامه بالأعمال والالتزامات المنصوص عليها فى المـادتين ١٢ ، ١٣ من القانون المشار اليه . ثبوت أن البناء لم تخالف فيه الارتفاعات والأبعاد أو غير ذلك من المقاسات التى فرضها القانون ، وأن المتهم ليس هو المنشىء للتقسيم ، وأن البناء يقع فى منطقة لم تزود بعد بالمرافق العامة ، وأنه لايوجد التزام بتزويد قطعة الأرض المقام عليهـا المبنى بمياه الشرب والانارة وتصريف المياه والمواد القذرة . لاموجب للحكم بالازالة . (الطعن رقم ٧٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٧/٦/١٩٦٥)	١٠٩	٥٤٥
٤ — العقوبة المقررة بمقتضى المـادة ١٦ من القانون ٤٥ لسنة ١٩٦٢ — فى الأحوال التى يكون فيها موضوع المخالفة هو القيام بالأعمال بدون ترخيص — هى الغرامه التى لاتقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد عن عشرين جنيها وضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص . (الطعن رقم ٧٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٧/٦/١٩٦٥) ... ... —	١٠٩	٥٤٥

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٥ ـ اغفال الحكم الصادر من محكمة أول درجة القضاء بالزام المتهم بأداء ضعف الرسوم المستحقةعن الترخيص على الرغم من وجوب ذلك قانونا . استئناف المتهم هذا الحكم وسكوت النيابة عن استئنافه . لامحل لتعييب الحكم المطعون فيه لعدم تصحيحه هذا الخطأ . علة ذلك : حتى لايضار المتهم من استئنافه .		
(الطعن رقم ٧٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٧)	١٠٩	٥٤٥
تطبيق العقوبة :		
" تقديرها " :		
عدم خروج المحكمة فى تقدير العقوبة المقضى بها على المتهم عما هو مقرر قانونا للجريمة التى دين بها . هى لا تسأل عن موجبات الشدة حتى لو كانت قد تزيدت فذكرت لها عللا خاطئه .		
(الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٤/٢٠)	٨١	٣٩٣
الظروف المشددة للعقوبة :		
راجع : سرقة .		
(القاعدة رقم ١١١ بالصحيفة رقم ٥٥٦)		
وسلاح .		
(القاعدة رقم ٨٣ بالصحيفة رقم ٤٠٣)		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
علامة تجارية		
١ — شروط ازال العقاب إعمالا للمادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ فى شأن العلامات والبيانات التجارية المعدل بالقانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٤ — فضلا من البيع أو العرض للبيع أو للتداول توافر ركنين : (الأول) التزوير أو التقليد (والثانى) سوء النية .		
(الطعن رقم ١٩٤٤ لسنة ٣٤ق — جلسة ١٩٦٠/٥/٢٤)	٩٩	٤٨٨
٢ — العبرة فى تقليد العلامات التجارية هى بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف — المعيار فى أوجه الشبه بما ينخدع به المستهلك المتوسط الحرص والانتباه . مثال .		
(الطعن رقم ١٩٤٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٠/٥/٢٤)	٩٩	٤٨٨
عمـــل		
١ — التزام أصحاب المحال الخاصة لصنع وتداول المواد الغذائية أو المشروبات أن يقدموا العمال المستجدين لمكتب الصحة للكشف عليهم طبيا وتحصينهم ضد الأمراض المعدية قبل تشغيلهم وإلا حق عقابهم بمقتضى المادة ١٧ من القانون ٤٥٢ لسنة ١٩٥٤ المعدل . قرار وزير الشئون البلدية والقروية ٤٢٦ لسنة ١٩٥٧ الصادر تنفيذا للقانون المذكور . انطباق قرار وزير الصحة ٧٠٣ لسنة ١٩٦٠ على العمال دون أصحاب المصانع .		
(الطعن رقم ١٧٤٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٠/٥/٣)	٨٢	٣٩٨

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٢ – نص الشارع على نوعين من التضامن فى المسئولية : (أولهما) التضامن فى المسئولية الجنائية والمدنية بين أصحاب العمل الأصليين (وثانيهما) التضامن فى المسئولية المدنية فحسب بين صاحب العمل الأصلى ومن تنازل لهم عن العمليات كلها أو بعضها .		
(الطعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٣٤ ق – جلسة ١٨/٥/١٩٦٥)	٩٨	٤٨٢
٣ – عدم مسئولية رب العمل الأصلى عن النشاط الاجرامى للمقاول من الباطن وعما قد يقترفه وحده من أفعال معاقب عليها قانونا .		
(الطعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٣٤ ق – جلسة ١٨/٥/١٩٦٥)	٩٨	٤٨٢
٤ – عدم تبيان الحكم كيف أن المنحة المقول بأن العمال قد اقتضوها من عملهم أصبحت جزءا من الأجر ، وأن المساس بها يعد خروجا على القيود المشروطة بالاتفاق تؤثمه أحكام قانون العمل . قصور يعيبه يستوجب نقضه .		
(الطعن رقم ١١٩٥ لسنة ٣٤ ق – جلسة ٢٥/٥/١٩٦٥)	١٠٤	٥١٧

(غ)

غرفة الاتهام . غش

غرفة الاتهام

قضاء المحكمة الجزئية نهائيا بعدم الاختصاص لأن الواقعة جناية . على غرفة الاتهام إذا رأت وجها للسير فى الدعوى إحالتها إلى محكمة الجنايات بوصف الجناية أو بوصف الجناية

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
والجنحة معا بطريق الخيرة . سواء أكان وصف الجناية محل شك فى نظرها أو كان وصف الجنحة هو الوصف الظاهر . المادة ١٨٠ إجراءات قبل تعديلها بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ .		
(الطعن رقم ١٩١٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١/٦/١٩٦٥)	١٠٧	٥٣٠

غش

١ — وجوب أن تكون المياه المستعملة فى تحضير المياه الغازية والصودا نقية كيماويا و بكترولوجيا ومطابقة لمعايير المياه النقية من موارد المياه العمومية فى مناطق الإنتاج و إلا اعتبرت غير صالحة للاستهلاك الآدمى . لا يقبل المجادلة فى مصدر المياه المستعملة . المرسوم الصادر فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٣ بشأن المياه الغازية ومواصفاتها .		
(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٣/٥/١٩٦٥)	٨٤	٤٠٧
٢ — جريمة عرض مياه غازية للبيع غير مطابقة للمواصفات القانونية وغير نقية مع العلم بذلك . تحقق عنصرها المادى بمجرد إنتاج مياه غازية للبيع وجدت محتوية على مياه غير نقية .		
(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٣/٥/١٩٦٥)	٨٤	٤٠٧

(ف)

فاعل أصلى

١ — تحمل الفاعل أو الشريك مع فاعل الجريمة المسئولية الجنائية عنها ، ولو كانت غير تلك التى قصد ارتكابها وتم

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الاتفاق عليها . متى كانت الجريمة التى وقعت بالفعل نتيجة محتملة للجريمة الأخرى المتفق على ارتكابها .		
الفصل فى الاحتمال . موضوعى .		
(الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٧)	١١١	٥٥٦
٢ — حمل السلاح فى السرقة . ظرف مادى . سريان حكمه على كل من قارف الجريمة فاعلا أم شريكا ولو لم يعلم به .		
(الطعن قم ٧١٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٧)	١١١	٥٥٦

(ق)

قانون . قتل خطأ . قتل عمد . قصد جنائى . قضاة . قوة الشيء المقضى

قانون

سريانه من حيث الزمان :

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
القواعد المنظمة لإجراءات التقاضى . سريانها من يوم نفاذها . نقض الحكم وإعادة القضية إلى محكمة الجنايات يستوجب عرضها على المحكمة المشكلة له طبقا لأحكام القانون السارى وقت نظر الدعوى من جديد .		
(الطعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٣١)	١٠٦	٥٢٣

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
سريانه من حيث المكان :		
نطاق تطبيق المادة الثالثة من القانون رقم ٢٠٣ سنة ١٩٥٦ فى شأن الكلاب ومرض الكلب قاصر على الطرق والأماكن العامة بالمدن وحدها دون القرى .		
(الطعن رقم ٦١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/١٧)	٩٥	٤٧١
تفسيره :		
١ — عند التعارض بين نصين أحدهما وارد فى القانون والآخر فى لائحته التنفيذية فإن النص الأول يكون هو الواجب التطبيق باعتباره أصلا للائحه . مثال .		
(الطعن رقم ٦١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/١٧)	٩٥	٤٧١
٢ — وجوب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية وعدم تحميل عبارتها فوق ما تحتمل .		
(الطعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/١٨)	٩٨	٤٨٢

قتل خطأ

راجع : استئناف .

(القاعدة رقم ١٠٣ بالصحيفة رقم ٥١١)

قتل عمد

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
نية القتل :		
نية القتل . من الأمور الموضوعية . للقاضى استظهارها فى حدود سلطته التقديرية .		
(الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٧)	١١١	٥٥٦

رقم القاعدة	رقم الصفحة

قصد جنائى

القصد الجنائى فى جريمة احراز المـواد المخدرة . ما هيته : هو علم المحرز بأن المـادة التى يحرزها مخدرا . المحكمة غير مكلفة أصلا بالتحدث استقلالا عن هذا الركن ، إلا إذا كان محل شك وتمسك المتهم بانتفائه لديه ورأت المحكمة إدانته .

(الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٥/٦/١٩٦٥) ١١٧ ٥٨٦

راجع : أيضا .

تعد .

(القاعدة رقم ١١٨ بالصحيفة رقم ٥٩٠)

وعلامات تجارية .

(القاعدة رقم ٩٩ بالصحيفة رقم ٤٨٨)

وقتل عمد .

(القاعدة رقم ١١١ بالصحيفة رقم ٥٥٦)

قضاه

راجع : رد القضاه .

(القاعدة رقم ٨٦ بالصحيفة رقم ٤٢٤)

قوة الشىء المقضى

حجية الشىء المقضى به . عدم ورودها فى الأحكام إلا لمـا يكون مكملا للنطوق ومرتبطا به ارتباطا وثيقا غير متجزئ .

(الطعن رقم ١٧٦٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٥/٤/١٩٦٥) ٧٢ ٣٥٢

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(ك)		
كلاب		
نطاق تطبيق المادة الثالثة من القانون رقم ٢٠٣ سنة ١٩٥٦ فى شأن الكلاب ومرض الكلب قاصر على الطرق والأماكن العامة بالمدن وحدها دون القرى . (الطعن رقم ٦١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/١٧)	٩٥	٤٧١
(ل)		
لائحة تنفيذية		
عند التعارض بين نصين أحدهما وارد فى القانون والآخر فى لائحته التنفيذية فإن النص الأول يكون هو الواجب التطبيق باعتباره أصلا للائحة . مثال . (الطعن رقم ٦١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/١٧)	٩٥	٤٧١
(م)		
مبان . محاكمة . محال صناعية وتجارية . محاماه . محضر الجلسة . محكمة استئنافية . محكمة الجنايات . محكمة الموضوع . مسئولية جنائية . مسئولية مدنية . مستشار الاحالة . مستشار فرد . معارضة . معاينة . مواد مخدرة . موانع العقاب . مياه غازية		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

مبـان

راجع : بناء .

محاكمة

راجع : إجراءات المحاكمة .

محال صناعية وتجارية

١ ــ محال عمل الأقفاص والسلال وتشغيل الخيرزان . دخولها فى نطاق تطبيق أحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ الذى يستلزم وجوب الحصول على ترخيص بادارتها .

(الطعن رقم ٢٠٢٩ لسنة ٣٤ ق ــ جلسة ١٩٦٠/٤/٥)	٧٣	٣٥٩

٢ ــ التزام أصحاب المحال الخاصة لصنع وتداول المواد الغذائية أو المشروبات أن يقدموا العمال المستجدين لمكتب الصحة للكشف عليهم طبيا وتحصينهم ضد الأمراض المعدية قبل تشغيلهم وإلا حق عقابهم بمقتضى المـادة ١٧ من القانون ٤٥٢ لسنة ١٩٥٤ المعدل . قرار وزير الشئون البلدية والقروية ٤٢٦ لسنة ١٩٥٧ الصادر تنفيذا للقانون المذكور . انطباق قرار وزير الصحة ٧٠٣ لسنة ١٩٦٠ على العمال دون أصحاب المصانع .

(الطعن رقم ١٧٤٣ لسنة ٣٤ ق ــ جلسة ١٩٦٠/٥/٣)	٨٢	٣٩٨

رقم الصفحة	رقم القاعدة	

محاماه

١ — ليس من الواجب قانونا حضور محام مع المتهم بجنحة إلا أنه إذا عهد المتهم إلى محام بالدفاع عنه ، تعين على المحكمة أن تسمعه متى كان حاضرا . عدم تقيدها بسماعه فى حالة عدم حضوره . ما لم يثبت لها أن غيابه لعذر قهرى .

(الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢٤/٥/١٩٦٥) ١٠٣ ٥١١

٢ — الخصم فى الدعوى هو الأصل فيها . المحامى مجرد نائب عنه . حضور محام مع الخصم لا ينفى حق الأخير فى أن يتقدم بما يعن له من دفاع أو طلبات . على المحكمة أن تستمع إليه ولو تعارض ما يبديه مع وجهة نظر محاميه وأن يرد على هذا الدفاع طالما كان جوهريا .

(الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٤/٦/١٩٦٥) ١١٥ ٥٧٦

٣ — حضور محام واحد مع متهمين رغم تعارض مصلحتهما . لا محل للنعى على الإجراءات بالبطلان . طالما أن المحكمة لم تخذ فى حضور هذا المحامى أى إجراء من إجراءات المحاكمة .

(الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢٨/٦/١٩٦٥) ١٢٣ ٦٣٢

راجع أيضا : نقابات .

(القاعدة رقم (١) نقابات بالصحيفة رقم ٣٤٩)

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
محضر الجلسة		
إهمال كاتب الجلسة التوقيع على محضر الجلسة والحكم لا يبطلهما .		
(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٢١)	١٢٠	٦١١
محكمة استئنافية		
الاجراءات أمامها :		
محكمة ثانى درجة تقضى على مقتضى الأوراق . هى لا تسمع من شهود الاثبات إلا من ترى لزوما لسماعهم .		
(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٣)	٨٤	٤٠٧
(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٣٥ق — جلسة ١٩٦٥/٥/١٧)	٩٤	٤٦٧
سلطتها :		
استئناف الحكم . أثره : اعادة طرح الدعوى برمتها على محكمة الدرجة الثانية ولو كان مرفوعا من المتهم وحده . لهذه المحكمة اعطاء الوقائع السابق طرحها على القاضى الابتدائى وصفها القانونى الصحيح . لها تغيير تفصيلات التهمة وتبيان عناصرها وتحديدها بشرط ألا توجه أفعالا جديدة إلى المتهم وألا تشدد عليه العقوبة متى كان هو المستأنف وحده . مثال .		
(الطعن رقم ٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٣)	٨٥	٤١٥
(الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٢٤)	١٠٣	٥١١

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
# محكمة الجنايات		
## تشكيلها :		
القواعد المنظمة لإجراءات التقاضى . سريانها من يوم نفاذها . نقض الحكم واعادة القضية إلى محكمة الجنايات يستوجب عرضها على المحكمة المشكلة له طبقا لأحكام القانون السارى وقت نظر الدعوى من جديد .		
(الطعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٣١)	١٠٦	٥٢٣
## الاجراءات أمامها :		
١ — تمسك المتهم بسماع أحد الشهود . افساح المحكمة المجال أمام النيابة لإعلانه وعجزها عن الاهتداء اليه . قعود المتهم عن سلوك الطريق القانونى لسماعه ، وعدم ادراج مستشار الاحالة اسمه فى قائمة الشهود . لا تثريب على المحكمة إن هى فصلت فى الدعوى دون سماع أقوال ذلك الشاهد .		
(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٢٤)	١٠٢	٥٠٥
٢ — لمحكمة الجنايات الاكتفاء باعتراف المتهم والحكم عليه بغير سماع الشهود . المادتان ٣٨١ ، ٢٧١ اجراءات .		
(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٢٤)	١٠٢	٥٠٥
٣ — احالة الدعوى إلى محكمة الجنايات بطريق الخيرة بين وصفى الجناية والجنحة . عليها التصدى لموضوعها والحكم فيها بما تراه . إن تبين لها أن الواقعة جنحة . عليها الفصل فيها . ما دام الحكم الصادر من محكمة الجنح بعدم الاختصاص قد أصبح نهائيا .		
(الطعن رقم ١٩١٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/١)	١٠٧	٥٣٠

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٤ — على محكمة الجنايات إذا دفع أمامها بأن المتهم مصاب بعاهة عقلية أن تتثبت من أنه لم يكن مصابا بتلك العاهة أثناء محاكمته . ليس لها أن تطالبه باقامة الدليل على ذلك . و إلا كان حكمها معيبا .		
(الطعن رقم ٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٥/٦/١٩٦٥)	١١٦	٥٨٠
محكمة الموضوع		
سلطتها فى تقدير الدليل :		
١ — للمحكمة الأخذ بأقوال متهم على آخر متى اطمأنت إليها ، ولو لم يكن فى الدعوى من دليل سواها . لا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك . ما دام تدليلها سائغا .		
(الطعن رقم ٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٣/٥/١٩٦٥)	٨٥	٤١٥
٢ — الاعتراف فى المسائل الجنائية : من عناصر الاستدلال لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحته وقيمته فى الإثبات . لها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه انتزع منه بطريق الإكراه .		
(الطعن رقم ٢٠٠٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٤/٥/١٩٦٥)	٨٧	٤٣٠
٣ — محكمة الموضوع تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى . ما دامت مطروحة على بساط البحث .		
(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٧/٥/١٩٦٥)	٩٤	٤٦٧
٤ — للمحكمة أن تعول على أقوال الشاهد فى أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو عدل عنها فى مرحلة أخرى .		
(الطعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٣١/٥/١٩٦٥)	١٠٦	٥٢٣

رقم القاعدة | رقم الصفحة

٥ — لمحكمة الموضوع الأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين فى أى دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك .

(الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٧) ... ... ١١١ | ٥٥٦

سلطتها فى تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى :

تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها . مسألة موضوعية . لمحكمة الموضوع الفصل فيها بلا معقب متى كان استدلالها سليما .

(الطعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٣١) ... ... ١٠٦ | ٥٢٣

مسئولية جنائية

١ — نص الشارع على نوعين من التضامن فى المسئولية : (أولهما) التضامن فى المسئولية الجنائية والمدنية بين أصحاب العمل الأصليين (وثانيهما) التضامن فى المسئولية المدنية فحسب بين صاحب العمل الأصلى ومن تنازل لهم عن العمليات كلها أو بعضها .

(الطعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/١٨ ... ... ٩٨ | ٤٨٢

٢ — الإنسان لا يسأل جنائيا إلا عما كان لنشاطه دخل فى وقوعه . مجال تطبيق نظريتى المسئولية المفترضة والتضامنية فى الحدود التى ينص عليها القانون .

(الطعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/١٨) .. .. ٩٨ | ٤٨٢

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٣ – عدم مسئولية رب العمل الأصلى عن النشاط الإجرامى للمقاول من الباطن وعما قد يقترفه وحده من أفعال معاقب عليها قانونا .		
(الطعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٣٤ ق – جلسة ١٨/٥/١٩٦٥)	٩٨	٤٨٢
٤ – تحمل الفاعل أو الشريك مع فاعل الجريمة المسئولية الجنائية عنها ، ولو كانت غير تلك التى قصد ارتكابها وتم الاتفاق عليها . متى كانت الجريمة التى وقعت بالفعل نتيجة محتملة للجريمة الأخرى المتفق على ارتكابها .		
(الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٣٥ ق – جلسة ٧/٦/١٩٦٥)	١١١	٥٥٦
راجع أيضا : إجراءات المحاكمة :		
(القاعدة رقم ١١٦ بالصحيفة رقم ٥٨٠)		
وأسباب الإباحة .		
(القاعدة رقم ٩٣ بالصحيفة رقم ٤٦٣)		

مسئولية مدنية

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
نص الشارع على نوعين من التضامن فى المسئولية : (أولهما) التضامن فى المسئولية الجنائية والمدنية بين أصحاب العمل الأصليين (وثانيهما) التضامن فى المسئولية المدنية فحسب بين صاحب العمل الأصلى ومن تنازل لهم عن العمليات كلها أو بعضها .		
(الطعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٣٤ ق – جلسة ١٨/٥/١٩٦٥)	٩٨	٤٨٢

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

مستشار الإحالة

١ — من له حق الطعن بالنقض فى الأمر الصادر من مستشار الإحالة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى، المدعى المدنى والنائب العام بنفسه أو المحامى العام فى دائرة اختصاصه أو من وكيل خاص عنهما . جواز توكيل النائب العام أو المحامى العام أحد أعوانهما فى التقرير بالطعن أو إيداع ورقة الأسباب قلم الكتاب. وضع أسباب الطعن : على النائب العام أو المحامى العام أن يتولى وضعها . إن كلف احدهما أحد أعوانه بوضعها تعين عليه التوقيع على ورقته بما يفيد إقراره إياها .

(الطعن رقم ١٨٠٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٤/٢٠) ... ... | ٨٠ | ٣٩٠

٢ — شرط الحظر على النيابة بإجراء تحقيق فى الدعوى هو اتصال سلطة الحكم بالقضية . اتصال مستشار الإحالة بالدعوى لا ينهى اختصاص النيابة العامة أو قاضى التحقيق . علة ذلك : قضاء الإحالة ليس إلا مرحلة نهائية من مراحل التحقيق وليس جزءا من قضاء الحكم ، شأنه فى ذلك شأن النيابة العامة وقاضى التحقيق وغرفة الاتهام قبل حلوله محلها .

(الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٢٨) ... ... | ١٢٣ | ٦٣٢

مستشار فرد

راجع : اجراءات المحاكمة .

(القاعدة رقم ١٠٦ بالصحيفة رقم ٥٢٣)

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

معارضة

ميعادها .

حصول الاعلان لشخص المحكوم عليه . اعتبار هذا قرينة قاطعة على علمه بصدور الحكم الغيابى . تمام الاعلان فى موطنه وتسليم ورقته إلى من يجوز لهم قانونا تسلمها نيابة عنه . اعتبار ذلك قرينة غير قاطعة على وصول ورقة الاعلان إليه . للمحكوم عليه إثبات عكسها . مثال .

(الطعن رقم ٦٣ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٧/٥/١٩٦٥)	٩٦	٤٧٦

التنازل عن المعارضة .

استئناف المحكوم عليه للحكم الابتدائى الصادر ضده غيابيا . افادته أنه تجاوز عن استعمال حقه فى المعارضة اكتفاء منه باللجوء إلى طريق الاستئناف .

(الطعن رقم ٢٠١١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٤/٦/١٩٦٥)	١١٣	٥٧٠

راجع أيضا : دفاع .

(القاعدة رقم ١١٤ بالصحيفة رقم ٥٧٣)

معاينة

راجع : إثبات .

(القاعدة رقم ١٢٠ بالصحيفة رقم ٦١١)

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

مواد مخدرة

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
١ ـــ جريمة اعداد المحل وتهيئته لتعاطى الجواهر المخدرة . استقلالها عن جريمة احراز المخدر بقصد التعاطى . اختلافها عنها فى مقوماتها وعناصرها الواقعية والقانونية . (الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٣٥ق ـــ جلسة ١٩/٤/١٩٦٥)	٧٩	٣٨٤
٢ ـــ ضبط المخدر عرضا أثناء التفتيش عن الأسلحة والذخائر ونتيجة لما يقتضيه البحث عن الذخيرة صحيح . (الطعن رقم ١٨٨٨ لسنة ٣٤ ق ـــ جلسة ١١/٥/١٩٦٥)	٩١	٤٥٢
٣ ـــ القصد الجنائى فى جريمة احراز المواد المخدرة . ماهيته: هو علم المحرز بأن المادة التى يحرزها مخدرا . المحكمة غير مكلفة أصلا بالتحدث استقلالا عن هذا الركن ، إلا إذا كان محل شك وتمسك المتهم بانتفائه لديه ورأت المحكمة إدانته . (الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٣٥ ق ـــ جلسة ١٥/٦/١٩٦٥)	١١٧	٥٨٦
٤ ـــ جلب المواد المخدرة لا يعدو أن يكون حيازة مصحوبة بالنقل عبر الحدود إلى داخل الجمهورية . تعديل المحكمة الوصف بالنسبة للطاعن من جلب إلى حيازة . لا إخلال بحق الدفاع . عدم التزام المحكمة بتنبيه الطاعن أو المدافع عنه إلى هذا التعديل . (الطعن رقم ١٨١٩ لسنة ٣٤ ق ـــ جلسة ٢١/٦/١٩٦٥)	١١٩	٦٠٠
٥ ـــ الخطأ فى بيان نوع وسيلة نقل المواد المخدرة لا يصلح وجها للنعى على جدية التحريات التى انصبت على شخص المتهم . مثال . (الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٣٥ ق ـــ جلسة ٢٨/٦/١٩٦٥	١٢٤	٦٤٣

رقم القاعدة | رقم الصفحة

٦ — إثبات الحكم أن إجراءات التفتيش تمت وفقا للاذن الصادر من النيابة بالتفتيش واستنادا إليه . لا جدوى مما يثيره المتهم من أن إلقاء المخدر كان اختياريا أو اضطراريا .

(الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٢٨) ١٢٤ ٦٤٣

موانع العقاب

راجع : أسباب الإباحة وموانع العقاب .

(القاعدة رقم ١١٦ بالصحيفة رقم ٥٨٠)

مياه غازية

١ — وجوب أن تكون المياه المستعملة فى تحضير المياه الغازية والصودا نقية كيماويا وبكتريولوجيا ومطابقة لمعايير المياه النقية من موارد المياه العمومية فى مناطق الإنتاج وإلا اعتبرت غير صالحة للاستهلاك الآدمى . لا يقبل المجادلة فى مصدر المياه المستعملة . المرسوم الصادر فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٣ بشأن المياه الغازية ومواصفاتها .

(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٣) ٨٤ ٤٠٧

٢ — جريمة عرض مياه غازية للبيع غير مطابقة للمواصفات القانونية وغير نقية مع العلم بذلك . تحقق عنصرها المادى بمجرد إنتاج مياه غازية للبيع وجدت محتوية على مياه غير نقية .

(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٣) ٨٤ ٤٠٧

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

(ن)

نظام عام . نقابات . نقض .

نيابة عامة

نظام عام

راجع : هيئة عامة .

(القاعدة رقم ١ بالصحيفة رقم ٣٣٩)

نقابات

راجع : صحافة ومحاماة .

(القاعدتان ١ و ٢ " نقابات " بالصحيفتين ٣٤٥ ، ٣٤٩)

نقض

الطعن بالنقض :

" طبيعته " :

الطعن بالنقض . طبيعته : هو خصومة خاصة . مهمة المحكمة فيها مقصورة على القضاء فى صحة الأحكام من قبيل أخذها أو عدم أخذها بحكم القانون فيما يكون قد عرض عليها من طلبات وأوجه دفاع .

(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٦٥/٦/٢١) ... ... ١٢٠ | ٦١١

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
إجراءات الطعن :		
التقرير به — ميعاده :		
١ — من له حق الطعن بالنقض فى الأمر الصادر من مستشار الإحالة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى ؟ المدعى المدنى والنائب العام بنفسه أو المحامى العام فى دائرة اختصاصه أو من وكيل خاص عنهما . جواز توكيل النائب العام أو المحامى العام أحد أعوانهما فى التقرير بالطعن أو إيداع ورقة الأسباب قلم الكتاب . وضع أسباب الطعن : على النائب العام أو المحامى العام أن يتولى وضعها . إن كلف أحدهما أحد أعوانه بوضعها تعين عليه التوقيع على ورقته بما يفيد إقراره إياها .		
(الطعن رقم ١٨٠٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٤/٢٠)	٨٠	٣٩٠
٢ — صدور الحكم من محكمة ثانى درجة فى غيبة المتهم بتأييد حكم محكمة أول درجة الذى قضى بتبرئته . ميعاد الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض من النيابة . بدؤه من تاريخ صدوره لا من تاريخ فوات ميعاد المعارضة بالنسبة للمتهم . علة ذلك : هذا الحكم لا يعتبر أنه أضر به حتى يصح له أن يعارض فيه .		
(الطعن رقم ١٧٤٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٣)	٨٢	٣٩٨
المصلحة فى الطعن :		
١ — انعدام مصلحة المتهم فى الطعن بالنقض إذا أغفل الحكم الفصل فى الدعوى المدنية المقامة ضده .		
(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/١٧)...	٩٤	٤٦٧
٢ — انتخاب النقيب يكون من بين أعضاء مجلس النقابة . المادة ١/٤٣ من القانون ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ .		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
كون الطاعن ليس أحد المرشحين لمركز النقيب وإنما كان مرشحا لعضوية المجلس فحسب ولم يفز بها . كون المطعون ضده ليس أحد المرشحين لهذه العضوية لأنها لم تنته بالنسبة إليه وإنما كان ترشيحه مقصورا على مركز النقيب وفاز به . ليس للطاعن — وهو ليس من أعضاء المجلس — الطعن على إجراءات انتخاب المطعون ضده لمركز النقيب لانتفاء مصلحته .		
(الطعن رقم ١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٢٢)	١ نقابات	٣٤٩
ما يجوز الطعن فيه بالنقض من الأحكام :		
الحكم الصادر قبل الفصل فى الموضوع المنهى للخصومة على خلاف ظاهره . جواز الطعن فيه بطريق النقض . مثال لحكم صادر من محكمة الجنايات بعدم الاختصاص .		
(الطعن رقم ١٩١٦ لسنة ٣٤ق — جلسة ١٩٦٥/٦/١)	١٠٧	٥٣٠
أحوال الطعن بالنقض :		
(أ) الخطأ فى تطبيق القانون :		
١ — محال عمل الأقفاص والسلال وتشغيل الخيزران . دخولها فى نطاق تطبيق أحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ الذى يستلزم وجوب الحصول على ترخيص بادارتها .		
(الطعن ٢٠٢٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٤/٥)	٧٣	٣٥٩
٢ — رفع الدعوى الجنائية ضد الموظف أو المستخدم العام أو أحد رجال الضبط ، لا يشترط فيه أن يباشره النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة بنفسه بل يكفى أن يكلف بذلك أحد أعوانه بأن يأذن له برفع الدعوى . مثال .		
(الطعن رقم ١٨٩٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٤/١٩)	٧٥	٣٦٨

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٣ — نص المادة ٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ . وجوب تفسيره على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ عقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية . مثال . (الطعن رقم ٢٠٥٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٤/١٩)	٧٦	٣٧٢
٤ — استئناف أحد الخصوم فى مدة العشرة الأيام المقررة . امتداد ميعاد الاستئناف لمن له حق الاستئناف من باقى الخصوم خمسة أيام من تاريخ انتهاء العشرة الأيام المذكورة . المادة ٤٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية . أخذ الشارع فى هذا النص بفكرة الاستئناف الفرعى . لا يشترط لامتداد الميعاد أن يحصل الاستئناف الأصلى فى نهاية المدة المقررة للتقرير به . ورود النص عاما لا يفرق بين أن يكون الاستئناف الأصلى قد تم فى نهاية المدة أو فى خلالها . مثال . (الطعن رقم ٢٠٥٥ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٤/١٩)	٧٧	٣٧٧
٥ — التزام أصحاب المحال الخاصة لصنع وتداول المواد الغذائية أو المشروبات أن يقدموا العمال المستجدين لمكتب الصحة للكشف عليهم طبيا وتحصينهم ضد الأمراض المعدية قبل تشغيلهم وإلا حق عقابهم بمقتضى المادة ١٧ من القانون ٤٥٢ لسنة ١٩٥٤ المعدل . قرار وزير الشئون البلدية والقروية ٤٢٦ لسنة ١٩٥٧ الصادر تنفيذا للقانون المذكور . انطباق قرار وزير الصحة ٧٠٣ لسنة ١٩٦٠ على العمال دون أصحاب المصانع . (الطعن رقم ١٧٤٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٣)	٨٢	٣٩٨

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٦ — اشتراط القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ فى الأحكام الصادرة فى قضايا المخدرات التى تعد ظرفا مشددا لجريمة إحراز السلاح أن تكون حيازتها أو إحرازها بقصد الاتجار . (الطعن رقم ٣ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٣)	٨٣	٤٠٣
٧ — احتفاظ شركة السكر والتقطير المصرية بشخصيتها القانونية المستقلة عن الدولة فى ظل أحكام القانون رقم ١٩٦ لسنة ١٩٥٦ . اشتراك الدولة فى رأس مالها بالنصيب الذى حدده القانون ليس من شأنه أن يغير من شكل تلك الشركة القانونى كشركة مساهمة تخضع لأحكام القانون الخاص . قضاء الحكم المطعون فيه بتطبيق المادة ١١٣ عقوبات المعدلة بالمرسوم بقانون ٦٩ لسنة ١٩٥٣ على اعتبار أن المال المستولى عليه مملوكا لإحدى الهيئات العامة رغم ثبوت أن الحادث وقع قبل صدور التعديل المدخل على المادة المذكورة بمقتضى القانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ . خطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم ٢٠٠٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٤)	٨٧	٤٣٠
٨ — توافر جريمة الاتفاق الجنائى سواء أكانت الجريمة المقصودة من الاتفاق معينة أم غير معينة أو على الأعمال المجهزة والمسهلة لها سواء وقعت الجريمة المقصودة أم لم تقع . (الطعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/١٠)	٨٨	٤٤١
٩ — عدم بلوغ المتهمين غايتهم من اتفاق التزييف لا يجعل جناية التزييف مستحيلة ولا يهدر ما قام عليه الاتهام من اتحاد إرادتهم على ارتكاب تلك الجناية . كفاية ذلك لتوافر أركان		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
جريمة الاتفاق الجنائى . سوء تنفيذ موضوع الاتفاق الجنائى أمر لاحق على قيام الجريمة وليس ركنا من أركانها .		
(الطعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/١٠)	٨٨	٤٤١
١٠ — تحضير الأدوات والسبائك اللازمة للتزييف واستعمالها بالفعل فى إعداد العملة الزائفة التى لم تصل إلى درجة من الاتقان تكفل لها الرواج فى المعاملة . اعتباره من أعمال الشروع المعاقب عليه قانونا .		
(الطعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/١٠)	٨٨	٤٤١
١١ — عدم اشتراط القانون شكلا معينا لإذن التفتيش . ذكر الاختصاص المكانى مقرونا باسم وكيل النيابة مصدر الإذن . غير لازم . العبرة فى الاختصاص المكانى لوكيل النيابة بحقيقة الواقع وإن تراخى ظهوره إلى وقت المحاكمة .		
(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/١٠)	٩٢	٤٥٨
١٢ — عدم تقيد المحكمة بالوصف الذى تسبغه النيابة على الفعل المسند إلى المتهم . من واجبها تمحيص الواقعة المطروحة بجميع كيوفها وأوصافها وتطبيق نصوص القانون عليها تطبيقا صحيحا . طالما أن الفعل المادى المكون للجريمتين واحد . وبشرط أن تبين المحكمة للمتهم التهمة المعدلة وتتيح له فرصة تقديم دفاعه عنها كاملا . مثال فى جريمة هدم بناء بدون تصريح من لجنة تنظيم أعمال الهدم وجريمة هدم بناء بدون ترخيص من السلطة القائمة على شئون التنظيم .		
(الطعن رقم ٦٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/١)	١٠٨	٥٣٨

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
١٣ — شروط الحكم بالازالة فى تهمة اقامة بناء على أرض معدة للتقسيم ولم تقسم طبقا لأحكام القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ أن يثبت فى حق المتهم أحد أمرين : (الأول) أن يكون هو الذى أنشأ التقسيم دون الحصول على موافقة سابقة من السلطة المختصة طبقا للشروط والأوضاع المنصوص عليها فى القانون المذكور (والثانى) عدم قيامه بالأعمال والالتزامات المنصوص عليها فى المادتين ١٢ ، ١٣ من القانون المشار اليه . ثبوت أن البناء لم تخالف فيه الارتفاعات والأبعاد أو غير ذلك من المقاسات التى فرضها القانون ، وأن المتهم ليس هو المنشىء للتقسيم ، وأن البناء يقع فى منطقة لم تزود بعد بالمرافق العامة ، وأنه لايوجد التزام بتزويد قطعة الأرض المقام عليها المبنى بمياه الشرب والانارة وتصريف المياه والمواد القذرة . لاموجب للحكم بالازالة . مجانبة الحكم المطعون فيه هذا النظر بقضائه بتلك العقوبة . خطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم ٧٩ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/٦/٧)	١٠٩	٥٤٥
(ب) وقوع بطلان فى الحكم : خلو الحكم من تاريخ اصداره . أثره : بطلانه . عدم اندراج هذا البطلان تحت احدى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض . دخوله ضمن حالات البطلان التى تفتح سبيل الطعن فيه عملا بالبند (ثانيا) من المادة ٣٠ من القانون سالف الذكر . لكل ذى شأن التمسك بهذا البطلان أمام محكمة النقض عند إيداع الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد القانونى . (الطعن رقم ١٧١٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٠/٥/١٨)	هيئة عامة ١	٢٣٩

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
أسباب الطعن .		
" مالا يقبل منها " :		
١ — للمحكمة الأخذ بأقوال متهم على آخر متى اطمأنت اليها ، ولولم يكن فى الدعوى من دليل سواها . لارقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك . ما دام تدليلها سائغا .		
(الطعن رقم ٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٣)	٨٥	٤١٥
٢ — الأصل فى الاجراءات الصحة وأن المحقق يباشر عمله فى حدود اختصاصه .		
المجادلة فى خصوص اختصاص مصدر الاذن باصداره . اقتضاء ذلك تحقيقا موضوعيا . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٨٨٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/١١)	٩١	٤٥٢
٣ — الدفع بانتفاء الصفة واعتبار المدعى المدنى تاركا لدعواه المدنية . من الدفوع التى تستلزم تحقيقا موضوعيا . عدم جواز التمسك بهما لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٢٠)...	١٢٠	٦١١
٤ — اختلاف الدفع ببطلان إذن التفتيش عن الدفع ببطلان اجراءاته . عدم جواز إثارة الدفع ببطلان اجراءات تنفيذ الاذن لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٢٨)	١٢٤	٦٤٣
الطعن للمرة الثانية .		
الحكم فى الطعن :		
الطعن فى الحكم للمرة الثانية . كون العيب الذى شاب الحكم مقصور على الخطأ فى تطبيق القانون . على محكمة النقض القضاء		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
فى الطعن بتصحيح الخطأ والحكم بمقتضى القانون دون نظر الموضوع فى جلسة تحددها . المادتان ٣٩ ، ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
(الطعن رقم ٢٠٠٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٤/٥/١٩٦٥)	٨٧	٤٣٠

نيابة عامة

سلطتها فى اجراء التحقيق .

١ — لرئيس النيابة عند الضرورة حق ندب عضو من أعضائها فى دائرته للقيام بعمل عضو آخر بتلك الدائرة . يكفى أن يتم هذا الندب شفاها بشرط وجود ما يفيد حصوله فى أوراق الدعوى . المادتان ١٢٨ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ ، ٧٥ من المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ .		
(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١١/٥/١٩٦٥)	٩٢	٤٥٨
٢ — شرط الحظر على النيابة باجراء تحقيق فى الدعوى هو اتصال سلطة الحكم بالقضية . اتصال مستشار الإحالة بالدعوى لا ينهى إختصاص النيابة العامة أو قاضى التحقيق . علة ذلك : قضاء الإحالة ليس إلا مرحلة نهائية من مراحل التحقيق وليس جزءا من قضاء الحكم ، شأنه فى ذلك شأن النيابة العامة وقاضى التحقيق وغرفة الاتهام قبل حلوله محلها .		
(الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢٨/٦/١٩٦٥)	١٢٣	٦٣٢

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

(هـ)

هدم . هيئة عامة

هدم

راجع : بنـاء .

(القاعدةرقم ١٠٨ بالصحيفة رقم ٥٣٨)

هيئة عامة

احتفاظ شركة السكر والتقطير المصرية بشخصيتها القانونية المستقلة عن الدولة فى ظل أحكام القانون رقم١٩٦ لسنة ١٩٥٦ اشتراك الدولة فى رأس مالهـا بالنصيب الذى حدده القانون ليس من شأنه أن يغير من شكل تلك الشركة القانونى كشركة مساهمة تخضع لأحكام القانون الخاص .

قضاء الحـكم المطعون فيه بتطبيق المـادة ١١٣ عقوبات المعدلة بالمرسوم بقانون ٦٩ لسنة ١٩٥٣ على اعتبار أن المـال المستولى عليه ممـلوكا لإحدى الهيئات العامة رغم ثبوت أن الحادث وقع قبل صدور التعديل المدخل على المـادة المذكورة بمقتضى القانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ . خطأ فى تطبيق القانون :

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(الطعن رقم ٢٠٠٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٤)	٨٧	٤٣٠

رقم القاعدة | رقم الصفحة

(و)

ورقة التكليف بالحضور . وصف التهمة .

ورقة التكليف بالحضور

حضور المتهم فى الجلسة بنفسه أو بواسطة وكيل عنه . ليس له التمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور . حقه فى طلب تصحيح التكليف أو استيفاء أى نقص فيه واعطائه ميعادا لتحضير دفاعه قبل البدء فى سماع الدعوى . على المحكمة إجابته إلى طلبه .

عدم تطلب القانون حضور محام مع المتهم أثناء محاكمته فى مواد الجنح والمخالفات .

(الطعن رقم ٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٣) ٨٥ ٤١٥

وصف التهمة

١ — عدم تقيد المحكمة بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة على الفعل المسند إلى المتهم . هى مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وتطبيق نصوص القانون عليها تطبيقا صحيحا . لا حاجة إلى لفت نظر الدفاع . ما دام أن الواقعة المادية المطروحة بها الدعوى ودارت على أساسها المرافعة لم تتغير . مثال .

(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٣) ٨٤ ٤٠٧

٢ — الاستئناف . أثره : إعادة طرح الدعوى برمتها على محكمة الدرجة الثانية ولو كان مرفوعا من المتهم وحده .

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
لهذه المحكمة اعطاء الوقائع السابق طرحها على القاضى الابتدائى وصفها القانونى الصحيح . شرط ذلك : ألا توجه إلى المتهم أفعالا جديدة أو تشدد عليه العقوبة إذا كان هو المستأنف وحده . مثال .		
(الطعن رقم ٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٣)	٨٥	٤١٥
٣ — عدم تقيد المحكمة بالوصف الذى تسبغه النيابة على الفعل المسند إلى المتهم . من واجبها تمحيص الواقعة المطروحة بجميع كيوفها وأوصافها وتطبيق نصوص القانون عليها تطبيقا صحيحا . طالما أن الفعل المادى المكون للجريمتين واحد . وبشرط أن تبين المحكمة للمتهم التهمة المعدلة وتتيح له فرصة تقديم دفاعه عنها كاملا . مثال فى جريمة هدم بناء بدون تصريح من لجنة تنظيم أعمال الهدم وجريمة هدم بناء بدون ترخيص من السلطة القائمة على شئون التنظيم .		
(الطعن رقم ٦٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/١)	١٠٨	٥٣٨
٤ — عدم تقيد المحكمة بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم . للمحكمة تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم .		
جلب المواد المخدرة لا يعدو أن يكون حيازة مصحوبة بالنقل عبر الحدود إلى داخل الجمهورية . تعديل المحكمة الوصف بالنسبة للطاعن من جلب إلى حيازة . لا اخلال بحق الدفاع . عدم التزام المحكمة بتنبيه الطاعن أو المدافع عنه إلى هذا التعديل .		
(الطعن رقم ١٨١٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٢١)	١١٩	٦٠٠

القواعد القانونية

وبعض المبادئ العامة التي قررتها الدائرة المدنية مما يمس المواد الجنائية

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(١)		
إثبات . أموال عامة . أهلية		
إثبات		
إجراءات الإثبات :		
١ — تكييف الواقعة المنسوبة إلى الطاعنة بأنها تزوير لا خيانة أمانة . إجازة إثباتها بكل الطرق . حق المحكمة فى الحكم بتزوير الورقة ولو لم يدع أمامها بالتزوير . المادة ٢٩٠ مرافعات .		
(الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٣)	١٠٩	٦٧٨
٢ — إجازة الإثبات بالبينة لاعتبار الواقعة تزويرا . لا يعتبر إساءة لمركز الطاعن طالما أن الحكم الابتدائى أجاز الإثبات بالبينة .		
(الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٣)	١٠٩	٦٧٨

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
طرق الاثبات :		
(ا) الإقرار :		
الإقرار . شرطه : صدوره من الخصم عن قصد الاعتراف بالحق المدعى به لخصمه . وجوب إفادة الصيغة ثبوت الحق المقر به على سبيل اليقين والجزم .		
(الطعن رقم ٨ لسنة ٣٣ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٥/٦/٣٠) ...	١٣٤	٨٤٩
(ب) البينة :		
تقدير أقوال الشهود مرهون بما يطمئن إليه وجدان قاضى الموضوع . النعى فى هذا التقدير بغية الوصول إلى نتيجة أخرى غير التى أخذ بها الحكم . جدل موضوعى لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٧٠ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٤/٢٩)	٨٥	٥١٨

أموال عامة

الجبانات :		
عدم فقدان الجبانات صفتها كمال عام بمجرد إبطال الدفن فيها وإنما بانتهاء تخصيصها للنفعة العامة واندثار معالمها وآثارها كجبانة . جواز تملكها بالتقادم من ذلك التاريخ .		
(الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/١٠)	١١٨	٧٤٨

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
# أهلية		
حق التقاضى :		
١ — حق التقاضى يغاير المرافعة أمام القضاء . حق التقاضى رخصة لكل فرد فى الالتجاء إلى القضاء . المرافعة أمام القضاء نيابة فى الخصومة للدفاع أمام القضاء وتستلزم وكالة خاصة . (الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٢٧)	١٠٢	٦٣٣
٢ — تخويل الحارس — كنائس — حق التقاضى فيما ينشأ عن أعمال الإدارة من منازعات لا يمنع الأصيل من ممارسة هذا الحق ما دام لم يمنع من ذلك . (الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٢٧)	١٠٢	٦٣٣
٣ — حظر الأمر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ على الرعايا الفرنسيين إبرام العقود والتصرفات وتنفيذ أى إلتزام مالى أو غير مالى مترتب على عقود سابقة ومنعهم من حق التقاضى . هذا الحظر والمنع ليس سلبا للأهلية و إنما هو منع من مباشرة هذه التصرفات . (الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٢٧)	١٠٢	٦٣٣
# (ب) بطلان		
فى صحف الدعاوى		
١ — النهى الوارد فى المادة ٢٥ من قانون المحاماة يعتبر فى حكم المادة ٢٥ مرافعات نصا على بطلان صحيفة الدعوى التى لا يوقعها محام . بطلان حتمى دون حاجة لإثبات ترتب ضرر للخصم وهو لا يشترط إلا إذا لم ينص القانون صراحة أو دلالة على البطلان . (الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٤/٨)	٧٧	٤٧٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — فرض الشارع من إيجاب توقيع محام على صحف الدعاوى هو رعاية الصالح العام إلى جانب صالح المحامين ضمانا لمراعاة أحكام القانون . البطلان المترتب على عدم توقيع محام على صحف الدعاوى متعلق بالنظام العام. جواز الدفع به فى أية حالة عليها الدعوى .		
(الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٤/٨)	٧٧ ع ٢	٤٧٦

(ت)

تزوير . تعويض

تزوير

١ — حق المحكمة فى الحكم بتزوير الورقة المقدمة إليها ولو لم يدع أمامها بالتزوير . إستعمالها هذا الحق لايعتبر قضاء بما لم يطلبه الخصوم .		
(الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٣)	١٠٩ ع ٢	٦٧٨
(والطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٢٠)	٩٧ ع ٢	٥٩٤
(والطعن رقم ١ لسنة ٣٣ ق " أحوال شخصية " — جلسة ١٩٦٥/٦/٢) ..	١٠٨ ع ٢	٦٧١
٢ — طلب رفض الدعوى على أساس أن العقد مزور فإن ثبتت صحته فعلى أساس أنه وصية باطلة لصدوره فى اللحظات الأخيرة من حياة مورثهم . لايعتبر إقرارا بصحة العقد ولاينطوى على نزول عن الحق فى مطالبة الخصم باثبات ما يدعيه .		
(الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٣)	١٠٩ ع ٢	٦٧٨

تعويض

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
عناصر التعويض :		
١ — تفويت الفرصة فى الكسب أمر محقق يجب التعويض عنه عند تقدير التعويض عن العمل غير المشروع .		
(الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/٤/٢٩)	٨٦ ع ٢	٥١٧
٢ — بيان الحكم عناصر الضرر . تقدير التعويض الجابر لهذا الضرر من سلطة محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/٤/٢٩)	٨٦ ع ٢	٥٢٧
٣ — الضرر الموجب للتعويض . وجوب كونه ضررا محققا . الضرر الاحتمالى الغير محقق الوقوع لا يستحق عنه التعويض إلا إذا وقع فعلا .		
(الطعن رقم ٢٥ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/٥/١٣)	٩٣ ع ٢	٥٧٠
٤ — ضرر مستقبل . التعويض عنه . متى كان محقق الوقوع .		
(الطعن رقم ٣٢٥ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/٦/١٠)	١١٧ ع ٢	٧٣٦

(خ)

خطأ

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
مسئولية المقاول . المادة ٦٥١ مدنى . قيامها بحصول تهدم بالمبنى خلال مدة الضمان ولو كان ناشئا عن عيب فى الأرض ذاتها . إلتزام المقاول إلتزام بنتيجة هى بقاء البناء سليما متينا لمدة عشر سنوات . لا حاجة لإثبات خطأ فى جانب المقاول .		
(الطعن رقم ٣٢٥ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/٦/١٠)	١١٧ ع ٢	٧٣٦

رقم القاعدة	رقم الصفحة

(د)

دعوى

تكييف الدعوى :

تكييف الدعوى بكيفها الصحيح أمر يتعين على القاضى أن يقوم به من تلقاء نفسه .

(الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٣) ١٠٩ ٦٧٨

(س)

سفه وغفلة

تصرفات ذى الغفلة والسفيه :

١ — التصرف الصادر من ذى غفلة أو من سفيه قبل تسجيل قرار الحجر عليه. قابليته للإبطال إذا كان نتيجة استغلال أو تواطؤ. لا يشترط اجتماع الأمرين . توافر الاستغلال عند عدم تعادل إلتزامات المتصرف مع ما يحصل عليه من فائدة مع علم المتصرف الذى يعمد إلى التصرف فى أمواله بقصد تفويت آثار الحجر المرتقب .

(الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٢٤) ١٢٩ ٨١٥

٢ — تعادل ما يفيده السفيه أو ذى الغفلة من تصرفه الصادر قبل تسجيل قرار الحجر مع التزاماته أو عدم تعادلها من سلطة محكمة الموضوع . إستخلاص إنعدام التعادل بأسباب سائغة لا معقب عليه .

(الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٢٤) ١٢٩ ٨١٥

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(ع)		
عقد . علامة تجارية .		
عقد		
تفسير العقد :		
سلطة محكمة الموضوع فى تفسير صيغ العقود والشروط المختلف عليها . لاسلطان عليها فى ذلك لمحكمة النقض ما دامت تلك الصيغ والشروط تحمل المعنى الذى حصلته .		
(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٣٠)	١٣٦	٨٦٣
(والطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٣٠)	١٣٩	٨٨٣
علامة تجارية		
التشابه بين علامتين :		
إكتفاء محكمة الاستئناف بتأييد رأى محكمة الدرجة الأولى فى أمر يقوم على التقدير الشخصى دون إعمال رقابتها الموضوعية كدرجة ثانية . قصور . مثال فى التشابه بين علامتين تجاريتين .		
(الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٤/٨)	٧٥	٤٦٨
(ق)		
قانون . قوة الأمر المقضى .		
قانون		
قاعدة عدم الاعتذار بالجهل بالقانون :		
إفتراض علم الكافة بالقانون . عدم الاعتذار بالجهل إلا إذا حالت قوة قاهرة دون وصول الجريدة الرسمية بتاتا		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
إلى منطقة من مناطق الجمهورية . عدم مضى مدة كافية بين تنفيذ القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ وبين إعلان صحيفة الدعوى ليعلم المدعى بما أوجبه القانون لا يعد قوة قاهرة تبرر الإعتذار بالجهل به . إستناد الحكم فى تبرير ذلك إلى مجرد القول بعدم وصول عدد الجريدة الرسمية المدرج به القانون إلى المشتركين . قصور .		
(الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٤/٨)	٧٧ ع ٢	٤٧٦
تنازع القوانين من حيث الزمان :		
" الأثر المباشر للقانون والأثر الرجعى " :		
تطبيق القانون — بوجه عام — على الوقائع والمراكز القانونية التى تتم فى الفترة بين تاريخ العمل به وإلغائه . سريان القانون الجديد بأثر مباشر على الوقائع والمراكز القانونية التى تقع أو تتم بعد نفاذه . عدم سريانه بأثر رجعى على الوقائع السابقة عليه إلا إذا تقرر ذلك بنص خاص .		
(الطلب رقم ٥ لسنة ٣٢ ق "رجال القضاء" — جلسة ١٩٦٥/٥/٢٧) ...	٧٠ ع ٢	٤٤٢

قوة الأمر المقضى

١ — قوة الأمر المقضى . شروطه : وحدة الموضوع . مثال .		
(الطعن رقم ٢٥ لسنة ٣٣ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٥/٥/٢٦)	١٠١ ع ٢	٦٢٨
٢ — قوة الأمر المقضى . أثره : منع الخصوم من العودة إلى المناقشة فى المسألة التى فصل فيها الحكم بأى دعوى تالية		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
يثار فيها هذا النزاع ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها فى الدعوى الأولى أو أثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها . مثال .		
(الطعن رقم ٣٦١ لسنة ٢٩ق — جلسة ١٣/٥/١٩٦٥)	٩٤ ع ٢	٥٧٧
٣ — قضاء الحكم ببطلان الاستئناف المرفوع بعريضة لوجوب رفعه بتكليف بالحضور على خلاف حكم نهائى سابق صادر فى استئناف آخر عن ذات الحكم المستأنف وحائز لقوة الأمر المقضى . وجوب احترام حجيـــة الحكم النهائى السابق عند نظر الاستئناف الثانى ولو كان قد خالف صحيح القانون أو قاعدة من النظام العام . قوة الأمر المقضى تسمو على قواعد النظام العام وتغطى الخطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٢٧/٥/١٩٦٥)	١٠٤ ع ٢	٦٥١

(م)

مسئولية

المسئولية التقصيرية :

تكييف الخطأ من مسائل القانون :

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
وصف الفعل أو الترك بأنه خطأ أو غير خطأ من مسائل القانون التى يخضع فيها قاضى الموضوع لرقابة محكمة النقض . قيام رابطة السببية بين الخطأ والضرر من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٣٠ق — جلسة ٢٠/٥/١٩٦٥)	٩٩ ع ٢	٦١٤

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(ن) **نقض** **المصلحة فى الطعن :** وجوب توافر المصلحة فى الطعن وقت رفعه . زوالها بعد ذلك لا أثر له . (الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٢٤)	١٢٧	٨٠٢
(و) **وصى** قرار المجلس الحسبي بانفراد الوصى المنضم بإدارة التركة . معناه : عزل الوصى الأول من الوصاية . أثره : زوال صفته فى تمثيل القاصر فى التقاضى . (الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/١٠)	١١٦	٧٢٨

فهرس المواد

قانون الاجراءات الجنائية

المادة والموضوع	رقم القاعدة
٣٠ ـ التلبس .	
"حالة التلبس بالجريمة"	٧٩
٥٥ ـ وما بعدها .	
" إجراءات تحريز المضبوطات. لا بطلان على مخالفتها"	١٢٣
٣/٦٣ ـ المعدلة بالقانون ١٢١ لسنة ١٩٥٦	
"رفع الدعوى الجنائية ضد الموظف أو المستخدم العام أو أحد رجال الضبط" .	٧٥
٩١ ـ إذن التفتيش :	
"شكله . بياناته".	٩١،٩٢
"إصداره"	١٢٤
"تنفيذه" .	٩١،١٢٤
١٢٣ ـ على المحقق إثبات ما يكشف عن شخصية المتهم . عدم التزامه بالكشف عن شخصيته للمتهم .	٨٧
١٨٠ ـ قبل تعديلها بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢	
على غرفة الاتهام فى حالة قضاء المحكمة الجزئية نهائيا بعدم الاختصاص لأن الواقعة جناية إذا رأت وجها للسير فى الدعوى احالتها إلى محكمة الجنايات بطريق الخيرة بين وصفى الجناية والجنحة ، سواء أكان وصف الجناية محل شك فى نظرها أو كان	

(تابع) قانون الاجراءات الجنائية

المادة والموضوع	رقم القاعدة
وصف الجنحة هو الوصف الظاهر. وعلى محكمة الجنايات التصدى لموضوع الدعوى والحكم فيها ولو كانت الواقعة جنحة.	١٠٧
١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ – محكمة الجنايات " إجراءات سماع الشهود أمامها " .	١٠٢
١٩٣ المعدلة بالقانون ٨٠٧ لسنة ١٩٦٢ " من له حق الطعن بالنقض فى الأمر الصادر من مستشار الإحالة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى ووضع أسباب الطعن؟"	٨٠
١٩٩ وما بعدها – اختصاص النيابة العامة فى إجراء التحقيق – "شرط الحظر على النيابة بإجراء تحقيق فى الدعوى : هو اتصال سلطة الحكم بها. اتصال مستشار الإحالة ، بالدعوى لا ينهى اختصاص النيابة العامة أو قاضى التحقيق . "	١٢٣
٢٣٢ – دعوى مباشرة. للمدعى المدنى أو من ينوب عنه بأى صورة من الصور فى حدود القواعد العامة تحريك الدعوى أمام محكمة الموضوع مباشرة عن طريق الدعوى المباشرة .	١٢٠

(تابع) قانون الاجراءات الجنائية

المادة والموضوع	رقم القاعدة
٢٣٧ ، ٣٧٥ - ٣٧٧ - إجراءات المحاكمة . " الخصم فى الدعوى هو الأصيل فيها . المحامى مجرد نائب عنه . حضور محام مع الخصم لا ينفى حق الأخير فى أن يتقدم بما يعن له من دفاع أو طلبات " .	١١٥
٢٤٧ - رد القضاة عن الحكم . " القبض على المتهم أثناء محاكمته قبل الفصل فى الدعوى لا يدل بذاته على أن المحكمة كونت رأيا نهائيا ضده " .	١٢٣
٢٧١ ، ٣٨١ - " لمحكمة الجنايات الاكتفاء باعتراف المتهم والحكم عليه بغير سماع شهود " .	١٠٢
٢٧٥ - نظر الدعوى وترتيب إجراءات المحاكمة. " شفوية المرافعة "	١٠١
٢٨٧ - أهلية الشهادة العبرة فيها بوقت وقوع الأمر الذى تؤدى عنه و بوقت أدائها .	١٢٥
٢/٢٨٩ المعدلة - للمحكمة الإستغناء عن سماع شهود الإثبات. شرط ذلك ؟	٨٤

(تابع) قانون الاجراءات الجنائية

المادة والموضوع	رقم القاعدة
٢٩٠ — تلاوة أقوال الشهود من الإجازات. متى تكون واجبة ؟	٨٤
٣٠٢ - تقدير الدليل .	٨٥ ، ٨٧ ، ١٠٦
٣٠٤/٢ - تقدير العقوبة .	٨١، ٨٩
٣٠٧، ٣٠٨ - عدم تقيد المحكمة بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة على الفعل المسند إلى المتهم. هى مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وتطبيق نصوص القانون عليها تطبيقا صحيحا .	٨٤، ١٠٨، ١١٩

المادة والموضوع	رقم القاعدة
٣١٠ - تسبيب الأحكام:	
" بيانات التسبيب "	١٢٠ ، (١) هيئة عامة
"تسبيب معيب" .	٧٤، ٨٩، ٩٢، ٩٣ ، ٩٩ ، ١٠٤، ١٠٥، ١١٥، ١١٧
"تسبيب غير معيب" .	٧٢، ٧٨، ٨١، ٨٥، ٩١، ٩٢، ٩٤ ، ١٠٣، ١١٠، ١١١، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٤
" ما لا يعيب الحكم فى نطاق التدليل "	٨٤
٣١٢ — وضع الحكم والتوقيع عليه .	٩٧، ١٢٠

(تابع) قانون الاجراءات الجنائية

المـادة والموضوع	رقم القاعدة	المـادة والموضوع	رقم القاعدة
استثناء أحكام البراءة من البطلان إذا لم توقع أسبابها فى الميعاد المقرر قانونا . عدم انصراف هـذا الاستثناء إلى ما يصدر من أحكام فى الدعوى المدنية .	٧٤	٣٩٨ — إعلان المحكوم عليه بالحكم الغيابى .	٩٦
٣٣٤ — التمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور .	٨٥	٤٠٢ وما بعدها — استئناف .	
٣٣٩ — إجراءات المحاكمة .		"استئناف المحكوم عليه للحكم الابتدائى الصادر ضده غيابيا . إفادته أنه تجاوز عن استعمال حقه فى المعارضة اكتفاء منه باللجوء إلى طريق الاستئناف ."	١١٣
إصابة المتهم بمرض عقلى بعد وقوع الجريمة . وجوب وقف إجراءات التحقيق أو المحاكمة حتى يعود إلى رشده ويكون فى مكنته الدفاع بذاته عن نفسه .	١١٦	أثر الاستئناف ونظره :	
		"الاستئناف يعيد طرح الدعوى برمتها على محكمة الدرجة الثانية ولو كان مرفوعا من المتهم وحده"	٨٥، ١٠٣، ١٠٩، ١١٤

(تابع) قانون الاجراءات الجنائية

المـادة والموضوع	رقم القاعدة	المـادة والموضوع	رقم القاعدة
ميعـاد الاستئناف . إمتداده : "لايشترط لامتداد الميعاد أن يحصل الاستئناف الأصلى فى نهاية المدة المقررة للتقرير به . إمتداد الميعـاد سواء تم الاستئناف الأصلى فى نهاية المدة أو فى خلالها" .	٧٧	٢/٤٢٥ — أخذ المشرع فيما سنه من إجراءات فى شأن الطعن فى المواد الجزائية بمبـدأ التقيد بأسباب الطعن وعدم إبداء أسبـاب جديدة بعـد الميعاد القانونى . تحديده الأسباب التى تمس النظام العام وتجيز للمحكمة أن تستند إليها من تلقاء نفسها فى نقض الحكم .	(١) هيئة عامة
٤١١ - محكمة ثانى درجة تقضى على مقتضى الأوراق . هى لاتسمع من شهود الإثبات إلا من ترى لزوما لسماعهم .	٨٤ ، ٩٤	٤٥٤ ، ٤٥٥ — حجية الشىء المقضى به .	٧٢

قانون العقـــوبات

المـادة والموضوع	رقم القاعدة	المـادة والموضوع	رقم القاعدة
٢٥ — الحرمان من أداء الشهادة بيمين بالنسبة إلى طائفة المحكوم عليهم بعقوبة جنـاية مدة العقوبة . طبيعتـه : حلف مثل هؤلاء اليمين فى خلال فترة الحرمان أثره : لا بطلان	١٢١	٣٩ ، ٤٠ — فاعل أصلى شريك . " تحمل الفاعل أو الشريك مع فاعل الجريمـة المسئولية الجنائية عنها ولو كانت غير تلك التى قصـد ارتكابها وتم الاتفاق عليها متى كانت الجريمـة التى وقعت بالفعل نتيجة محتملة للجريمة الأخرى المتفق على ارتكابها ."	١١١
٣٠ — وجوب تفسير المـادة ٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحـة والذخائر على هـدى القاعدة المنصوص عليها فى المـادة ٣٠ عقوبات	٧٦	" حمل السلاح فى السرقة ظرف مادى متصل بالفعل الإجرامى يسرى حكمه على كل من قارف الجريمة فاعلا أم شريكا ولو لم يعلم به " .	١١١

(تابع) قانون العقوبات

المادة والموضوع	رقم القاعدة
٤٤ مكرر — إخفاء أشياء متحصلة من جريمة	١٢٢
٤٥ — شروع .	
" البدء فى التنفيذ — الأعمال التحضيرية "	١٢٥
٤٥ ، ٢٠٢ — جريمة الشروع فى تقليد الأوراق المالية متى تتحقق ؟ بمجرد تحضير الأدوات اللازمة للتزييف واستعمالها بالفعل فى اعداد العملة الورقية الزائفة التى لم تصل إلى درجة من الإتقان تكفل لها الرواج فى المعامله شروع معاقب عليه .	١٢٣، ٨٨

المادة والموضوع	رقم القاعدة
٤٨ — جريمة الاتفاق الجنائى .	
" أركانها " :	٨٨
٦٠ — للزوج حق تأديب المرأة تأديبا خفيفا على كل معصية لم يرد فى شأنها حد مقرر .	
" حدود هذا الحق "	١١٠
٦٢ — موانع العقاب .	
" المرض العقلى " :	
" إصابة المتهم بمرض عقلى بعد وقوع الجريمة . وجوب وقف اجراءات التحقيق أو المحاكمة حتى يعود إلى رشده ويكون فى مكنته الدفاع بذاته عن نفسه .	١١٦

(تابع) قانون العقوبات

المادة والموضوع	رقم القاعدة	المادة والموضوع	رقم القاعدة
١١٣ — المعدلة بالمرسوم بقانون ٦٩ لسنة ١٩٥٣ والقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ .		ركن الجناية المنصوص عليها فى هذه المادة الأدبى : ضرورة أن يتوافر لدى الجانى فضلا عن القصد الجنائى العام نية خاصة تتمثل فى انتوائه الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة هى أن يؤدى عملا لا يحل له أن يؤديه أو أن يستجيب لرغبة المعتدى فيمتنع عن أداء عمل كلف بأدائه .	١١٨
" مدى انطباقها على موظفى شركة السكر والتقطير المصرية " .	٨٧	٢٠٤ مكرر (٢)	
١٢٣ — رفع الدعوى الجنائية ضد الموظف أو المستخدم العام أو أحد رجال الضبط .	٧٥	جريمة حيازة الأدوات والمعدات التى تستعمل فى تقليد العملة وترويجها . يكفى لقيامها أن تكون الحيازة بغير مسوغ .	١٢٣
١٣٣ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٧ مكرر .			
جنح التعدى على الموظفين . ركنها الأدبى : توافره بمجرد قيام القصد الجنائى العام .	١١٨		
١٣٧ مكرر (١)			

(تابع) قانون العقوبات

المادة والموضوع	رقم القاعدة	المادة والموضوع	رقم القاعدة
٢٣٠ — قتل عمد		الشرعى ومقتضياته .	
" نية القتل "	١١١	أمر اعتبارى .	١٠٦،٩٣
٢٤٠ — عاهة مستديمة.		٣١٦ — سرقة مع حمل سلاح . حمل السلاح فى السرقة ظرف مادى متصل بالفعل الإجرامى. سريان حكمه على كل من قارف الجريمة فاعلا أم شريكا ولو لم يعلم به .	١١١
"المقصود بعبارة يستحيل برؤها " .	٩٠		
٢٤٢/١ — ضرب			
" تقدير العقوبة "	٨١		
٢٤٦/٢ — حق الدفاع الشرعى .		٣١٧ — ١ ، ٥ ، ٧ — سرقة .	٨٧
متى ينشأ ؟		٣٢٥ — التوقيع على سند بالإكراه .	
تقدير ظروف الدفاع		" ركن القوة أو التهديد فى هذه الجريمة " .	١٠٠

(تابع) قانون العقوبات

المادة والموضوع	رقم القاعدة	المادة والموضوع	رقم القاعدة
٣٣٦ ، ٣٣٧ — شيك بدون رصيد . "ضياع الشيك أو سرقته من الأسباب التى تخول للساحب المعارضة فى صرف قيمته إذا ما أتاها بنية سليمة" .	١٠١	٣٤١ — خيانة أمانة : "ركن العلم فى جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة خيانة أمانة" .	١٢٢

قانون المرافعات

المادة والموضوع	رقم القاعدة	المادة والموضوع	رقم القاعدة
٢٠٣ — أهلية الشهادة . العبرة فيها بوقت وقوع الأمر الذى تؤدى عنه و بوقت أدائها .	١٢٥	٣١٣، ٣١٤ — رد القضاه عن الحكم — "قضاء القاضى فى الدعوى على الرغم من كشفه عن إعتناقه لرأى معين فى الدعوى . صدور حكمه باطلا" .	٨٦

قوانين ومراسيم مختلفة

المادة والموضوع	رقم القاعدة
القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض	
المادتان ٧/٢، ٣٥ — أخذ المشرع فيما سنه من إجراءات فى شأن الطعن بالنقض فى المواد الجزائية بمبدأ التقيد بأسباب الطعن وعدم إبداء أسباب جديدة بعد الميعاد القانونى . تحديده الأسباب التى تمس النظام العام وتجيز للمحكمة أن تستند إليها من تلقاء نفسها فى نقض الحكم .	(١) هيئة عامة

المادة والموضوع	رقم القاعدة
المادة ٣٠ — حالات الطعن بالنقض : " الخطأ فى تطبيق القانون " .	٧٣، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٨٢، ٨٧، ٨٨، ٩٢
"المصلحة فى الطعن" .	(٢) نقابات، ٩٤، ١٢٢
"من له حق الطعن بالنقض فى الأمر الصادر من مستشار الإحالة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى ووضع أسباب الطعن"	٨٠
المادتان ٣٠ (أولا) ، (ثانيا) ، ٢/٣٥ خلو الحكم من تاريخ إصداره لا يندرج تحت إحدى الحالات التى يكون فيها لمحكمة النقض نقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها .	(١) هيئة عامة

(تابع) قوانين ومراسيم مختلفة

المادة والموضوع	رقم القاعدة
المواد ٣٠ ، ٢/٣٥ ، ٢/٣٩ — ٣ ، ٤٦ الأحوال التي يكون فيها لمحكمة النقض نقض أحكام الإعدام من تلقاء نفسها ؟ منها حالة خلو الحكم من تاريخ إصداره .	(١) هيئة عامة
المادة ٣٤ — الطعن بالنقض : "طبيعته" .	١٢٠
التقرير بالطعن : "ميعاده" .	٨٢
"وضع أسبابه وإيداعها" .	٨٠
"ما لا يقبل من الأسباب" .	٩١ ، ١٢٠ ، ١٢٤

المادة والموضوع	رقم القاعدة
ما يجوز الطعن فيه من الأحكام : "الحكم المنهى للخصومة على خلاف ظاهره" .	١٠٧
المادتان ٣٤ ، ١/٣٥ - شرط التمسك ببطلان الحكم لخلوه من تاريخ إصداره أمام محكمة النقض :	(١) هيئة عامة
المادتان ٣٩ ، ٤٥ " الطعن بالنقض للمرة الثانية - الحكم في الطعن "	٨٧
١٢٨ من القانون ٥٦ لسنة ١٩٥٩ في شأن السلطة القضائية ، ٧٥ من المرسوم بقانون ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ في شأن استقلال القضاء .	

(تابع) قوانين ومراسيم مختلفة

المـادة والموضوع	رقم القاعدة
سلطة رئيس النيـابة في ندب أحد أعضاء النيابة في دائرته للقيام بعمل عضو آخر بتلك الدائرة .	٩٢
القانون ٩٦ لسنة ١٩٥٧ في شأن المحاماة . "القيد بجدول المحامين . شروطه : لا يلزم سابقة الاشتغال في أعمال فنية معينة" . "عدم اشتراط هـذا القانون حداً أقصى للسن يمتنع على من يتجاوزه قيد اسمه بالجدول" . "تقدير توافر أو فقدان حسن السمعة والسيرة والأهلية للاحـترام الواجب لمهنة المحاماة . متروك للجنة قبول المحامين على أن يكون تقديرها سائغاً" .	(١) نقابات
المـادة ٤٣/١ من القانون ١٨٥ لسنـة ١٩٥٥ الخاص بنقابة الصحفيين انتخاب أعضـاء مجلس النقابة والنقيب .	(٢) نقابات
القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ في شـأن الأسلحة والذخائر .	٩١
المـادتان ٧ ج/٢٦٤، ٣/ اشتراط القانون المذكور في الأحكام الصـادرة في قضايا المخدرات التي تعد ظرفاً مشدداً لجريمة إحراز السلاح أن تكون حيازتهـا أو إحرازها بقصد الإتجار .	٨٣

(تابع) قوانين ومراسيم مختلفة

المادة والموضوع	رقم القاعدة
المادة ١٠ — تسليم السلاح المرخص إلى شخص غير مرخص له بحمله . أثره :	٧٦
المادة ٣٠ — وجوب تفسيرها على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ عقوبات .	٧٦
القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ المادتان ٣، ٥٧ — تعريف الأجر . التزام رب العمل عند نقل العامل من عمل إلى آخر بعدم المساس بأجره .	١٠٤
المادتان ٥٣، ٢٢١ — عدم مسئولية رب العمل الأصلى عن نشاط المقاول من الباطن الإجرامى وعما قد يقترفه وحده من أفعال معاقب عليها قانونا .	٩٨
المادة ٨٧ التى حلت محل المادة ٥٣ من القانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ . نص الشارع على نوعين من التضامن فى المسئولية (أولهما) التضامن فى المسئولية الجنائية والمدنية بين أصحاب العمل الأصليين (وثانيهما) التضامن فى المسئولية المدنية فحسب بين صاحب العمل الأصلى ومن تنازل لهم عن العمليات كلها أو بعضها .	٩٨

(تابع) قوانين ومراسيم مختلفة

المادة والموضوع	رقم القاعدة	المادة والموضوع	رقم القاعدة
القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ "جلب المواد المخدرة لا يعدو أن يكون حيازة مصحوبة بالنقل عبر الحدود إلى داخل الجمهورية".	١١٩	القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٥٩ فى شأن التصدير. "الغرض من وضع القيود على تصدير بعض المنتجات".	١١٢
"القصد الجنائى فى جريمة إحراز المواد المخدرة. ماهيته ؟".	١١٧	المادة الأولى من القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال التجارية والصناعية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة المعدل بالقانون ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ والبند ٣٨ من القسم الأول والبندين ٤٣ ، ١٢٥ من القسم الثانى من الجدول المرافق.	
"استقلال جريمة إعداد المحل وتهيئته لتعاطى الجواهر المخدرة عن جريمة إحراز المخدر بقصد التعاطى. لكل مقوماتها وعناصرها الواقعية والقانونية".	٧٩		
١ من المرسوم بقانون ٦٨ لسنة ١٩٥١. تسهيل البغاء.	٨٥	"محال عمل الأقفاص والسلال وتشغيل الخيزران. وجوب الحصول على ترخيص بإدارتها".	٧٣

(تابع) قوانين ومراسيم مختلفة

المادة والموضوع	رقم القاعدة	المادة والموضوع	رقم القاعدة
٣٣ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ فى شأن العلامات والبيانات التجارية المعدل بالقانون ٥٦٩ لسنة ١٩٥٤ . "شروط إنزال العقاب إعمالا للمادة المذكورة". "العبرة فى تقليد العلامات التجارية هى بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف"	٩٩	١٧ من القانون ٤٥٢ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٥٦ التزام أصحاب المحال الخاصة لصنع وتداول المواد الغذائية أو المشروبات بتقديم العمال المستجدين لمكتب الصحة للكشف عليهم طبيا وتحصينهم ضد الأمراض المعدية قبل تشغيلهم وإلا حق عقابهم .	٨٢
٣ من القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الكلاب ومرض الكلب . نطاق تطبيق هذه المادة قاصر على الطرق والأماكن العامة بالمدن وحدها دون القرى	٩٥	القوانين ١٩٦ لسنة ١٩٥٦، ٢٦ لسنة ١٩٥٤، ٣٦ لسنة ١٩٦٢ — إحتفاظ شركة السكر والتقطير المصرية بشخصيتها القانونية المستقلة عن الدولة	

(تابع) قوانين ومراسيم مختلفة

المادة والموضوع	رقم القاعدة	المادة والموضوع	رقم القاعدة
فى ظل أحكام القانون ١٩٦ لسنة ١٩٥٦ . خضوعها لأحكام القانون الخاص رغم اشتراك الدولة فى رأس مالها بالنصيب الذى حدده القانون .	٨٧	" مواصفات المياه المستعملة فى تحضير المياه الغازية . المجادلة فى مصدر هذه المياه . غير مقبولة . تحقق العنصر المادى للجريمة بمجرد إنتاج مياه غازية للبيع وجدت محتوية على مياه غير نقية" .	٨٤
١/٧٦٢ من المرسوم الصادر فى ١٩٥٣/١٢/١٢ بشأن المياه الغازية ومواصفاتها بالتطبيق للمادة الخامسة من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون ١٥٣ لسنة ١٩٤٩ ، ٨٠ لسنة ١٩٦١		٢، ٣، ٤، ٦، ١٢، ١٣ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ فى شأن تقسيم الأراضى . شروط الحكم بالإزالة فى تهمة إقامة بناء على أرض معدة للتقسيم ولم تقسم طبقا لأحكام هذا القانون .	١٠٩

(تابع) قوانين ومراسيم مختلفة

المادة والموضوع	رقم القاعدة	المادة والموضوع	رقم القاعدة
١، ٢، ٥، ٧ من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم هدم المبانى، ١، ٦ من القانون ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى . وجوب توقيع العقوبات المنصوص عليها فى قانون تنظيم المبانى إذا ما قام مقتضاها إلى جانب العقوبة المنصوص عليها فى قانون تنظيم هدم المبانى .	١٠٨	١٦ من القانون ٤٥ لسنة ١٩٦٢ "العقوبة المقررة بهذه المادة فى الأحوال التى يكون فيها موضوع المخالفة هو القيام بالأعمال بدون ترخيص"	١٠٩

قرارات جمهورية

المادة والموضوع	رقم القاعدة	المادة والموضوع	رقم القاعدة
القرار رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ — بيان مجالس إدارة المؤسسات العامة .	٨٧		

قرارات وزارية

المادة والموضوع	رقم القاعدة	المادة والموضوع	رقم القاعدة
قرار وزير العدل الصادر فى ١٩٦٤/١/١٤ بانشاء نيابة ومحكمة جزئية يختصان بجرائم الآداب بمدينة القاهرة طبيعتة : قرار تنظيمى لا يسلب المحاكم العادية اختصاصها العام .	٨١	قرار وزير الشئون البلدية والقروية الرقيم ٤٢٦ لسنة ١٩٥٧ الصادر تنفيذا للقانون ٤٥٢ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٥٦	

(تابع) قرارات وزارية

المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
إلتزام أصحاب المحال الخاصة لصنع وتداول المواد الغذائية أو المشروبات بتقديم العمال المستجدين لمكتب الصحة للكشف عليهم طبيا وتحصينهم ضد الأمراض المعدية قبل تشغيلهم وإلا حق عقابهم .	٨٢
قرار وزير الصحة رقم ٧٠٣ لسنة ١٩٦٠ –	
إنطباقه على العمال دون أصحاب المصانع .	٨٢
المادة ٢ من قرار وزير الزراعة الصادر فى ١٩٥٦/١١/٥ –	

المادة والموضوع	رقم القاعدة
ماورد بها من تطبيق باقى مواد القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الكلاب على جميع جهات الجمهورية لا يلغى النص الصريح فى المادة ٣ من القانون المذكور على أن نطاق تطبيق حكم هذا النص قاصر على المدن فقط دون القرى وغيرها من الجهات الأخرى التى تأخذ حكمها .	٩٥
قرار وزير الاقتصاد رقم ٩٠٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن الرقابة على تصدير البطاطس .	١١٢

موضوعات فهرس الأحكام الصادرة

من الهيئة العامة للمواد الجزائية

ومن الدائرة الجزائية وصفحاته

الموضوع	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة
(ا)		(ب)	
إتفاق جنائى	٦	بطلان	٢٠
إثبات	٧	بنـاء...	٢٠
		(ت)	
إجراءات المحاكمة	١٠	تبديد...	٢٢
إختصاص	١٣	تحقيق	٢٢
إختلاس أموال أميرية...	١٤	ترويج	٢٤
إخفاء أشيـاء متحصلة		تزييف	٢٤
من جريمة	١٤	تسهيل البغاء	٢٥
إزالة	١٤	تصدير	٢٥
أسباب الإباحة وموانع		تعد	٢٥
العقاب	١٥	تفتيش	٢٦
إستئناف	١٦	تقسيم...	٢٨
إشتراك	١٨	تقليد	٢٨
إعتراف	١٨	تلبس	٢٩
إعلان	١٨	تنظيم	٢٩
		(ج)	
إكراه...	١٩	جريمة...	٢٩
التوقيع على سند بالاكراه...	١٩	جلب	٣٣
أمر بألا وجه	١٩	جنون...	٣٣

الموضوع	رقم الصفحة
(ح)	
حكم	٣٣
(خ)	
خيانة أمانة	٤٦
(د)	
دعارة	٤٦
دعوى جنائية	٤٦
دعوى مباشرة...	٤٧
دعوى مدنية	٤٧
دفاع	٤٨
دفاع شرعى	٥٢
دفوع	٥٢
(ر)	
رد القضاه...	٥٣
رسوم قضائية...	٥٤
رشوة	٥٤
(س)	
سب	٥٤
سرقة...	٥٥
سلاح	٥٥
(ش)	
شركات	٥٦
شروع	٥٧
شريك	٥٨
شهادة	٥٩
شهود...	٥٩
شيك بدون رصيد	٥٩
(ص)	
صحافة...	٦٠
(ض)	
ضرائب	٦٠
ضرب أفضى إلى الموت...	٦١
(ط)	
طعن	٦١
(ظ)	
ظروف مشددة	٦١
(ع)	
عاهة عقلية	٦٢
عاهة مستديمة...	٦٢
عقوبة	٦٢
علامة تجارية	٦٥
عمل	٦٥

الموضوع	رقم الصحيفة
(غ)	
غرفة الإتهام	٦٦
غش	٦٧
(ف)	
حل أصلى	٦٧
(ق)	
قانون...	٦٨
قتل خطأ	٦٩
قتل عمد	٦٩
قصد جنائى	٧٠
قضـاة	٧٠
قوة الأمر المقضى	٧٠
(ك)	
كلاب	٧١
(ل)	
لائحة تنفيذية	٧١
(م)	
مبـان	٧٢
... ...	٧٢
محال صناعية وتجارية ...	٧٢

الموضوع	رقم الصحيفة
(تابع) (م)	
محاماة...	٧٣
محضر الجلسة	٧٤
محكمة استئنافية	٧٤
محكمة الجنايات	٧٥
محكمة الموضوع...	٧٦
مسئولية جنائية	٧٧
مسئولية مدنية	٧٨
مستشار الإحالة	٧٩
مستشار فرد	٧٩
معارضة	٨٠
معاينة	٨٠
مواد مخدرة	٨١
موانع العقاب	٨٢
مياه غازية	٨٢
(ن)	
نظام عام	٨٣
نقابات	٨٣
نقض...	٨٣
نيابة عامة...	٩١

الموضوع	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة
(هـ)		(و)	
هدم	٩٢	ورقة التكليف بالحضور...	٩٣
هيئة عامة...	٩٢	وصف التهمة	٩٣

التصويبات

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٣٤٤	٥	الإستثناء	الاستثناء
٣٨٠	١٩	الموفوع	المرفوع
٤١٧	١٠	سبابه	أسبابه
٤٢٠	١٠	الثانية	الثانية
٤٣٦	١٢	متسخدمين	مستخدمين
٤٣٨	١٥	والتنظيم	والنظم
٤٦٣	٩	الدفاح	الدفاع
٤٦٧	١٦	الزام	التزام
٤٧٩	٢٠	أنه	على أنه
٤٩٩	٨	بخلع	لخلع
٥٧٦	٨	يعين	يعن
٥٩٧	١٠	حقها	حقهما
٦٠٠	١٦	بها	لها
٦٤١	٢٦	بعض	بعد

طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية بالقاهرة ٦٥

علي سلطان علي
عضو مجلس الادارة المنتدب

(مطبعة دار القضاء العالي ٢٢٦/٦٥/٣٦٣٦)

